

الملك الكبير

«سنة الترمذي»

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي
المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

نسخة مضمونة على ست نسخ خطية
ومخرجة أحاديثها على الكتب الستة وتحفة الأشراف
مع تخريج قول الترمذي: وفي الباب

حقيقه وعلى عليه وعلم على أحاديثه

بصحة موسى ماويك

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فبين يديك أيها القارئ الكريم كتابنا الثاني من السنن وهو "الجامع الكبير" للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وتميز هذه الطبعة عن سائر الطبعات:

١ - الاعتماد على ست نسخ خطية متقنة عتيقة، منها نسخة الإمام الكروخي، وقد تم قراءتها على الكروخي في سنة ٥٤٧هـ - أي قبل وفاته بسنة -.

٢ - تمييز نسخة الإمام الكروخي عن زيادات سائر النسخ في المتن وذلك بوضع تلك الزيادات بين معكوفتين، ناسباً الزيادة إلى مصدرها.

٣ - الحكم على أحاديث الكتاب حسب القواعد الحديثية، وقد استفدنا من أحكام شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمته الله - وتم تمييزها باللون الأحمر.

٤ - تخريج أحاديث الكتاب على الكتب الستة وتحفة الأشراف وتم تمييزها باللون الأحمر.

٥ - تخريج أحاديث قول الإمام الترمذي وفي الباب: عن فلان وفلان وتم تمييزها باللون الأحمر.

وإلى القراء أترك الحكم على هذه الطبعة من الكتاب، ولقد حرصنا كل الحرص على إخراجها في أدق وأكمل صورة، ونأمل أن تحظى بقبول أهل العلم وطلابه.

والحمد لله أولاً وآخراً، والذي بنعمته تتم الصالحات، راجياً أن يتقبل عملي في نشر كتب السنة خير القبول.



مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ونبيه من خلقه وخليله.

أما بعد:

فقد رغب إليَّ الأخ الفاضل الشيخ عبد الله بن ناصر الدوسري أبو ناصر - حفظه الله - بالعناية بكتاب "الجامع الكبير" للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وذلك ضمن مشروعنا العلمي العناية بـ "الكتب الستة" وذلك بمراجعتها على أفضل النسخ الخطية المتاحة لنا، ثم العناية بتخريج أحاديثها، والحكم عليها صحة وضعفاً، وغير مثقلين كواهل طلبة العلم بالحواشي المطولة ولا بنفش حرف الكتاب حتى تكثر ملازمه، ومن ثم يرتفع سعره على مرديه وطالبيه كما هي بدعة هذا العصر.

أقول: ولما كنت منكباً على "السنن" لابن ماجه تحقيقاً وتنقيحاً دفعت "جامع الترمذي" إلى أخينا الدكتور أنس بن سليمان المصري - حفظه الله - لمقابلته على نسخة متقنة فريدة حوت كثيراً من الفوائد، وهي نسخة الكروخي، إذ هي أتقن نسخ "الجامع" اليوم فيما نعلم، ففعل جزاه الله خيراً فلما فرغ - حفظه الله - من المقابلة على نسخة الكروخي قمت بمراجعة "الجامع" على خمس نسخ خطية وقعت لي، ملحقات زياداتها وفوائدها في متن الكتاب بين معكوفتين، ناسباً الزيادة إلى مصدرها، ثم قمت بتخريج أحاديث الكتاب والحكم عليها صحة وضعفاً، فلما آنت من النسخة أنها غدت يانعة الثمار، ورقت لتكون في مصاف الطبقات المتقنة، عزمت على دفعها إلى عالم المطبوعات، والله أسأل أن تلقى قبول طلبة العلم، وينفع بها كما نفع بأصلها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



ترجمة المؤلف^(١):

هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضَّحَّاك السُّلَمي - منسوب إلى بني سُليم قبيلة من قَيْس عَيْلان - التُّرْمِذِي^(٢) .
ولد في تِرْمِذ بلدة قديمة^(٣) في إقليم خراسان على الضفة الشرقية من نهر جِيحُون سنة ٢١٠ هـ.

رحلته:

ارتحل في طلب الحديث، فطاف البلاد؛ فارتحل إلى خراسان، وبخارى، ومرو، والري، والعراق، والحرمين.

شيوخه:

سمع الحديث من كبار أئمة عصره، فسمع من الإمام البخاري، والإمام مسلم^(٤)، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن بشار، وغيرهم كثير.

تلاميذه:

روى عنه الهيثم بن كليب الشَّاشي صاحب "المسند الكبير"، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب، وداود بن نصر، والحسين بن يوسف الفِرْبَرِي وغيرهم.

ثناء الأئمة عليه:

قال الإمام البخاري له: ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتُ بي.
وقال ابن حِبَّان: كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر.
وقال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب "الجامع" و"التواريخ" و"العلل" تُصنِّفَ رجل عالم متقن، كان يُضرب به المثل في الحفظ.
وقال الحاكم: سمعت عمر بن عَلَّك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد.
وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، مشهور بالأمانة والعلم.
وقال السمعاني: إمام عصره بلا مدافعة.

(١) مصادر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) والبداية والنهاية (٦٦/١١ - ٦٧) وتهذيب التهذيب (٣٤٤/٩).

(٢) قال الإمام النووي: فيه ثلاثة أوجه: كسر التاء والميم وهو الأشهر وضمها وفتح التاء وكسر الميم. وقال الإمام الذهبي: قال شيخنا ابن دقيق العيد: وترمز بالكسر هو المستفيض على الألسنة حتى يكون كالمتواتر.

(٣) وهي تقع اليوم في جمهورية تركمانستان.

(٤) روى عن مسلم في جامعه حديثاً واحداً وهو: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

وقال المبارك ابن الأثير: أحد الأئمة الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة.
وقال الذهبي: الحافظ العلم الإمام البارِع.

مصنفاته:

ألف "الجامع الكبير" وهو كتابنا، و"العلل الكبير" و"الصغير" و"الشمائل" و"الزهد" و"الأسماء والكنى" و"أسماء الصحابة".
ولما كبر - ﷺ - أصابه العمى في عينيه، ومع هذا فبقي إماماً عظيماً، وحافظاً كبيراً، فما تتطرق ولا تسلل إليه الوهم ولا التخليط، وبقي يحدث الناس بكتابه "الجامع" وبسائر مصنفاته حتى وافته المنية في ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومئتين (٢٧٩هـ) بترمد ﷺ رحمة واسعة.

فصل في اسم الكتاب:

اشتهر كتاب الترمذي باسم "الجامع الكبير" وهذا ما أثبتته الرواة على الصفحات الأولى للمخطوطات^(١)، وإن كان عُرف بين أواسط المتخصصين اليوم بكتاب "سنن الترمذي"، أو كتاب "السنن" للترمذي، ويطلق بعضهم لفظ "جامع الترمذي".
وقد وجدنا من المتقدمين من أطلق عليه اسم "صحيح الترمذي"، و"الجامع الصحيح" - تجوّزاً^(٢)، والصحيح إطلاق اسم "الجامع" كونها أقرب لمطابقة محتوى الكتاب، وأما باقي الأسماء إنما أطلقت عليه تغليياً.

فصل في ثناء العلماء على "الجامع" مع بيان منهج المؤلف فيه:

قال أبو بكر ابن العربي في "عارضة الأحوزي" (٥/١): «وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطّع، ونفاسة متّزع، وعدوية مشرّع، وفيه أربعة عشر علماً فوائده؛ صنّف^(٣) - وذلك أقرب إلى العمل - وأسند وصحح وأسقم، وعدّد الطرق، وجرح وعدّل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرّد في نصابه؛ فالقارئ له لا يزال في رياض مؤنّقة، وعلوم متفّقة متسقة، وهذا شيء لا يعمه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ الندير والتدبير».

وقال ابن سيد الناس في "النفح الشذي" (١٩٢/١) عقب نقله كلام ابن العربي: «قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد - ﷺ -: "هذا الذي قاله القاضي أبو بكر - ﷺ - في بعضه تداخل، مع أنه لم يستوف تعديد علومه، ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد - بهذا الاعتبار - لكانت علومه أكثر من

(١) وورد في نسخة (ت): «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل».

(٢) قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (١١٦/١): «وكان الحاكم أبو عبد الله والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي: "الجامع الصحيح"! وهذا تساهل منهما فإن فيه أحاديث كثيرة منكّرة».

(٣) أي رتبته على الأبواب الفقهية.

أربعة عشر؛ فقد حسن، واستغرب، وبيّن المتابعة والانفراد، وزيادات الثقات، وبين المرفوع من الموقوف، والمرسل من الموصول، والمزيد في متصل الأسانيد، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية التابعين بعضهم عن بعض، ورواية الصحاح عن التابع، وعدد من روى هذا الحديث من الصحابة، ومن ثبت صحبته ومن لم تثبت، ورواية الأكابر عن الأصاغر، إلى غير ذلك، وقد تدخل رواية الصحاح عن التابع تحت هذا، وتاريخ الرواة.

وأكثر هذه الأنواع قد صُنّف في كل نوع منها، وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر.

والأجرى على واضح الطريق أن يقال: إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب؛ وهو علم برأسه، والفقهاء علم ثانٍ^(١)، وعلل الأحاديث؛ ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم، وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس، وتعدد من روى الحديث سابع، هذه علومه الجمالية، وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمفعمته كبيرة، وفوائده كثيرة، انتهى ما ذكره ابن رشيد.

ومما لم يذكره أيضاً ولا أحدهما: ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثر في فوائده التي تستجاد منه، وتستفاد عنه.

قلت: ومن مستملح ما ذكره العلماء - رحمهم الله تعالى - من طريقة الترمذي في "جامعه" أيضاً أنه يذكر الحديث ثم يتبعه بقوله: "وفي الباب عن فلان وفلان" تقوية للحديث وبياناً لشواهد.

وقال الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (٤١٧/١): «قال يوسف بن أحمد: "لأبي عيسى الترمذي الضرير الحافظ فضائل تجمع، وتروى، وتسمع، وكتابه من "الكتب الخمسة" التي اتفق أهل الحل والعقد، والفضل، والفقهاء من العلماء، والفقهاء، وأهل الحديث النبهاء على قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها».

قلت: وكذلك قال الحافظ أبو طاهر السلفي: "إن جامع الترمذي من الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب".

وفيهما نظر؛ لأن فيه الضعيف، والواهي، والموضوع.

وقال الإمام الذهبي في "السير" (٢٧٤/١٣): «في "الجامع" علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام، لولا ما كثره بأحاديث واهية، بعضها موضوع، وكثير منها في الفضائل».

وقال الذهبي أيضاً (٢٧٦/١): «"جامعه" قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رَخْوٌ».

وقال أيضاً (٢٧٧/١): «وفي "المنثور" لابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول:

(١) وهذا نوع جليل تألق الإمام الترمذي في سرده وأبدع في وصفه حيث يذكر عقب الحديث مذاهب الفقهاء وعلماء الأمصار قال الترمذي: «ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس».

"جامع الترمذي" أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، و"الجامع" يصل إلى فائدته كل أحد.

وقال ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٧ - ١٨): «كتاب أبي عيسى الترمذي - رحمته الله - أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نَوَّه باسمه وأكثر من ذكره في "جامعه" ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما.

وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: "هذا حديث حسن" أو: "هذا حديث حسن صحيح" ونحو ذلك، فينبغي أن تصحَّح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه.

قلت: ومن منهج الترمذي في كتابه أنه يُتبع الحديث حكمه^(١) كقوله:

"حسن صحيح"، "حسن غريب"، "حسن"، "غريب".

وقد اختلفت أنظار أهل العلم قديماً وحديثاً في مراده بهذه المصطلحات، فقال كل عالم بما ظهر له نتيجة استقراره لكتاب الترمذي، والذي اختاره شيخنا الألباني - رحمته الله - من هذه الأقوال:

* قول الترمذي: "حسن صحيح".

لقد سألت شيخنا الألباني - رحمته الله - عن معنى قول الترمذي "حسن صحيح"؟

فقال: «مختلف فيها، والأقرب أن معناها أن رجال هذا الحديث مختلف فيهم فمن العلماء من يوثقهم؛ فيكونوا من رجال الصحيح، ومنهم من يتكلم فيهم بشيء من التليين فيكونوا من رجال الحسن»^(٢).

قلت: ومرة سألته ما هو الراجح من أقوال العلماء في قول الترمذي: "حسن صحيح"؟

فقال شيخنا: «لا راجح؛ لأن الترمذي نفسه لم يبين لنا اصطلاحه فقال كل عالم منهم رأياً حسب استقراره ووجهة نظره، فما أرجحه أنا قد لا يرجحه آخر، وهكذا».

* قول الترمذي: "حديث حسن" يعني حسن لغيره^(٣).

* قول الترمذي: "حديث حسن غريب" يعني حسن لذاته^(٤).

* قول الترمذي: "حديث غريب" يعني ضعيف^(٥).

(١) قال شيخنا الألباني رحمته الله في مقدمته لـ "صحيح سنن الترمذي" (١/هـ): «من المعلوم عند الدارسين من العلماء لكتاب "سنن الترمذي" أن أسلوبه فيه يختلف كثيراً عن سائر الكتب الستة، ومن ذلك أنه يعقب كل حديث - على الغالب - بالكلام عليه تصحيحاً، وتحسيناً، وتضعيفاً، وهذا من محاسن كتابه، لولا تساهل عنده في التصحيح عرف به عند النقاد من علماء الحديث قد نبهت عليه في كثير من كتبي، ولذلك فإني لا أقده في شيء من ذلك، وإنما أحكم بما أداني إليه بحثي ونقدي».

(٢) وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر رحمته الله فقال في نزهة النظر (١/٦٦): «حديث حسن صحيح: فللتردُّدِ الحاصل من المُجْتَهِدِ فِي التَّاقِلِ؛ هل اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الصُّحَّةِ أَوْ قَصَّرَ عَنْهَا» ثم قال: «فَيُقَالُ فِيهِ: حَسَنٌ؛ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ مِنْهُ حَرْفُ التَّرْدُّدِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ».

(٣) انظر الصحيحة (١/٥٢٧).

(٤) انظر الضعيفة (٢/١٨٥) قلت: وإذا قال: "صحيح غريب" يعني صحيح لذاته.

(٥) انظر الضعيفة (٢/١٨٥).

قلت: وليعلم القارئ أن الإمام الترمذي - رَحِمَهُ اللهُ - يعد من المتساهلين في التصحيح، قال شيخنا الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - في "تمام المنة" (ص ١٠٨): «الترمذي معروف عند العلماء بتساهله في التصحيح، حتى قال الذهبي في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف من "الميزان": "ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه".

وكذلك ابن السكن ليس تصحيحه مما إليه يركن، ولذلك لا بد من النظر في سند الحديث إذا صححه أحد هذين أو من كان مثلهما في التساهل كابن خزيمة وابن حبان، حتى يكون المسلم على بصيرة من صحة حديث نبيه ﷺ.

قلت: ولقد تعقب عبد الله الغماريُّ الذهبيُّ في مقولته تلك، وانتصر شيخنا الألبانيُّ للذهبي فقال راداً على الغماري في "الضعيفة" (٣٠/٣): «ثم سَوَدَ الغُماريُّ نصفَ صفحة من رسالته يردّ فيها على قول الذهبي: "لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي" بكلام نقله عن الحافظ العراقي استخلص منه أن ما اعتبره الذهبي تساهلاً منه هو في الحقيقة اختلافٌ في الاجتهاد! ثم ختم الغُماري ذلك بقوله: "نعم قد تَعَقَّبْتَه في تحسينه أو تصحيحه في كثير من مؤلفاتي وتعليقاتي"!

قلت: تساهل الترمذي إنكاره مكابرةً لشهرته عند العلماء، وقد تبعت أحاديث "سننه" حديثاً حديثاً، فكان الضعيف منها نحو ألف حديث، أي قريباً من خمس مجموعها، ليس منها ما قوّيته لمتابع أو شاهد، ومع ذلك فإنه يكفيننا منك الآن اعترافك بتعقبك إياه، فإنه يعني أنه كان مخطئاً عندك، وحينئذٍ فلا فرق بين تسميته متساهلاً أو مجتهداً، لأن التساهل من مثله لا يكون إلا عن اجتهاد، وليس عن هوى أو غرض! وكذلك يُقال في المتشددين منهم^(١).

قلت: ثم ختم الترمذيُّ "جامعه" بجزء لطيف غاية في النفاسة وجعله لكتابه كالخاتمة وهو "العلل" والذي أطلق عليه المتأخرون اسم "العلل الصغير" تمييزاً عن كتابه الآخر المفرد عن "جامعه" والمعروف بـ "العلل الكبير".

أقول: وإنما ختم الترمذي كتابه بهذا الجزء؛ لأن له تعلقاً بكتابه الجامع حيث بين فيه مقصده في بعض المصطلحات كالحسن، وصيغ السماع، كما وبين - رَحِمَهُ اللهُ - مصادره فيما أسنده إلى أئمة الأمصار من اختياراتهم الفقهية، ثم رد فيه على من عاب على أئمة الحديث التكلم في الرجال، ثم بين - رَحِمَهُ اللهُ - أن أئمة الحديث فعلوا ذلك نصيحة للمسلمين وشفقة على الدين وتثبيتاً؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يُثَبَّتَ فيها من الشهادة في الحقوق والأموال.

(١) قلت: وما اشتهر في بعض الكتب وطبع مع الأسف الشديد على غلاف بعض نسخ كتاب الترمذي من أن الترمذي قال عن كتابه: «قال أبو عيسى: صفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز، والعراق وخراسان، فرضوا به، ومن كان هذا الكتاب - يعني: (الجامع) - في بيته، فكأنما في بيته نبي يتكلم» فهي مقولة لا تصح عن الإمام الترمذي، وكما قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللهُ في "صحيح سنن الترمذي" (١/١): «وإن مما يؤسف له أن لا يتنبه بعض المحققين والمعلقين على هذا الكتاب "الجامع" لبطلان هذه الكلمة سنداً ومتناً»

إلى غير ذلك من فوائد نثرها ، وحلل قشبية وشحها ؛ فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ،
ورحم الله القائل^(١) :

حكّت أزهاره زهرَ النجومِ
بالقباّبِ أقيمتُ كالرسومِ
نجوماً للخصوص وللعمومِ
وقد بانَ الصحيحُ من السقيمِ
مَعالمَه لطلاب العلومِ
تخيّرَها أولو النظر السليمِ
وأهل الفضل والنهج القويمِ
يناقس فيه أرباب الحلومِ
يُفيدُ نفوسَهُم أسنى رسومِ

كتاب الترمذي رياض علم
به الآثار واضحة أبينت
فأعلاها الصحاحُ وقد أنارت
ومن حسنٍ يليها ومن غريبٍ
فعلله أبو عيسى مبيئاً
وطرّزه بأثار صحاح
من العلماء والفقهاء قَدماً
فجاء كتابه علماً نفيساً
ويقتبسون منه نفيسَ علمٍ

التعريف بالكروخي راوي كتاب الترمذي:

هو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل بن أبي القاسم بن أبي منصور محمد بن
جبريل بن ماح الهروي الكروخي - بفتح الكاف وضم الراء وفي آخرها الخاء المعجمة - .

هذه النسبة إلى الكروخ ، وهي بلدة بنواحي هراة ، على عشرة فراسخ منها ، وبينهما ثلاثة أيام ،
خرج منها جماعة من أهل العلم والخير .

وهي مدينة صغيرة متحضرة ، عليها سور حصين من تراب ، وأهلها شراة ، وبنائها طين ، وهي في
شعب جبل وحدها بين جبال كثيرة ، مقدارها عشرين فرسخاً ، وبساتينها كثيرة عامرة كثيرة المياه
والكروم والأشجار ، والمساجد والقرى والعمارة .

وُلد الكروخي في النصف من ربيع الأول سنة اثنتين وستين وأربعمائة بهراة .

ورحل من هراة إلى كروخ ، ثم قدم بغداد وسكن مطيرأباد - من أعمال الفرات - والمحلة ، في ذي
الحجة سنة تسع وخمسمائة وأقام بها مدة ، وحدث بها بـ "جامع الترمذي" و "مناقب أحمد بن حنبل"
وغير ذلك ، ثم انتقل من بغداد في آخر عمره إلى مكة ، وبقي بها مجاوراً إلى أن توفي .

كان أبو الفتح شيخاً صالحاً ديناً ورعاً خيراً حسن السيرة كثير الخير والعبادة ، صدوقاً ثقةً ، مقبلاً
على نفسه ، كتب من "الجامع" نسخة ووقفها .

ومرض في أثناء القراءة عليه بمكة ، فنذله بعض من كان يحضر لسماع الكتاب شيئاً من الذهب فما
قبل ، وقال : بعد السبعين واقتراب الأجل أخذ على حديث رسول الله ﷺ ! فرده إليه مع حاجته .

(١) قوت المغتذي للعلامة السيوطي (٩/١ - ١٠) .

سمع الكثير من أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري، وأبي عطاء عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الأزدي، وأبي عامر محمود بن القاسم الأزدي - أحد شيوخه في "الجامع" -، وأبي المظفر عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان، وأبي نصر عبدالعزيز بن محمد الترياقى - أحد شيوخه في "الجامع" -، وأبي بكر أحمد بن عبدالصمد الغورجى - أحد شيوخه في "الجامع" -، وأبي عبد الله محمد بن علي النميري، وأبي سعد حكيم بن أحمد الإسفراييني، وطبقتهم.

وسمع بهراة بقراءة المؤتمن بن أحمد الساجي، وأبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي الحافظين.

سمع منه أبو الفضل بن ناصر، وأبو أحمد الأمين، وأبو محمد بن الأخضر، وعبدالرزاق بن عبدالقادر، ويحيى بن المبارك بن الزبيدي المؤدب، وغيرهم.

قرئ عليه "جامع الترمذي" عدة نوب، وحدث به في بغداد ومكة، وكتب به نسخة بخطه وأوقفها، وما كان له أصل بمسموعاته، بل وجدوا سماعه في أصول المؤتمن الساجي وأبي محمد السمرقندي وغيرهما من الرحالين، فقرأ عليه منها.

وسمع منه "الجامع" خلق عظيم، منهم كبار العلماء والمحدثين كابن السمعاني - كما صرح في أنسابه - وابن عساكر وابن الجوزي، والخطيب الدولعي، وعبدالوهاب بن سكينه، وزاهر بن رستم، وابن الأخضر، وابن طبرزد، وأبو اليمن الكندي، وأحمد بن الديبقي، ومبارك بن صدقة الباخري، ومحمد بن معالي الحلوي، وغيرهم كثير.

عاش الكروخي ستاً وثمانين سنة، وتوفي بمكة في ليلة الاثنين خمس عشر ذي الحجة سنة ثمان وأربعين وخمسائة، بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام.

وتولى أبو محمد بن الطباخ غسله وتكفينه، ودفنه يوم الاثنين - بإذن الله رحمة واسعة -.

وصف النسخ الخطية:

رِيسِرِ إِلِرِ بِقَوْلِهِ (من المخطوط)

* نسخة الكروخي:

وقد جعلناها النسخة "الأم" في تحقيقنا لنفاستها وعلو شأنها، وقد قام الأخ الفاضل الدكتور أنس بن سليمان المصري - حفظه الله - بمقابلة الكتاب عليها كما أسلفت؛ لذا أترك له وصفها، فقد قال حفظه الله: «نسخة خطية فريدة، موجودة في مكتبة باريس، برقم تسلسلي (٧٠٩)، فلم رقم (٤٢)، في مائتي وثلاثة وسبعين (٢٧٣) لوحة، وقد اعتنى بها ناسخها سماعاً ومقابلة، عناية بالغة، وقابلها عدة مرات، كما هو ظاهر في تعليقات هوامشه، وتصديرات مخطوطه، وملحقاته؛ حيث أثبت في أوله السماعات مرات ومرات، وفي آخره، العرض والقراءات، وقد أتم قراءة جميع الكتاب مع "العلل" على شيخه الكروخي في يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة سبع وأربعين وخمسائة للهجرة - أي قبل وفاة الكروخي بسنة -.

وقد أثبت في بداية المخطوط، أسماء كل من سمع الكتاب، وذكر في الهوامش نهاية المجالس والقراءات، وألحقها باسم كل من أتم سماعه لتلك الأجزاء، بقوله: بلغ سماعاً ومقابلة، أو: بلغ مقابلة، أو: إلى هنا بلغ سماع فلان، وهكذا.

والنسخة مكتوبة بخط جيد واضح، ضبط ناسخها - أحياناً - ما يشكل، باستثناء بعض اللوحات التي أصابها شيء من الضرر، مما اضطرني إلى الرجوع إلى الفلم للتحقق من تلك المواضع، فهداني الله إلى كثير من الهوامش التي ظهرت على الفلم بشكل يشبه الخيال، لا يظهر إلا بعد التدقيق، ولم يظهر شيء منها في النسخة المصورة». اهـ.

قلت: ثم وقع لي خمس نسخ خطية أخرى، ألحقت منها كثيراً من الفوائد، ونقلت عنها ما يهم من الزوائد والفوائد، وجمعت ذلك في نسخة امتازت عن باقي النسخ الأخرى للسنن، وهذه النسخ هي:

١ - نسخة فريدة تقع في جزئين، وقفت على الجزء الأول منها، يبدأ من أول الكتاب حتى "كتاب البر والصلة باب ما جاء في حق الجوار"، وجاء في آخرها: فرغ من كتابته عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي في يوم الأربعاء عاشر ربيع الآخر من سنة ستة وثلاثين وخمسة مائة للهجرة (٥٣٦هـ) بعد أن سمعه جميعه على الشيخ أبي الفتح الكروخي بروايته عن مشايخه الثلاثة المذكورين في أول الكتاب بقراءة الشيخ الإمام أبي الفضل ابن ناصر والحمد لله وحده.

ورمزت لها بـ (ج).

٢ - نسخة ثانية بدأت من أول كتاب "السنن" حتى آخر "كتاب الطب"، بخط الفقير إلى رحمة الله هاشم بن أحمد بن عبد الله فرغ منها يوم الثلاثاء الثامن عشر من شهر صفر من شهر سنة تسع وثمانين وخمسمائة للهجرة (٥٨٩هـ).

وقد رمزت لها بـ (س).

٣ - نسخة كاملة كان الفراغ منها في شهر شوال من عام اثنتين وثمانين وخمسمائة للهجرة (٥٨٢هـ)، وقد جاء في أولها اسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه وهو: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل".

ورمزت لها بـ (ت).

٤ - نسخة رابعة نقصت بضع صفحات من أولها، وبدأت بـ: "باب ما جاء في مباشرة الحائض"، وفرغ منها ناسخها في شهر رجب سنة ست وعشرين وسبعمائة للهجرة (٧٢٦هـ) وهي من محفوظات دار الكتب المصرية برقم (٦٤٨) وخطها في غاية الجودة.

وقد رمزت لها بـ (م).

٥ - نسخة خامسة موجودة في دار الكتب المصرية (٤/٢١٣ ج ت) وهي نسخة جيدة، وخطها واضح، ولكنها متأخرة، فقد فرغ منها ناسخها سنة (١٢٤٢هـ)، وناسخها هو إبراهيم أحمد

محفوظ، لكنها ناقصة الأول حيث تبدأ من آخر "كتاب الطب" وأول "أبواب الفرائض"، وتنتهي بنهاية الكتاب، رجعت إليها مستأنساً في عزو بعض الكلمات التي كانت في المطبوع ولم أجدها في الأصول الخطية الأخرى، إذ العزو لها أولى من العزو إلى المطبوع.

وقد رمزت لها بـ (و).

عملي في الكتاب:

* مقابلة نص الكتاب على نسخة الكروخي، ولقد قام بهذا الجهد الأخ الفاضل الدكتور أنس بن سليمان المصري حفظه الله.

ثم قابلت نص الكتاب على النسخ الخطية الأخرى، مثبتاً بين معكوفتين الفوارق الهامة، والفوائد العامة، والأحاديث الزائدة، والهوامش المؤثرة، ومشيراً في الهامش إلى مصدر الزيادة.

* مقابلة الكتاب على نسختين مطبوعتين غاية في الإتقان والجودة وهما نسخة العلامة أحمد شاکر - رَحِمَهُ اللهُ -، ونسخة الدكتور بشار عواد معروف، وأثبتت زوائد النسختين مما لم أعر عليه في أصولي الخطية بالهامش، وأشارت إليه بقولي: "وفي المطبوع".

* مقابلة أسانيد الكتاب على كتاب "تحفة الأشراف" وهو أصل أصيل في إثبات أسانيد الكتب الستة وتقويم ما ندد منها عن الصواب، وأثبت عقب كل حديث رقمه في "تحفة الأشراف"، وأشارت إلى الخلاف بين "التحفة" والأصول الخطية في الهامش على ندرته وقلته.

* ثم قمت بعد ذلك بالتأكد من سلامة النص وضبطه لغوياً.

* قمت بالحكم على أحاديث الكتاب فما كان في "الصحيحين" أو أحدهما عزوته إلى مصدره، والعزو لهما أو لأحدهما مؤذن بالصحة.

وما كان في "السنن" فعزوته إلى مصدره مع بيان درجة الحديث صحة وضعفاً، وما وافقت فيه شيعي وأستاذه محدث بلاد الشام وشامة هذا الزمان الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - وهو الغالب أثبت حكم شيخنا إذ نحن عالة عليه، وما خالفته فيه - وهو النادر - أثبت حكمي مع بيان حكم شيخنا ووجه المخالفة له، ثم عزوت إلى كتبه ليفيد الباحث من تفصيله، ثم حليت الكتاب بأحكام شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني - رَحِمَهُ اللهُ - فيما وافقه فيه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ اللهُ - قبولاً أو رداً.

* ثم خرجت أحاديث الكتاب على باقي "الكتب الستة" ورمزت للبخاري (خ) ومسلم (م) والنسائي (ن) وأبي داود (د) وابن ماجه القزويني (ج).

* وبعد انتهاء عمل التحقيق والحكم على الأحاديث، دفعت الكتاب إلى الأخ محمود محمد عراقي، فأحال أحاديث قول الإمام الترمذي: "وفي الباب: عن فلان وفلان" إلى مصادرها رامزاً إليها، وذاكراً رقم كل حديث مستفيداً من كتاب "نزهة الألباب في قول الترمذي وفي الباب" للوائل - جزاه الله خيراً -.

- وهذه رموز المخرجين :
- ١ - البخاري : خ .
- ٢ - مسلم : م .
- ٣ - النسائي : ن .
- ٤ - أبو داود : د .
- ٥ - الترمذي : ت .
- ٦ - ابن ماجه : ج ه .
- ٧ - مسند الإمام أحمد : حم .
- ٨ - صحيح ابن حبان : حب .
- ٩ - معجم الطبراني الكبير : طب .
- ١٠ - معجم الطبراني الأوسط : طس .
- ١١ - معجم الطبراني الصغير : طص .
- ١٢ - سنن الدارقطني : قط .
- ١٣ - سنن البيهقي : هق .
- ١٤ - صحيح ابن خزيمة : خز .
- ١٥ - مسند أبي يعلى : ع .
- ١٦ - علل ابن أبي حاتم : عل .
- ١٧ - مسند إسحاق : حق .
- ١٨ - ناسخ الحديث لابن شاهين : نخ .
- ١٩ - علل الترمذي : علل .
- ٢٠ - الثقات لابن حبان : ثق .
- ٢١ - ابن جرير في التفسير : جر .
- ٢٢ - المروزي في الصلاة : مرو .
- ٢٣ - أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان : شيخ .
- ٢٤ - ابن المنذر في الأوسط : ذر .
- ٢٥ - المطالب العالية : مطا .
- ٢٦ - المروزي في قيام الليل : قيا .
- ٢٧ - زوائد المسند : زو .
- ٢٨ - مسند ابن المبارك : مبا .
- ٢٩ - المروزي في الوتر : وتر .
- ٣٠ - مشكل معاني الآثار : طح .
- ٣١ - مسند الجعد : جعد .
- ٣٢ - مسند عبد بن حميد : عبد .
- ٣٣ - البيهقي في فضائل الأوقات : قات .
- ٣٤ - حديث الزهري : زهر .
- ٣٥ - النفقة على العيال لابن أبي الدنيا : عيال .
- ٣٦ - تاريخ مكة : مكة .
- ٣٧ - الروياني : رو .
- ٣٨ - مسند الحارث : حار .
- ٣٩ - فوائد تمام : تمام .
- ٤٠ - ابن أبي عاصم في السنة : عاصم .
- ٤١ - ابن أبي عاصم في الصحابة : صحا .
- ٤٢ - إكرام الضيف للحربي : ضيف .
- ٤٣ - معجم ابن الأعرابي : جم .
- ٤٤ - الصمت لابن أبي الدنيا : صمت .

- ٤٥ - الدعاء للطبرني : دعا.
- ٤٦ - مسند الشاميين للطبراني : شام.
- ٤٧ - ابن خزيمة في التوحيد : حيد.
- ٤٨ - أصول الاعتقاد : أصول.
- ٤٩ - القدر للفريابي : قدر.
- ٥٠ - فضائل رمضان لابن شاهين : فضا.
- ٥١ - الشريعة للأجري : جش.
- ٥٢ - تثبيت الإمامة : تث.
- ٥٣ - مسند الشاشي : شا.
- ٥٤ - قضاء الحوائج : قضا.
- ٥٥ - مكارم الأخلاق : مكا.
- ٥٦ - أبو الشيخ في الأمثال : أمثال.
- ٥٧ - جزء من كذب علي للطبراني : كذب.
- ٥٨ - الجوع لابن أبي الدنيا : جوع.
- ٥٩ - الموطأ للإمام مالك : ط.
- ٦٠ - الجهاد لابن المبارك : عج.
- ٦١ - الزهد لابن المبارك : عز.
- ٦٢ - المسند للطيالسي : طيا.
- ٦٣ - المصنف لعبد الرزاق : عب.
- ٦٤ - الطبقات لابن سعد : سع.
- ٦٥ - المصنف لابن أبي شيبة : ش.
- ٦٦ - الإيمان لابن أبي شيبة : شن.
- ٦٧ - الزهد لهناد : هز.
- ٦٨ - السنن الدارمي : دي.
- ٦٩ - التاريخ الكبير للبخاري : تخ.
- ٧٠ - القراءة خلف الإمام للبخاري : ز.
- ٧١ - خلق أفعال العباد للبخاري : عنخ.
- ٧٢ - الأدب المفرد للبخاري : خد.
- ٧٣ - الشمائل للترمذي : تم.
- ٧٤ - المسند للحارث : حا.
- ٧٥ - زيادات المسند لعبد الله بن أحمد : عم.
- ٧٦ - المسند للبزار : بز.
- ٧٧ - السنن الكبرى للنسائي : نك.
- ٧٨ - عمل اليوم والليلة للنسائي : سي.
- ٧٩ - تهذيب الآثار للطبري : جر.
- ٨٠ - صريح السنة للطبري : طص.
- ٨١ - المسند لأبي عوانة : عو.
- ٨٢ - شرح معاني الآثار للطحاوي : طح.
- ٨٣ - الضعفاء للعقيلي : عق.
- ٨٤ - الخرائطي : خر.
- ٨٥ - معجم الصحابة لابن قانع : قا.
- ٨٦ - الكامل لابن عدي : عد.
- ٨٧ - العزلة للخطابي : خط.
- ٨٨ - المستدرک للحاكم : ك.
- ٨٩ - الحلية لأبي نعيم : حل.
- ٩٠ - شعب الإيمان للبيهقي : هب.
- ٩١ - تاريخ بغداد للخطيب : خط.

وفي الختام؛ لا يسعني إلا أن أشكر كل من أعان على إتمام هذا العمل، ليظهر على هذا الوجه من الدقة والإتقان، وكل من ساند وساعد لإخراجه على أروع محتوى، وأرقى مستوى.

وبعد كتابة ما سبق خرجت نسخة من "الجامع" بتحقيق الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط - حفظه الله - وبمعاونة فريق من الإخوة الفضلاء في مكتب التحقيق التابع لمؤسسة الرسالة، وقد اعتمد الشيخ - حفظه الله - نسخة الكروخي مع عدة نسخ أخرى، فقامت بمقابلة طبعتنا على طبعتهم؛ فاتضحت لي ملاحظات:

* حذف المحقق كلمة "قال أبو عيسى" عقب الأحاديث مع كونها ثابتة في نسخة الكروخي

والنسخ الأخرى.

* السقط في عدد من المواطن، منها ما هو مطبعي، ومنها ما هو من المحقق، فالمطبعي كما في

ص (٦٦) حديث رقم (٥٠) «عن الحسن بن علي الهاشمي عن أبي هريرة»

والصواب «عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة».

وجاء في (١٠٩/٣): «أبو بكر العطار البصري» والصواب: «حدثنا أبو بكر العطار البصري».

وأما السقط من المحقق فمثاله: (٣٩١/١) حديث (٣٣٥) عقب قوله: حديث طلحة حديث حسن

صحيح «وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حثمة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة» قلت: فهذه الجملة سقطت من نسختهم مع كونها ثابتة في نسخة الكروخي (ص ٢٩) وسائر النسخ الأخرى.

وجاء في (١٦٣/٣): «وليس عندي بمتصل» والصواب: «وليس إسناده عندي بمتصل».

وهناك أمثلة كثيرة من هذا النوع ومقصودي الإشارة لا تتبع ما جاء في نسختهم.

* فاته كثير من هامش نسخة الكروخي لعدم وضوحها في النسخة الورقية وظهورها واضحة جلية

في المكروفيلم، ومن ثم نفى وجودها في نسخه الخطية، وفي الحقيقة هي فيها، كقوله (٤٦/١): «زاد

في طبعة الشيخ أحمد شاكر في أحاديث الباب "عن عثمان" ولم يرد في أصولنا الخطية» قلت: بل هي

في هامش نسخة الكروخي ظاهرة في المكروفيلم غير واضحة في النسخة الورقية.

وقال في (١٩٩/١): «جاء في طبعة الشيخ أحمد شاكر هنا زيادة: "وهو أحسن حديث في هذا

الباب، وفي الباب عن جابر" ولم ترد في شيء من نسخنا الخطية» قلت: بل هي في هامش نسخة

الكروخي.

* اعتمد نسخة الكروخي أصلاً ومع هذا فأثبت ما في خلافها دون الإشارة إلى ذلك كما في

(١٦٤/١) «باب ما جاء في مواكلة الحائض وسورها» في نسخة الكروخي «باب ما جاء في مواكلة

الجنب والحائض وسورها».

وقال (٣٠٩/١): «وليس فيه: علقمة» قلت: في نسخة الكروخي: «وليس فيه: عن علقمة».

وقال (٣٢٧/١): «والعمل على هذا» في نسخة الكروخي: «والعمل عليه».

وقال (٤٣٥/١): «وقوله: حديث أبي رافع» في الكروخي: «قال أبو عيسى: حديث أبي رافع».

وقال (٤٧٧/١): «قال قوم» في الكروخي: «وقد قال قوم».

هذه أهم الملاحظات على نسخة العلامة شعيب الأرنؤوط، وهي ولا شك ملحوظات مغمورة في بحر حسناته وتحقيقاته النافعة الماتعة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جزاء.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول: رحم الله الإمام الترمذي، والشيخ الكروخي، وجمعنا بهما على حوض نبيه ﷺ يوم نلقاه.

ومعلوم أن غاية تمام المرء نقصان، فكم حرصت كل الحرص على الصيانة والإتقان، وعلمي يقين على وجود الخلل والنسيان، فنسأل الله أن يأجرنا على الخير والعمل، وأن يعفو عنا السهو والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عصام موسى هادي


غرة رمضان الخير لعام ١٤٢٨هـ

ثم أعدت النظر فيه تنقيحاً وتحقيقاً وكان الفراغ منه ٢/صفر/١٤٣١هـ


عمان - الأردن

ثم حالت ظروف لتأخر طبعه، اقتضت أن أعيد فيه النظر،


وكان الفراغ منه ١/رمضان/١٤٣٢هـ




صور من المخطوط: نسخة الكروخي




صور من المخطوط: نسخة الكروخي




صور من المخطوط: نسخة الكروخي




صور من المخطوط: النسخة (ج)




صور من المخطوط: النسخة (س)




صور من المخطوط: النسخة (س)




صور من المخطوط: النسخة (ت)



صور من المخطوط: النسخة (ت)



صور من المخطوط: النسخة (ت)



صور من المخطوط: النسخة (ت)

وارد في جامع السالكين من روضته فيما يولى سنة ٨٨١ م ٦٧٨٤

خبر نقول ذلك ما حله ما حله في مباشرة الكايزر

حدثنا شاذان بن عبد الرحمن بن معمر عن صفوان بن يحيى عن
عنه عن ابن اشود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا احضت بائنا فاذن ان تقدم بها شرفه قال
وتنزل الباب عز لم تملكه ومثوبة هـ كان يوسى
حدثت عائشة حيث حضرت صحح وهو قول عزنا جدي من قبل
العلم من كتاب التي صلى الله عليه وسلم والبايعين وهو يقول
الت يوسى واخذوا من قاض

ما حله في مواكلة الكايزر وشورها

حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل
ان من اعصى الله ورسوله فلن يجعل الله صلاته له فاعلم ان
معه عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله بن شجرة انكسرت التي صلى الله
عليه وسلم عن مواكلة الكايزر فقال واكلمها هـ
وفي الباب عن عائشة قاض هـ كان يوسى
عبد الله بن شجرة حيث حضرت وهو قول عائشة
لم يرد مواكلة الكايزر ناشا واخذوا في فضل شوري



صور من المخطوط: النسخة (م)

حدثنا دوي عن عمرو بن ابي حفصه الخنزي عن ابي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا هـ وقد وضعت في
اكتات على الايقاع خارجا فيه من المنفعة
وتل الله عز وجل المنفعة عافية وان لا يظلمه علمنا
والا يرحمه هـ

كتاب الجزاير من

الامام ابي عبيد الترمذي رحمه الله
في كتابه في جمع الكتب
والجوهرة كما يقع لجلال
عظم سلطانها مما اكثر اطمنا
من كتابه على التبرات والادب
والما عنهما ومن ما شامس يوسى

كتاب الجزاير من غير حبل العمد عام
سنة وعشر وسبع مائة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله وسلم على خير طامه محمد وآله وصحبه صلاه خاله المصطفى



صور من المخطوط: النسخة (م)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْإِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو عَامِرٍ مَحْمُودُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّرْبَاقِي، وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدِ الْغُورَجِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ، فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْجَرَّاحِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فَضِيلِ الْمَحْبُوبِيِّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ بْنِ مُوسَى التَّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -:

أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ^(١) بِغَيْرِ طَهْوَرٍ

١ - (صحيح) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ع قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَنَادُ [بْنُ السَّرِيِّ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ^(٣)، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ^(٤)». قَالَ هَنَادُ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطَهْوَرٍ». [م ٢٢٤، ج ٢٧٢، تحفة ٧٤٥٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ (٥٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (١٣٥)، وَأَنْسَرٍ (ج ٢٧٣).

وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ: اسْمُهُ عَامِرٌ [بْنُ أُسَامَةَ]^(٢)، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بِنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّهْوَرِ

٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى [الْقَرَّازُ]^(٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسَرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ^(٦) مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». [م ٢٤٤، تحفة ١٢٧٤٢]

(١) في نسخة (س): «لا يقبل الله صلاة».

(٢) أي: وضوء.

(٣) زيادة من (س).

(٤) أي: السرقه.

(٥) وفي هامش المخطوط: بعينه.

(٦) زيادة من (س).

قَالَ أَبُو عِيْسَى^(١)؛ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو صَالِحٍ؛ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ وَاسْمُهُ ذُكْوَانٌ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ (خ ١٥٥)، وَثَوْبَانَ (ج ٢٧٧)، وَالصُّنَابِجِيَّ (ن ١٠٣)، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ (م ٨٣٢)، وَسَلْمَانَ (ح ٢٣١٥٩)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو (ج ٢٧٨).

وَالصُّنَابِجِيُّ [هَذَا]^(٢) الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثًا. وَالصُّنَابِجِيُّ بْنُ الْأَعْسِرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِجِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي». [ج ٣٩٤٤،

[تحفة ٤٩٥٧]

٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَقُتَيْبَةُ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [١٠٢٦٥، تحفة ٢٧٥، ج ٦١د، تحفة ١٠٢٦٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (ح ١٤٢٥٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ٢٧٦).

٤ - (ضعيف)^(٣) [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ»^(٤). [تحفة ٢١٨٠]

٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ

(١) سقطت من نسخة الرسالة مع كونها ثابتة في نسخة الكروخي وغير نسخة من النسخ المعتمدة في طبعاتهم! وهذا السقط متكرر.

(٢) زيادة من (ت، س). (٣) والشطر الثاني صحيح كما في الحديث السابق.

(٤) زيادة من (ت، س) وتحفة الأشراف [تحفة ٢٥٧٦]: قال العزي: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم.

مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبْثِ (١) وَالْخَبِيثِ (٢). أَوْ: الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. [خ ١٤٢، م ٣٧٥، د ٤٥-٥٠،

ج ٢٩٨، ن ١٩، تحفة ١٠٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ج ٢٩٧)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (٦)، وَجَابِرٍ (٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (الإسماعيلي في معجمه ٣١٥). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ؛ رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (٤). [قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا] (٥).

٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ [البصري] (٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٤٤، تحفة ١٠١٢]

٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». [الإرواء ٥٢، ٣٠٥، ج ٣٠٠، تحفة ١٧٦٩٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ. وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ (٦) إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ.

٦ - بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ؛ فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ.

[خ ١٤٤، م ٢٦٤، د ٩٠، ج ٣١٨، ن ٢٠-٢٢، تحفة ٣٤٧٨]

- | | |
|-----------------------------------|---------------------------------|
| (١) بضم الباء وسكونها. | (٢) أي: ذكران الشياطين وإنانهم. |
| (٣) قال المباركفوري: لم أقف عليه. | (٤) زيادة من (ت). |
| (٥) زيادة من (ت، س). | (٦) في نسخة (ت): عن النبي ﷺ. |

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ [الزُّبَيْدِيِّ ج ٣١٧] ^(١) ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ (١٠٠) ، وَأَبِي أُمَامَةَ ^(٢) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٢٦٥) ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (حم ١٥٥٥) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ: اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ. وَالزُّهْرِيُّ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٣) بِنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ [وَكُنْيَتُهُ] ^(٤) أَبُو بَكْرٍ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفِيَا فِي، فَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] ^(٥). وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصُّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [حسنه ابن حجر، ١٣٥، ج ٣٢٥، تحفة ٢٥٧٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (١٠) ، وَعَائِشَةَ (ج ٣٢٤) ، وَعَمَّارٍ (عد ١٣٦/٢) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - (ضعيف) ^(٤) وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. [تحفة ١٢٠٨١]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَابْنُ لَهِيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ [مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ] ^(٥).

١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. [خ ١٤٥، م ٢٦٦، د ١٢٥، ج ٣٢٢، ن ٢٣، تحفة ٨٥٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. [الصحيح ٢٠١، ج ٣٠٧، ن ٢٩، تحفة ١٦١٤٧]

(١) زيادة من (ت، س).
 (٢) زيادة من المطبوع.
 (٣) زيادة من (س).
 (٤) قال الوائلي: لم أجده.
 (٥) والصحيح أن جابراً هو الذي رآه كما تقدم.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (ج ٣٠٨)، وَبُرَيْدَةَ (طر ٥٩٩٨)، [وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ] (١).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

١٢ م - (ضعيف) وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [وَأَنَا] (٢) أَبُولَ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. [الضعيفة ٩٣٤، ج ٣٠٨، تحفة ١٠٥٦٩]

وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ (٣) وَتَكَلَّمَ فِيهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا: عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩ - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [خ ٢٢٤، م ٢٧٣، ج ٣٠٥، ن ٢٦ - ٢٨، تحفة ٣٣٥]

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ] (٤). [وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنِ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ] (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضُّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ. [تحفة ١١٥٠٢]

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا. [قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتِّينَ. وَعَبِيدَةُ الضُّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عَبِيدَةُ بْنُ مَعْتَبِ الضُّبِّيِّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ] (١).

١٠ - بَابُ فِي الْإِسْتِارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. [د ١٤، تحفة ٨٩٢]

(١) زيادة من (س).
(٢) زيادة من (ت، س).
(٣) بكسر السين.
(٤) زيادة من (ت، س) وتحفة الأشراف.

قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش، عن أنس هذا الحديث. وروى وكيع، والجماني، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يذنو من الأرض. وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي. فذكر عنه حكاية في الصلاة. والأعمش: اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي وهو مولى لهم. قال الأعمش: كان أبي حميلاً، فورثه مشرووق.

١١ - باب كراهية الاستنجاء باليمين

١٥ - (صحيح) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى أن يمسه الرجل ذكره يمينه. [خ ١٥٣، م ٢٦٧، ٣١٥، ٣١٠، ٢٤٠، ٢٥٠، نحفه ١٢١٠٥]

وفي الباب: عن عائشة (٣٣)، وسلمان (٢٦٢)، وأبي هريرة (م ٢٦٥)، وسهل بن حنيف (حم ١٥٥٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو قتادة: اسمه الحارث بن ربعي. والعمل على هذا عند [عامّة] ^(١) أهل العلم: كرهوا الاستنجاء باليمين.

١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٦ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء، حتى الخراءة؟ فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو أن نستنجي باليمين، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع أو بعظم. [م ٢٦٢، ٧٥، ٣١٦، ٤١٠، نحفه ٤٥٠٥]

وفي الباب: عن عائشة (د ٤٠)، وخزيمة بن ثابت (د ٤١)، وجابر (م ٦٣١)، وخلايد بن السائب، عن أبيه (طب ٦٦٢٣).

قال أبو عيسى: حديث سلمان [في هذا الباب] ^(٢) حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجرى، وإن لم يستنج بالماء، إذا أتى أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٣ - باب في الاستنجاء بالحجرين

١٧ - (صحيح لغيره) حدثنا هناد وقتيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار»، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس». [خ ١٥٦، ٣١٤، ٤٢٠، نحفه ٩٦٢٢]

قال أبو عيسى: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن

عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا [الْحَدِيثِ] ^(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ. وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ. وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمًّا.

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَجَةٍ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ^(٣).

١٧م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. [نحفة ١٩٥٨٩]

١٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». [م ٤٥٠، نحفة ٩٤٦٥]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٥٥)، وَسَلْمَانَ (م ٢٦٢)، وَجَابِرٍ (م ٤١٣)، وَابْنِ عُمَرَ (طس ٢٤٣٢).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ.... الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وَكَانَ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ^(٤).

(١) في الهامش: «الأسود بن يزيد».

(٢) زيادة من (س).

(٣) في الهامش: اسمه عامر، ذكره مسلم بن الحجاج في الكنى.

(٤) قال المباركفوري: كذا في النسخ الموجودة عندنا وهو تكرار.

١٥ - بَابُ الْإِسْتِنْبَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مُرْنَا أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [الإرواء ٤٢، ن ٤٦، تحفة ١٧٩٧٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ (ن ٥١)، وَأَنْسِ (خ ١٥٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٣١٠٠). قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْبَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْبَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزَى عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا^(١) الْإِسْتِنْبَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ. [الصحيحة ١١٥٩، د ١٥، ج ٣٣١، ن ١٧، تحفة ١١٥٤٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ (ن ١٦٦)، وَأَبِي قَتَادَةَ (عد ٣١/٥)، وَجَابِرِ (د ٢)، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عل ٨٧)، وَأَبِي مُوسَى (د ٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢١٦)، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ (ج ٣٣٦). قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنَزَلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

٢١ - (صحيح إلا قوله: إن عامة... فضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى [مَرْدَوِيهِ] (٢) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». [٢٧٥، ج ٣٠٤، ن ٣٦، تحفة ٩٦٤٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (د ٢٨٥). قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمَغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ. قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. [تحفة ١٨٩٣٥]

(١) وفي هامش المخطوط: يستحبون. (٢) زيادة من (س، ت)، وهامش المخطوط (ج).

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [خ ٨٨٧، ٢٥٢م، ٤٦٥، ٢٨٧هـ، ٧٠٧، ٥٣٤، تحفة ١٥٠٥٦]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَرَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ (حم ٧)، وَعَلِيِّ (بز ٦٠٣)، وَعَائِشَةَ (م ٢٥٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ن ١٣٤٣)، وَحَدِيفَةَ (خ ٢٤٦)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (ت ٢٣)، وَأَنْسِ (خ ٨٨٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (عد ٤٥٠ / ٢)، وَأُمَّ حَسِبَةَ (حم ٢٦٢٢٣)، وَابْنَ عُمَرَ (م ٢٢٧١)، وَأَبِي أَمَامَةَ (جه ٢٨٩)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٢٣٠٦٩)، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ (حم ١٥٢٢٩)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ (د ٤٨٥)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (طب ٥١٠)، وَوَائِلَةَ (حم ١٥٥٧٧)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٢٤٤).

٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أُخْرَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. [د ٤٧٥، تحفة ٣٧٦٦]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيُّ؛ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [خ ١٦٢، ٢٧٨م، ١٠٣٥ - ١٠٥، ٣٩٣هـ، ١٦١، ١٦١، تحفة ١٣١٨٩، ١٥٢٠٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (جه ٣٩٤)، وَجَابِرِ (م ٢٧٨)، وَعَائِشَةَ (طبا ١٤٨٧)
قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبْ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً

(١) في هامش المخطوط: بسر بن أرتاة وابن أبي أرتاة ينسب مرة إلى أبيه ومرة إلى جده.

كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا : أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا .

٢٠ - بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ [البصري] (١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » . [ج ٣٩٨ ، تحفة ٤٤٧٠]

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ (ح ٤٣٣) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (١٠١٥) ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ج ٣٩٧) ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ج ٤٠٠) ، وَأَنْسِدْنَ (٧٨٠) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] (٢) : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أَبِيهَا . وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ . وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ : اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ . وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ . مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ .

٢٦ - [حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ] (٣) .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ » . [ج ٤٠٦ ، ن ٨٩ ، تحفة ٤٥٥٦]

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ (خ ١٦٠) ، وَلَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ (ت ٧٨٨) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٤٠) ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (١٢١٥) ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (طب ١٧٩٧٦) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٦١) .

(١) زيادة من (ت) . (٢) زيادة من (ت ، س) .

(٣) زيادة من (س) وهامش نسخة الكروخي ولم يذكره المزني في التحفة .

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ [الصَّلَاةَ] (١). وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ. قَالَ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ [لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ]، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ (٢)، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٢ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا. [خ ١٩١، م ٢٣٥، د ١١٩٥، ج ٤٠٥، ن ٩٧-٩٨، تحفة ٥٣٠٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٤٠).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَالِدٌ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣): الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يُجْزَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْرَقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٣ - بَابُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

٢٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: - أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: - أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [ج ٤٢٩،

تحفة ١٠٣٤٦]

٣٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ. [صحيح أبي داود ٩٨، تحفة ١٠٣٤٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ (٤)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٥٤٤)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (طب ١٩٥٢)، وَأَنْسِ (ده ١٤٥)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (ج ٤١٦)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٢٣٠١٦).

(١) زيادة من (ت).

(٢) زيادة من (س).

(٣) في الهامش: بعض أهل العلم: مسلم.

(٤)

قوله: «عن عثمان» موجود في هامش نسخة الكروخي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ. وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ سَهَاءَ عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

٣١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. [صحيح أبي داود ١/ ١٨٧، ج ٤٣٠، تحفة ٩٨٠٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ ١٨٥، م ٢٣٥، ١١٨٥، ج ٤٣٤، ن ٩٧، تحفة ٥٣٠٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ (١٢٤د)، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ (١٢١د)، وَعَائِشَةَ (ن ١٠٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ؛ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَاهُمَا^(١): ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا. [١٢٦د، ج ٣٩٠، تحفة ١٥٨٣٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا^(٢). وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) وفي نسخة (ت): كليهما، كما في هامش المخطوط (ج).

(٢) قال شيخنا الألباني في صحيح أبي داود (١ / ٢١٢): «وهو كما قال، لكن لا تعارض بينهما؛ لأنهما في حادثتين مختلفتين، فيجوز البدء بمؤخر الرأس على هذا الحديث، ويجوز البدء بمقدمه على حديث ابن زيد السابق؛ وكل سنة».

عَقِيلٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَذْبَرَ، وَصَدَّغَيْهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [١٢٩د، ج ٣٩٠، تحفة ١٥٨٣٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ح ١٣٦٣)، وَجَدْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصْرَفٍ (١٣٢د).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] (١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزَى مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ. [تحفة ١٨٤٧٩]

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [٢٣٦م، ١٢٠د، تحفة ٥٣٠٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ (٢) مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ. وَرِوَايَةُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

٢٨ - بَابُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [ج ٤٣٩، ن ١٠٢، تحفة ٥٩٧٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الرَّبِيعِ (١٢٦د).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ: ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا.

(١) زيادة من (ت، س).

(٢) كذا في أصولي وهو صحيح قال المباركفوري: «بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالتَّبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ، أَي: بَقِيَ وَمَا مَوْصُولَةٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِمَاءٍ غَيْرٍ».

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ^(١)، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». [١٣٤د، ج ٤٤٤، تحفة ٤٨٨٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ؟
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (قط ٣٧٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، [وَالشَّافِعِيُّ]^(٢)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَذْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدِّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حَيَالِهِمَا؛ يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ]^(٣).

٣٠ - بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ». [صحيح أبي داود ١٣٠، ١٤٢د، ج ٤٤٨، ن ١١٤، تحفة ١١١٧٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٣٩)، وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ (ت ٤٠) [وَهُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ]^(٤)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٢٣٠١٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ [فِي الْوُضُوءِ]^(٥). وَأَبُو هَاشِمٍ: اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ [الْمَكِّيُّ]^(٦).

٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ [بَيْنَ]^(٥) أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». [ج ٤٤٧، تحفة ٥٦٨٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في هامش المخطوط: كنيته أبو سعيد.

(٢) زيادة من هامش المخطوط

(٣) زيادة من (ت، س).

(٤) زيادة من (ت).

(٥) زيادة من (س).

الْحُبْلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصَرِهِ.
[١٤٨٥، ج ٤٤٦، تحفة ١١٢٥٦]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ وَنِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [خ ١٦٥، م ٢٤٢، ج ٤٥٣، ن ١١٠، تحفة ١٢٧١٧]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ٦٠)، وَعَائِشَةَ (م ٢٤٠)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ج ٤٥٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (ح ١٧٢٥٣) [هُوَ: ابْنُ جَزَاءِ الزُّبَيْدِيِّ] ^(٢)، وَمُعَيْقِبِ (ح ٢٣١٠٠)، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (خ ٦٤٣)، وَشُرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ.
قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيُطَوْنَ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ». وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جُورَبَانِ ^(٣).

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [خ ١٥٧، ١٣٨٥، ج ٤١١، ن ٨٠، ١٠١، ١٠٢، تحفة ٥٩٧٦]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (ح ١٥٠)، وَجَابِرِ (ت ٤٥)، وَبُرَيْدَةَ (خ ٩١)، وَأَبِي رَافِعٍ (الرويانى ٧١٠)، وَابْنِ الْفَارَكِيِّ (جمد ٢٩٠).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَرَوَى رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجَلَانَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ^(٤)، عَنْ

(١) زيادة من (ت) وهامش المخطوط، وتحفة الأشراف.

(٢) زيادة من (ت، س).

(٣) كذا صوابه كما في (ت)، وفي المخطوط مضتب فوقها: خُفَّانِ أَوْ جُورَبَيْنِ. وفي هامش (ج): كذا وقع والصواب خفان

أو جوربان. (٤) وفي الهامش: الحُباب.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [١٣٦٥، تحفة ١٣٩٤٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (ت ٤٥).

وَقَدْ رَوَى [هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ] ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [١٣٦٥، تحفة ١٣٩٤٠]

٣٤ - بَابُ [مَا جَاءَ] ^(١) فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [١١١٥، جه ٤١٣، ن ٩١-٩٦، تحفة ١٠٣٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو (حم ٢٦٤٧٥)، وَابْنِ عُمَرَ (ن ٨١)، وَعَائِشَةَ (ن ١٠٠)، وَأَبِي أَمَامَةَ (حم ٢١٧١٤)، وَأَبِي رَافِعٍ (طك ٩٣٧)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ١٣٥٥)، وَمُعَاوِيَةَ (د ١٢٤٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ٤١٥)، وَجَابِرٍ (جه ٤١٠)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْلِاخٍ (١٩١)، وَأَبِي جَبْرِ (جه ٤٢٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ ^(٢) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَانِ ^(٣) أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

٤٥ - (ضعيف) ^(٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه ٤١٠، تحفة ٢٥٩٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٢٥٩٢]

٤٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا عَنْ ثَابِتِ بْنِ نَحْوِ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ: هُوَ أَبُو حَمْرَةَ الشُّمَالِيُّ.

(١) زيادة من (س). (٢) زيادة من هامش المخطوط، ونسخة (س).

(٣) كذا الصحيح كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: مرتين.

(٤) قلت: ووضوء النبي ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً ثابت في عدة أحاديث.

٣٦ - بَابُ فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٧ - (صحيح وقوله في الرجلين "مرتين" شاذ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ [مَرَّتَيْنِ] ^(١)، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ^(٢). [صحيح أبي داود ١٠٩، ١٨٥، م ٢٣٥، ١١٨٥، ج ٤٣، ن ٩٧، تحفة ٥٣٠٨]

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً ^(٣).

٣٧ - بَابُ فِي وُضُوئِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ

٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د ١١١، ج ٤١٣، ن ٩١-٩٦، تحفة ١٠٣٢١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ (خ ١٦٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (خ ١٩١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٤٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (د ١٣٥)، وَعَائِشَةَ (ن ١٠٠)، وَالرَّبِيعِ (حم ٢٦٤٧٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ (طر ٤١٣٣) [رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ] ^(٤).

٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ: ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهْوَرِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ. [د ١١١، ج ٤٠٤، ن ٩٥، تحفة ١٠٢٠٣، ١٠٢٠٥]

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثُ عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطَوِيلِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ. وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى عَنْهُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ. وَالصَّحِيحُ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

(١) زيادة من (ت، س).

(٢) قال في الهامش: سَقَطَ مَرَّتَيْنِ. قلت: وقد اختلفت النسخ في إثباتها قال المباركفوري: «كَذَا فِي النُّسَخَةِ الْحَاضِرَةِ الْمَطْبُوعَةِ، وَفِي نُسَخَةٍ قَلَمِيَّةٍ عَنِّيهِ صَحِيحَةٌ: وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ؛ بِزِيَادَةِ لَفْظِ مَرَّتَيْنِ».

(٣) في الهامش: ليست رواية الشيخ، في نسخة: وحديث عبدالله بن زيد في هذا حديث حسن صحيح.

(٤) زيادة من (س).

٣٨ - بَابُ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». [جه ٤٦٣، تحفة ١٣٦٤٤]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٣). وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ (١٦٦د)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (دي ٧١١)، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (جه ٤٦٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ ^(٤)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ. وَاضْطَرُّوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٩ - بَابُ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ». [م ٢٥١، جه ٤٢٨، ن ١٤٢، تحفة ١٣٩٨١]

٥٢ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ» [ثلاثاً] ^(٥). [صحيح الترغيب ١٩٢، تحفة ١٤٠٧١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (حم ٥٨٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ٥٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٣٤٧٤)، وَعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ: عَبِيدَةٌ - بِنِ عَمْرٍو (حم ١٥٥٢)، وَعَائِشَةَ (حق ٤٣٣)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ (حم ١٦١٨٥)، وَأَنْسِ (ع ٣٦٢٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [فِي هَذَا الْبَابِ] ^(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٤٠ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي] ^(٥) الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشَفُ ^(٦) بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٤٢، تحفة ١٦٤٥٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ت ٥٤).

(١) صح من فعله ﷺ.

(٢) في بعض النسخ المطبوعة: حسن غريب! والمثبت من الأصول وتحفة الأشراف.

(٣) قال الوائلي: لم أجده.

(٤) زيادة من (س).

(٥) وفي نسخة (س): ينشف، كما في هامش المخطوط.

قَالَ أَبُو عَيْسَى^(١): حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ -: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. [ضعفه ابن حجر في الدرابة ١/٥٤، تحفة ١١٣٣٥]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ: يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمْنُدْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَمَنْ كَرِهَهُ^(٢) إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي -: وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ -: عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ^(٣) الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

٤١ - بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ^(٤) مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ^(٥)؛ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [م ٢٣٤م، ١٦٩د، ٤٧٠ج، ١٤٨ن، تحفة ١٠٤٨٠]

وفي الباب: عَنْ أَنَسٍ (ج ٤٦٩)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (م ٢٣٤م).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَعَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

٤٢ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [م ٢٣٤م، ٢٦٧ج، تحفة ٤٤٧٩]

(١) جاء هذا القول في المخطوط بعد الحديث (٥٤) ولكننا أثبتنا ما في (س) لأنه أنسب للسياق.

(٢) وفي هامش المخطوط: كَرِهَهُ.

(٣) وفي هامش نسخة الكروخي: «نسخة: كَرِهَهُ» وكذا في نسخة (ت، س).

(٤) في المطبوع: «وأشهد أن...».

(٥) هذه الزيادة ليست في مسلم وقد أعلها جماعة من الحفاظ وذهب شيخنا إلى تصحيحها وذكر لها شواهد كما في تمام المنة (ص ٩٦).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (٩٢د)، وَجَابِرٍ (٩٣د)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٢٠١).
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَيْحَانَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ. وَهَكَذَا رَأَى
 بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالغُسْلَ بِالصَّاعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا
 الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ: وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

٤٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ

٥٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ
 مُضْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَتِيٍّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ»^(١)، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». [ضعفه ابن حجر في

التلخيص الحبير/١/٢٢٣، ج ٤٢١، تحفة ٦٦٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (د ١٣٥هـ)^(٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (د ٩٦د).
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا لَا
 نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا
 الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

٤٤ - بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٥٨ - (صحيح لغيره)^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ.
 قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا. [تحفة ٧٤٠]

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ
 عَنْ أَنْسِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى^(٤) الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩ - (ضعيف)^(٥) وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ
 كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». [٦٢د، ج ٥١٢، تحفة ٨٥٩٠]

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي عَطِيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ
 حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَالَ عَلِيُّ:
 قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: ذَكَرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.

(١) كذا في المخطوط بفتح اللام، وكذا في تحفة الأحوزي، وضبطه الفيومي بسكون اللام.
 (٢) كذا في المخطوط، مضرب فوقها، وفي (ت) والشروح: عن عمرو، وحديثه عند النسائي وابن ماجه.
 (٣) قلت: ضعفه شيخنا لضعف إسناده وكون الحديث الذي بعده أصح وأولى منه وهو كذلك، وبما أننا في هذا العمل نحكم
 على المتون لا على الأسانيد أرتأينا تصحيح متنه والله أعلم.
 (٤) وفي هامش المخطوط: يرون.
 (٥) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٦١) ولكننا أثبتنا ما في (ت) لشهرته.

٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ. [خ ٢١٤، ١٧١د، ٥٠٩هـ، ١٣١ن، تحفة ١١١٠]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتَهُ». [م ٢٧٧، ١٧٢د، ٥١٠هـ، ١٣٣ن، تحفة ١٩٢٨]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعَیْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ. وَيُرَوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي عَطِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى ظَهْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وفي الباب: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ج ٥١١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٤٦ - بَابُ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [م ٣٢٢، ٣٧٧هـ، ٢٣٦ن، تحفة ١٨٠٦٧]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (ج ٣٧٥)، وَعَنْ عَائِشَةَ (خ ٢٥٠)، وَأَنْسِ (خ ٢٦٤)، وَأُمِّ هَانِيَةَ (ن ٢٤٠)، وَأُمِّ صُبَيْيَةَ (د ٧٨٥)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (حم ٢٦١٧٢)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٩٣).
وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ

٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ. [٨٢د، ٣٧٣، ن ٣٤٢١، تحفة ٣٤٢١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ (ج ٣٧٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَضْلَ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ كَرِهَا فَضْلَ طَهْوْرِهَا، وَلَمْ يَرِيَا بِفَضْلِ سُورِهَا بَأْسًا.

٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا. [٨٢د، ٣٧٣، ن ٣٤٢١، تحفة ٣٤٢١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (١) وَأَبُو حَاجِبٍ: اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوْرِ الْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

٤٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي (٢) جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا! فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». [٦٨د، ٣٧٠، ن ٣٢٥، تحفة ٦١٠٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ (٣) وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ؟ - وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَبِضُ وَالْحَوْمُ الْكِلَابِ وَالنَّشْنُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهْوْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [الإرواء ١٣، ٦٦د، ٣٢٦، ن ٤١٤٤، تحفة ٤١٤٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرَوْ (٤) حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ن ٣٢٥)، وَعَائِشَةَ (ع ٤٧٦٥).

(١) زيادة من (س) وهامش المخطوط. (٢) وفي الهامش: من.

(٣) وفي نسخة (س): الخُلَوَانِي، كما في هامش المخطوط.

(٤) في الأصل: يَرُوِي، وفي نسخة (ت): يَرُوِي أَحَدًا، كما في هامش المخطوط.

٥٠ - بَابُ مِنْهُ آخَرُ

٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ. قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». [٦٣د، ج٥١٧، تحفة ٧٣٠٥]

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقَلَّةُ: هِيَ الْجِرَارُ^(١)، وَالْقَلَّةُ: الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.
قال أَبُو عَمِيْسٍ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ.

٥١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». [خ ٢٣٩م، ٢٨٢م، ٦٩د، ج٣٤٤، ن٥٧، تحفة ١٤٧٢٢]

قال أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (م ٢٨١).

٥٢ - بَابُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [د ٨٣، ج٣٨٦، ن٣٣٢، تحفة ١٤٦١٨]

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (ج ٣٨٨)، وَالْفِرَاسِيِّ (ج ٣٨٧).

قال أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بِأَسَا بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

٥٣ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) مضرب فوقها وفي الهامش: الجرة. (٢) زيادة من (ت، س).

مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ^(١) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». [خ ٢١٦، م ٢٩٢، ج ٢٠٥، ٣٤٧، ن ٣١، تحفة ٥٧٤٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (م ٢٨٦٧)، وَأَبِي بَكْرَةَ (ج ٣٤٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٣٤٨)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٢٢٦)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ (د ٢٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ طَاوُسٍ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ. [قَالَ^(٢)]: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَخْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ. [خ ٢٢٣، م ٢٨٧، ٣٧٤، ج ٥٢٤، ن ٣٠٢، تحفة ١٨٣٤٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (د ٣٧٧)، وَعَائِشَةَ (خ ٢٢٢)، وَزَيْنَبَ (ع ١٤٩١)، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (د ٣٧٥) -، وَأَبِي السَّمْحِ (د ٣٧٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (ط ٨٢٤)، وَأَبِي لَيْلَى (ح ١٨٥٧٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ع ١٤٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ]^(٣) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا». فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. [خ ٢٣٣، م ١٦٧١، ٤٣٦٤ - ٤٣٦٨، ج ٢٥٧٨، ن ٣٠٦، تحفة ٣١٧]

(١) وفي الهامش: في المسموع هكذا وصوابه: لا يستتره.

(٢) زيادة من (ت، س). (٣) زيادة من (س) وهامش المخطوط.

قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُغْيِنُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أُغْيِنَ الرُّعَاةَ. [م ١١٦٧، ن ٤٠٤٣، تحفة ٨٧٥]

قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ [ص ١١٦٧]: ﴿وَالْجُرُوحُ فِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ». [م ٣٦٢، ن ١٧٧٥، ج ٥١٥، تحفة ١٢٦٨٣]

قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْتَيْتِهِ، فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [صحيح الجامع ٧٥١، تحفة ١٢٧١٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (خ ١٣٧)، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ (ت ١٠٠٥)، وَعَائِشَةَ (ح ٢٥٨٠٧)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (ط ١١٣٤٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ (د ١٠٢٩٥).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ؛ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرَأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [خ ١٣٥، م ٢٢٥، ن ٦٠٥، تحفة ١٤٦٩٤]

قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، س).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل قوله في الحديث السابق (٧٥) وفي الباب ولكننا أثبتنا ما في (ت، س).

٥٧ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ - أَوْ نَفَخَ -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ! قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ».

[٢٠٢د، تحفة ٥٤٢٥]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: وَأَبُو خَالِدٍ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (علل ٣٥)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٢٤٥١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (نخ ٢٠١).

٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

[٣٧٦م، ٢٠٠د، تحفة ١٢٧١]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ [عَبْدَ اللَّهِ] ^(١) ابْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُتَعَمِّدًا ^(٢)، فَقَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ؛ فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِيُوسِنَ النَّوْمَ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٨ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطَ».

قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: [يَا أَبَا هُرَيْرَةَ] ^(١)، أَنْتَوَضَّأُ ^(٢) مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنْتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا. [حسنه ابن حجر في موافقة

الخبر ٤٥٩/١، ج ٤٨٥، تحفة ١٥٠٣٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (د ١٩٥)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (حم ٢٦١٨٤)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (م ٣٥١٢)، وَأَبِي طَلْحَةَ (شره ٥٤٥)، وَأَبِي أَيُّوبَ (ن ١٧٥)، وَأَبِي مُوسَى (حم ١٩٠٥٨).

(١) زيادة من (س).

(٢) كذا في هامش المخطوط، قال: صوابه مُتَعَمِّدًا، وفي الأصل: مُتَعَمِّدًا، وهو خطأ بين.

(٣) وفي هامش المخطوط: أتوضأ. (٤) وفي الهامش: النبي.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٩ - بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، سَمِعَ جَابِرًا. قَالَ سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. [١٩١د،

نحفة ٣٠٣٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ (ع) (٢٤٤).

وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا [الْبَابِ] ^(١) مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٠٧) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاطُ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٤٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ح ٣٨١٧)، وَأَبِي رَافِعٍ (م ٣٥٧)، وَأُمِّ الْحَكَمِ (ح ٢٦٥٥١)، وَعَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ (خ ٢٠٨)، وَأُمِّ عَامِرٍ (ح ٢٦٥٥٩)، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ (خ ٢٠٩)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ت ١٨٢٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلُ: سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] ^(٢)، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [الرَّازِيِّ] ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؛ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؛ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا». [١٨٤د، ٤٩٤ه، نحفة ١٧٨٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٣٦٠)، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (ح ١٨٩٨٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(٢) زيادة من (ت).

(١) زيادة من (ت، س).

أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. [وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ] (١).

٦١ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [١٨١د، ج٤٧٩، ن١٦٣، تحفة ١٥٧٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (ج٤٨١)، وَأَبِي أَيُّوبَ (ج٤٨٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨١٩)، وَأَزْوَى ابْنَةَ أَنَيْسِ (ابو نعيم في المعرفة ٦٨٩٦)، وَعَائِشَةَ (حق ١٧١٦)، وَجَابِرَ (ج٤٨٠)، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ (حم ٢١١٨١)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (حم ٧٠٣٦).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى (٢) غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣ - (صحيح) وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [١٨١د، ج٤٧٩، ن١٦٣، تحفة ١٥٧٨٥]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهِذَا.

٨٤ - (صحيح) وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [١٨١د، ج٤٧٩، ن١٦٣، تحفة ١٥٧٨٥]

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.

(٢) في نسخة (س): «رواه».

(١) زيادة من (س).

٦٢ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ

٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ - أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟» . [١٨٢د، ٤٨٣هـ، ١٦٥ن، تحفة ٥٠٢٣]

وفي الباب: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (ج ٤٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ أَبِيهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبِ بْنِ عُتْبَةَ. وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

٦٣ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. [حسنه لغيره ابن حجر في هداية الرواة، ١٧٨د، ٥٠٢هـ، ١٧٠ن، تحفة ١٧٣٧١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَضَعْفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

٦٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ^(١) وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(١) في الهامش: وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ.

كثير قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء^(١) فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق؛ أنا صببت له وضوءه. [الإرواء ١١١، صححه ابن حجر في موافقة

الخبر ٤٣٩/١، ٢٣٨١د، تحفة ١٠٩٦٤]

وقال إسحاق بن منصور: معدان بن طلحة. قال أبو عيسى: وابن أبي طلحة أصح.

قال أبو عيسى: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين: الوضوء من القيء والرغاف، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرغاف وضوء. وهو قول مالك والشافعي. وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه: الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة.

٦٥ - باب الوضوء بالنبيذ

٨٨ - (ضعيف) حدثنا هناد، قال: حدثنا شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: «ما في إداوتك؟» فقلت: نبيذ. فقال: «تمر طيبة، وماء طهور»، قال: فتوضأ منه. [٨٤د، ج ٣٨٤، تحفة ٩٦٠٣]

قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم: سفيان وغيره. وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ تيمم^(٢) أحب إلي. قال أبو عيسى: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ، أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

٦٦ - باب المضمضة من اللبن

٨٩ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله [بن عبد الله]^(٣)، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبنا فدعا بماء فمضمض، وقال: «إن له دسماً». [خ ٢١١، ٣٥٨م، ١٩٦د، ج ٤٩٨، ن ١٨٧، تحفة ٥٨٣٣]

وفي الباب: عن سهل بن سعد [الساعدي] (ج ٥٠٠) [٣]، وأم سلمة (ج ٤٩٩).

(١) وفي نسخة (س): فأفطر، كما في هامش المخطوط.

(٢) وفي الهامش: وتيمم. (٣) زيادة من (ت، س).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الْمَضْمُضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٧ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرِ مُتَوَضِّئٍ^(١)

٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ]^(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [٣٧٠م، ١٦٥، جه ٣٥٣، ن ٣٧٧، تحفة ٧٦٩٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ^(١٧د)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ (حم ٢١٤٥٢)، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفُغَوَاءِ (طب ١٤٨٣٣)، وَجَابِرِ (جه ٣٥٢)، وَالْبَرَاءِ (طر ٧٧٠٦).

٦٨ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوْ لَاهَنَّ - أَوْ أَخْرَاهَنَّ -^(٣) بِالتَّرَابِ، وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». [٧٢د، تحفة ١٤٤٥١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]^(٤) (م ٢٨٠).

٦٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ

٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ -: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(٥). [٧٥د، جه ٣٦٧، ن ٦٨، تحفة ١٢١٤١]

(١) في نسخة (ت): باب ما جاء في رد السلام على الوضوء، كما في الهامش
 (٢) زيادة من نسخة (ت) و هامش المخطوط. (٣) وفي الهامش: أخراهن أو اولاهن.
 (٤) زيادة من (س).
 (٥) زاد في (س): «وقد روى بعضهم عن مالك: وكانت عند أبي قتادة والصحيح ابن أبي قتادة».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (٧٦د)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٩١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرِّ^(١) بِأَسَا. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَيْ مِنْ مَالِكٍ.

٧٠ - بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ [إِبْرَاهِيمُ]^(٢): وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [خ ٣٨٧م، ٢٧٢م، ١٥٤د، ٥٤٣ج، ١١٨ن، تحفة ٣٢٣هـ]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (حم ٢٣٩) وَعَلِيِّ (د ١٦٢)، وَحُذَيْفَةَ (خ ٢٢٤)، وَالْمُغِيرَةَ (خ ١٨٢)، وَبِلَالٍ (م ٣٧٥)، وَسَعْدِ (حم ٢٣٩)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٢٣٠٦٢)، وَسَلْمَانَ (ج ٥٦٣)، وَبُرَيْدَةَ (م ٢٧٧)، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ (خ ٢٠٥)، وَأَنْسِ (ج ٥٤٨)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ج ٥٤٧)، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ (مطأ ١١٤)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٣)، وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ (طب ٤٩٢)، وَأَبِي أَمَامَةَ (طب ٧٧١٠)، وَجَابِرِ (ج ٥٥١)، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (ن ١٢٠)، [وَأَبِي بِنِ عُبَادَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ عِمَارَةَ (د ١٥٨د)]^(٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - (صحيح) وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التُّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ جَرِيرٍ. [الإرواء ١/ ١٣٧، تحفة ٣٢١٣هـ]

وَرَوَى بَقِيَّةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧١ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا^(٥)، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(٦)». [١٥٧د، ٥٥٣ج، تحفة ٣٥٢٨هـ]

(١) في (ت، س): «الهرة».
(٢) زيادة من نسخة (س) و هامش المخطوط.
(٣) رواه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (١/ ١٧٢).
(٤) زيادة من نسخة (س، ت) و هامش المخطوط و (ج).
(٥) في نسخة (ت): «ثلاث».
(٦) قوله: «وليلة» ثابتة في هامش نسخة الكروخي.

[وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ فِي الْمَسْحِ] ^(١). وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ [وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ] ^(٢).
قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (م ٢٧٦)، وَأَبِي بَكْرَةَ (ج ٥٥٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٥٥٥)، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (ت ٣٥٣)، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (ح ٢٣٤٧٥)، وَابْنِ عُمَرَ (ت ٩٧٩٧)، وَجَرِيرٍ (ط ٢٣٩٩).

٩٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [حسن ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٤٦، ج ٤٧٨، ن ١٢٦، تحفة ٤٩٥٢]

قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ ^(٣) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ. وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] ^(٤): أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ^(٥).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالتَّوْقِيفُ أَصَحُّ. [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمِ] ^(٦) [وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ] ^(٧).

٧٢ - بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. [١٦٥، ج ٥٥٠، تحفة ١١٥٣٧]

قَالَ أَبُو عَمَسَى: وَهُوَ ^(٨) قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ [وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ] ^(٩)

- (١) زيادة من نسخة (س، ت) و هامش المخطوط. (٢) زيادة من (ت).
(٣) في المخطوط: عن.
(٤) زيادة من (ت، س).
(٥) في الهامش: «المُرَادِيُّ».
(٦) زيادة من (ت، ج، س).
(٧) زيادة من (ج).
(٨) وفي الهامش: وهذا.
(٩) زيادة من (س).

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحْمَدُ. وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ؛ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ.

٧٣ - بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا

٩٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

[الضعيفة ١٢/ ٨٦، ١٦١د، ج ٣٨٩، تحفة ١١٥١٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٧٤ - بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هَزْرِيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [١٥٩د،

ج ٥٥٩، ن ١٢٥، تحفة ١١٥٣٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ^(١) إِذَا كَانَا لُخَيْنَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التَّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلَ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيْفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ؛ مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنَعَّلَيْنِ^(٢). وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى (ج ٥٦٠).

٧٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٣)

١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [م ٢٧٤، ١٥١د، ن ١٠٩، تحفة ١١٤٩٤]

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ

(١) في نسخة (ت): نعلان، كما في الهامش. (٢) هذه الفقرة من هامش الأصل و(س).

(٣) في (ج، ت، س): باب المسح على العمامة. وأشار في هامش (ج، س) إلى أنه في نسخة: الجوربين والعمامة.

مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ. وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

وفي الباب: عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ (خ ٢٠٥)، وَسَلْمَانَ (ج ٥٦٣)، وَثُوبَانَ (د ١٤٦٥)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ط ٧٧١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسٌ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزئُهُ لِلْأَثَرِ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

١٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

[٢٧٥م، ٥٦١هـ، ن ١٠٤ - ١٠٦، تحفة ٢٠٤٧]

١٠٢ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: أَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءَ. [تحفة ٣١٦٥]

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ الْحَائِظِ - أَوْ الْأَرْضِ -، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَأَفَاضَ ^(٢) عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ ٢٤٩م، ٣١٧م، ٢٤٥د، ٤٦٧هـ، ن ٢٥٣، تحفة ١٨٠٦٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ح ٢٦١٧٢)، وَجَابِرِ (م ٣٢٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ح ١١١١٨)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (خ ٢٥٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٥٧٨).

١٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٠٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت) لشهرته.

(٢) وفي الهامش: ثم أفاض. (٣) زيادة من (ت، س).

يُدْخِلُهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَشْرِبُ^(١) شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَحْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ. [خ ٢٤٨، م ٣١٦، د ٢٤٠ - ٢٤٣، ج ٥٧٤، ن ٢٤٣ - ٢٤٩، تحفة ١٦٩٣٥]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: إِنْ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٧٧ - بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ

١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي^(٢) عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي^(٣) عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ - أَوْ قَالَ: - فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ». [م ٣٣٠، د ٢٥١، ج ٦٠٣، ن ٢٤١، تحفة ١٨١٧٢]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ^(٤) تَنْقُضْ شَعْرَهَا، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

١٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ». [د ٢٤٨٥، ج ٥٩٧، تحفة ١٤٥٠٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (٢٤٩د)، وَأَنَسٍ (ع ٣٦٢٤).

قَالَ: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجِبَةَ.

٧٩ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. [د ٢٥٠د، ج ٥٧٩، ن ٤٣٠، تحفة ١٦٠٢٥]

(١) وأشار في هامش المخطوط وفي نسخة: يَشْرِبُ.

(٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: أَنْ تَحْتَبِي.

(٣) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: تُفِيضِينَ.

(٤) وفي نسخة (س): فلم، كما في هامش المخطوط.

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١) قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنْ: لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا. [صححه ابن حجر في موافقة الخبر ١/٩٥، جه ٦٠٨، تحفة ١٧٤٩٩]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٩١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ق ٦١١)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (حم ١٦٨٣٧).

١٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». [م ٣٤٩، تحفة ١٦١١٩]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. [د ٢١٤، جه ٦٠٩، تحفة ٢٧]

١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [تحفة ٢٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

١١٢ - (ضعيف) ^(٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ. [ضعفه ابن حجر في الدراية ١/٤٩، تحفة ٦٠٨٠]

(١) زيادة من (ت) وفي نسخة (س): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، كَمَا فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ.

(٢) وقوله: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» صحيح.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكَ.
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (خ ٢٩٢)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (خ ٢٩٢)، وَالزُّبَيْرِ (خ ٢٩٢)، وَطَلْحَةَ (خ ٢٩٢)،
 وَأَبِي أَيُّوبَ (دي ٧٥٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٣٤٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».
 وَأَبُو الْجَحَّافِ: اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ [الثَّوْرِيِّ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ
 وَكَانَ مَرَضِيًّا.

٨٢ - بَابُ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ
 وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: «لَا تُغْسَلُ
 عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ
 الرِّجَالِ». [٢٣٦٥، ٦١٢، ج ١، تحفة ١٧٥٣٩]

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي
 الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ
 غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً ^(٣) أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ
 قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَّةُ بِلَّةً
 نَظْفَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرِ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ

١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
 ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ،
 وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». [ج ٥، ٥٠٤، ٢٠٦٥، ن ١٩٣، تحفة ١٠٢٢٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (خ ١٣٢)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (ح ٢٠٦٠٧).
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «مِنَ
 الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ
 يَقُولُ سُفْيَانُ ^(٥)، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) زيادة من (ت).

(٢) كذا الصحيح بكسر الباء كما في هامش المخطوط، وفي الأصل بفتحها.

(٣) في المطبوع: «ابن أبي طالب».

(٤) من هامش الأصل ونسخة (ت) ووردت في (س) إلا أن الناسخ ضرب عليها خطأ.

٨٤ - بَابُ فِي الْمَذِي يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذِي شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِجَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ». [د ٢١٠، ج ٥٠٦، تحفة ٤٦٦٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذِي مِثْلَ هَذَا^(١). وَقَدْ اخْتَلَفَ^(٢) أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذِي يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِي إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِيهِ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

٨٥ - بَابُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفًا، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاخْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا^(٣) وَبِهَا أَثَرُ الْإِخْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرَبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي^(٤). [م ٢٨٨، د ٣٧١، ج ٥٣٧، ن ٢٩٦ - ٣٠١، تحفة ١٧٦٧٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ [مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ]^(٥) مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلَ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِيهِ الْفَرَكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

٨٦ - بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ^(٦)

١١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٢٩، م ٢٨٩، د ٣٧٣، ج ٥٣٦، ن ٢٩٥، تحفة ١٦١٣٥]

(١) كذا في المخطوط. (٢) في الهامش: بعض.

(٣) وفي نسخة (ت، ج، س): بها، كما في هامش المخطوط.

(٤) وفي نسخة (س): وفي الباب: عن ابن عباس، كما في هامش المخطوط. وحديثه خرجه الطبراني في الكبير (١١٣٢١).

(٥) زيادة من نسخة (ت، ج، س) و هامش المخطوط.

(٦) هذا العنوان غير موجود في الأصل وأشار الناسخ في الهامش أنه في نسخة، قلت: وهو ثابت في نسخة (س).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَوْ فِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (مز ٤٣٤) (١).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ، وَإِنْ (٢) كَانَ الْفَرَكُ يُجْزَى فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثْرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

٨٧ - بَابُ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. [٢٢٨٥، ج ٥٨١-٥٨٣، تحفة ١٦٠٢٤]

١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوَهُ. [٣٠٥م،

٢٢٤د، ج ٥٩١، ن ٢٥٥-٢٥٨، تحفة ١٦٠٢٣]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَهَذَا (٣) قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ؛ يَرُونَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ (٤) مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٨٨ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». [خ ٢٨٧، ٣٠٦م، ٢٢١د، ج ٥٨٥، ن ٢٥٩، تحفة ١٠٥٥٢]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ (٤١٧٦د)، وَعَائِشَةَ (٣٠٥م)، وَجَابِرٍ (ج ٥٩٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ٥٨٦)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ط ١٩٨٠).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ

١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ:

(١) زيادة من (ت). (٢) في هامش الأصل ونسخة (ت): «لأنه وإن». (٣) وفي الهامش: وهو. (٤) كذا في الهامش وهو الصواب، وفي الأصل: غلطاً.

فَانْبَجَسْتُ^(١) فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ - أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟ -» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ:

«إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [خ ٢٨٣، م ٣٧١، د ٢٣١، ج ٥٣٤، ن ٢٦٩، تحفة ١٤٦٤٨]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ (٣٧٢).

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بَعْرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بِأَسَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَانْبَجَسْتُ^(٢) يَعْنِي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ^(٣).

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبِّي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَعْنِي: غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتُغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ. [خ ١٣٠، م ٣١٣، ج ٦٠٠، ن ١٩٧، تحفة ١٨٢٦٤]

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ (٣١١)، وَخَوْلَةَ (١٩٨)، وَعَائِشَةَ (٣١٤)، وَأَنْسَ (ح ٢٦٥٧٧).

٩١ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أُغْتَسِلْ. [ج ٥٨٠، تحفة ١٧٦٢٠]

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْنًا. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بِأَسْ بِأَنْ يَسْتَدْفِي بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٢ - بَابُ التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». [د ٣٣٢، ن ٣٢٢، تحفة ١١٩٧١]

(١) وصوابه كما في الهامش (انْحَسْتُ).

(٢) في هامش (س): «صوابه: فانحست».

(٣) زيادة من هامش الأصل.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٧٦٨٩)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٧٠٥٧)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (خ ٣٥٧١).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلِيَا. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٩٣ - بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَظْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي». [خ ٢٢٨، م ٣٣٣، د ٢٨٢، ج ٦٢١، ن ٢١٢، تحفة ١٧٠٧]

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (د ٢٧٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٩٤ - بَابٌ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». [د ٢٩٧، ج ٦٢٥، تحفة ٣٥٤٢]

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ؛ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيِّ، مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ، فَلَمْ يَغْبَأْ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا، وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ أَجْزَأُهَا.

٩٥ - بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ. فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلَجِّمِي». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا أُتِجُّ نَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ: أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ - فَقَالَ: - إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْبِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ، يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحْبِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». [الإرواء ١٨٨، ٢٨٧د، ٦٢٢هـ، تحفة ١٥٨٢١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عَمْرُ بْنُ طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ: عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَنَمَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدًا، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرِ: فَالْحُكْمُ فِيهَا^(١) عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٢). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشْرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحْبِضُ النِّسَاءَ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ

(١) كذا صوابه، كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: لها.

(٢) في هامش المخطوط: وهكذا قال أبو عبيد.

الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ -: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ [وَلَيْلَةٌ] ^(١)، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، [وَأَبِي عُبَيْدٍ] ^(٢).

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [خ ٣٢٧، م ٣٣٤، د ٢٨٩-٢٩١، ج ٦٢٦، ن ٢٠٤، تحفة ١٦٥٨٣]

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهَا ^(٣) شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ. قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ. [خ ٣٢١، م ٣٣٥، د ٢٦٢، ج ٦٣١، ن ٣٨٢، تحفة ١٧٩٦٤]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ

١٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». [ضعفه ابن حجر في التلخيص ١/١٣٨، ج ٥٩٥، تحفة ٨٤٧٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (٢٢٩).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ

(٢) زيادة من هامش الأصل ونسخة (ت، س).

(١) زيادة من (س).

(٣) كذا في الأصول الخطية.

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشِ يَزُورِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةِ، وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ عَنِ الثَّقَاتِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضَّتْ بِأَمْرِي أَنْ أَتَزِرَ، ثُمَّ يَبَاشِرُنِي.

[خ ٣٠٢، م ٢٩٣، د ٢٦٨، ج ٦٣٥، ن ٢٨٥ - ٢٨٦، تحفة ١٥٩٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (خ ٢٩٨)، وَمَيْمُونَةَ (خ ٣٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوََاكَلَةِ الْجُنُبِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا (١)

١٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ (٢)، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا». [د ٢١٢، ج ٦٥١، تحفة ٥٣٢٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (م ٢٩٨)، وَأَنْسِ (م ٣٠٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا. وَاسْتَلْفُوا فِي فَضْلِ وَضُوءِهَا؛ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». [م ٢٩٨، د ٢٦١، ج ٦٣٢، ن ٢٧١، تحفة ١٧٤٤٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح ٢٥٥٥٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٩٩).

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «سُورِهَا».

(٢) كَذَا صَوَابُهُ، كَمَا فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ، وَفِي الْأَصْلِ: حَرَامُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَحَرَامٌ هَذَا يَنْسَبُ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَيَنْسَبُ أَيْضًا إِلَى حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: كَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ يَقُولُهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ، وَوَهُمُ مَنْ جَعَلَهُمَا اثْنَيْنِ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن. وهو قول [عامّة] (١) أهل العلم - لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك -: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئًا من المسجد.

١٠٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

١٣٥ - (صحيح) حدثنا بNDAR، قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميم الهجيمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا؛ فقد كفر بما أنزل على محمد». [٣٩٠٤د، ج٦٣٩، تحفة ١٣٥٣٦]

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميم الهجيمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التعليل. وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا فليصدق دينار». فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تميم الهجيمي: اسمه طريف بن مجالد (٢).

١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك

١٣٦ - (ضعيف بهذا اللفظ) (٣) حدثنا علي بن حجير، قال: أخبرنا شريك، عن خصيف، عن ميسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بنصف دينار». [٢٦٦د، ج٦٤٠، تحفة ٦٤٨٦]

١٣٧ - (ضعيف) (٤) حدثنا الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن ميسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار». [٦٥٠د، تحفة ٦٤٩١]

قال أبو عيسى: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا. وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال ابن المبارك: يستغفر ربّه، ولا كفارة عليه. وقد روي مثل (٥) قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي (٦).

١٠٤ - باب ما جاء في غسل دم الحائض من الثوب

١٣٨ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصبه الدم من الحيضة؟

(١) زيادة من (ت، س، م).
 (٢) في الهامش: الصواب: ابن مجاهد. وفي هامش (ج): الرواية: طريف بن مجاهد، والصواب: طريف بن مجالد. قال مقبده: في التهذيب: ابن مجالد.
 (٣) والصحيح بلفظ: «دينار أو نصف دينار».
 (٤) والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.
 (٥) في (ت، م): «نحو».
 (٦) زيادة من (ت، س، م) وزاد في (س، م) وهامش الأصل: «وقول علماء الأمصار».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». [خ ٢٢٧، م ٢٩١، د ٣٦٠-٣٦٢،

ج ٦٢٩، ن ٢٩٣، تحفة ١٥٧٤٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٦٥)، وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ (٣٦٣).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِّ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُّ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُّ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ تَمَكُّتِ النِّفْسَاءِ

١٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْزِيُّ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النِّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَظْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ. [د ٣١١، ج ٦٤٨، تحفة ١٨٢٨٧].

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَّةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَّةٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النِّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ^(٢). وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِينَ يَوْمًا ^(٣).

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [م ٣٠٩، د ٢١٨،

ج ٥٨٨، ن ٢٦٣، تحفة ١٣٣٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ (٢١٩).

(٢) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: وهو مذهب مالك.

(١) زيادة من (ت، م).

(٣) في (س) وهامش (م): وهو قول الشافعي.

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(١). وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ. وَأَبُو الْخَطَّابِ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ. [قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ. وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ] ^(٢).

١٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً

١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». [م ٣٠٨، د ٢٢٠، ج ٥٨٧، ن ٢٦٢، تحفة ٤٢٥٠] وفي الباب: عَنْ عُمَرَ ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ. وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ: اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ^(٤)، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

١٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ - وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ - وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». [د ٨٨، ج ٦١٦، ن ٨٥٢، تحفة ٥١٤١] وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (م ٥٦٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٦١٨)، وَثَوْبَانَ (د ٩٠)، وَأَبِي أُمَامَةَ (ج ٦١٧).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِظِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

(١) في (س): أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٢) زيادة من (س، م) وأشار في هامش الأصل أنها في نسخة.

(٣) في الأصل: «عمر» ثم وضع في الهامش: «ابن» ووقع في نسخة (م): «ابن عمر» وقد ورد عنهما جميعاً وحديث ابن عمر رواه عبدالرزاق (١٠٦٣).

(٤) في الهامش: صوابه: دؤاد. قلت: في التهذيب: علي بن داود، ويقال: دؤاد.

١٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِي (١)

١٤٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». [٣٨٣د، ٥٣١هـ، تحفة ١٨٢٩٦]

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [وَهُوَ وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ] (٢) وَهَذَا الصَّحِيحُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٣٠٤د)، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا (٣) نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِي (٤). قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمُمِ

١٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. [خ ٣٣٨م، ٣٦٨د، ٣١٨هـ، ٥٦٥ن، ٣١٢ز - ٣٢٠، تحفة ١٠٣٦٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٣٧٧٣)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (حم ٢٧٣٧). قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ، [قَالُوا: (٥) التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ قَالَ: "الْوَجْهِ (٦) وَالْكَفَّيْنِ" مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ. فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ:

(١) في الهامش: وفي نسخة: الموطأ، والصواب: الموطي.

(٢) زيادة من (ت، س، م) وأشار في هامش الأصل أنها في نسخة.

(٣) في نسخة (م): «لا». (٤) الطاء في المخطوط مفتوحة ومكسورة، للدلالة أن لها وجهين.

(٥) زيادة من (ت، س، م). (٦) في المطبوع: «الوجه».

فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(١)، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمَمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. فِيهِ هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيْمَمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي: التَّيْمَمِ. [تحفة ٦٠٧٧] قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).

١١١ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

١٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. [٢٢٩د، ج ٥٩٤، ن ٢٦٥، تحفة ١٠١٨٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِي الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسِعًا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [خ ٢٢٠، د ٣٨٠، ج ٥٢٩، ن ٥٦، تحفة ١٣١٣٩]

١٤٨ - (صحيح) قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا.

[خ ٢٢١، م ٢٨٤، ن ٥٣ - ٥٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ب ١٥٥٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ع ٢٥٠١)، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ (ج ٥٣٠). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) فِي (س): فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

(٢) فِي (ت، ج): حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي (س): حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْ قَتِيهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ اسْفَرَّتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». [الإرواء ٢٤٩٠، ٢٤٩٣، ٣٩٣د،

نخفة ٦٥١٩]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٥١)، وَبُرَيْدَةَ (م ٦١٣)، وَأَبِي مُوسَى (م ٦١٤)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (خ ٥٢٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١٠٨٥٦)، وَجَابِرٍ (ت ١٤٩)، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (ع ١٩٦٢)، وَالْبَرَاءِ (ع ١٦٤٢)، وَأَنْسِ (قط ٨٨٠).

١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «لَوْ قَتِ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ». [الإرواء ٢٥٠، ن ٥٠٤، نخفة ٣١٢٨]

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَمْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مِنْهُ

١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَأَخْرَا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ

الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ^(١) الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَضْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». [الصحيحه ١٦٩٦، تحفة ١٢٤٦١]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ٦١٢).

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. [سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَقُولُ: لَمْ أَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ الشَّاذْكُونِيِّ وَعَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا]^(٢).

١٥١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرًا، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ١٩٢٦٥]

٣ - [بَابُ مِنْهُ]^(٣)

١٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرُ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [م ٦١٣، ج ٦٦٧، ن ٥١٩، تحفة ١٩٣١]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ع وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ

(١) في المطبوع: «وقت صلاة العصر».

(٢) زيادة من هامش المخطوط (م).

(٣) زيادة من (م).

فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّفَاتٍ. [خ ٣٧٢، م ٦٤٥، د ٤٢٣، ج ٦٦٩، ن ٥٤٥، تحفة ١٧٩٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ج ٦٧١)، وَأَنْسِ (خ ٥٧٥)، وَقَيْلَةَ ابْنَةِ مَخْرَمَةَ (طبا ١٧٥١).

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يَسْتَجِبُونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ]^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ». [د ٤٢٤، ج ٦٧٢، ن ٥٤٨، تحفة ٣٥٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي بَرزَةَ (خ ٥٤٧)، وَجَابِرِ (ت ١٤٩)، وَبِلَالِ (ب ١٢٠٨).

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضْحَ^(٤) الْفَجْرُ فَلَا يُشْكُ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ. [تحفة ١٥٩٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ٥٦٠)، وَخَبَّابِ (م ١٠١٥)، وَأَبِي بَرزَةَ (خ ٥٤٧)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ج ٦٧٦)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٤١١)، وَأَنْسِ (ت ١٥٦)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٦١٨).

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ». قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرِ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

(١) في هامش المخطوط، وفي نسخة: وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

(٢) في هامش المخطوط، وفي نسخة: عمرو بن علي حدثنا.

(٣) زيادة من نسخة (س، ت، م). (٤) وفي نسخة (م): يُضِيءُ، كما في هامش المخطوط.

١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. [خ ٥٤٠، ٢٣٥٩م، ٥٥٢ن، تحفة ١٥٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ^(١)].

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَبِحِ جَهَنَّمَ». [خ ٥٣٤م، ٦١٥م، ٤٠٢د، ٦٧٧ج، ٦١٧ن، تحفة ١٣٢٢٦، ١٥٢٣٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٥٣٨)، وَأَبِي ذَرٍّ (خ ٥٣٥)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥٣٤)، وَالْمُغِيرَةَ (ج ٦٨٠)، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ (حم ١٧٨٤٣)، وَأَبِي مُوسَى (ن ٥٠١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حل ٢٣٨٥)، وَأَنَسٍ (خ ٩٠٦).
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَخَدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ: فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ». فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لَمْ يَكُنْ لِلِإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى، لَا جَمَاعَتِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَبِحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». [خ ٥٣٥، ٦١٦م، ٤٠١د، تحفة ١١٩١٤]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا

(١) زيادة من (س) وفي نسخة (م): وفي الباب عن جابر. وزاد في هامش المخطوط: وهذا أصح.

قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [خ ٥٢٢، م ٦١١، ٤٠٧د، ج ٦٨٣، ن ٥٠٥، تحفة ١٦٥٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٥٥٠)، وَأَبِي أَرْوَى (حم ١٨٥٤)، وَجَابِرٍ (ت ١٤٩)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (خ ٢٤٨٥).

وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ: تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكِرْهُوا تَأْخِيرَهَا، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [م ٦٢٢، د ٤١٣، ن ٥١١، تحفة ١١٢٢]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ

١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. [المشكاة ٦١٩، تحفة ١٨١٨٤]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ^(١).

١٦٢ - [وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٦٣ - وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ^(٢).

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [خ ٥٦١، م ٦٣٦، ٤١٧د، ج ٦٨٨، تحفة ٤٥٣٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (حم ١٤٦٧٦)، [وَالصُّنَابِجِيِّ (حم ١٨٥٨٨)]^(٣)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (حم ١٦٦٠٥)،

(١) في هامش المخطوط، وفي نسخة: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٢) زيادة من هامش (ت، س). (٣) زيادة من (س، م).

وَأَنَسٍ (٤١٦د)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (خ ٥٥٩)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٢٣٠١)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ (نخ ٧/ب ٣٤)، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (ج ٦٨٩).

وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْثُوقًا، وَهُوَ أَصَحُّ. وَالصَّنَائِحِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ - ﷺ^(١). قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَنْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِسُقُوطِ^(٢) الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. [٤١٩د، ٥٢٨ن، تحفة ١١٦١٤]

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٦١٤]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ. وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». [٤٦د، ج ٦٩٠، ن ٥٣٤، تحفة ١٢٩٨٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٦٤٣)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ٥٦٠)، وَأَبِي بَرزَةَ (خ ٧٧١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٥٧١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (د ٤٢٢د)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (د ٤٧د)، وَابْنِ عُمَرَ (م ٦٤٤م).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا

(١) قلت: وردت هذه العبارة في هامش نسخة الكروخي ووضع فوقها حرف (خ) إشارة لكونها في نسخة. قلت: وكذا وردت في نسخة (س).
(٢) وفي نسخة (ت، م، س، ج): لِسُقُوطِ، كما في هامش المخطوط.

عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ - هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ - وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ - [هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ] ^(١)، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

[خ ٥٦٨، م ٦٤٧، د ٣٩٨، ج ٧٠١، ن ٤٩٥، تحفة ١١٦٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (ح ٢٥٧٤٨)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح ٣٩٠٧)، وَأَنَسٍ (ش ٦٥٩٨).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهِيَّةِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ ^(٢).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا. [الصحيح ٢٧٨١، تحفة ١٠٦١١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٣٦٦٣)، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ (د ١٣٩٣)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (خ ٣٤٤).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ^(٣)، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَنَامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرَوَةَ ^(٤) - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». [صحيح الترغيب ٣٩٩، د ٤٢٦،

تحفة ١٨٣٤١]

١٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ!

(١) زيادة من (ت، م). (٢) في (س): وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ.

(٣) في (ت، س، م): الْآخِرَةَ.

(٤) كذا صوابه، كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: عن أم فروة.

ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ^(١)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْرًا.

[المشكاة ٦٠٥، ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٠٥، جه ١٤٨٦، تحفة ١٠٢٥١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

١٧٢ - (موضوع)^(٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». [الإرواء ٢٥٩، وقال ابن حجر: موضوع. التلخيص الحبير ١/٢٩٣، تحفة ٧٧٣١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٤).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ت ١٧١)، وَابْنِ عُمَرَ (ت ١٧٢)، وَعَائِشَةَ (ت ١٧٤)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٢٧٨٢).

١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا [يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٥)؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٥٢٧، ٨٥٠، ن ٦١٠، تحفة ٩٢٣٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَيْتُهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. [المشكاة ٦٠٨، حسنه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ١/٣٩٧، تحفة ١٥٩٢٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) قلت: بتائين كما في جميع النسخ التي وقفت عليها، وفي نسخة كما ذكر غير واحد من الشراح بالمد ونون بعدها تاء (أنت) وزعم بعض الحفاظ أن الرواية الأولى تصحيف رغم كونها في أكثر النسخ وردة العلامة أحمد شاکر فقال: «والصحيح أنهما روايتان صحيحتان ومعناهما متقارب».

(٢) في الهامش: وَهُوَ صَدُوقٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٧١) ولكننا أثبتنا ما في (ت) لشهرته.

(٤) زيادة من (س، م). (٥) زيادة من (ت، س، م).

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ». [خ ٥٥٢، م ٦٢٦، د ٤١٤، ج ٦٨٥، ن ٤٧٨ - ٤٨٠، تحفة ٨٣٠١]

وفي الباب: عَنْ بُرَيْدَةَ (خ ٥٩٤)، وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (خ ٣٦٠٢).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ

١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ». [م ٦٤٨، د ٤٣١، ج ١٢٥٦، ن ٧٧٨، تحفة ١١٩٥٠]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ن ٧٧٩)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (د ٤٣٣).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيطُ فِي الْبِقِظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [م ٦٨١، د ٤٣٧، ج ٦٩٨، ن ٦١٦، تحفة ١٢٠٨٥]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (د ٤٤٧)، وَأَبِي مَرْيَمَ (ن ٦٢١)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (خ ٣٤٤)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (ن ٦٢٤)، وَأَبِي جَحِيْفَةَ (س ٤٦٧)، وَعَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ (د ٢٤٥٩)، وَذِي مَخْبَرٍ (حم ١٦٣٨٣) [وَيُقَالُ ذِي مَخْبَرٍ^(١)، وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ].

قَالَ أَبُو عَمَسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيَهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ [الشَّافِعِيِّ]^(٢)، أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

(١) زيادة من هامش الأصل ونسخة (س) وزاد فيها «وهو أصح».

(٢) زيادة من (س) و هامش المخطوط.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [خ ٥٩٧، م ٦٨٤، ج ٤٤٢، ج ٦٩٥، ن ٦١٣، تحفة ١٤٣٠] وفي الباب: عَنْ سَمُرَةَ (حم ١٩٧٤٤)، وَأَبِي قَتَادَةَ (م ٦٨١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ [الشَّافِعِيِّ] ^(١)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مَسْعُودٍ] ^(٢): إِنَّ الْمُشْرِكِينَ سَخَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [الإرواء ٢٣٩، ن ٦٢٢، تحفة ٩٦٣٣] وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ن ٦٦١)، وَجَابِرٍ (خ ٥٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْوَأَ، إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَتَرَلْنَا بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [خ ٥٩٦، م ٦٣١، ن ١٣٦٦، تحفة ٣١٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ [وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا الظُّهْرُ] ^(٣)

١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ

(١) زيادة من نسخة (م، س) و هامش المخطوط. (٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من (ت، س).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». [م ٦٢٨، ج ٦٨٦، تحفة ٩٥٤٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨٢ - (صحيح لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». [المشكاة ٦٣٤، تحفة ٤٦٠٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (خ ٤٥٣٣)، [وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٤١١)] ^(٢)، وَعَائِشَةَ (م ٦٢٩)، وَحَفْصَةَ (ع ٢١٢٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ٨٤٨٩)، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ (ج ٤٩٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣) وَقَدْ سَمِعَ

مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ

عُمَرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ،

قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. [تحفة ٤٥٧٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ الْمَدِينِيِّ] ^(٤) عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ

بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاجْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ

زَادَانَ -، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ

الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ ٥٨١، م ٨٢٦، د ١٢٧٦،

ج ١٢٥٠، ن ٥٦٢، تحفة ١٠٤٩٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (د ١٢٧٥)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ش ٧٢٤٩)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٥٨٦)، وَعُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (م ٨٣١)،

وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٨٨)، وَابْنَ عُمَرَ (خ ٥٨٣)، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ (ش ٧٢١٦)، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ (ح ١٦١٠٠)،

وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ح ٢١١٠٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح ٦٦٧٣)، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ (ن ٥١٨)، وَالصُّنَابِيحِيَّ (ن ٥٥٩) -

وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ -، وَعَائِشَةَ (م ٨٣٣)، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (ح ١٨٤١٨)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ع ٣٨١٧)، وَعَمْرٍو بْنَ

عَبْسَةَ (م ٨٣٢)، وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ^(٥)، وَمُعَاوِيَةَ (خ ٥٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٨١) ولكننا أثبتنا ما في (ت) لشهرته.

(٢) زيادة من (م، س). وفي نسخة (م، س، ت): صحيح، كما في هامش المخطوط.

(٣) قال المباركفوري: لم أقف عليه.

(٤) زيادة من (ت، س).

النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ...».

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - (صحيح لغيره دون قوله: ثم لم يعد لهما. فإنه منكر) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ آتَاهُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. [التعليقات الحسان ١٥٧٣، تحفة ٥٥٧٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٥٩٠)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (خ ١٢٣٣)، وَمَيْمُونَةَ (ح ٢٦٢٩٢)، وَأَبِي مُوسَى (ح ١٩٢٣٣). قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لَهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ؛ رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ». [خ ٦٢٤، م ٨٣٨، د ١٢٨٣، ج ١١٦٢، ن ٦٨١، تحفة ٩٦٥٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (مرو ٤٠).

قَالَ أَبُو عَمِيرَةَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي

الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ صَلَاتَهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [خ ٥٥٦م، ٦٠٨م، ٤١٢د، ٦٩٩هـ، ٥١٤ن، ٥١٧-، تحفة ١٢٢٠٦]

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (٦٠٩م).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ: لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [فِي الْحَضَرِ] (١)

١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. [خ ٥٤٣م، ٧٠٥م، ١٢١٠د، ٥٨٩ن، تحفة ٥٤٧٤]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٧٠٥م).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا.

١٨٨ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ هَذَرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنَ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ». [ضميف الرغب ٣١٤، وقال ابن حجر: ضيف جداً. الدرابة ١/٢١٤، تحفة ٦٠٢٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ (٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،

(٢) وفي الهامش: حنش بن قيس.

(١) زيادة من (م، س)

وإِسْحَاقُ، وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَكُم مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى أَوْ أَمَدُ صَوْتًا مِنْكَ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلِيُنَادِ بِذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ». [٤٩٩د، ج ٧٠٦، تحفة ٥٣٠٩]

وفي الباب: عن ابن عمر (خ ٦٠٤).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعيد، عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة^(٢). وعبد الله بن زيد: هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا تعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان. وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم.

١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». [خ ٦٠٤، م ٣٧٧، ن ٦٢٦، تحفة ٧٧٧٥]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ

١٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيحِ. [٥٠٤د، ن ٦٢٩، تحفة ١٢١٦٩]

قال أبو عيسى: حديث أبي مخدورة في الأذان حديث صحيح. وقد روي عنه من غير وجه، وعليه

(١) في نسخة (ت، س): «أتينا» وأشار في هامش (س): «أتيت».

(٢) كذا في الأصول التي وقفت عليها وجاء في شرح المباركفوري: «مرة مرة».

الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ غَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. [٥٠٢د، ٧٠٩هـ، ن ٦٣٠، تحفة ١٢١٦٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَخْذُومَةَ: اسْمُهُ سَمُرَةٌ بِنُ مَعِيرٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَبُرَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [خ ٦٠٣، م ٣٧٨، د ٥٠٨، ج ٧٢٩، ن ٦٢٧، تحفة ٩٤٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٥١٠د).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا؛ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. [تحفة ٥٣١١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى [مَثْنَى] ^(١)، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِيَّ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ] ^(٢).

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ

١٩٥ - (ضعيف جدًا) ^(٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ - وَهُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ - ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ

(١) زيادة من (ت، س). (٢) زيادة من نسخة (ت، م) و هامش المخطوط.

(٣) وقوله: «ولا تقوموا حتى تروني» صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذْنَتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاخْذُرْ»^(١)، وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [الإرواء ٢٢٨، ضعفه ابن حجر في الدرابة ١/١١٦، تحفة ٢٢٢٢، ٢٤٩٣]

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ. [وَعَبْدُ الْمُنْعِمِ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ]^(٢).

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالَ لَا يُؤذِنُ وَيُدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، - أَرَاهُ قَالَ: - مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ، - قَالَ سُفْيَانُ: - نَرَاهُ حَبْرَةً. [خ ٦٣٤، م ٥٠٣، د ٥٢٠، ج ٧١١، ن ١٣٧، تحفة ١١٨٠٦]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُدْخَلَ الْمُؤذِّنُ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا، يُدْخَلُ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ: اسْمُهُ وَهَبُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ]^(٣) السُّوَائِيُّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِبِ فِي الْفَجْرِ

١٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٣١، ج ٧١٥، تحفة ٢٠٤٢]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ (٥٠٠د).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيِّ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ: اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ [هُوَ]^(٤) بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِبِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِبِ غَيْرَ هَذَا؛ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَخَذَتْهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤذِّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّى عَلَى

(١) وفي الهامش: السُّقْيَا. (٢) وفي نسخة (ت) كما في هامش المخطوط: فاخذر. (٣) زيادة من (م)، وهامش المخطوط. (٤) زيادة من (م). (٥) زيادة من (ت، س).

الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثَوُّبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَخَذْتَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثَوُّبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثَوُّبُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أَدَّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَتَوَّبَ الْمُؤَدِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثَوُّبَ الَّذِي أَخَذْتَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ [أَنَّ] (١) مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ». [الإرواء ٢٣٧، د ٥١٤، ج ٧١٧، تحفة ٣٦٥٣]

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (عم ٨١٢).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقْوِي أَمْرَهُ، وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». [الإرواء ٢٢٢، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٤٩، تحفة ١٤٦٠٣]

٢٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ. [الإرواء ٢٢٢، تحفة ١٤٦٠٣]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهَبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

(١) زيادة من (ت).

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ. (٦٠٦م، ٥٣٧د، تحفة ٢١٣٧)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [خ ٦١٧، م ١٠٩٢، ن ٦٣٧، تحفة ٦٩٠٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٦٢١)، وَعَائِشَةَ (خ ٦٢٣)، وَأَنْسَةَ (ن ٦٤٠)، وَأَنْسِ (حم ١٢٠٢)، وَأَبِي ذَرٍّ (حم ٢٠٩٩٦)، وَسَمُرَةَ (م ١٠٩٤).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ بِاللَّيْلِ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَا لَا أَدَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَدَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ، وَلَعَلَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِي مَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ

أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى
أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م ٦٥٥، د ٥٣٦، هـ ٧٣٢، ن ٦٨٣، تحفة ١٣٤٧٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَثْمَانَ (ج ٧٣٤).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ
لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ
وَالِدُ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: «إِذَا
سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [خ ٦٢٨، م ٦٧٤، د ٥٨٩، هـ ٥٧٩، ن ٦٣٤، تحفة ١١١٨٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي
السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزَى الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ،
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُخْتَسِبًا كُتِبَتْ لَهُ
بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٤١، ج ٧٢٧، تحفة ٦٣٨١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ح ٣٨٥١)، وَثَوْبَانَ (خ ٦٣٥)، وَمَعَاوِيَةَ (م ٣٨٧)، وَأَنْسِ (م ٣٨٢)،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٠٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٦٠٩).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو تَمِيْلَةَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ. وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ: اسْمُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ. وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ: ضَعْفُوهُ؛ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ
بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فَقِهِ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ
وَاعْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». [المشكاة ٦٦٣، د ٥١٧، تحفة ١٢٤٨٣]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (حم ٢٣٨٤٢)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ج ٩٨١)، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (د ٥٨٠).
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

٤٢ - بَابُ مَا يَقُولُ [الرَّجُلُ] ^(١) إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ع
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [خ ٦١١، م ٣٨٣، د ٥٢٢، ج ٧٢٠، ن ٦٧٣،
 تحفة ٤١٥٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ (ن ٩٨٦٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٦٧٤)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ (ن ٩٨٦٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ٣٨٤)،
 وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ (ن ١٦٢٩)، وَعَائِشَةَ (د ٥٢٦)، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ (حم ١٥١٩٣)، وَمُعَاوِيَةَ (خ ٩١٤).
 قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ - وَهُوَ عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ -، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ
 الْحَسَنِ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ اتَّخِذَ الْمُؤَذِّنُ لَا
 يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. [د ٥٣١، ج ٧١٤، ن ٦٧٢، تحفة ٩٧٦٣]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(٢). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا
 أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

٤٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

سَعْدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»^(١). [٣٨٦م، ٥٢٥د، جه ٧٢١، ن ٦٧٩، تحفة ٣٨٧٧]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ.

٤٥ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٦١٤، ٥٢٩د، جه ٧٢٢، ن ٦٨٠، تحفة ٣٠٤٦]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، [وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ دِينَارٌ]^(٢).

٤٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَكَيْعٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». [صحيح الترفيب ٢٦٥، ٥٢١د، تحفة ١٥٩٤]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٤٧ - بَابٌ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةٌ أُسْرِي بِهَا الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ. [خ ٣٤٩م، ١٦٤م، ن ٤٤٨، تحفة ١٥٤٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (١٤٢٠د)، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ (خ ٤٦)، وَأَبِي قَتَادَةَ (٤٣٠د)، وَأَبِي ذَرٍّ (خ ٣٤٩)، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (خ ٣٢٠٧)، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (عب ١٧٦٩).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) كذا في المخطوط وفي هامش (ج) و(ت): غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. قال مقبده: وكذا وقع عند مسلم وغيره.

(٢) زيادة من (س، م) وهامش المخطوط.

٤٨ - بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ يَغْشَ الْكَبَائِرُ»^(١). [م ٢٣٣، ج ١٠٨٦، تحفة ١٣٩٨٠]
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ٦٦٨)، وَأَنْسِ (ع ٣٨٧٧)، وَحَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ (ح ١٧٨٨٢).
 قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».
 [خ ٦٤٥، م ٦٥٠، ج ٧٨٩، ن ٨٣٧، تحفة ٨٠٥٥]
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (م ٦٥٤)، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ (د ٥٥٤)، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ع ١٤٩)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٦٤٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٤٧)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (ش ٦٥٠).

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَخَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». وَعَامَّةٌ مَنِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٌ وَعِشْرِينَ»، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».
 [خ ٤٧٧، م ٤٦٩، ج ٧٨٦، ن ٨٣٨، تحفة ١٣٢٣٩]
 قَالَ أَبُو عَمَسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْنَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُرْمَ الْحَطْبِ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».
 [خ ٦٤٤، م ٦٥١، ج ٥٤٨، ن ٧٩١، تحفة ١٤٨١٩]
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (م ٦٥٤)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (د ٥٤٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٥٥١)، وَمُعَاذِ بْنِ أَنْسِ (ح ١٥٢٠٠)، وَجَابِرٍ (ح ١٤٥٣١).

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

(١) كذا في المخطوط، وفي (ت) وهامش (ج): مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ. قال مقبده: وكذا وقع عند مسلم وغيره.

٢١٨ - (ضعيف) قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً؛ فَقَالَ: هُوَ فِي النَّارِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ^(١). [ضعيف الترغيب ٤٤٦، تحفة ٦٤٢١]

ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً بحقها^(٢)، ونهاؤنا بها.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَخَدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا^(٣) فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». [٥٧٥د، ٨٥٨ن، تحفة ١١٨٢٢]

وفي الباب: عَنْ مِخْجَنٍ (٨٥٧ن)، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ (٥٧٧د).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ]^(٤) وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَخَدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَخَدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَخَدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَنْجِرُ عَلَيَّ هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ وَصَلَّى مَعَهُ^(٥). [الإرواء ٥٣٥، ٥٧٤د، تحفة ٤٢٥٦]

وفي الباب: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (حم ٢١٦٨٥)، وَأَبِي مُوسَى (ج ٩٧٢)، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ (س ٤١٥/٧).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فَرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ

(١) قال المزي في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في السماع.

(٢) في الأصل «بها» والمثبت من نسخة (ت، س، م).

(٣) كذا وقع في (ت) وفي المخطوط (ج): إنا قد كنا قد صلينا. إلا أنه في (ج) ضرب على «قد» الثانية.

(٤) زيادة من (ت، س). (٥) كذا في هامش المخطوط مضتب فوقه، وفي الأصل والمطبوع: فصلّى.

المُبَارِكِ، وَمَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى. [وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيٌّ، وَيُقَالُ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ] ^(١).

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِبْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». [م ٦٥٦، ٥٥٥د، تحفة ٩٨٢٣]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (طب ١٢٩٨٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٥٧)، وَأَنْسِ (طر ٢٨٧١)، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ (م ٦٣٤)، وَجُنْدُبَ (م ٦٥٧)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (د ٥٥٤)، وَأَبِي مُوسَى (م ٥٧٤)، وَبُرَيْدَةَ (د ٥٦١).
قَالَ أَبُو عِمْسَى ^(٢): حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا.

٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [م ٦٥٧، تحفة ٣٢٥٥]

٢٢٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م ٥٦١د، تحفة ١٩٤٦]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٣).

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». [م ٤٤٠، ٦٧٨د، ج ١٠٠٠، ن ٨٢٠، تحفة ١٢٧٠١]

وفي الباب: عَنْ جَابِرِ (ج ١٠٠١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طب ١١٢٨٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ٤٢٧)، وَأَبِي (د ٥٥٤)، وَعَائِشَةَ (د ٦٧٦)، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (ن ٨١٧)، وَأَنْسِ (خز ١٤٩٣).

(١) زيادة من (س).

(٢) جاء هذا القول في المخطوط بعد الحديث (٢٢٢) ولكننا أثبتنا ما في (س) لشهرته.

(٣) لم يُشر المزي لهذا الحديث في التحفة، إنما هو فيها من حديث أنس وسهل بن سعد عند ابن ماجه، وعزاه للترمذي من حديث بريدة ابن الأثير في جامع الأصول وابن رجب في فتح الباري والحافظ الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه والعيني في شرح سنن أبي داود.

قَالَ أَبُو عَمَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

٢٢٥ - (صحيح) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ ٦١٥م، ٤٣٧م،

جه ٩٩٨، ن ٥٤٠، تحفة ١٢٥٧]

٢٢٦ - [وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ] (١).

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ (٢)

٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [خ ٧١٧م، ٤٣٦م، ٦٦٢د، جه ٩٩٤، ن ٨١٠، تحفة ١١٦٢٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٤٣٠)، وَالْبَرَاءِ (د ٦٦٤)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع ب ٢٤٢)، وَأَنْسِ (خ ٧٢٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٢٢)، وَعَائِشَةَ (د ٦٧٦).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَمَّامَ الصَّلَاةَ إِقَامَةَ الصَّفِّ»، وَرُوِيَ عَنْ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رَجُلًا (٣) بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ لِيَلْبِنِي (٤) مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى

٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعَشَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». [م ٤٣٢، د ٦٧٥، تحفة ٩٤١٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (ن ٨٠٨)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (م ٤٣٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٤٣٨)، وَالْبَرَاءِ (د ٦٦٤)، وَأَنْسِ (ج ٩٧٧).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٥) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ

(١) زيادة من (م، س).

(٢) في نسخة (م، ت): «رجالاً».

(٣) في (ت، س): «ليليني» وكلاهما صحيح، قال النووي: «ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد».

(٤) في (س، م): حسن صحيح غريب.

(٥) في نسخة (ت): «الصف».

الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ. وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ: هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى: أَبَا الْمُنَازِلِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ خَالِدًا الْحَدَّاءَ مَا حَدَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ: اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَاضْطَرْنَا^(١) النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د ٦٧٣، ن ٨٢١، تحفة ٩٨٠] وفي الباب: عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ الْمُرْنَبِيِّ (ج ١٠٠٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ

٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [د ٦٨٢، ج ١٠٠٤، تحفة ١١٧٣٨]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ (ج ١٠٠٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ع ٢٠٧٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ وَابِصَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٌ. وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ. وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ [بْنِ مَعْبِدٍ]^(٢) أَصَحُّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ.

(١) وفي نسخة: فاضطرت، كما في هامش المخطوط.

(٢) زيادة من (س).

٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [٦٨٢د، ١٠٠٤هـ، تحفة ١١٧٣٨]

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [خ ١١٧، م ٧٦٣، د ٦١٠، هـ ٩٧٣، ن ٤٤٢، تحفة ٦٣٥٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٣٨٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. [المشكاة ١١١١، تحفة ٤٥٧٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (م ٥٣٤)، وَجَابِرٍ (هـ ٩٧٤)، [وَأَنَسٍ (خ ٣٨٠)] (٢).
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٣). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلْنُصَلِّ» (٤) بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ،

(١) في نسخة (س): أكثر، كما في الهامش. (٢) زيادة من هامش المخطوط ونسخة (م، س، ت).

(٣) كذا هو في المخطوط وسائر النسخ الأخرى والتحفة، وفي المطبوع: حسن غريب!

(٤) كذا في الهامش المخطوط: وَلْنُصَلِّ.

فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ ٣٨٠، ٦٥٨م، ٦١٢د، ٨٠١ن، تحفة ١٩٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، قَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ ^(١) خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَهُ [فِي الصَّفِّ] ^(٢)، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً، لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ وَلَا قَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَاتِ عَلَيْهِمْ.

٦٢ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ [فِي بَيْتِهِ] ^(٣) إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ مُحَمَّدُودٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سِنًا». [م ٦٧٣، ٥٨٢د، ٩٨٠هـ، تحفة ٩٩٧٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (٦٧٢م)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (حم ١٢٢٥٤)، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (خ ٦٠٠٨)، وَعَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ (خ ٤٣٠٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا ^(٥) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَدَانَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أَدَانَ فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا إِذَا أَدَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

(١) وفي نسخة (س): «وكان أنسا كان» وكذا أشار في هامش الأصل أنها في نسخة.
 (٢) زيادة من (ت، م).
 (٣) زيادة من (ت، س).
 (٤) في (ت، م): حسن صحيح.
 (٥) في نسخة (ت، م): «عليه».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [خ ٧٠٣، م ٤٦٧، د ٧٩٤، ن ٨٢٣، تحفة ١٣٨٨٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (ح ١٧٧٩٧)، وَأَنْسِ (م ٤٧٣)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ت ٥٠٧)، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح ٢١٤٥٧)، وَأَبِي وَقْدٍ (ح ٢١٤٠١)، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ (م ٤٦٨)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (خ ٧٠٤)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ٦١٠٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ط ١٢١٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ. وَأَبُو الزِّنَادِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَالْأَعْرَجُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْمَدِينِيُّ، يُكْنَى أَبَا دَاوُدَ.

٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [خ ٧٠٨، م ٤٦٩، ج ٩٨٥، ن ٨٢٤، تحفة ١٤٣٢]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ أَبِي عَوَانَةَ وَضَاحٌ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ قُلْتُ: أَبُو عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَضَاحٌ. قُلْتُ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي كَانَ عَبْدًا لِامْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ] (١).

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا». [اصل صفة الصلاة: ١٨٤/١، ج ٢٧٦، تحفة ٤٣٥٧]

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] (٢).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (د ٦١)، وَعَائِشَةَ (م ٤٩٨).

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَتَبْنَا فِي [أَوَّلِ] (٣) كِتَابِ الْوُضُوءِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ (٤) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ. وَأَبُو نَضْرَةَ: اسْمُهُ الْمُنْدِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ (٥).

(١) زيادة من نسخه (س).

(٢) زيادة من نسخه (س، م).

(٣) زيادة من (م، س) وهامش المخطوط. (٤) في نسخة (س): «قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد عليه العمل».

(٥) قيده الحافظ ابن حجر في التقريب: بضم القاف وفتح الطاء وقيده جماعة من الحفاظ بكسر القاف وسكون الطاء وهو الأظهر.

٦٥ - بَابُ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ. [صحيح الموارد ٣٧٧، ٧٥٣ د، ٨٨٣ ن، تحفة ١٣٠٨٢]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٤٠ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. [٧٥٣ د، ٨٨٣ ن، تحفة ١٣٠٨١]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٢): وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ خَطَأٌ.

٦٦ - بَابُ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرِ الْأُولَى

٢٤١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُنِيَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». [الصحيح ٢٦٥٢، تحفة ٥٢١]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسِ مَوْثُوقًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو ^(٣)، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ. ٢٤١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ ^(٤) وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى أَبَا الْكُشُوْنَى، وَيُقَالُ: أَبُو عَمِيْرَةَ] ^(٥).

(١) كذا في المخطوط، وفي هامش (ت) و(س، م): حديث أبي هريرة حديث حسن.

(٢) زيادة من (س).

(٣) في (ت) عن حبيب بن أبي ثابت، وفي (س): عن أنس.

(٤) في نسخة الكروخي: «قوله» والمثبت من نسخة (ت، س، م).

(٥) زيادة من (س، م).

٦٧ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». [د ٧٧٥، ج ٨٠٤، س ٨٩٩، تحفة ٤٢٥٢]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (م ٧٧١)، وَعَائِشَةَ (ت ٢٤٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ط ١٠٣٢)، وَجَابِرِ (ن ٨٩٦)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (د ٧٦٤)، وَابْنِ عُمَرَ (م ٦٠١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا ^(١) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ [أَكْثَرِ] ^(٢) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

٢٤٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [د ٧٧٦، ج ٨٠٦، تحفة ١٧٨٨٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، [وَأَبُو الرَّجَالِ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ] ^(٣).

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿١﴾

٢٤٤ - (ضعيف) ^(٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاسَةَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴿١﴾، فَقَالَ لِي: أَيُّ بَنِي مُخَدَّتٍ! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ، - يَعْنِي: مِنْهُ - قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾. [ج ٨١٥، ن ٩٠٨، تحفة ٩٦٦٧]

(١) في نسخة (م): «بما».

(٢) زيادة من (ت، م).

(٣) زياد من هامش الأصل ونسخة (ت، س، م).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية: «قال النووي في "الخلاصة": وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول، انتهى».

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

٦٩ - بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾

٢٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾. [ضعفه ابن حجر في الدرر الباقية ١/ب ١٣٠، الضعيفة ١٣/٩٥٣، تحفة ٦٥٣٧]

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، [وَابْنُ عَبَّاسٍ] ^(١)، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَأَوْ الْجَهْرَ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ: هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِئِيُّ، وَاسْمُهُ هُرْمُزُ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

٧٠ - بَابُ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [خ ٧٤٣، م ٣٩٩، د ٧٨٢، ج ٨١٣، ن ٩٠٢، تحفة ١٤٣٥]

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّخْمِ الرَّحِيمِ﴾، وَالْجَهْرُ بِهَا ^(٢).

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [خ ٧٥٦، م ٣٩٤، د ٨٢٢، ج ٨٣٧، ن ٩١٠، تحفة ٥١١٠]

(١) زيادة من (س، م) و هامش (ت). (٢) في (س، م): إذا جهر بالقراءة، وفي نسخة (ت): «يجهر بها».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٥٧)، وَعَائِشَةَ (ج ٨٤٠)، وَأَنْسِ (ح ١٨٦٦)، وَأَبِي قَتَادَةَ (م ٢٧٢٣)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (ت ١٠٥٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، [وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ] ^(١) وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ] ^(٢). وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَنَةً، وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ، وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ يَقُولُ: حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَا شِئْتُ عَلَى قَدَمِي] ^(٣).

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّامِينَ

٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. [صححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٨٧، ٩٣٢د، ج ٨٥٥، تحفة ١١٧٥٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ج ٨٥٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرُونَ أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّامِينَ وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. [شاذ أصل صفة الصلاة ١/ ٣٧٤، تحفة ١١٧٥٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنَسِ وَإِنَّمَا هُوَ: حُجْرُ بْنُ عَنَسٍ وَيُكْنَى: أَبَا السَّكَنِ. وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. [٩٣٣د، تحفة ١١٧٥٨]

(١) زيادة من نسخة (س، م) و من هامش المخطوط.

(٢) زيادة من (س، م). (٣) زيادة من الهامش (ت، س، م).

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينِ

٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ٧٨٠، م ٤١٠، د ٩٣٤ - ٩٣٦، ج ٨٥١، ن ٩٢٥ - ٩٣٠، تحفة ١٣٢٣٠]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ ^(١)

٢٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةَ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ. [د ٧٧٧ - ٧٨٠، ج ٨٤٤، تحفة ٤٥٨٩]

قال: وفي الباب عن أبي هريرة (خ ٧٤٤).

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن. وهو قول غير واحد من أهل العلم؛ يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [ج ٨٠٩، تحفة ١١٧٣٥]

قال: وفي الباب عن وائل بن حجر (م ٤٠١)، وغضيف ^(٢) بن الحارث (ط ٣٣١٨)، وابن عباس (ابن حبان ١٧٩٠)، وابن مسعود (د ٧٠٠)، وسهل بن سعد (خ ٧٤٠).

قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم؛ يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم. واسم هلب: يزيد بن قنافة.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) في (م): في الصلاة.

(٢) وفي نسخة (م، س): عَطِيف، كما في هامش المخطوط، وهو هو. انظر التهذيب.

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [الإرواء ٣٣٠، ن ١٠٨٣، تحفة ٩١٧٤]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٨٠٣)، وَأَنْسِ (ن ١١٧٩)، وَابْنِ عُمَرَ (ن ١٣٢٠)، وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ (حم ٢٢٣٩١)، وَأَبِي مُوسَى (م ٤٠٤)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (خ ٧٨٤)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (م ٤٠١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٧٨٧).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ.

٧٧ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي. [خ ٧٨٥، م ٣٩٢، ج ٨٣٦، ج ٨٦٠، ن ١٠٢٣، تحفة ١٤٨٦٨]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٧٨ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [خ ٧٣٥، م ٣٩٠، ن ٧٢١، ج ٨٥٨، ن ٨٧٦ - ٨٧٨، تحفة ٦٨١٦]

٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ (من ٢٣٤٠)، وَعَلِيٍّ (م ٧٧١)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (م ٤٠١)، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (ج ٨٥٩)، وَأَنْسِ (ج ٨٦٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (شام ٨٦٨)، وَأَبِي حُمَيْدٍ (ت ٣٠٤)، وَأَبِي أُسَيْدٍ (د ٧٣٣)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (د ٧٣٣)، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (د ٧٣٣)، وَأَبِي قَتَادَةَ (خز ٦٨١)، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (م ٤٠٤)، وَجَابِرِ (ج ٨٦٨)، وَعُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ (ج ٨٦١).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ،

(١) زيادة من (ت، س، م) وزاد في (س): «آخر».

وغيرهم. ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وبه يقول مالك، والأوزاعي، ومعمّر، وابن عيينة^(١)، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال ابن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه^(٢)، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة. حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الأملي، قال: حدثنا وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك.

قال: وحدثنا يحيى بن موسى قال: أنبأنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة. وقال يحيى: وحدثنا عبدالرزاق قال: كان معمّر يرى رفع اليدين في الصلاة. وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم^(٣).

٧٩ - [باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة]^(٣)

٢٥٧ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فقلنا، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. [المشكاة ٨٠٩، ٧٤٨، ١٠٢٦٧، تحفة ٩٤٦٨] قال: وفي الباب عن البراء بن عازب (ع ١٦٦٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن^(٤). وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة.

٨٠ - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين^(٥) في الركوع

٢٥٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو حصين، عن أبي عبدالرحمن السلميّ قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنّت لكم فخذوا بالركب. [ن ١٠٣٤، تحفة ١٠٤٨٢]

قال: وفي الباب عن سعد (خ ٧٩٠)، وأنس (مطاب ٥٨)، وأبي حميد^(٦)، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي مسعود (د ٨٦٣).

قال [أبو عيسى]^(١): حديث عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١) زيادة من (س، م، ت) وهامش المخطوط. (٢) زيادة من (س، م).
 (٣) زيادة من (س).
 (٤) وفي (ت، س): حسن صحيح.
 (٥) وفي نسخة (ت، م): على الركبة، كما في الهامش.
 (٦) أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، حديثهم عند المصنف برقم (٢٦٠).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٥٩ - (صحيح) قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَنُهَيْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَافَ عَلَى الرُّكْبِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا. [خ ٧٩٠،

٥٣٥م، ٨٦٧د، ٨٧٣هـ، ١٠٣٢ن، تحفة ٣٩٢٩]

[وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو حَصِينٍ: اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو يَعْفُورٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ بَنِي نِسْطَاسٍ، وَأَبُو يَعْفُورِ الْعَبْدِيُّ: اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقَدَانٌ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ] (١).

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ [بْنِ سَعْدٍ] (٢) قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. [صححه

ابن حجر في نتائج الأفكار ١٢١/٢، ٧٣٤د، ٨٦٣هـ، تحفة ١١٨٩٢]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ (مطاه ٨٥).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ». [٨٨٦د، ٨٩٠هـ،

تحفة ٩٥٣٠ وضمفه ابن حجر في الدرابة (١/١٤١)]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ (٧٧٢م)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٨٦٩د).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ لَمْ يَلِقَ ابْنَ

(١) زيادة من الهامش. وفي بعضه طمس تمته من (س، م).

(٢) زيادة من (ت، س، م).

مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ^(١)، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ. [م ٧٧٢، ٨٧١د، ٨٨٨ج، ١٠٠٨ن، تحفة ٣٣٥١]

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ: نَحْوَهُ. [المشكاة ٨٨١، تحفة ٣٣٥١]

[وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ] ^(٢).

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [م ٤٨٠، ٤٠٤٤د، ١٠٤٠ن، ١٠٤٤، تحفة ١٠١٧٩]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (م ٤٧٩).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي: - صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [٨٥٥د، ٨٧٠ج، ١٠٢٧ن، تحفة ٩٩٩٥]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ (ج ١٠٠٣)، وَأَنْسِ (خ ٧٤٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٥٧)، وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ (٨٥٦د).

(١) كذا الصواب، وسقطت زينه في الأصل، وقال في الهامش: صوابه صلة بن زفرة.

(٢) زيادة من (ت، س، م). (٣) في الهامش: بدري.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِيُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَأَبُو مَعْمَرٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ: اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

٨٥ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِيُّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[م ٧٧١، ٧٦٥، ج ١٠٥٤، ن ٨٩٧، تحفة ١٠٢٢٨]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٧٣٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ٤٧٨)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (م ٤٧٦)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (ج ٨٧٩)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٤٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّطْوُوعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ النَّطْوُوعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ الْمَاجِشُونِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَاجِشُونِ]^(٢).

٨٦ - بَابُ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ٧٩٦، م ٤٠٩، د ٨٤٨، ج ٨٧٥، ن ١٠٦٣،

تحفة ١٢٥٦٨]

قَالَ [أَبُو عِيْسَى]^(٣): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]^(٣). وَيَقُولُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

(١) في نسخة (س): المايشوني، والمايشون جده.

(٢) زيادة من (س، م). (٣) زيادة من (ت، س، م).

٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [٨٣٨٥، ج ٨٨٢، ن ١٠٨٩، تحفة ١١٧٨٠]

وَزَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرَوْ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ^(١)، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ^(٢). وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمِ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

٨٨ - بَابُ آخَرُ

٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ!». [المشكاة ٨٨٩، د ٨٤٠، ن ١٠٩٠، تحفة ١٣٨٦٦]

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. [٧٣٤٥، ج ٨٦٢، تحفة ١١٨٩٢]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٨١٢)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (م ٤٠١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٢٠١٨). قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ؛ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

(١) كذا في الكروخي وفي (ت، س، م): «حسن غريب».

(٢) في (ت، س، م): مثل هذا عن شريك، وجاء في هوامش النسخ: نسخة: غير.

قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ. [صحيح أبي داود ٧١٤، تحفة ١٨٢٨]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (م ٤٠١)، وَأَبِي حُمَيْدٍ (خ ٨٢٢).
حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». [م ٤٩١، ٨٩١د، ٨٨٥هـ، ن ١٠٩٤، تحفة ٥١٢٦]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٨١٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (طر ٧٨٨٢)، وَجَابِرِ (جم ٢٤١٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (مز ٢٣٦٩).

قَالَ: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ^(١)، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ. [خ ٨٠٩، م ٤٩٠، ٨٨٩هـ، ٨٨٣هـ، ن ١٠٩٣، تحفة ٥٧٣٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِنِطِيهِ إِذَا سَجَدَ، وَأَرَى بَيَاضَهُ. [جه ٨٨١، ن ١١٠٨، تحفة ٥١٤٢]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (د ٨٩٩)، وَابْنِ بُحَيْنَةَ (خ ٣٩٠)، وَجَابِرِ (حم ١٣٧٢)، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْرِ (د ٩٠٥)، وَمَيْمُونَةَ (م ٤٩٧)، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ (د ٨٦٣)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٢)، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (د ٨٩٦)، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ (حم ١٧٢٧٣)، وَعَائِشَةَ (م ٤٩٨).

قَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَحْمَرَ بْنُ جَزْرِ هَذَا رَجُلٌ

(١) مضيب فوقها، وفي نسخة: عظم.

(٢) أبو حميد وأبو أسيد وسهل ومحمد بن مسلمة حديثهم عند المصنف برقم (٢٦١).

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ: كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الْخُزَاعِيُّ إِنَّمَا نَعَرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». [جه ٨٩١، تحفة ٢٣١١] قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ (د ٨٦٢)، وَأَنْسِ (خ ٨٢٢)، وَالْبَرَاءِ (د ٨٩٦)، وَأَبِي حُمَيْدٍ (خ ٨٢٨)، وَعَائِشَةَ (م ٤٩٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْإِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ.

٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا [يَقُولُ] (١): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُنْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسَطَ الْكَلْبِ». [خ ٥٣٢، م ٤٩٣، د ٨٩٧، جه ٨٩٢، ن ١٠٢٨، تحفة ١٢٣٧] قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ] (٢)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ. [صفة الصلاة ١٢٦، تحفة ٣٨٨٧] ٢٧٨ - (حسن) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. [صفة الصلاة ١٢٦، تحفة ٣٨٨٧]

(حسن لغيره) قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ؛ مُرْسَلٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [خ ٧٩٢، م ٤٧١، د ٨٥٢، ن ١٠٦٥، تحفة ١٧٨١]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنْسِ (م ٤٧٣).

٢٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ] ^(١).

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادَرَ الْإِمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدُ. [خ ٦٩٠، ٤٧٤م، ٦٢٠د - ٦٢٢، ٨٢٩ن، تحفة ١٧٧٢]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ (خ ٨٠٥)، وَمُعَاوِيَةَ (د ٦١٩)، وَابْنِ مَسْعَدَةَ (حم ١٧٠٨٦) - صَاحِبِ الْجِيُوشِ -، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٤١٥).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ، وَلَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». [جه ٨٩٤، تحفة ١٠٠٤١]

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (م ٤٩٨)، وَأَنَسِ (خ ٨٢٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٠٤٤).

٩٨ - بَابُ فِي الرَّخْصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ

٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [م ٥٣٦، ٨٤٥د، تحفة ٥٧٥٣]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢). وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ

(١) زيادة من هامش الأصل ونسخة (س). (٢) في (ت، س): حسن صحيح.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٩٩ - بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». [٨٥٠د، ٨٩٨هـ، تحفة ٥٤٧٥]

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِمَادِ [فِي السُّجُودِ] (١)

٢٨٦ - (شاذ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ». [ضعيف الموارد ٥٠٧، ٩٠٢د، تحفة ١٢٥٨٠]

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: هَذَا حَدِيثٌ (٢) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

١٠١ - بَابُ كَيْفَ النَّهْوُضُ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. [خ ٨٢٣، ٨٤٤د، ١١٥٢ن، تحفة ١١١٨٣]

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

١٠٢ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ

(٢) في (س، م): حديث غريب.

(١) زيادة من (ت، س، م).

- وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ -، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. [الإرواء ٣٦٢، ضعفه ابن حجر في الدرابة ١/١٤٧، تحفة ١٣٥٠٤]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ. وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ: هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو صَالِحٍ: اسْمُهُ نَبْهَانُ، مَدَنِيٌّ.

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ

٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [خ ٨٣١، م ٤٠٢، ٩٦٨، ج ٨٩٩، ن ١١٦٢ - ١١٦٤، تحفة ٩١٨١]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٩٧١د)، وَجَابِرِ (١١٧٥ن)، وَأَبِي مُوسَى (٤٠٤م)، وَعَائِشَةَ (٤٩٨).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهَدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٨٩م - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهَدِ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(٢).

١٠٤ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». [م ٤٠٣، ٩٧٤د، ج ٩٠٠، ن ١١٧٤، تحفة ٥٧٥٠]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهَدِ.

(١) كذا في الأصول التي وقفت عليها وتحفة الاحوذى ووقع في نسخة الرسالة: «عن عمر».

(٢) زيادة من (ت، م).

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُدَ

٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُدَ. [٩٨٦د، تحفة ٩١٧٢]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٠٦ - بَابُ [مَا جَاءَ] ^(١) كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُدِ

٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: عَنْ ^(٢) عَاصِمِ بْنِ كُتَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي - لِلتَّشَهُدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. [٩٥٧د، ج ٩١٢، ن ١١٥٩، تحفة ١١٧٨٤]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

١٠٧ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي - لِلتَّشَهُدِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ - يَعْنِي - السَّبَابَةَ. [خ ٨٢٨، ٧٣٤د، تحفة ١١٨٩٢]

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرَ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيُنْصَبُ الْيُمْنَى.

١٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ [فِي التَّشَهُدِ] ^(٣)

٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِأَسْطِهَا عَلَيْهِ. [م ٥٨٠، ٩٨٧د، ج ٩١٣، ن ١١٦٠، تحفة ٨١٢٨]

(٢) في (ت، م): حدثنا.

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٣) زيادة من (س) وهامش المخطوط.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (م ٥٧٩)، وَنَمِيرِ الْخَزَاعِيِّ (د ٩٩١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٣٥٥٧)، وَأَبِي حُمَيْدٍ (د ٧٣٠)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (م ٤٠١).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشْهَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

١٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [د ٩٩٦، ج ٩١٤، ن ١٣١٩، تحفة ٩٥٠٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (م ٥٨٢)، وَابْنِ عُمَرَ (ن ١٣٢١)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٤٣١)، وَالْبَرَاءِ (ط ١٠٠٠)، وَعَمَّارِ (ق ٩١٦)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (م ٤٠١)، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ (ح ١٧٢٧٣)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ج ١٦٤٢).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٠ - بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا. [ج ٩١٩، تحفة ١٦٨٩٥]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ج ٩١٨).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرُؤُونَ عَنْهُ مَنَاقِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ، قَلَّبُوا اسْمَهُ. وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ^(١) وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ.

١١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

٢٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ

(١) كذا في الكروخي ولم ترد في (ت، س، م).

الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة. [١٠٠٤د، تحفة ١٥٢٣٣]

قال علي بن حجير: وقال ابن المبارك: يعني أن لا يمده مداً. وهقل يقال: كان كاتب الأوزاعي^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو الذي يستحبه أهل العلم. ورؤي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم.

١١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ^(٢)

٢٩٨ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحمول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لا يقعد إلا مقداراً ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام». [م ٥٩٢، د ١٥١٢، ج ٩٢٤، ن ١٣٣٨، تحفة ١٦١٨٧]

٢٩٩ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا مروان بن معاوية وأبو معاوية، عن عاصم الأحمول بهذا الإسناد نحوه، وقال: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام». [تحفة ١٦١٨٧]

قال: وفي الباب عن ثوبان (م ٥٩١)، وابن عمر (ن ١٣٥١)، وابن عباس (خ ٨٤٢)، وأبي سعيد (ش ٣٠٦٣)، وأبي هريرة (خ ٨٤٣)، والمغيرة بن شعبة (خ ٨٤٤).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣). [وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث من حديث عائشة عن عبد الله بن الحارث: نحو حديث عاصم]^(٤). وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». ورؤي أنه كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

٣٠٠ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: أخبرني ابن المبارك، قال: أخبرنا الأوزاعي، قال: حدثنا شداد أبو عمارة، قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، قال: حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: «أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». [م ٥٩١، د ١٥١٣، ج ٩٢٨، تحفة ٢٠٩٩]

قال: هذا حديث صحيح^(٥). وأبو عمارة: اسمه شداد بن عبد الله.

١١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(٦)

٣٠١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأخصيص، عن سمالك بن حرب، عن قبيصة بن

(١) كذا وقع في (ج) أيضاً، وفي (س): وهقل بن زياد: كاتب الأوزاعي.

(٢) في (س، م): من الصلاة. (٣) وكذا في (ت، ج، س، م)، وفي التحفة: حسن.

(٤) زيادة من (ت، م) وفي (ت): حسن صحيح.

(٥) وفي نسخة (س): يساره، كما في هامش المخطوط.

(٦) وفي نسخة (س): يساره، كما في هامش المخطوط.

هُلْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَيَّ جَانِبِيهِ جَمِيعًا؛ عَلَيَّ يَمِينِيهِ وَعَلَيَّ شِمَالِيهِ. [١٠٤١د، ٩٢٩هـ، تحفة ١١٧٣٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (خ ٨٥٢)، وَأَنَسٍ (م ٧٠٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ج ١٠٣٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ح ٧٣٣٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ هُلْبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَيَّ أَيِّ جَانِبِيهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِيهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِيهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

١١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، - قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَافَ (١) النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اغْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَضَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى؛ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَضَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا. [٨٥٧د-٨٦١، ج ٤٦٠هـ، ن ١٠٥٣، تحفة ٣٦٠٤]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٥٧)، وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ (د ٧٩٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. ٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَارْدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَارْدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ

ارْكَعَ حَتَّى تَظْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقَ حَتَّى تَظْمِنَنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [خ ٧٥٧، م ٣٩٧، د ٨٥٦، ج ١٠٦٠، ن ٨٨٤، تحفة ١٤٣٠٤]

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ. وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ: اسْمُهُ كَيْسَانُ، وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ: يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ.

١١٥ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَفْذَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ^(٢) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ^(٣) فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَحَ^(٤) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ ٨٢٨، تحفة ١١٨٩٧]

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ: يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ.

٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ [وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ] (٥) وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ، فَذَكَرَ

(٢) في نسخة (س، م، ت): يصب، كما في الهامش.

(٤) في الهامش: بخط الشيخ: وفتح.

(١) زيادة من (س، م).

(٣) في هامش المخطوط: عضو.

(٥) زيادة من (ت).

نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ. [٧٣٠د، تحفة ١١٨٩٧]

١١٦ - بَابُ مَا جَاءَ [فِي] ^(١) الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. [م ٤٥٧، جه ٨١٦، ن ٩٥٠، تحفة ١١٠٨٧]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ (م ٤٥٦)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٤٥٩)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ (م ٤٥٥)، وَأَبِي بَرَزَةَ (خ ٧٧١)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (خ ١٦١٩).

قَالَ: حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ^(٢) فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ﴾ [التكوير: ١]. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

١١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَشِبْهِهِمَا. [د ٨٠٥، ن ٩٧٩، تحفة ٢١٤٧]

وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابِ بْنِ خَبَّابٍ (خ ٧٤٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٤٥٢)، وَأَبِي قَتَادَةَ (خ ٧٥٩)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (م ٢١٠٧)، وَالْبَرَاءِ (ن ٩٧١).

قَالَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ آيَةً. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُعَدُّ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١١٨ - بَابُ [مَا جَاءَ] ^(٣) فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) زيادة من (س). (٢) في هامش المخطوط: بطول.

(٣) زيادة من (ت، س، م).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسُهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، فَمَا صَلَّىهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [خ ٧٦٣، م ٤٦٢، د ٨١٠، ج ٨٣١، ن ٩٨٥، تحفة ١٨٠٥٢]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (خ ٣٠٥٠)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ٨٣٣)، وَأَبِي أَيُّوبَ (طب ٣٧٩١)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (خ ٧٩٤).

قَالَ: حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالِ، نَحْوَ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

١١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ^(١) بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ. [صفة الصلاة ٩٧، حسنه ابن حجر في نتائج الإنكار ١/٤٧١، ن ٩٩٩، تحفة ١٩٦٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (خ ٧٦٧)، [وَأَنْسَ] ^(٢).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ نَحْوَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ ^(٣) وَأَشْبَاهِهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلِّ، كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا. وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ بِ ^(٤) ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. [خ ٧٦٧، م ٤٦٤، د ١٢٢١، ج ٨٣٥، ن ١٠٠٠، تحفة ١٧٩١]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٤) صَحِيحٌ.

١٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ،

(٢) زيادة من (س، م) وهامش المخطوط.

(٤) زيادة من (ت، س، م).

(١) في (ت، س، م): الآخرة.

(٣) كذا في المخطوط.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ!» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [خ ٧٥٦، م ٣٩٤، د ٨٢٢، ج ٨٣٧، ن ٩١٠، تحفة ٥١١١]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٥٧)، وَعَائِشَةَ (ج ٨٤٠)، وَأَنَسٍ (ح ١٨٦٦)، وَأَبِي قَتَادَةَ (مت ٢٧٢٣) وَابْنِ عُمَرَو (نظ ١٠٥٦).

قَالَ: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَهَذَا أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

١٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [د ٨٢٦، ج ٨٤٨، ن ٩١٩، تحفة ١٤٢٦٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ح ٤٢٩٧)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (م ٣٩٨)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ: اسْمُهُ عِمَارَةٌ، وَيُقَالُ: عَمُرُو بْنُ أُكَيْمَةَ. وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ: قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. وَرَوَى أَبُو عُمَرَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْادِيَ أَنْ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ: فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ. وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةً. وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحَدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ

الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَخَدَهُ. وَاسْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَخَدَهُ. وَاسْتَأْرَأَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. [الإرواء ٢/ ٢٧٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٣١٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [ج ٧٧١، تحفة ١٨٠٤١]

٣١٥ - (صحيح) وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ». [ج ٧٧١، تحفة ١٨٠٤١]

وفي الباب: أَبِي حُمَيْدٍ (م ٧١٣)، وَأَبِي أُسَيْدٍ (م ٧١٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خز ١٦٢١).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا.

١٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرُكِعَ رُكْعَتَيْنِ

٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ ٤٤٤، م ٧١٤، د ٤٦٧، ج ١٠١٣، ن ٧٣٠، تحفة ١٢١٢٣]

وفي الباب: عَنْ جَابِرِ (خ ٩٣٠)، وَأَبِي أَمَامَةَ (طب ٧٧٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ١٠١٢)، وَأَبِي ذَرٍّ (حم ٢١٠٤٢)، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٤٦٧٧).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ نَخَطًا، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

١٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». [٤٩٢د، ٧٤٥هـ، تحفة ٤٤٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ش ٣١٠٠٩)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (حم ٧٠٢٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٩٧٧)، وَجَابِرِ (خ ٣٣٥)، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٧٣٧)، وَحُدَيْفَةَ (م ٥٢٢)، وَأَنَسٍ (ذر ١١٧)، وَأَبِي أَمَامَةَ (حم ٢١٦٣٢)، وَأَبِي ذَرٍّ (خ ٣٣٦٦).
قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ: مِنْهُنَّ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ عَامَّةً رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَكَانَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتَ وَأَصَحُّ.

١٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُيُوتِ الْمَسْجِدِ

٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [خ ٤٥٠، ٥٣٣م، ٧٣٦هـ، تحفة ٩٨٣٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (عق ٤٢١)، وَعُمَرَ (جه ٧٣٥)، وَعَلِيِّ (جه ٧٣٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (خط ٤٦٣١)، وَأَنَسٍ (ت ٣١٩)، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢١٥٨)، وَعَائِشَةَ (عق ١٧٠٢)، وَأُمَّ حَبِيبَةَ (طب ١٩٣٢)، وَأَبِي ذَرٍّ (مط ٣٧٣)، وَعَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ (ن ٦٨٨)، وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ (حم ١٥٥٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (طر ٥١٦٠)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (جه ٧٣٨).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩ - (ضعيف بهذا اللفظ) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] (١) قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [الضعيفة ٦٧١٧، تحفة ٨٣٩]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادِ النُّمَيْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ. وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣٢٠ - (حسن لغيره دون ذكر "السرّج") حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [٣٢٣٦د، جه ١٥٧٥، ن ٢٠٤٣، تحفة ٥٣٧٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٤٣٧)، وَعَائِشَةَ (خ ٤٢٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَاذَانُ وَيُقَالُ: بَاذَانٌ أَيْضًا] (٢).

١٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ. [خ ٤٤٠، م ٢٤٧٩، د ٣٨٢، جه ٧٥١، ن ٧٢٢، تحفة ٦٩٦٠]

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَتَّخِذُهُ مَيْتًا وَلَا مَقِيلًا، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. [د ١٠٧٩، جه ٧٤٩، ن ٧١٥، تحفة ٨٧٩٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ (م ٥٦٩)، وَجَابِرِ (ن ٧١٧)، وَأَنَسٍ (س ٧٧٩٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ - وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا - يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

(١) زيادة من (ت).

(٢) زيادة من الهامش وفيه طمس؛ أتمته من (س)، وكذا هو في التقريب.

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيْفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

١٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا - يَعْنِي: مَسْجِدَهُ -، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ». [م ١٣٩٨، ن ٦٩٧،

تحفة ٤٤٤٠]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَأَخُوهُ أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَنْبَتْ مِنْهُ.

١٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٣٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي حَظْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ». [صحيح

الترغيب ١١٨٠، ج ١٤١١، تحفة ١٥٥]

وفي الباب: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (ن ٦٩٩).

قَالَ: حَدِيثُ أُسَيْدِ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو الْأَبْرَدِ: اسْمُهُ زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ.

١٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

[خ ١١٩٠، م ١٣٩٤، ج ١٤٠٤، ن ٦٩٤، تحفة ١٣٤٦٤]

(١) زيادة من (ت، س، م).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ: اسْمُهُ سَلْمَانٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمْرٍو (ب ٤٧٨)، وَمَيْمُونَةَ (م ١٣٩٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ١١٩٧)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (ح ١٦٢٩)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (علل ٧٤) (١)، وَابْنِ عُمَرَ (م ١٣٩٥)، وَأَبِي ذَرٍّ (ط ٨٣٩١).

٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [خ ١١٩٧، تحفة ٤٢٧٩] قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ اثْوَاهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» (٢)، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». [خ ٦٣٦، م ٦٠٢، د ٥٧٢، ج ٧٧٥، ن ٨٦٢، تحفة ١٥٢٨٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (خ ٦٣٥)، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ (م ٦٦٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ٧٧٨)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (خ ٤٧٣)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (م ٦٦٥)، وَأَنْسِ بْنِ عَمْرٍو (خ ٦٥٦).

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوَتْ التَّكْبِيرَةَ (٣) الْأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ كَانَ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ فَوَتْ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرَعَ فِي الْمَشْيِ.

٣٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ١٣٣٠٥]

هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ. ٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٣١٣٧]

(١) في المخطوط: وأبي سعيد، وهو مكرر.

(٢) ضبطها القرطبي بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال.

(٣) في الكروخي: «تكبيرة».

١٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ

٣٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظَرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاظٌ. [خ ١٧٦، م ٤٤٥، د ٤٦٩، ج ٧٩٩، ن ٧٣٣، تحفة ١٤٧٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ح ٥٨٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ٤٢٧)، وَأَنْسِ (خ ٨٤٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ط ١٠١٢)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ن ٧٣٤).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٣١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [صحيح الموارد ٣٠٨، ج ١٠٣٠، تحفة ٦١١٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (ع ٦٩٧٠)، وَابْنِ عُمَرَ (ح ٢٧٢٧٥)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح ٢٦٠٣٨) ^(١)، وَعَائِشَةَ (ح ٢٥٥٨٠)، وَمَيْمُونَةَ (خ ٣٧٩)، وَأُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ (خ ٩٥١)، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَمَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ. [قَالَ أَبُو عَمَسَى: وَالْخُمْرَةُ: هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ] ^(٢).

١٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. [م ٥١٩، ج ١٠٢٩، تحفة ٣٩٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنْسِ (خ ٣٨٠)، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (د ٦٥٩).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا [وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ] ^(٣).

١٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ

٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»، قَالَ: وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ ٦١٢٩، م ٦٥٩، د ٦٥٨، ج ٣٧٢٠، تحفة ١٦٩٢]

(١) في (ت، س، م): أم سليم، وحديثها عند أحمد (٢٦٥٧٨).

(٢) زيادة من الهامش ونسخة (س، م) وفي نسخة الرسالة: «صغير».

(٣) زيادة من (س، م).

وفي الباب: عن ابن عباس (ج ١٠٣٠).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسا. وبه يقول أحمد وإسحاق. واسم أبي التياح الضبي: يزيد بن حميد.

١٣٧ - باب ما جاء في الصلاة في الحيطان

٣٣٤ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ كان يستحب الصلاة في الحيطان. قال أبو داود: يعني: البساتين. [الضعيفة ٤٢٧٠، وضعفه ابن حجر في هداية الرواة، تحفة ١١٣٢٣]

قال أبو عيسى: حديث معاذ حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر. والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. وأبو الزبير: اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، وأبو الطفيل: اسمه عامر بن وائلة.

١٣٨ - باب ما جاء في سترة المصلي

٣٣٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة وهناد قالوا: حدثنا أبو الأخص، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة^(١) الرخل فليصل، ولا يبالي من مر من وراء ذلك». [٤٩٩م، ٦٨٥د، ٩٤٠هـ، تحفة ٥٠١١]

وفي الباب: عن أبي هريرة (٦٨٩د)، وسهل بن أبي حنيفة (٧٤٨ن)، وابن عمر (خ ٥٠٧)، وسبرة بن معبد (حم ١٤٩١٦)، وأبي جحيفة (خ ٣٧٦)، وعائشة (م ٥٠٠).

قال أبو عيسى: حديث طلحة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

١٣٩ - باب ما جاء في كراهية الممر بين يدي المصلي

٣٣٦ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في الممر بين يدي المصلي؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال: «أربعين يوما» أو «أربعين شهرا» أو «سنة». [خ ٥١٠م، ٥٠٧م، ٧٠١د، ٩٤٤هـ، ٧٥٦ن، تحفة ١١٨٨٤]

وفي الباب: عن أبي سعيد الخدري (خ ٥٠٩)، وأبي هريرة (ج ٩٤٦)، وابن عمر (م ٥٠٦)، وعبد الله بن عمرو (ج ٣٦٠٣).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ضعيف) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ

أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي». [ضعيف الترغيب ٢٩٨]

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ. [وَأَسْمُ أَبِي النَّضْرِ سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ] (١).

١٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنَى، قَالَ: فَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ

أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ. [خ ٧٦، م ٥٠٤، د ٧١٥، ج ٩٤٧، ن ٧٥٢، تحفة ٥٨٣٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٣٨٣)، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (د ٧١٨)، وَابْنِ عُمَرَ (قط ١١٩٧).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ.

١٤١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ - أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ - قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ

وَالْحِمَارُ»، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [م ٥١٠، د ٧٠٢، ج ٥٩٢، ن ٧٥٠، تحفة ١١٩٣٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (حا ١٦١)، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ (طب ٣٠٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٥١١)، وَأَنْسِ (حا ١٥٩).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا: يَقْطَعُ

الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ

الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

١٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ - هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [خ ٣٥٤، م ٥١٧،

٦٢٨، ج ١٠٤٩، ن ٧٦٤، تحفة ١٠٦٨٤]

وفي الباب: عن أبي هريرة (خ ٣٦٥)، وجابر (خ ٣٥٣)، وسلمة بن الأكوع (د ٦٣٢)، وأنس (ت ٣٦٣)، وعمرو بن أبي أسيد (عل ٧٥)، وأبي سعيد (م ٥١٩)، وكيسان (ج ١٠٥١)، وابن عباس (حم ٢٩٣٢)، وعائشة (د ٦٣١)، وأم هانئ (خ ٣٥٧)، وعمار بن ياسر (مطا ٣٤٨)، وطلق بن علي (د ٦٢٩)، وعباد بن الصامت الأنصاري (ج ٣٥٦٣).

قال أبو عيسى: حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد. وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين.

١٤٣ - باب ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجه إلى الكعبة، وكان يحب ذلك، فصلى رجل معه العصر، ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة. قال: فأنحرفوا وهم ركوع. [خ ٣٩٩، ٥٢٥م، ج ١٠١٠، ن ٤٨٨، تحفة ١٨٠٤]

وفي الباب: عن ابن عمر (خ ٤٠٣)، وابن عباس (حم ٢٧٧١)، وعمار بن أوس (ع ١٤٧٥)، وعمرو بن عوف المزني (بز ٢٨٨١)، وأنس (م ٥٢٧).

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح. وقد رواه سفيان الثوري، عن أبي إسحاق. ٣٤١ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: كانوا ركوعا في صلاة الصبح. [خ ٤٠٣، ٥٢٦م، ن ٤٩٣، تحفة ٧١٥٤] قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١٤٤ - باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢ - (صحيح لغيره) حدثنا محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». [اصل صفة الصلاة ١/٦٩، ج ١٠١١، تحفة ١٥١٢٤]

٣٤٣ - حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا محمد بن أبي معشر: مثله.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه.

وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيع مولى بني هاشم. قال محمد: لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر

الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى وَأَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ.

٣٤٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [الإرواء: ٢٩٢، تحفة: ١٢٩٩٦] وَإِنَّمَا قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ، وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ، فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَّاسِرَ لِأَهْلِ مَرَوْ.

١٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

٣٤٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَضْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [ج ١٠٢٠، تحفة: ٥٠٣٥]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ. وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. [ج ٧٤٦، تحفة: ٧٦٦٠]

٣٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمَعْنَاهُ وَنَحْوِهِ. [تحفة: ٧٦٦٠]

وفي الباب: عن أبي مرثد (م ٩٧٢)، وجابر (م ٩٧٠)، وأنس (ح ٢٣٥٤). [أبو مرثد اسمه كَنَازُ بْنُ حُصَيْنٍ] ^(١).
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.
 قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَزَيْدُ بْنُ جُبَيْرِ الْكُوفِيُّ أَثَبْتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٢). وَقَدْ رَوَى
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ الْعُمَرِيُّ: ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

١٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ،
 عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي
 أَعْطَانِ الْإِبِلِ». [ج ٧٦٨، تحفة ١٤٥٦٧]

٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي
 حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ وَبِنَحْوِهِ. [الإرواء ١٧٦، تحفة ١٢٨٤٩]
 وفي الباب: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٣٦٠)، وَالْبَرَاءِ (د ١٨٤٥)، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ (ج ٧٧٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُغْفَلٍ (ن ٤٢٨٠)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ٤٩٧)، وَأَنْسٍ (خ ٤٢٩).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَضْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ. [تحفة ١٢٨٤٩]

٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
 الضُّبَعِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [خ ٤٢٨، م ٥٢٤، د ٤٥٣، ن ٧٠٢،
 تحفة ١٦٩٣]

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٣) صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ: قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ،
 وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. [خ ١٢١٧، م ٥٤٠، د ٩٢٦، ج ١٠١٨، ن ١١٨٩، تحفة ٢٧٥٠]

(٢) زيادة من (س).

(١) زيادة من (م، س).

(٣) زيادة من (ت، م).

وفي الباب: عن أنس (١٢٢٥)، وابن عمر (خ ١٠٩٨)، وأبي سعيد (حم ١١٣٠٤)، وعامر بن ربيعة (خ ١١٠٤). قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. ورؤي من غير وجه، عن جابر. والعمل عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا؛ لا يرون بأسًا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعًا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

١٤٩ - باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

٣٥٢ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره - أو راحلته - وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به. [خ ٤٣٠، م ٥٠٢، د ٦٩٢، تحفة ٧٩٠٨]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض أهل العلم؛ لا يرون بالصلاة إلى البعير بأسًا أن يستتر به.

١٥٠ - باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

٣٥٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء». [خ ٦٧٢، م ٥٥٧، ج ٩٣٣، تحفة ١٤٨٦]

وفي الباب: عن عائشة (خ ٦٧١)، وابن عمر (حم ٦٣٢٣)، وسلمة بن الأكوع (حم ١٦٠٨٦)، وأم سلمة (حم ٢٥٩٦).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وابن عمر، وبه يقول أحمد وإسحاق؛ يقولان: يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة. سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام^(١) يخاف فساده. والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبهه بالاتباع، وإنما أرادوا ألا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

٣٥٤ - (صحيح) ورؤي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء». قال: وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام، حدثنا بذلك هناد، [قال]^(٢): حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. [خ ٦٧٤، م ٥٥٩، د ٣٧٥٧، ج ٩٣٤، تحفة ٨٠٥٤]

١٥١ - باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

٣٥٥ - (صحيح) حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي، عن

(٢) زيادة من (س).

(١) في نسخة (ت، م): «طعامًا».

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ». [خ ٢١٢، م ٧٨٦، د ١٣١٠، ج ١٣٧٠، ن ١٦٢، تحفة ١٧٠٨٧]

وفي الباب: عن أنس (خ ٢١٣)، وأبي هريرة (م ٧٨٧).
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

١٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّ بِهِمْ

٣٥٦ - (المرفوع منه صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». [د ٥٩٦، ن ٧٨٧، تحفة ١١١٨٦]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ^(٢) يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

١٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ

٣٥٧ - (صحيح دون جملة الإمامة) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ الْحَمِصِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمٌ قَوْمًا فَيُخَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ^(٣)، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِينٌ». [د ٩٠٥، ج ٦١٩، تحفة ٢٠٨٩]

وفي الباب: عن أبي هريرة (د ٩٠٥)، وأبي أمامة (حم ٢١٤٨).

قال أبو عيسى: وحديث ثوبان حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن

(١) في المطبوع وتحفة الأشراف: حسن صحيح، والمثبت من الأصول.
(٢) كذا في الكروخي ونسخة (س) ووقع في (ت، م): «أن لا يصلي».
(٣) قال شيخنا رحمه الله في صحيح الإذدب المفرد (١٠٩٣) هذه الجملة الثانية من هذا الحديث لا تصح، بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنها موضوعة؛ لمخالفته لبعض أديته ﷺ في الصلاة وهو إمام مثل: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي... الحديث، وقوله: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...» الحديث، انظر 'صفة الصلاة'.

السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ.

١٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٨ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ. [تحفة ٥٢٨]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ج ٩٧١)، وَطَلْحَةَ (ط ٢١٠)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٥٩٣)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ت ٣٦٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. [تحفة ١٠٧١٤]

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهِذَا الْأَيْمَةَ الظَّلْمَةَ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٦٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبِيُّ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». [المشكاة ١١٢٢، تحفة ٤٩٣٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ: اسْمُهُ حَزْرَوْرٌ.

١٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ

(١) هذا صوابه، كما في هامش المخطوط (ج)، وفي الأصل: علي بن الحسين.

- أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ. [خ ٣٧٨، م ٤١١، د ٦٠١، ج ١٢٣٨، ن ٤٩٤، تحفة ١٥٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٦٨٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٢٢)، وَجَابِرٍ (م ٤١٣)، وَابْنِ عُمَرَ (ح ٥٦٤٦)، وَمَعَاوِيَةَ (د ٦١٩).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلُّوا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

١٥٦ - بَابُ مِنْهُ

٣٦٢ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا. [ن ٧٨٦، تحفة ١٧٦١٢]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. (صَحِيحٌ) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [خ ٦٨٨، م ٤١٢، د ٦٠٥، ج ١٢٣٧]

(صَحِيحٌ) وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، النَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [خ ٦٨٧، م ٤١٨، ج ١٢٣٣]

وَرُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٣٦٣ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا بِدَلِكُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. [ن ٧٨٥، تحفة ٣٩٧]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ ثَابِتٍ، فَهُوَ أَصَحُّ.

١٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ نَاسِيًا

٣٦٤ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

الشَّعْبِيُّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَفَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. [١٠٣٧د، تحفة ١١٥٠٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ذر ١٦٢٣)، وَسَعْدِ (طر ١٤٢٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (خ ٨٢٩).
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ وَلَا أُرْوَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا؛ فَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ.

٣٦٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حسن لغيره ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٣٩٣، ١٠٣٧د، تحفة ١١٥٠٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

٣٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. [٩٩٥د، ١١٧٦ن، تحفة ٩٦٠٩]
قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟ فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشْهَدِ شَيْئًا، وَقَالُوا: إِنَّ زَادَ عَلَى التَّشْهَدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

١٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نَابِلِ

صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِإِضْبَعِهِ. [د ٩٢٥، ج ١٠١٧، ن ١١٨٦، تحفة ٤٩٦٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بَلَالٍ (د ٩٢٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ٩٤٤)، وَأَنْسِ (د ٩٤٣)، وَعَائِشَةَ (خ ٦٨٨).

٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [د ٩٢٧، تحفة ٢٠٣٨]

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بَلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». [خ ١٢٠٣، م ٤٢٢، د ٩٣٩، ج ١٠٣٤، ن ١٢٠٧ - ١٢١٠، تحفة ١٢٥١٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ن ١٢١٣)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ٦٨٤)، وَجَابِرِ (ح ١٤٣٤٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ (مطا ٥٨٨)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ١٠٣٦).

قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». [خ ٣٢٨٩، م ٢٩٩٤، د ٥٠٢٨، تحفة ١٣٩٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (م ٢٩٩٥)، وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ (ت ٢٧٤٨).

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّحْنُحِ.

١٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٣٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [خ ١١١٥، د ٩٥١، ج ١٢٣١، ن ١٦٦٠، تحفة ١٠٨٣١]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، وَأَنْسِ (حم ١١٩٨٧)، وَالسَّائِبِ (حم ١٥٠٧٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢ - (صحيح) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [خ ١١١٧، د ٩٥٢، ج ١٢٢٣]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٩٥٢، ج ١٢٢٣، تحفة ١٠٨٣٢]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

٣٧٢ (م) - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا^(٢). [اصل صفة الصلاة ١/ ٩٥] وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا: فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

١٦٣ - بَابُ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [م ٧٣٣، ن ٦٥٨، تحفة ١٥٨١٢]

(٢) زيادة من (ت، ج، س، م).

(١) في (ج): عبدالله بن عمر.

وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (ن ١٦٥٥)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (قبا ٢٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ. كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا.

٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ ١١١٨، م ٧٣١، د ٩٥٣، ج ١٢٢٦، ن ١٦٤٨ - ١٦٥٠، تحفة ١٧٧٠٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَدَّاءُ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. [م ٧٣٠، د ٩٥٥، ج ١٢٢٨، ن ١٦٤٦، تحفة ١٦٢٠٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفُّ

٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَأُخَفُّ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ». [خ ٧٠٨، م ٤٧٠، ج ٩٨٩، تحفة ٧٧٢]

وفي الباب: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (خ ٧٠٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ع ٣٥٩٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا^(١) بِخِمَارٍ». [د ٦٤١، ج ٦٥٥، تحفة ١٧٨٤٦]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (طس ٩٥٢٨).

(١) في الهامش: الحائض: المرأة البالغة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُذْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ: لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهَرَ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ.

١٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. [٦٤٣د، تحفة ١٤١٩٥] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (طر ٦٢٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ سُفْيَانَ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

١٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُهُ». [٩٤٥د، ج ١٠٢٧، ١١٩١ن، تحفة ١١٩٩٧]

٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً»^(١). [خ ١٢٠٧، ٥٤٦م، ٩٤٦د، ج ١٠٢٦، ١١٩٢ن، تحفة ١١٤٨٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٤٠٥١د)، وَحُذَيْفَةَ (حم ٢٢٧٦٤)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ١٣٧٩٢)، وَمُعَيْقِبٍ (خ ١٢٠٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً»، كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: إن كنت لا بد فاعلاً.

(٢) زيادة من (م) وهامش المخطوط.

١٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبُّ وَجْهَكَ». [ضعيف الترغيب ٢٩٦، تحفة ١٨٢٤٤]

قال أحمد بن منيع: كره عبادة النفخ في الصلاة، وقال: إن نفخ لم يقطع صلاته. قال أحمد بن منيع: وبه نأخذ. قال أبو عيسى: وروى بعضهم، عن أبي حمزة هذا الحديث، وقال: مولى لنا يقال له: ربّاح.

٣٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ: رَبَّاحٌ. [تحفة ١٨٢٤٤]

قال أبو عيسى: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك. وميمون أبو حمزة: قد ضعفه بعض أهل العلم. واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة؛ فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعضهم: يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته، وهو قول أحمد وإسحاق.

١٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [خ ١٢١٩، م ٥٤٥، د ٩٤٧، ن ٨٩٠، تحفة ١٤٥٦٠]

وفي الباب: عن ابن عمر (٩٠٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وقد كره قوم^(١) من أهل العلم الإختصار في الصلاة. والإختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة. وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرًا. ويروى: أن إبليس إذا مشى مشى مختصرًا.

١٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَيْهِ^(٢) فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا^(٣) فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». [د ٦٤٦، ج ١٠٤٢، تحفة ١٢٠٣]

(١) في نسخة (س، م): «بعض».

(٢) في نسخة (م): «اضفرته».

(٣) كذا صوابه كما أشار في هامش المخطوط، وفي الأصل: «مغضبًا».

وفي الباب: عن أم سلمة (طب ١٩٣٩٥)، وعبدالله بن عباس (خ ٨١٢).
قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي
الرجل وهو معقوص شعره. وعمران بن موسى: [هو] ^(١) القرشي المكي وهو أخو أيوب بن موسى.

١٧١ - باب ما جاء في التخشع في الصلاة

٣٨٥ - (ضعيف) حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرنا ليث بن
سعد، قال: أخبرنا عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن
ربيع بن الحارث، عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني مثني، تشهد في كل
ركعتين، وتخشع وتضرع وتمسك وتثني يديك - يقول: - ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونيهما وجهك،
وتقول: يا رب يا رب، ومن لم يفعل ^(٢) ذلك فهو كذا وكذا». [ضعيف الترغيب ٢٨٢، تحفة ١١٠٤٣]

قال أبو عيسى: وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث: «من لم يفعل ذلك فهو خداج». قال أبو
عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث، عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في
مواضع؛ فقال: عن أنس بن أبي أنس: وهو عمران بن أبي أنس. وقال: عن عبدالله بن الحارث:
وإنما هو عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث. وقال شعبة: عن عبدالله بن الحارث، عن
المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو: عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس،
عن النبي ﷺ. قال محمد: وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة.

١٧٢ - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة

٣٨٦ - (صحيح لغيره) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد
المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه
ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن [بين] ^(٣) أصابعه فإنه في صلاة». [صحيح الترغيب ٢٩٤، ٥٦٢،
جه ٩٦٧، تحفة ١١١٢١]

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث. وروى
شريك عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: نحو هذا الحديث. وحديث
شريك غير محفوظ. [تحفة ١٤١٤٣]

١٧٣ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
قيل للنبي ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». [م ٧٥٦، جه ١٤٢١، تحفة ٢٧٦٧]

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٢) كذا في الهامش وقال بعده: نسخة بخط الشيخ، وفي الأصل: فإن لم تفعل.

(٣) زيادة من (م) وهامش المخطوط.

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ (١٤٤٩د)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (٣٥١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا^(٢) ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [م ٤٨٨، ج ١٤٢٣، ن ١١٣٩، تحفة ٢١١٢]

٣٨٩ - (صحيح) قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [م ٤٨٨، تحفة ١٠٩٦٥]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٨٢م)، وَأَبِي فَاطِمَةَ (٤١٦٧ن).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا بِالنَّهَارِ^(٣): فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ: فَطُولُ الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ^(٤) بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَذَا وَصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوُصِفَ طُولُ الْقِيَامِ. وَأَمَّا بِالنَّهَارِ: فَلَمْ يُوصَفِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وَصِفَ بِاللَّيْلِ.

١٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ

٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّنَ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. [د ٩٢١، ج ١٢٤٥، ن ١٢٠٢، تحفة ١٣٥١٣]

(١) جاء هنا في نسخة (س، م) [حدثنا الوليد قال: (ح) وحدثنا أبو محمد رجاء قال] قلت: وهو أبو محمد رجاء بن مرجي وهذه الزيادة لم يذكرها المزي في تحفة الأشراف ولم يذكر في ترجمة رجاء في التهذيب وفروعه أن الترمذي خرج له بل لم أقف بعد البحث على رواية لرجاء عن الوليد بن مسلم لا في الكتب الستة ولا غيرها لذا أرى أن هذه الزيادة مقحمة ومن ثم وضعتها في الهامش.
(٢) كذا صوابه، كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: ثلاثاً.
(٣) في نسخة (ت، م): «في النهار».
(٤) في هامش المخطوط: جزؤه.

وفي الباب: عن ابن عباس (عم ٦٧٦)، وأبي رافع (جه ١٢٤٧).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وكرة بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة. قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلا. والقول الأول أصح.

١٧٦ - باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام

٣٩١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة الأسدي - حليف بني عبد المطلب -: أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين؛ يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. [خ ٨٢٩، م ٥٧٠، د ١٠٣٤، هـ ١٢٠٦، ز ١١٧٧، تحفة ٩١٥٤]

وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف (ت ٣٩٨).

٣٩١ (م) - حدثنا محمد بن بشر، قال: أخبرنا عبد الأعلى وأبو داود قالا: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم: أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سهو قبل التسليم^(١). [تحفة ١٤٣٥]

قال أبو عيسى: حديث ابن بحنة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعي؛ يرى سجدي السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا. وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث ابن بحنة. وعبد الله بن بحنة: هو عبد الله بن مالك ابن بحنة، مالك أبوه وبحنة أمه. هكذا أخبرني إسحاق بن منصور، عن علي [بن عبد الله]^(٢) بن المديني. قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في سجدي السهو متى يسجدهما الرجل: قبل السلام أو بعد؟ فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعضهم: يسجدهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما، وبه يقول الشافعي. وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصانا فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس. وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدي السهو فيستعمل كل على جهته؛ يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة فإنه يسجدهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجدهما بعد السلام، وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدهما بعد السلام، وكل يستعمل على جهته، وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر؛ فإن سجدي السهو قبل السلام. وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله، إلا

(١) قال المزي في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. (٢) زيادة من (ت، س، م).

أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ.

١٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. [خ ٤٠١، م ٥٧٢، د ١٠١٩- ١٠٢٢، ج ١٢٠٣، ن ١٢٥٤- ١٢٥٧، تحفة ٩٤١١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ. [م ٥٧٢، ن ١٣٢٩، تحفة ٩٤٢٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ (ح ١٦٤٧٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (١٠٣٣د)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٥٧٣).

٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. [خ ٤٨٢، م ٥٧٣، تحفة ١٤٥٤٩]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

٣٩٥ - (شاذ بذكر التشهد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهُدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [د ١٠٣٩٥، تحفة ١٠٨٨٥]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ - وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ - غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ أَيْضًا: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيْمٌ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِطَوِيلِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ....

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُدِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَشَهُدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ،

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ (١) لَمْ يَتَشَهُدْ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُدْ.

١٧٩ - بَابُ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

٣٩٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدْنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [صحيح الموارد ٤٤٦، ١٠٢٩د، جه ١٢٠٤، ن ١٢٣٨، تحفة ٤٣٩٦]

وفي الباب: عَنْ عُثْمَانَ (حم ٤٥٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٤٠١)، وَعَائِشَةَ (مطا ٧٠٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٢٣٢). قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثُّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا (٢) وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثُّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ، يَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». [صحيح لغيره]. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ.

٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [خ ٦٠٨، م ٣٨٩، د ٥١٦، جه ١٢١٦، ن ٦٧٠، تحفة ١٥٢٣٩]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثُنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثُنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثُنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». [جه ١٢٠٩، تحفة ٩٧٢٢]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ - وَهُوَ السُّخْتِيَانِيُّ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ دُو

(١) في (ت، س، م): «السلام». (٢) في نسخة (ت، س): «فليجعلهما».

(٣) في نسخة (م، س): «حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ» و في (ت): «حَسَنٌ غَرِيبٌ»

الْيَدَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [خ ٤٨٢، م ٥٧٣، د ١٠٠٨ - ١١١١، ج ١٢١٤، ن ١٢٢٤ - ١٢٢٧،

تحفة ١٤٤٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (م ٥٧٤)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ١٢١٣)، وَذِي الْيَدَيْنِ (ح ١٦٢٦٦).
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَاعْتَلَّوْا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي، وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تَزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا الْيَوْمَ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ. قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ٣٨٦، م ٥٥٥،

ن ٧٧٥، تحفة ٨٦٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح ٤٣٨٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ (ح ١٨٤٧٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ج ١٠٣٨)، وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ (ن ٩٤٦٦)، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (٦٥٢د)، وَأَوْسِ الثَّقَفِيِّ (ج ١٠٣٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ح ٧٣٣٧)، وَعَطَاءٍ (ق ١٣٣٧) - رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(١) بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي

صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ. [م ٦٧٨، د ١٤٤١، ن ١٠٧٦، تحفة ١٧٨٢]

وفي الباب: عن عليّ (نظ ١٤٨٢)، وأنس (خ ٤٠٩)، وأبي هريرة (خ ٤٥٦)، وابن عباس (د ١٤٤٣)، وخفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري (م ٦٧٩).

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح. واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: لا يقنّت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

١٨٣ - باب في ترك القنوت

٤٠٢ - (صحيح لغيره) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ بن أبي طالب هاهنا بالكوفة، نحووا من خمس سنين، أكانوا يقنّون؟ قال: أي بنيّ أحدث. [صحيح الموارد ٤١٩، صححه ابن حجر في نتائج الأفكار ١٣٤/٢، جه ١٢٤١، ن ١٠٨٠، تحفة ٤٩٧٦]

٤٠٣ - (صحيح لغيره) حدثنا صالح بن عبد الله، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد: نحوه بمعناه. [انظر ما قبله]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال سفيان الثوري: إن قنّت في الفجر فحسن، وإن لم يقنّت فحسن، واختار أن لا يقنّت. ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر. قال أبو عيسى: وأبو مالك الأشجعي: اسمه سعد بن طارق بن أشيم.

١٨٤ - باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

٤٠٤ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع الزرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعه، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال: «من المتكلم في الصلاة؟»، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية: «من المتكلم في الصلاة؟»، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: «من المتكلم في الصلاة؟» فقال رفاعه بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى. قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون^(١) ملكا أيهم يصعد بها». [٧٧٣د، ن ٩٣١، تحفة ٣٦٠٦]

وفي الباب: عن أنس (م ٦٠٠)، ووائل بن حنجر (ن ٩٣٢)^(٢)، وعامر بن ربيعة (د ٧٧٤).

(١) هكذا الصواب كما في (ت، ج) وفي المخطوط: وثلاثين، وفي (س): ثلاثون ثم كتب فوقها: ثلاثين.

(٢) وفي هامش المخطوط: وسعد.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَوْسَعُوا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ.

١٨٥ - بَابٌ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قَالَ: فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. [خ ١٢٠٠، م ٥٣٩، د ٩٤٩، ن ١٢١٩، تحفة ٣٦٦١] وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ١١٩٩)، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ (م ٥٣٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، [وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ] ^(١) وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

١٨٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [صحيح الترغيب ٦٨٠، ١٥٢١٥، ج ١٣٩٥، تحفة ٦٦١٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٥٢٦)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (طس ٥١٢٧)، وَأَنْسِ (خ ٦٨٢٣)، وَأَبِي أَمَامَةَ (م ٢٧٦٥)، وَمُعَاذِ (ت ٣١١٣)، وَوَائِلَةَ (حم ١٥٥٨)، وَأَبِي الْيَسْرِ (ت ٣١١٥)، وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا.

١٨٧ - بَابٌ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

٤٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ». [٤٩٤د، تحفة ٣٨١٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤٩٥د).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

١٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ التَّشَهُدِ

٤٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَدٌ - يَعْنِي: الرَّجُلَ - وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ». [٦١٧د، تحفة ٨٦١٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَقَدْ اضْطَرُّوا فِي إِسْنَادِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا؛ قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ وَأَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَالتَّشَهُدُ أَهْوَنُ؛ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ فَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

١٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطْرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ». [٦٩٨م، ١٠٦٥د، تحفة ٢٧١٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٦٣٢)، وَسَمُرَةَ (ح ١٩٦٥٧)، وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ (ح ٢٠١٨٢)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (زو ٢٠٠٩٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطْرِ وَالطَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَابْنِ الشَّاذْكُونِيِّ وَعَمْرٍو بْنَ عَلِيٍّ. وَأَبُو الْمَلِيحِ ابْنُ أُسَامَةَ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهُذَلِيِّ.

١٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ

٤١٠ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكُمْ تُذْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». [ضعيف الترغيب ٩٨٣، ن ١٣٥٣، تحفة ٦٠٦٨]

وفي الباب: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (م ٥٩٦)، وَأَنْسِ (ت ٤٨١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت ٣٤١٠)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ت ٣٤١٣)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (الطبراني في الدعاء ٦٥١)، وَابْنِ عُمَرَ (ن ١٣٥١)، وَأَبِي ذَرٍّ (ج ٩٢٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(١). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَضَلْتَانِ لَا يُخْصِيهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا» ^(٢).

١٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ

٤١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ، فَأَنْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمَطَرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً؛ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. [الضعيفة ٦٤٣٤، تحفة ١١٨٥١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا

(١) في (م): وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة.

(٢) كذا في المخطوط: وجاء في (ت، م): «خَضَلْتَانِ لَا يُخْصِيهُمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». وسيأتي في كتاب الدعوات على هذا النحو.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» . [خ ١١٣٠، م ٢٨١٩، ج ١٤١٩، ن ١٦٤٤،

تحفة ١١٤٩٨]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ن ١٦٤٥)، وَعَائِشَةَ (خ ٤٨٣٧).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيْسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيْسًا صَالِحًا؛ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا^(١) قَالَ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ». [صحيح

الترغيب ٥٤٠، ج ١٤٢٥، ن ٤٦٥، تحفة ١٢٢٣٩]

وفي الباب: عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ (٨٦٤د).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَالْمَشْهُورُ: هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثِ. وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

١٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ

٤١٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [صحيح الترغيب ٥٨٠، ج ١١٤٠، ن ١٧٩٤، تحفة ١٧٣٩٣]

وفي الباب: عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ (م ٧٢٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ن ١٨١١)، وَأَبِي مُوسَى (حم ١٩٢١٠)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١١٨١).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

(١) في (ت، م): «شيء».

٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ نِثْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(١)». [م ٧٢٨، د ١٢٥٠، ج ١١٤١، ن ١٧٩٦-١٧٩٩، تحفة ١٥٨٦٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ عُنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

١٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ

٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [م ٧٢٥، ن ١٧٥٩، تحفة ١٦١٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ (٨٨٣١)، وَابْنِ عُمَرَ (١٣٢٧٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣٢٧٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا.

١٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا

٤١٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [التعليقات الحسان ٢٤٥٠، ج ١١٤٩، ن ٩٩٢، تحفة ٧٣٨٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٤٣١)، وَأَنْسِ بْنِ (١١٢٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٧٢٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (١٨٣)، وَحَفْصَةَ (١١٨١)، وَعَائِشَةَ (٦٢٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ. وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا. وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: ثِقَةٌ حَافِظٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ. [وَأَبُو أَحْمَدَ^(٢): اسْمُهُ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ].

١٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ

(١) وفي نسخة (م): الفجر، كما في الهامش. (٢) زيادة من (ت، م).

(٣) في الكروخي: واسمه.

أنس، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة. [خ ١١٦١، م ٧٤٣، د ١٦٢٦، تحفة ١٧٧١]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق.

١٩٨ - باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

٤١٩ - (صحيح) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة» [د ١٢٧٨، تحفة ٨٥٧٠]

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو (ع ٤٦٠)، وحفصة (خ ١١٨١).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. وروى عنه غير واحد، وهو ما أجمع عليه أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

١٩٩ - باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٠ - (صحيح) حدثنا بشر بن معاذ العقدي، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» [د ١٢٦١، ج ١١٩٩، تحفة ١٢٤٣]

وفي الباب: عن عائشة (خ ١١٢٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه. وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً.

٢٠٠ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤٢١ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [م ٧١٠، د ١٢٦٦، ج ١١٥١، ن ٨٦٥، تحفة ١٤٢٢٨]

وفي الباب: عن ابن بحنينة (خ ٦٦٣)، وعبد الله بن عمرو (ب ٢٠٦٢)، وعبد الله بن سرجس (م ٧١٢)، وابن عباس (م ٢١٣١)، وأنس (خ ١٠٥٦).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن. وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَاهُ عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٤٩٩]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢٠١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ^(١) تَفَوُّتُهُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٢٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ! أَصَلَّاتَانِ مَعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». [صحيح الموارد ٥١٨، ١٢٦٧د،

جه ١١٥٤، تحفة ١١١٠٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَيْسٌ: هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرِو، وَيُقَالُ: ابْنُ قَهْدٍ. وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا. [وهذا أصحُّ من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم].^(٢)

٢٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهَا^(٣) بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». [الصحيحة ٢٣٦١، جه ١١٥٥، تحفة ١٢٢١٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ. قَالَ:

(٢) زيادة من (ت، س).

(١) وفي (س): من.

(٣) في (س): «إعادتهما».

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلَّا عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكِلَابِيِّ.
وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ».

٢٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٤٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَيَعْدُهَا رُكْعَتَيْنِ. [ج ١١٦١،
ن ٨٧٤، تحفة ١٠١٣٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (١١٨٢)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ (٧٢٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:
صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يَرُونَ الْفَضْلَ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٢٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا. [خ ٩٣٧، م ٧٢٩، ج ١١٣٠،
ن ٧٨٣، تحفة ٧٥٩١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ع ٤٦٥٦)، وَعَائِشَةَ (م ٧٣٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٥ - بَابُ آخِرُ

٤٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ
صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. [ج ١١٥٨، تحفة ١٦٢٠٨]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ نَحْوَ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٤٢٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الشُعَيْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [١٢٦٩د، ج١١٦٠، ن ١٨١٢ - ١٨١٧، تحفة ١٥٨٥٨] قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [صحيح الترغيب ٥٨٤، تحفة ١٥٨٦١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْقَاسِمُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَّةٌ شَامِيٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أَمَامَةَ.

٢٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ

٤٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. [ج١١٦١، تحفة ١٠١٤٢] وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١٢٧١د)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ط ٢٦٢٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي: التَّشَهُدَ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي، يَخْتَارَانِ الْفَضْلَ.

٤٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ مِهْرَانَ سَمِعَ جَدَّهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». [١٢٧١د، تحفة ٧٤٥٤] قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٢٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

٤٣١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [اصل صفة الصلاة ٤٥٣/٢، ج١١٦٦، تحفة ٩٢٧٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ١١٨١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ غَاصِمٍ.

٢٠٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ

٤٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. [خ ٩٣٧، م ٧٢٩، د ١٢٥٢، ن ٨٧٣، تحفة ٧٥٩١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (قيا ٥٠)، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (ت ٦٠٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ. [الإرواء ٤٤٠، تحفة ١٥٨٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٩٥٩]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٤٣٥ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيَّ الْكُوفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً». [ج ١١٦٧، تحفة ١٥٤١٢]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [موضوع. الضعيفة ٤٦٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعْفُهُ جَدًّا.

٢١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ

الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثِينَ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَلَاثِينَ. [م ٧٣٠، ١٢٥١د، تحفة ١٦٢٠٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ^(١)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١١٨١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتْرًا». [خ ٤٧٢، م ٧٤٩، ١٣٢٦د، جه ١١٧٤، ن ١٦٦٧ - ١٦٧٤، تحفة ٨٢٨٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ (م ٨٣٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٢١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [م ١١٦٣، ٢٤٢٩د، تحفة ١٢٢٩٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (م ٧٥٧)، وَبِلَالِ (ت ٣٥٤٩)، وَأَبِي أَمَامَةَ (خز ١٠٦٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو بَشِيرٍ: اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٢١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ ١١٤٧، م ٧٣٨، د ١٣٤١، ن ١٦٩٧، تحفة ١٧٧١٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) قال المباركفوري: فليُنظر من أخرجه.

٤٤٠ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى سِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [صحيح أبي داود ١٢٠٦، تحفة ١٦٥٩٣]

٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: نَحْوَهُ. [خ ٦٢٦، م ٧٣٦، د ١٣٣٥، ن ٦٨٥،

تحفة ١٦٥٩٣]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٤ - بَابٌ مِنْهُ

٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. [خ ١١٣٨، م ٧٦٤، تحفة ٦٥٢٥]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ: اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ] ^(٢).

٢١٥ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ. [ج ١٣٦٠، تحفة ١٥٩٥١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٧٦٨)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (م ٧٦٥)، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (ت ٣٨٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٤٤ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [تحفة ١٥٩٥١]

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ، وَأَقَلُّ مَا رُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ ^(٤) تِسْعَ رُكْعَاتٍ.

٢١٦ - [بَابٌ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ] ^(٥)

٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ ^(٦) أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً. [م ٧٤٦، د ١٣٤٢، ن ١٧٨٩، تحفة ١٦١٠٥]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) قال شيخنا: «إلا الاضطجاع فإنه شاذ، والمحفوظ أنه بعد سنة الفجر».

(٢) زيادة من (م، س) كما في هامش المخطوط. (٣) في الهامش: صحيح، مضبب فوقها.

(٤) في (ت، م): «بالليل». (٥) زيادة من (س).

(٦) ثم كتب في هامش الأصل ونسخة (س): «صوابه: مرض» ووقع في (ت، م): «النوم».

قَالَ أَبُو عَيْسَى (١) وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ: هُوَ ابْنُ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ: هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٥ (م) - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِي الْبَصْرَةِ فَكَانَ يَوْمٌ فِي بَنِي قُشَيْرٍ (٢) فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿إِذَا نُفِرَ فِي النَّاقِرِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَوْمَ عَيْدِ ﴿٩﴾﴾ [المدثر: ٨، ٩] خَرَّ مَيِّتًا، فَكُنْتُ فِي مَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ. [تحفة ١٨٤٦١]

٢١٧ - بَابُ فِي نَزُولِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ

٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ». [بخ ١١٤٥، م ٧٥٨، د ١٣١٥، ج ١٣٦٦، تحفة ١٢٧٦٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (حم ٦٠٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٧٥٨)، وَرِفَاعَةَ الْجُهَيْنِيِّ (ب ٩٠٥)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (س ٩٩٤٣)، وَابْنَ مَسْعُودٍ (حم ٣٦٦٤)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (طر ٨٨٠٠)، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ (حم ١٧٤٤٦).
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». وَهَذَا أَصْحُ الرُّوَايَاتِ.

٢١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ

٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ (٣) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، قَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»، فَقَالَ: إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيلًا». [بخ ١٣٢٩٥، تحفة ١٢٠٨٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٥٠٣٨)، وَأُمِّ هَانِيَةَ (حم ٢٦٣٥٥)، وَأَنْسِ (خ ٥٠٤٦)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (د ١٤٦٦)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (د ١٣٢٧).

(١) جاء هذا القول في المخطوط و (س) بعد الحديث رقم (٤٤٥) ولكننا أثبتنا ما في (م، ت) لشهرته.
(٢) في هامش المخطوط: بُشَيْر.
(٣) في الهامش: هو السالحي، مضرب فوقها.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلًا.

٤٤٨ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً. [تحفة ١٧٨٠٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبَّمَا أَسَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَرَبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [د ١٤٣٧، ج ١٣٥٤، ن ١٦٦٢، تحفة ١٦٢٧٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». [خ ٧٣١، م ٧٨١، د ١٠٤٤، ن ١٥٩٩، تحفة ٣٦٩٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ج ١٣٧٥)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (م ٧٧٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ١٣٧٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٧٨٠)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١١٨٧)، وَعَائِشَةَ (ح ٢٣٨٤٥)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ (ج ١٣٧٨)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (ح ٢١١٦٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ [عَنْ أَبِي النَّضْرِ] ^(٣) مَرْفُوعًا، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». [خ ٤٣٢، م ٧٧٧، د ١٤٤٨، ج ١٣٧٧، ن ١٥٩٨، تحفة ٨٠١٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



(١) جاء هذا الحديث في المخطوط و (ج) بعد الحديث رقم (٤٤٩) ولكننا أثبتنا ما في (م، ت، س) لشهرته.

(٢) زيادة من (م).

(٣) زيادة من (ت، س، م).

أَبْوَابُ الْوِتْرِ (١)

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْوِتْرِ

٤٥٢ - (صحيح دون قوله: * هي خير لكم من حمر النعم *) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». [١٤١٨د، ١١٦٨هـ، تحفة ٣٤٥٠] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١١٧٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٨٨٠)، وَبُرَيْدَةَ (د ١٤١٩د)، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ (حم ٢٦٦٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الزُّرْقِيِّ وَهُوَ وَهْمٌ. [وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ] ^(٢). [وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ ابْنِ دُرٍّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي دُرٍّ] ^(٣).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ

٤٥٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةَ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». [صحيح الترغيب ٥٩٢، ١٤١٦د، ١١٦٩هـ، ١١٦٧هـ، تحفة ١٠١٣٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (حم ٤٨١٩)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (د ١٤١٦د)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٠٥١).

٤٥٤ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّ سَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] ^(٢). وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ

٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ^(٤) عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

(١) في هامش المخطوط: أبواب في الوتر. (٢) زيادة من (س، م).

(٣) زيادة من هامش المخطوط ونسخة (م، ت).

(٤) كذا صوابه في الهامش، وفي الأصل: زكريا بن أبي زائدة.

عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي، عن أبي ثور الأزدي، عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام. [سباني برقم ٧٦٠، تحفة ١٤٨٧]

قال عيسى [بن أبي عزة] (١): وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام.

وفي الباب: عن أبي ذر (ن ٢٤٠٤)

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب حسن من هذا الوجه. وأبو ثور الأزدي: اسمه حبيب بن أبي مليكة. وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر.

٤٥٥ (م) - (صحيح) وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة، وهي أفضل». حدثنا بذلك هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ بذلك. [م ٧٥٥، ج ١١٨٧، تحفة ٢٢٩٧]

٤ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

٤٥٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثنا أبو حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق: أنه سأل عائشة عن وتر النبي ﷺ، فقالت: من كل الليل قد أوتر: أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره حين مات في السحر (٢). [خ ٩٩٦، م ٧٤٥، د ١٤٣٥، ج ١١٨٥، ١٦٨١٥، تحفة ١٧٦٥٣]

قال أبو عيسى: أبو حصين: اسمه عثمان بن عاصم الأسدي.

وفي الباب: عن علي (ج ١١٨٦)، وجابر (م ٧٥٥)، وأبي مسعود الأنصاري (ح ٢١٨٣٦)، وأبي قتادة (١٤٣٤د)

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل.

٥ - باب ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار (٣)، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع. [ن ١٧٢٧، تحفة ١٨٢٢٥]

وفي الباب: عن عائشة (م ٧٤٦)

(١) زيادة من (ت، م). (٢) وفي نسخة (م): إلى السحر، كما في المخطوط.

(٣) وفي نسخة: الجزار، كما في هامش المخطوط.

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوِثْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ وَإِخْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعَ وَسَبْعَ وَخَمْسَ وَثَلَاثَ وَوَاحِدَةً. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ، قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِثْرِ؛ فَتُسَبِّتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوِثْرِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ. وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». قَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ بِخَمْسٍ

٤٥٩^(١) - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْكُوسَجِيُّ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م ٧٣٧، تحفة ١٦٩٨١] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (١٤٢٢د).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمُ الْوِثْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَسَأَلْتُ أَبَا مُضْعَبٍ الْمَدِينِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتِرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُوْتِرُ بِالسَّبْعِ وَالسَّبْعِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى وَيُسَلِّمُ وَيُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ]^(٣).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ بِثَلَاثٍ

٤٦٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ يقرأ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ يقرأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرُهُنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [المشكاة ١٢٨١، تحفة ١٠٠٤٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (١٧٤٢ن)، وَعَائِشَةَ (١١٤٧)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (م ٧٦٣)، وَأَبِي أَيُّوبَ (١٤٢٢د)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (١٤٣٠د).

وَيُرَوَّى أَيْضًا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ^(٤) فِيهِ: عَنْ أَبِي، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِي. قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوْتِرُ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ شِئْتَ أُوتِرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أُوتِرْتَ بِثَلَاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أُوتِرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ يُوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(١) قفز مرقم طبعة الشيخ أحمد شاكر من الرقم (٤٥٧) إلى الرقم (٤٥٩)، فابقينا عليه لشهرته.

(٢) زيادة من هامش الأصل ونسخة (ت، م). (٣) زيادة من (س، م).

(٤) في نسخة (ت، م): «يذكروا».

٤٦٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَبِثَلَاثٍ وَبِرَكْعَةٍ وَيَرُونَ كُلَّ ذَلِكَ حَسَنًا. [تحفة ١٩٣٠١]

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ بِرَكْعَةٍ

٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَطِيلُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أُذُنِهِ^(١). [خ ٩٩٥ م، ٧٤٩ م، جه ١١٤٤، تحفة ٦٦٥٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ١١٤٠)، وَجَابِرٍ (وتر ٣٤)، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (وتر ٣٣)، وَأَبِي أَيُّوبَ (د ١٤٢٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٨٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا أَنْ يَفْصَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا^(٢) يُقْرَأُ فِي الْوِثْرِ

٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ فِي الْوِثْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. [جه ١١٧٢، ن ١٧٠٢، تحفة ٥٥٨٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ت ٤٦٠)، وَعَائِشَةَ (خ ٢٠١٣)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرٍ عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ (د ١٤٢٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوِثْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣). وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

٤٦٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَتَّابِعُ الْكٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ. [اصل صفة الصلاة ٢/٥٤٢، د ١٤٢٤، جه ١١٧٣، تحفة ١٦٣٠٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا: [هُوَ]^(٤) وَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَاحِبِ عَطَاءٍ،

(٢) فِي (س): «فِيمَا».

(٤) مِنْ نَسْخَةِ (س).

(١) فِي الْهَامِشِ: يَعْنِي: خَفِيفَةٌ.

(٢) مُضَيَّبٌ فَوْقَهُمَا.

وَابْنُ جُرَيْجٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ

٤٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [الإرواء ٤٢٩،

حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار ٢/ ١٤٥، ١٤٢٥، جه ١١٧٨، ن ١٧٤٥، تحفة ٣٤٠٤]

وفي الباب: عَنْ عَلِيٍّ (١٤٢٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ. وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ؛ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ، [وَأَهْلُ الْكُوفَةِ]١. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ

٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ». [١٤٣١د، جه ١١٨٨، تحفة ٤١٦٨]

٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». [تحفة ١٨٦٦٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السُّجَزِيَّ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ - يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوَتْرِ

٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ». [م ٧٥٠، ١٤٣٦، تحفة ٨١٣٢]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». [م ٧٥٤، جه ١١٨٩، ن ١٦٨٣، تحفة ٤٣٨٤]

٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». [تحفة ٧٦٧٣]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وَتِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرَوْنَ الْوَتِرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ

٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ». [حسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٠١/٢، ١٤٩٣، ن ١٦٧٩، تحفة ٥٠٢٤]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوَتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ: «لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ] (١) وَأَحْمَدُ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوَتْرِ.

٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرِّيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رُكْعَتَيْنِ. [جه ١١٩٥، تحفة ١٨٢٥٥]

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) زيادة من (س) و هامش المخطوط.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِثْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ [أُمِّي] ^(١) مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ ٩٩٩، م ٧٠٠، د ١٢٢٤، ج ١٢٠٠، ن ٧٤٠، تحفة ٧٠٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ونر ٥٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فَلَانٍ [بْنِ أَنَسٍ] ^(٢) عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٠٧/٢، ج ١٣٨٠، تحفة ٥٠٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ (خ ٣٥٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٩٨١)، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ (د ١٢٨٩)، وَأَبِي ذَرٍّ (م ٧٣٠)، وَعَائِشَةَ (خ ١١٢٨)، وَأَبِي أَمَامَةَ (طب ٧٥٩١)، وَعُثْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ (طب ٧٥١٥)، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى (عق ٧٢٩)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ت ٤٧٧)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ (م ٧٤٨)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (طر ٤٥٤٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيَةَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَعْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [خ ٣٥٧، م ٣٣٦، د ١٢٩٠، ج ٦١٤، ن ٢٢٥، تحفة ١٨٠٠٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِيَةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بْنُ حَمَّارٍ ^(٣) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابْنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ هَبَّارٍ،

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) زيادة من (س، م) و هامش المخطوط.

(٣) وفي نسخة (م): حَمَّارٍ، كما في هامش المخطوط، قلت: وقد ذكر في توضيح المشتبه القولين بالحاء المهملة والحاء المعجمة.

وَيُقَالُ: ابْنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ هَمَّارٍ. وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهَمَّ فِيهِ فَقَالَ: ابْنُ حِمَّازٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ: نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٤٧٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السُّمَّنَانِيُّ - يَغْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «ابْنُ آدَمَ! ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». [صحيح الترغيب ٦٧٢، تحفة ١٠٩٢٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٧٦ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى فُفِّرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [جه ١٣٨٢، تحفة ١٣٤٩١]

^(٢) وَرَوَى وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا. [الإرواء ٤٦٠، تحفة ٤٢٢٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٤٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ - هُوَ أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ -، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَجِبُ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ». [صحيح الترغيب ٥٨٧، تحفة ٥٣١٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ع ٤٦٥٦)، وَأَبِي أَيُّوبَ (د ١٢٧٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ

٤٧٩ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث (٤٧٧) ولكننا أثبتنا ما في (م) لشهرته.

(٢) جاء هذا القول في المخطوط بعد الحديث (٤٧٥) ولكننا أثبتنا ما في (م، ت) لشهرته.

السَّهْمِيُّ، ع وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». [جه ١٣٨٤، تحفة ٥١٧٨]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وفي إسناده مقال. فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث، وفائد: هو أبو الوراق.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ

٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ [كُلِّهَا] ^(١) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ - قَالَ: - وَلْيُسَمِّ حَاجَتَهُ». [خ ١١٦٢، ١٥٣٨، جه ١٣٨٣، ن ٣٢٥٣، تحفة ٣٠٥٥]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (بز ١٣٥٢)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٢٣٠٨٥).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموال: وهو شيخ مديني ثقة، روى عنه سفيان حديثا، وقد روى عن عبد الرحمن غير واحد من الأئمة.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٤٨١ - (صحيح لغيره دون قوله: «يقول: نعم نعم») حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «كَبِّرِي اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ». [صحيح

الترغيب ٦٧٩، ن ١٢٩٩، تحفة ١٨٥]

(١) زيادة من (ت، م، س).

رُكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ؛ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ؛ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

[صحيح الترغيب ٦٧٨، جه ١٣٨٦، تحفة ١٢٠١٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [خ ٣٣٧٠، م ٤٠٦، د ٩٧٦، جه ٩٠٤، ن ١٢٨٧ - ١٢٨٩، تحفة ١١١١٣]

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (عق ٤٩٨)، وَأَبِي حُمَيْدٍ (خ ٣٣٦٩)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (م ٤٠٥)، وَطَلْحَةَ (حم ١٣٩٩)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٤٧٩٨)، وَبُرَيْدَةَ (حم ٢٢٤٧٩)، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ (نخ ٥٨٤) (١) وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ٩٨٢). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: كُنْيَتُهُ أَبُو عِيْسَى، وَأَبُو لَيْلَى: اسْمُهُ يَسَارٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». [صحيح الترغيب ١٦٦٨، تحفة ٩٣٤٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] (٣) قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكُتِبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [م ٤٠٨، د ١٥٣٠، ن ١٢٩٦، تحفة ١٣٩٧٤]

(١) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: حارثة. (٢) في الهامش نسخة بخط الشيخ: صحيح.

(٣) زيادة من (ت، س، م).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (حم ١٦٦٧)، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (جه ٩٠٧)، وَعَمَّارِ (بز ١٢٦٨)، وَأَبِي
 طَلْحَةَ (حم ١٥٩١٧)، وَأَنْسِ (شر ٣١١٤٧)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (ت ٢٤٥٧).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
 أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ.

٤٨٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ
 أَبِي قُرَّةِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ لَا يَضَعُدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ ﷺ. [صحيح الترغيب ١٦٧٦، تحفة ١٠٤٤٩]

٤٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنْسِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
 لَا يَبِغُ فِي سُوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ^(١). [تحفة ١٠٦٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ]^(٢).

قَالَ أَبُو عِمْسَى^(٣): وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ، هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ. وَالْعَلَاءُ: هُوَ مِنْ
 التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ: هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، سَمِعَ
 مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَيَعْقُوبُ: هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى
 عَنْهُ.



(١) قال المزي في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية.

(٢) زيادة من هامش المخطوط و (ت، م).

(٣) جاء هذا القول في المخطوط قبل الحديث (٤٨٧) ولكننا أثبتنا ما في (م، س) لشهرته.

أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

١ - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [م ٨٥٤، د ١٠٤٦٥، ن ١٣٧٣، تحفة ١٣٨٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي لُبَابَةَ (ج ١٠٨٤)، وَسَلْمَانَ (خز ١٦٢٧)، وَأَبِي ذَرٍّ (ج ١٠٩٧)، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (حم ٢١٩٥١)، وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ (د ١٠٤٧٥).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ [مَا جَاءَ] ^(١) فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٤٨٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ». [صحيح الترغيب ٧٠١، تحفة ١٦١٩]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ؛ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَبِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْحَدِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٤٩٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا». [ج ١١٣٨، تحفة ١٠٧٧٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى (م ٨٥٣)، وَأَبِي ذَرٍّ (نذر ١٦٨٠)، وَسَلْمَانَ (خ ٨٨٣)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (ج ١١٣٩)، وَأَبِي لُبَابَةَ (ج ١٠٨٤)، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (حم ٢١٩٥١)، [وَأَبِي أَمَامَةَ] ^(٢).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٢) زيادة من (ت، م).

٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضُنَّنِي بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، قُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [١٠٤٦٥، ١٤٣٠، نحفة ١٥٠٠٠]

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١). قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضُنَّنِي بِهَا عَلَيَّ، يَقُولُ: لَا تَبْخُلْ بِهَا عَلَيَّ، وَالضَّنِينُ: الْبَخِيلُ، وَالظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ ٨٧٧، م ٨٤٤، ج ١٠٨٨، ن ١٤٠٦، نحفة ٦٨٣٣]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (خ ٨٧٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٨٧٩)، وَجَابِرٍ (ن ١٣٧٨)، وَالْبَرَاءِ (ت ٥٢٨)، وَعَائِشَةَ (خ ٩٠٣)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (حم ٢١٢٢٣).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ مِثْلَهُ. [نحفة ٧٢٧٠]

وقال محمد: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ؛ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ] ^(٢): بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟! فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ.

٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٢) سقطت من أصل الكروخي واستدرکها الناسخ في الهامش.

(١) في م: (حسن صحيح).

٤٩٥ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [خ ٨٧٨، م ٨٤٥، د ٣٤٠، تحفة ١٠٥١٩]

٤٩٥ (م) - وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤ - بَابُ [مَا جَاءَ] ^(١) فِي فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ^(٢) سُفْيَانَ وَأَبِي جَنَابٍ ^(٣) يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ؛ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [د ٣٤٥، ج ١٠٨٧، ن ١٣٨١، تحفة ١٧٣٥]

قَالَ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ وَكَيْعٌ: اغْتَسَلَ: هُوَ، وَغَسَلَ: امْرَأَتُهُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»، يَعْنِي: غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (طب ١٥١١)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (طب ١٥١١)، وَسَلْمَانَ (خ ٨٨٣)، وَأَبِي ذَرٍّ (ج ١٠٩٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ (د ٣٤٣)، [وابن عمر] ^(١)، وَأَبِي أَيُّوبَ (حم ٢٣٠٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ: اسْمُهُ شُرْحَيْلٌ ^(٤) بَنُ آدَةَ ^(٥).

٥ - بَابُ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». [د ٣٥٤، ن ١٣٨٠، تحفة ٤٥٨٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٨٥٧)، وَأَنْسِ (طب ٢٢١٠)، وَعَائِشَةَ (خ ٩٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنْ يُجْزَى الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ

(١) زيادة من (ت، س، م). (٢) في (ت، س، م): «حدثنا».

(٣) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: : وأبو جناب.

(٤) مضيب فوقها، وفي نسخة: شراحيل، كما في هامش المخطوط.

(٥) وفي الهامش: إدة، ومضيب فوقها. وأبو جناب: يحيى بن حبيب القصاب.

الْجُمُعَةَ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ!

فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ كَذَلِكَ^(١).

٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». [م ٨٥٧، د ١٠٥٠، ج ١٠٩٠،

تحفة ١٢٥٠٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٤٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ». [خ ٨٨١، م ٨٥٠، د ٣٥١،

ج ١٠٩٢، ن ٨٦٤، تحفة ١٢٥٦٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خز ١٦٦٤)، وَسَمُرَةَ (ج ١٠٩٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرِ

٥٠٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ - يَعْنِي: الضَّمْرِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». [صحيح الموارد

٥٥١، د ١٠٥٢، ج ١١٢٥، ن ١٣٦٩، تحفة ١١٨٨٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (م ٨٦٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ٨٦٥)، وَسَمُرَةَ (ن ١٣٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنِ اسْمِ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: ذلك.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ كَمْ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ^(١)

٥٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُونِهِ^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ. [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٦٤/٢، تحفة ١٥٦٩٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ. وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيَّ فِي الْحَدِيثِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٥٠٢ - (ضعيف جدًا) سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَيَّ مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحْمَدُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». [الشكاة ١٣٨٦، تحفة ١٢٩٦٥]

قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]^(٣). وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ. وَإِنَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَّفَهُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

٥٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ ٩٠٤، ١٠٨٤٥، تحفة ١٠٨٩]

٥٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ. [١٠٨٤٥، تحفة ١٠٨٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (خ ٤١٦٨)، وَجَابِرِ (م ٨٥٨)، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (ح ١٤١٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ

(١) في (س، م): «إلى الجمعة».

(٢) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: مَدُونِهِ.

(٣) زيادة من (ت، م).

الْجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنْهَا تَجُوزُ أَيْضًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ فَسَكَنَ. [خ ٣٥٨٣، تحفة ٨٤٤٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٩٣٩)، وَجَابِرٍ (خ ٩١٨)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْلَانَ (٣٧٧)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (ج ١٤١٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٩٢٧)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ن ٦٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ: هُوَ بَصْرِيُّ، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

١١ - بَابُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

٥٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. قَالَ: مِثْلَ مَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. [خ ٩٢٠، م ٨٦١، د ١٠٩٢، ج ١١٠٣، ن ١٤١٦، تحفة ٧٨٧٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح ٢٣١٨)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ط ١٢٨٤)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٨٦٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْخُطْبَةِ (١)

٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قِصْدًا وَخُطْبَتُهُ قِصْدًا. [م ٨٦٦، د ١١٠١، ج ١١٠٦، ن ١٤١٨، تحفة ٢١٦٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (م ٨٦٩)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (ن ١٤١٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [خ ٣٢٣٠، م ٨٧١، د ٣٩٩٢، تحفة ١١٨٣٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (طح ١٣٨٦)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٨٦٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ آيَا مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِي خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ.

١٤ - بَابٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

٥٠٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَا بِوُجُوهِنَا. [الصحيحة ٢٠٨٠، تحفة ٩٤٥٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (طر ٦٧٩٥).

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ: ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَسْتَجِيبُونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقُمْ فَارْكَعْ». [خ ٩٣٠، م ٨٧٥، د ١١١٥، ج ١١١٢، ن ١٣٩٥، تحفة ٢٥١١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٥١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كَادُوا لَيَقْعُوا^(٢) بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَدْوٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

[ج ١١١٣، ن ١٤٠٨، تحفة ٤٢٧٢]

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي يُرَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

(١) في (ت): أصح شيء في هذا الباب. (٢) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: لَيَقْعَنَّ.

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (خ ٩٣٠) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ح ٢٥٣٧) ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (علل ٦١٥) .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.
 ٥١١ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ. إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ. [نحفة ٢٥١١]

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] ^(١) ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَا». [خ ٩٣٤ م ، ٨٥١ م ، ١١١٢ د ، ١١١٠ ج ه ، ١٤٠١ ن ، نحفة ١٣٢٠٦]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ش ٥٢٣٢) ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (مطا ٧٤٦) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ: فَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخْطِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ». [الصحيح ٣١٢٢ ج ه ، ١١١٦ ج ه ، نحفة ١١٢٩٢]

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (ج ١١١٥) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وَأَشَدُّوا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِيَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (خ ٩٣٠) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ح ٢٥٣٧) ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (علل ٦١٥) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥١١ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ. إِنَّمَا فَعَلَ الْحَسَنُ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ ، وَهُوَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ . [تحفة ٢٥١١]

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] (١) ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَا» . [خ ٩٣٤ ، م ٨٥١ ، ج ١١١٢ ، ج ١١١٠ ، ن ١٤٠١ ، تحفة ١٣٢٠٦]

وفي الباب: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ش ٥٢٣٢) ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (مطاب ٧٤٦) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ: فَرَحَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخْطِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥١٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ قَائِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ» . [الصحيح ٣١٢٢ ، ج ١١١٦ ، تحفة ١١٢٩٢]

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (ج ١١١٥) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رِقَابَ النَّاسِ وَشَدَّوْا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ ، وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٥١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُوبَةِ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. [د ١١١٠، تحفة ١١٢٩٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو مَرْحُومٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحُبُوبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرِيَانِ بِالْحُبُوبَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِأَسَا.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ

٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنَ مَرْوَانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ الْقُصِيرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ. [م ٨٧٤، د ١١٠٤، ن ١٤١٢، تحفة ١٠٣٧٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ

٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ [وَإِذَا]^(٢) أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ. [خ ٩١٢، د ١٠٨٧، ج ١١٣، ن ١٣٩٢ - ١٣٩٤، تحفة ٣٧٩٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ

٥١٧ - (شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ. [د ١١٢٠، ج ١١١٧، ن ١٤١٩، تحفة ٢٦٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا. وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: رَبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ صَدُوقٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُرْوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ

(١) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: الحبوة.

(٢) زيادة من (ت).

زَيْدٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، فَوَهُمَ جَرِيرٌ؛ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَمَا تَقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ^(١) يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. [خ ٦٤٢، م ٣٧٦، د ٢٠١٥، ن ٧٩١، تحفة ٤٧٨]

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٥١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَذْرَكْتُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ يَقْرؤُهُمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا. [م ٨٧٧، د ١١٢٤، ج ١١١٨، تحفة ١٤١٠٤]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (م ٨٧٩)، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (م ٨٧٨)، وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ (ج ١١٢٠).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ] ^(٢).

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [م ٨٧٩، د ١٠٧٤، ج ٨٢١، ن ١٤٢١، تحفة ٥٦١٣]

وفي الباب: عَنْ سَعِيدِ (ج ٨٢٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ج ٨٢٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٨٩١).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُجْرٍ.

٢٤ - بَابُ [مَا جَاءَ] ^(٣) فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

(٢) زيادة من الهامش ونسخة (ت).

(١) في (ت): «بعضنا».

(٣) زيادة من (ت، س، م).

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. [خ ٩٣٧، م ٧٢٩، ١١٢٧د، ١١٣٠هـ، ن ٨٧٣، تحفة ٦٩٠١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (خ ٩٣٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [انظر ما قبله، تحفة ٨٢٧٦] قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». [م ٨٨١، د ١٣١، ١١٣٢هـ، ن ١٤٢٦، تحفة ١٢٦٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَيَعْدُهَا أَرْبَعًا. وَ[قَدْ] ^(١) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا. وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَلِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا.

٥٢٣ م - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا. [د ١١٣٣، تحفة ٧٣٢٩]

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّرَاهِمُ أَهْوَنَ عِنْدَهُ ^(٣) مِنْهُ، إِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ ^(٤) عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(٢) كذا صوابه كما في الهامش، وفي الأصل: عن ابن عطاء.

(٤) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: الدنانير.

(١) زيادة من (ت، م).

(٣) في (س): «عليه».

٢٥ - بَابُ فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً

٥٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً لَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [خ ٥٨٠م، ٦٠٧م، ١١٢١د، ١١٢٢ج، ١١٢٢ن، ٥٥٢ن، ٥٥٦ن، تحفة ١٥١٤٣]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢٦ - بَابُ فِي الْقَائِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ ٩٣٩م، ٨٥٩م، ١٠٨٦د، ١٠٩٩ج، تحفة ٤٦٩٨]

وفي الباب: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٩٠٥).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَابُ فِيمَنْ يَنْعَسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٢٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». [صحيح الموارد ٤٧٥د، ١١١٩د، تحفة ٨٤٠٦]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَاهُ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ؟»، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». [ضعيف ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٨٢/٢، تحفة ٦٤٧١]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا شُعْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّةُ شُعْبَةَ. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ. وَقَدْ ائْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ بِأَسَا بَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ.

٢٩ - بَابُ فِي السَّوَاكِ وَالطَّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٢٨ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْنَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقًّا ^(٢) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَأَلْمَاءُ لَهُ طَيْبٌ». [المسكاة ١٤٠٠، تحفة ١٧٨٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٨٧٩)، وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (ح ١٥٩٦٣).

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] ^(٣) نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ: يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

٣٠ - بَابُ فِي الْمَشِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ ^(٤)

٥٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى - يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْنَا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. [جه ١٢٩٦، تحفة ١٠٠٤٢]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْنَا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

٣١ - بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ. [خ ٩٦٣، ٨٨٨م، جه ١٢٧٦، ن ١٥٦٤، تحفة ٧٨٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ٨٨٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٧٣٢٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ.

(١) ورجع البخاري وقفه على البراء كما في العلل الكبير للترمذي برقم (١٥١) ولسانته شواهد في المرفوع يصح بها سوى قوله: «فالماء له طيب» فلم أقف له على شاهد. (٢) وفي نسخة (س، م): حق، كما في هامش المخطوط. (٣) زيادة من (س، م). (٤) وفي (ج): إلى، وفي (ت): إلى العيدين.

٣٢ - بَابُ أَنْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٥٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [م ٨٨٧، د ١١٤٨، تحفة ٢١٦٦] وفي الباب: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (م ٨٨٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٧٣٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ.

٣٣ - بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. [م ٨٧٨، د ١١٢٢، ج ١١١٩، ن ١٤٢٣، تحفة ١١٦١٢]

وفي الباب: عَنْ أَبِي وَاقِلَةَ (م ٨٩١)، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (د ١١٢٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ٨٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ مِثْلَ ^(١) حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَمَّا [سُفْيَانُ] ^(٢) بِنُ عِيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرُّوَايَةِ: يُرَوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ، وَحَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ: هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هُوَلَاءَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿تَبَّ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] ^(٢)، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿تَبَّ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾. [م ٨٩١، د ١١٥٤، ج ١٢٨٢، ن ١٥٦٧، تحفة ١٥٥١٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ؛ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ. [تحفة ١٥٥١٣]

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(١) في نسخة (ت، س، م): نحوه.

٣٤ - بَابُ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. [جه ١٢٧٩، تحفة ١٠٧٧٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (١١٤٩د)، وَابْنَ عُمَرَ (٢٠٨ح)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (حم ٦٦٤٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَكْبُرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٣٥ - بَابُ لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهَا

٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [خ ٩٦٤، م ٨٨٤، د ١١٥٩، ج ١٢٩١، ن ١٥٨٧، تحفة ٥٥٥٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ت ٥٣٨)، وَ] ^(١)عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (جه ١٢٩٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خز ١٣٨٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا [أَبُو عَمَّارٍ] ^(٢)الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الإرواء ٩٩/٣، تحفة ٨٥٧٦]

٣٦ - بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ -، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ

(١) زيادة من (ت، س). (٢) زيادة من (ت، س، م).

وَالْحَيْضُ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الْمُصَلِّي وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ ؟ قَالَ : «فَلْتَعْرِهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا» . [خ ٣٢٤ ، م ٨٩٠ ، د ١١٣٦ ، ج ١٣٠٧ ، ن ٣٩٠ ، تحفة ١٨١٠٨]

٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ . [د ١١٣٨ ، تحفة ١٨١٣٦]

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٧٣٢٥) ، وَجَابِرٍ (م ٨٨٥) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَإِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فليأذن لها زوجها أَنْ تَخْرُجَ فِي أَظْمَارِهَا وَلَا تَتَزَيَّنَ ، فَإِنْ أَبَتِ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ . وَيُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . [خ ٨٦٩ ، م ٤٤٥] .
وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ .

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقِ وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقِ آخَرٍ

٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي غَيْرِهِ . [ج ١٣٠١ ، تحفة ١٢٩٣٧]

وَفِي الْبَابِ : عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ عُمَرَ (د ١١٥٦) ، وَأَبِي رَافِعٍ (ج ١٣٠٠) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(صحيح) وَرَوَى أَبُو ثَمِيلَةَ وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . [خ ٩٨٦ ، تحفة ٢٢٥٤]

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقِ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ كَأَنَّهُ أَصَحُّ .

٣٨ - بَابُ فِي الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ ثَوَّابِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ . [ج ١٧٥٦ ، تحفة ١٩٥٤]

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيِّ (ت ٥٣٠) ، وَأَنْسِ (خ ٩٥٣) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ.

٥٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى. [خ ٩٥٣، ج ١٧٥٤، تحفة ٥٤٨]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

٣٩ - بَابُ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا. [خ ١١٠١، م ٦٨٩، د ١٢٢٣، ج ١٠٧١، ن ١٤٥٧، تحفة ٨٢٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (م ٦٨٦)، وَعَلِيِّ (ب ٧٥٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ٦٨٧)، وَأَنَسٍ (خ ١٥٤٦)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (د ١٢٢٩)، وَعَائِشَةَ (خ ١٠٩٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَّاقَةَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصِرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

٥٤٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ - أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [١٢٢٩د، ١٠٨٦٢ نحفة]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ. [خ ١٠٨٩، م ٦٩٠، د ١٢٠٢، ن ٤٦٩، نحفة ١٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا [اللَّهِ] رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [الإرواء ٦/٣، ن ١٤٣٥، نحفة ٦٤٣٦]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصِرُ الصَّلَاةُ

٥٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. [خ ١٠٨١، م ٦٩٣، د ١٢٣٣، ج ١٠٧٧، ن ١٤٣٨، نحفة ١٦٥٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٠٨٠)، وَجَابِرٍ (د ١٢٣٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [نحفة ٦١٣٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ. وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ ثِنْتِي عَشْرَةَ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا. وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالُوا: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَجْمَعَ

عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

٥٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخُنُّ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ^(١) رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا. [خ ١٠٨٠، ج ١٠٧٥، تحفة ٦١٣٤]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٥٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ سَفَرًا^(٢) فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. [د ١٢٢٢، تحفة ١٩٢٤]

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ت ٥٥٢).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَأَاهُ حَسَنًا. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَرَوَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ: قَبُولُ الرُّخْصَةِ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ.

٥٥١ - (منكر) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [تحفة ٧٣٣٦]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٥٥٢ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سِوَاءَ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَلَا يَنْقُصُ^(٣) فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وَتُرُّ النَّهَارَ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [ضعفه ابن حجر في هداية الرواة، تحفة ٧٣٣٧]

(١) في (س): «تسعة عشر».

(٢) كذا في الهامش مصححاً فوقه، وما في الأصل: شهراً.

(٣) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: لا تنقص. قلت: قال المباركفوري: «على البناء للفاعل، أي لا ينقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر ولا في السفر».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. سمعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا^(١).

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٢)

٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. [م ٧٠٦، ١٢٠٦د، ج ١٠٧٠، ن ٥٨٧، تحفة ١١٣٢١]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (١٢٣٤د)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٨٠٥)، وَأَنَسٍ (خ ١١٠٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٦٥٥)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٤٥١٨)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (حم ٣٢٧٨)، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (خ ١٣٩)، وَجَابِرٍ (م ١٢١٨) [وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ]^(٣).

قال أبو عيسى: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٥٥٤ - [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ]^(٤).

وَحَدِيثُ مُعَاذِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ.

وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَقُولُونَ^(٥): لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَعْيَبَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ، فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [خ ١٠٩٢، م ٧٠٣، ن ١٢٠٧د، ٥٨٨،

تحفة ٨٠٥٦]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح.

(١) في هامش نسخة أخرى: ولا أروي عنه شيئاً. (٢) زاد في نسخة الرسالة: «في السفر» وليست في أصولي.

(٢) زيادة من (ت، م).

(٤) زيادة من (ت، س) وقال المزي في التحفة: حديث عبد الصمد بن سليمان ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

[تحفة ١١٣٢١].

(٥) كذا في نسخة الكروخي و(ت، س) وهو الظاهر ووقع في (م): «يقولان».

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ ١٠٠٥، م ٨٩٤، د ١١٦١، ج ١٢٦٧، ن ١٥٠٥، تحفة ٥٢٩٧]

وفي الباب: عن ابن عباس (د ١١٦٥)، وأبي هريرة (حم ١٢٦٨)، وأنس (خ ١٠١٣)، وأبي اللحم (ت ٥٥٧). قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح. وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وعم عبادة بن تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو. [د ١١٦٨، ن ١٥١٤، تحفة ٥]

قال أبو عيسى: كذا قال قتيبة في هذا الحديث: عن أبي اللحم. ولا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد. وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وله صحبة.

٥٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ -، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ. [د ١١٦٥، ج ١٢٦٦، ن ١٥٠٦، تحفة ٥٣٥٩]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٥٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: مُتَخَشِّعًا. [المشكاة ١٥٠٥، تحفة ٥٣٥٩]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول الشافعي، قال: يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قال أبو عيسى: ورؤي عن مالك بن أنس أنه قال: لا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ [وقال النعمان أبو حنيفة: لا تُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَلَا أَمْرُهُمْ بِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ، وَلَكِنْ يَدْعُونَ وَيَرْجِعُونَ بِجُمْلَتِهِمْ. قال أبو عيسى: خالف السنة^(١)].

٤٤ - بَاب [مَا جَاء] ^(١) فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَفَعَ ^(٢) ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا. [م ٩٠٩، ١١٨٣د، ١٤٦٨ن، تحفة ٥٦٩٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (حم ١٢٢٠)، وَعَائِشَةَ (خ ١٠٤٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ١٠٥١)، وَالنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (١١٩٣)، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ (١٠٤٣)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (خ ١٠٥٧)، وَأَبِي بَكْرَةَ (خ ١٠٤٨)، وَسَمُرَةَ (د ١١٨٤)، وَابْنَ مَسْعُودٍ (حم ٤٣٧٤)، وَأَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ (خ ٧٤٠)، وَابْنَ عُمَرَ (خ ٣٢٠٦)، وَقَبِيصَةَ الْهَلَالِيَّ (ن ١٤٨٧)، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (م ٩٠٤)، وَأَبِي مُوسَى (خ ١٠٥٩)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ (م ٩١٣)، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ (د ١١٨٢). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [خ ١٠٥٢، ٩٠٢م، تحفة ٥٩٧٧]

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ يَرُونَ الْجَهْرَ فِيهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجْهَرُ فِيهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلْتَا الرُّوَايَتَيْنِ، صَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَيَرَى أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ.

٥٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ. [خ ١٠٤٤، ٩٠١م، ١١٨٠د، ١٢٦٣هـ، ١٤٧٤ن، ١٤٧٦، تحفة ١٦٦٣٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ يَرُونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ، وَقَرَأَ أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهَا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٢) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: ثم ركع، وفي المطبوع: ثم ركع ثلاث مرات.

رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّم.

٤٥ - بَابُ كَيْفِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

٥٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ^(١)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. [ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٦٢٨، ١١٨٤د، ١٢٦٤ج، ١٤٨٤ن، تحفة ٤٥٧٣]

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (خ ١٠٤٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. [خ ١٠٦٥، ٩٠١م، ١١٨٨د، تحفة ١٦٤٢٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٥٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رُكْعَتَهُمْ. [خ ٩٤٢، ٤٥٣٥م، ١٢٥٨ج، ١٥٣٨ن، تحفة ٦٩٣١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ هَذَا^(٢).

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (م ٨٤٣)، وَحَدِيثُهُ (حم ٢٢٩٤٤)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (عب ٤١٠٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٩٤٤)،

(١) كذا صوابه كما ضبطه في هامش المخطوط، وانظر التهذيب.

(٢) سقطت هذه الجملة من نسخة الرسالة وهي ثابتة في هامش نسخة الكروخي.

وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ١٢٤٠)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (د ١٢٤٤)، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (خ ٤١٣١)، وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ - وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ (د ١٢٣٦)، وَأَبِي بَكْرَةَ (د ١٢٤٨).

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجِهِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَبَّتَ الرُّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرُّوَايَاتِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكٍ وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ ٤١٣١، م ٨٤١، د ١٢٣٧، ج ١٢٥٩، ن ١٥٣٦،

نحفة ٤٦٤٥]

٥٦٦ - (صحيح) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ لِي يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. [د ١٢٣٧، ج ١٢٥٩، نحفة ٤٦٤٥]

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَمْ يَرْفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٥٦٧ - (صحيح) وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ ٤١٢٩، م ٨٤٢، د ١٢٣٨، ن ١٥٣٧، نحفة ٤٦٤٥]

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ. [قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ: اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ] (١).

(١) زيادة من (م، س) كما في هامش المخطوط.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ. [جه ١٠٥٥، تحفة ١٠٩٩٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (طس ٣٧٠٥، ٣٧٠٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٠٦٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٠٧٤)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (خ ١٠٦٧)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (خ ١٠٧٣)، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (د ١٤٠١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ.

٥٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ. [تحفة ١٠٩٩٣]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ.

٤٨ - بَابُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيدُونَا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»، فَقَالَ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا، فَقَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ! أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَأْذُنُ [لَهُنَّ] ^(١)! [خ ٨٦٥، م ٤٤٢، د ٥٦٨، ج ١٦٥، تحفة ٧٣٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٤٤٤)، وَزَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (م ٤٤٣)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (حم ٢١١٦٦). قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٩ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢)

٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى». [د ٤٧٨٥، ج ١٠٢١، ن ٧٢٦، تحفة ٤٩٨٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٤١٤)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٤٠٦)، وَأَنْسِ (خ ٤١٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٤١٤). قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ طَارِقِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَسَمِعْتُ

(٢) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: في الصلاة.

(١) زيادة من (س، م).

الْجَارُودُ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ جِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: أَثَبْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ.

٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [خ ٤١٥، م ٥٥٢، د ٤٧٤ - ٤٧٦، تحفة ١٤٢٨] قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٠ - بَابُ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. [خ ٧٦٦، م ٥٧٨، د ١٤٠٧٥، ج ١٠٥٨، ن ٩٦١ - ٩٦٣، تحفة ١٤٢٠٦]

٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [د ١٤٠٧٥، ج ١٠٥٩، تحفة ١٤٨٦٥] أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي النَّجْمِ

٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا - يَعْنِي: النَّجْمَ - وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. [خ ١٠٧١، تحفة ٥٩٩٦] وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ١٠٦٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٧٩٧٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ سَجْدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ ١٠٧٢، م ٥٧٧، د ١٤٠٤، ن ٩٦٠، تحفة ٣٧٣٣]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَتَأْوَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ

فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ السُّجُودَ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالُوا: السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، وَلَمْ يُرْخَضُوا فِي تَرْكِهَا. وَقَالُوا: إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالتَّمَسَّ فَضْلَهَا، وَرَخَضُوا فِي تَرْكِهَا، قَالُوا: إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا. فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ﴿ص﴾

٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ. [خ ١٠٦٩، ١٤٠٩د، ٩٥٧ن، تحفة ٥٩٨٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَمْ يَرَوْا السُّجُودَ فِيهَا.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ

٥٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يقرأَهُمَا». [د ١٤٠٢، تحفة ٩٩٦٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ^(١). وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنََّّهُمَا قَالَا: فَضَّلْتَ سُورَةَ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ]^(٢).

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٧٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ

(١) في نسخة (ت، س، م): «ليس إسناده بذاك القوي».

(٢) زيادة من (س، م).

ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذكراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد. فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. [صحيح الترغيب ١٤٤١، حسنه ابن حجر. نتائج

الأفكار ١٠٧/٢، ١٠٥٣، ج ١٠٥٣، تحفة ٥٨٦٧]

وفي الباب: عن أبي سعيد (طس ٤٨٦٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥٨٠ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي العالبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». [١٤١٤د، ١١٢٩ن، تحفة ١٦٠٨٣]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٦ - باب ما ذكر فيمن فاتته حربه من الليل فقصاه بالنهار

٥٨١ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو صفوان، عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حربه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». [٧٤٧م، ١٣١٣د، ١٣٤٣ج، ١٧٩٠ن، ١٧٩٢، تحفة ١٠٥٩٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو صفوان: اسمه عبد الله بن سعيد المكي، وروى عنه الحميدي وكبار الناس.

٥٧ - باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٨٢ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد - وهو أبو الحارث البصري: ثقة -، عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». قال قتيبة: قال حماد: قال لي محمد بن زياد: إنما قال: «أما يخشى».

[٦٩١م، ٤٢٧م، ٦٢٣د، ٩٦١ج، ٨٢٨ن، تحفة ١٤٣٦٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومحمد بن زياد: هو بصري ثقة، ويكنى: أبا الحارث.

٥٨ - باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

٥٨٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم. [خ ٧٠٠، ٤٦٥م،

٥٩٩، ٨٣٥ن، تحفة ٢٥١٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَاتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ: أَنْ صَلَاةَ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ جَابِرٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَائْتَمَّ بِهِمْ. قَالَ: صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ.

٥٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [خ ٣٨٥، م ٦٢٠، د ٦٦٠، ج ١٠٣٣، ن ١١١٦، تحفة ٢٥٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (مط ٥٢٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٩٣٢). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٦٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٥٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [م ٦٧٠، د ١٢٩٤، ن ١٣٥٧، تحفة ٢١٦٨]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَّالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ^(١) فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ». [صحيح الترغيب ٤٦٤، صححه ابن حجر في مختصر الترغيب ص ٣١، تحفة ١٦٤٤]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي ظِلَّالٍ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبٌ^(٢) الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ هَلَالٌ.

٦١ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ

(١) وفي نسخة (م): الغداة، كما في هامش المخطوط.

(٢) بكسر الراء وفتحها أيضاً.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ^(١) فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [المشكاة ٩٩٨، ن ١٢٠١، تحفة ٦٠١٤]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ.

٥٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ،

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [المشكاة ٩٩٨، تحفة ١٩١٢٧] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ع ٣٦٢٤)، وَعَائِشَةَ (خ ٧٥١).

٥٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الأنصاري، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا بَنِي، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَيُتَطَوَّعُ لَا فِي

الْفَرِيضَةِ». [الضعيفة ٣٨٩/٩، تحفة ٨٦٥]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]^(٢).

٥٩٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «هُوَ

اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ». [خ ٧٥١، ٩١٥، ن ١١٩٦، تحفة ١٧٦٦١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ]^(٣).

٦٢ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ

٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

[المشكاة ١١٤٢، حسنه لغيره ابن حجر في الفتح ٣١١/٢، تحفة ١٠٣٠٦]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدًا فَلْيَسْجُدْ، وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ إِذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ

مَعَ الْإِمَامِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ. وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ

رَأْسَهُ مِنْ تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

٦٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ انْتِصَاحِ الصَّلَاةِ

٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

(١) وأشار في هامش المخطوط في نسخة: يَلْحَظُنِي.

(٢) زيادة من (م، س) و هامش المخطوط. (٣) زيادة من (س) قلت: وكذا هو في تحفة الأشراف.

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». [خ ٦٣٧، م ٦٠٤، د ٥٣٩، ن ٦٨٧، تحفة ١٠٦١٢١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٦٤٣).

وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّمَا يَقُومُونَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

٦٤ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥٩٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». [صحيح الموارد ٢٠٦٥، تحفة ٩٢٠٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (ت ٣٤٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

٦٥ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ. [د ٤٥٥، ج ٧٥٨، تحفة ١٦٩٦٢]

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. [تحفة ١٩٠٣٥]

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، يَعْنِي: الْقَبَائِلَ. [تحفة ١٩٠٣٥]

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى

٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [د ١٢٩٥، ج ١٣٢٢، ن ١٦٦٦، تحفة ٧٣٤٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرَوَى عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُ هَذَا. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [خ ٤٧٢، م ٧٤٩، دون قوله: والنهار] وروى الثقات عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، ولم يذكرُوا فيه: صلاة النهار. وقد روي عن عبدة الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعا. وقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعضهم: أن صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعا مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

٦٧ - بَابُ كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّهَارِ

٥٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. [ج ١١٦١، ن ٨٧٤، تحفة ١٠١٣٧]

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُهُ. [تحفة ١٠١٣٧] قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ: هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: ^(١) كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ.

٦٨ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحْفِ النِّسَاءِ

٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ. [٣٦٧د، ٥٣٦٦ن، تحفة ١٦٢٢١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في نسخة (ت): إنا، كما في هامش المخطوط.

٦٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

٦٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ. وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ. [٩٢٢د، ١٢٠٦ن، تحفة ١٦٤١٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٠ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ: ﴿غَيْرِ يَاسِينَ﴾ [محمد: ١٥] أَوْ "يَاسِينَ"؟ قَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ قَوْمًا يَفْرُؤُونَهُ يَنْشُرُونَهُ نَشْرَ الدَّقْلِ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، إِنِّي لَأَعْرِفُ السُّورَةَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. [خ ٧٧٥، ٨٢٢م، ١٣٩٦د، ١٠٠٤ن - ١٠٠٦، تحفة ٩٢٤٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاهُ

٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ - أَوْ قَالَ: لَا يُنْهَرُهُ^(١) - إِلَّا إِيَّاهَا؛ لَمْ يَخُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». [خ ٤٧٧، ٦٦١م، ٥٥٩د، ٢٨١ج، تحفة ١٢٤٠٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ^(٢) فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

٦٠٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ». [١٣٠٠د، ١٦٠٠ن، تحفة ١١١٠٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ

(١) وفي (ت): لَا يُنْهَرُهُ. وفي المطبوع: يُنْهَرُهُ. (٢) وفي نسخة (ت): أَنَّهَا، كَمَا فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ.

فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ.

٧٣ - بَابُ [مَا ذُكِرَ] (١) فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسَلِّمُ الرَّجُلُ

٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَيَسْدِرُ. [٣٥٥د، ١٨٨ن، تحفة ١١١٠٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٤٦٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَجِبُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ.

٧٤ - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». [ج ٢٩٧، تحفة ١٠٣١٢، حسنه ابن حجر]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ [الْقَوِيُّ] (٢). وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

٧٥ - بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ سِيمَا هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ وَالظُّهُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ (٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ». [الضَّعِيفَةُ تَحْتَ حَدِيثِ ١٠٣٠، تحفة ٥٢٠٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

٧٦ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الظُّهُورِ

٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي ظُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [خ ١٦٨، ٢٦٨م، ٤١٤٥د، ٤٠١هـ، ١١٢ن، تحفة ١٧٦٥٧]

(١) زيادة من (ت، س).

(٢) زيادة من (ت، م) و هامش المخطوط.

(٣) في الهامش: أحمد بن عبد الرحمن بن بكار.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الشَّعْنَاءِ: اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٧ - بَابُ مَا ذُكِرَ^(١) قَدْرَ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٦٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ». [٩٥د، تحفة ٩٦٣] قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوَكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِيٍّ.

[وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ]^(٢).

٧٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». [٣٧٨د، ج ٥٢٥هـ، تحفة ١٠١٣١]

قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَفَعَ هِشَامٌ الدِّسْتَوَائِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٧٩ - [بَابُ مَا ذُكِرَ فِي مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ]^(٣)

٦١١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّخَوِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ^(٤).

٨٠ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ

(١) في نسخة (ت، س، م): «باب قدر». (٢) زيادة من الهامش المخطوط ونسخة (م، ت، س).
(٣) زيادة من (س). (٤) زيادة من (س) وقد تقدم هذا الحديث برقم (٩٤).

يَحْيَىٰ بِنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [٢٢٥د، تحفة ١٠٣٧١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ

٦١٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقْتَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ وَلَمْ يُصَدِّقْتَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُظْفِيءُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُظْفِيءُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ». [صحيح الترغيب ١٧٢٩، تحفة ١١١٠٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ: كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِرْجَاءِ] ^(١)، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَعْرَبَهُ جِدًّا.

٦١٥ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غَالِبٍ بِهَذَا.

٨٢ - بَابُ مِنْهُ

٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ [رَبِّكُمْ] ^(٢)، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. [الصحيحة ٨٦٧، تحفة ٤٨٦٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ



(١) زيادة من هامش المخطوط.

(٢) زيادة من (س، م) و هامش المخطوط.

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ

٦١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا فَقَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي؟ لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِيَّ شَيْءً، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [خ ١٤٦٠، م ٩٩٠، ج ١٧٨٥، ن ٢٤٤٠، تحفة ١١٩٨١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٤٠٣) مِثْلُهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ، وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ: جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ، وَيُقَالُ: ابْنُ جُنَادَةَ.

٦١٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ آلَافٍ. [قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيُّ رَجُلٌ صَالِحٌ] (١).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٦١٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ [الْبَصْرِيُّ] (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ». [صحيح الترغيب ٧٥٢، ج ١٧٨٨، تحفة ١٣٥٩١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ». وَابْنُ حُجَيْرَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِضْرِيُّ.

٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبْتَدِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [خ ٦٣، ١٢م، ٤٨٦د، جه ١٤٠٢، ن ٢٠٩١-٢٠٩٣، تحفة ٤٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١): فَفَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، مِثْلُ السَّمَاعِ. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي السَّامَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ^(٢) مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمُسَةُ الدَّرَاهِمِ». [د ١٥٧٢د، جه ١٧٩٠، ن ٢٤٧٧، تحفة ١٠١٣٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (خ ١٤٥٤)، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (حب ٦٦٥٣).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي السَّامَةِ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي السَّامَةِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ

(٢) كذا في المخطوط، مضبب فوقها.

(١) في نسخة (ت، م): العلم.

الْمَرْوَزِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ ، وَكَانَ فِيهِ : « فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ ، وَفِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الشِّيَاهِ : فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ شَاةٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ . وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ » . [د ١٥٦٨٥ ، ج ١٧٩٨ ،

تحفة ٦٨١٣]

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثَلَاثًا : ثَلَاثَ خِيَارٍ ، وَثَلَاثَ أَوْسَاطٍ ، وَثَلَاثَ شِرَارٍ ، وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسْطِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقْرَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ (خ ١٤٥٤) ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (د ١٥٧٥) ، وَأَبِي ذَرٍّ (ح ٢١٠٤٧) ، وَأَنْسِ (ط ٧٧٠٥) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ

٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارَبِيِّ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ » . [ج ١٨٠٤ ، تحفة ٩٦٠٦]

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ت ٦٢٣) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَكَذَا رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ . وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَّةٌ حَافِظٌ . وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

(١) كذا في المخطوط ونسخة (م) ، وفي نسخة (ت) : عن أبيه ، ثم أشار في الهامش أنه في نسخة : عن أمه . قال مقبده : وأبو عبدة يروي عن كليهما ، لكن الأصوب في هذه الرواية : عن أمه .

٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرًا.

[١٥٧٦د - ١٥٧٨، ج ١٨٠٣، ن ٢٤٥٠ - ٢٤٥٣، تحفة ١١٣٦٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُيَيْدَةَ: هَلْ تَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ ١٤٩٦،

١٩م، ١٥٨٤د، ج ١٧٨٣، ن ٢٤٣٥، تحفة ٦٥١١]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ (١٤٢٢ع).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: اسْمُهُ نَافِذٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ وَالْحُبُوبِ

٦٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسِ ذَوْدِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسِ أَوَاقِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ». [خ ١٤٠٥، م ٩٧٩، د ١٥٥٨، ج ١٧٩٣، ن ٢٤٤٥،

تحفة ٤٤٠٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٩٦٨)، وَابْنِ عُمَرَ (حم ٥٦٣٧)، وَجَابِرٍ (م ٩٨٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (ش ٩٧٤٣). ٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى. [انظر ما قبله]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمُسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٍ. وَالْوَسُقُ: سِتُونَ صَاعًا، وَخُمُسَةُ أَوْسُقٍ:

ثَلَاثُمِئَةَ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ: وَالْوَقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ^(١) أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، يَعْنِي: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ». [خ ١٤٦٣، م ٩٨٢، د ١٥٩٤، ج ١٨١٢، ن ٢٤٦٧ - ٢٤٧٢، تحفة ١٤١٥٣]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (ت ٦٢٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (س ٩٨٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُ زِقٌّ». [الإرواء ٢٨٦/٣، تحفة ٨٥٠٩]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع ٦٧٥٥)، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّيِّ (ج ١٨٢٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ١٦٠٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ. [وَصَدَقَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ.]

٦٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَّصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: عَدُلْ مَرْضِيًّا. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ. يَعْنِي عَنْهُمْ^(٢). [الإرواء ٢٨٦/٣، تحفة ٨٥٠٩]

(١) كذا صوابه، وفي المخطوط: خمسة، مضرب فوقها.

(٢) زيادة من (ت، س، م) وذكره المزني في تحفة الأشراف.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ». [هداية الرواة ١٧٢٧، تحفة ٦٧٣١]

وفي الباب: عَنْ سَرَى ^(١) بِنْتِ نِبْهَانَ (طب ٢٠٦٠٩).

٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ. [الإرواء ٢٥٤/٣، تحفة ٧٥٩٥]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ». [٣٠٣٢د، تحفة ٥٣٩٩، ٥٤٠٠]

٦٣٤ - (ضعيف) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ؛ نَحْوَهُ. [التحفة ٥٣٩٩]

وفي الباب: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (حم ١٦٥٧)، وَجَدَّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ (٣٠٤٦د).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جِزْيَةٌ رَقَبَتِهِ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ»: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةُ الرَّقَبَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفْسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ». [ضعيف أبي داود ٤٤٧/٢]

(١) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: سري. وفي التهذيب: سراء بالمد والقصر.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُضْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ ١٤٦٦، م ١٠٠٠، ن ٢٥٨٣، تحفة ١٥٨٨٧]

٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [ج ١٨٣٤، تحفة ١٥٨٨٧]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتُودِيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدِيَا زَكَاتَهُ». [صحيح الترغيب ٧٦٨، د ١٥٦٣، ن ٢٤٧٩، تحفة ٨٧٣٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هَذَا. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَوَاتِ ^(٢)

٦٣٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ

(١) كذا في المخطوط وتحفة الأشراف: عبدالله بن عمرو بن الحارث. وفي نسخة (س): عن عمرو بن الحارث، قال المزي في تهذيب الكمال: والمحمفوظ حديث أبي وائل عن عمرو بن الحارث. اهـ وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب فقال: قلت: كذا وقع عنده وليس في شيء مما وقفنا عليه من نسخ الترمذي ما ذكره وإنما فيه من الطريقتين اللتين ساقهما عن عمرو بن الحارث لم يقل: عبدالله بن عمرو بن الحارث، والله أعلم. اهـ قال مقبده: ليس كذلك، وما في نسخة الكروخي يزيد ما ذهب إليه المزي، ولعل ابن حجر لم يقف عليها، والله أعلم.

(٢) في الهامش: الخضراوات، مضرب فوقها.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضِرَوَاتِ - وَهِيَ الْبُقُولُ -، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». [الإرواء ٨٠١، تحفة ١١٣٥٤]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْحَسَنُ: هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا

٦٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - مَدِينِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [جه ١٨١٦، تحفة ١٢٢٠٨، ١٣٤٨٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (عل ١١٢)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٤٨٣)، وَجَابِرِ (م ٩٨١). قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ. وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشُورَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. [خ ١٤٨٣، د ١٥٩٦، جه ١٨١٧، ٢٤٨٨٨، تحفة ٦٩٧٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ

٦٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». [الإرواء ٧٨٨، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٣٣ / ٢، تحفة ٨٧٧٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ لِأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ: عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَتْ

طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَيُثْبِتُونَهُ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [لخ ١٤٩٩، م ١٧١٠، د ٣٠٨٥، ج ٢٥٠٩، ن ٢٤٩٥، تحفة ١٣٢٢٧، ١٥٢٣٨] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (حم ١١٨٨٩)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (د ١٧١٠)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (ج ٢٦٧٥)، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ (ج ٢٦٧٤)، وَجَابِرِ (حم ١٤٣٩٦). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

٦٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ». [د ١٦٠٥، ن ٢٤٩١، تحفة ٤٦٤٧] وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (د ٣٤١٣)، وَعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ (د ١٦٠٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٣٤١٠). قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ. وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَالْخَرْصُ: إِذَا أَدْرَكَتِ الشُّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ. وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّبِيبِ كَذَا، وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيُخْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ، فَيُثَبِّتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشُّمَارِ فَيَضْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الشُّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ، وَثَمَارَهُمْ. [د ١٦٠٣، ج ١٨١٩، ن ٢٦١٩، تحفة ٩٧٤٨]

٦٤٤ (م) - (ضعيف) بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». [تحفة ٩٧٤٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْفَارِزِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». [صحيح

الترغيب ٧٧٣، ٢٩٣٦د، ١٨٠٩ج، تحفة ٣٥٨٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَمَهَا». [صحيح الترغيب

٧٨٥، ١٥٨٥د، ١٨٠٨ج، تحفة ٨٤٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (طر ٧٢٤٦)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (حم ٢٦٠٣٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مز ٧٠٨٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ. وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ^(١) عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَمَهَا» يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ

٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا». [م ٩٨٩، ١٥٨٩د، ١٨٠٢ج،

٢٤٦٠ن، تحفة ٣٢١٥]

٦٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ]^(٢)، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [تحفة ٣٢١٥]

(١) في المخطوط: يزيد بن حبيب، وهو خطأ ووقع على الصواب في نسخة (ت، ج، س، م).

(٢) زيادة من (ت، س، م).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

٦٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَصًا. [تمام المنة ٣٨٤، تحفة ١١٨٠٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٤٥٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ^(١)

٦٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيُّ [بْنُ حُجْرٍ]^(٢): أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ - وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ - جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». [د ١٦٢٦٥، ج ١٨٤٠، ن ٢٥٩٢، تحفة ٩٣٨٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ن ٢٥٩٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. [تحفة ٩٣٨٧]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ.

(١) وفي نسخة (م، س، ت): الزكاة، كما في هامش المخطوط.

(٢) زيادة من (س).

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [١٦٣٤د، تحفة ٨٦٢٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٢٥٧٩)، وَحُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ (ت ٦٥٣)، وَقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (م ١٠٤٤). قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْرًا عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ.

٦٥٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَغْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرْفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرَمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غَرَمٍ مُنْقَطِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِشُرِي بِهِ مَالُهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». [صحيح الترغيب ٨٠٢، تحفة ٣٢٩١]

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُغْرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»». [م ١٥٥٦، ٣٤٦٩د، ج ٢٣٥٦، ن ٤٥٣٠، تحفة ٤٢٧٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (د ٣٩٣١)، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنْسَ (د ١٦٤١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ: «أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟»، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، أَكَلَ. [ن ٢٦١٣، تحفة ١١٣٨٦]

وفي الباب: عن سلمان (حم ٢٣٢٠)، وأبي هريرة (خ ١٤٨٥)، وأنس (خ ٢٤٣١)، والحسن بن علي (حم ١٧٢٥) وأبي عميرة (حم ١٥٥٧٢) - جد معرف بن واصل، واسمه رشيد بن مالك -، وميمون (حم ١٥٩٦٤) أو مهران، وابن عباس (ت ٣٢٣٣)، وعبدالله بن عمرو (حم ٦٧٨١)، وأبي رافع (د ١٦٥٠)، وعبد الرحمن بن علقمة (ن ٣٧٥٨).

وقد روي هذا الحديث أيضا عن عبد الرحمن بن علقمة، عن عبد الرحمن بن أبي عقيل، عن النبي ﷺ. وجد بهز بن حكيم: اسمه معاوية بن حيدة القشيري. قال أبو عيسى: حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب.

٦٥٧ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع: أن النبي ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اضحبنني كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى رسول الله ﷺ^(١) فسأله فقال: «إن الصدقة لا تجل لنا، وإن موالي القوم منهم^(٢)». [د ١٦٥٠، ن ٢٦١٢، تحفة ١٢٠١٨]

قال: وهذا حديث حسن صحيح. وأبو رافع: مولى النبي ﷺ اسمه أسلم. وابن أبي رافع: هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب.

٢٦ - باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

٦٥٨ - (' إذا أفطر... ضعيف، والصحيح من فعله ﷺ و' الصدقة على... ' صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم [الأحول]^(٣)، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور» - وقال: - الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة». [د ٢٣٥٥، ج ١٦٩٩، ن ٢٥٨٢، تحفة ٤٤٨٦]

وفي الباب: عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود (خ ١٤٦٦)، وجابر (م ٩٩٧)، وأبي هريرة (خ ٥٣٥٥). قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن. والرباب: هي أم الرائح ابنة صليح. وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروى شعبة عن عاصم، عن حفصة ابنة سيرين، عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه: عن الرباب. وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح. وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

(١) وفي رواية: النبي، كما دونها فوقها في المخطوط.

(٢) في نسخة (ت، س، م): «من أنفسهم». (٣) زيادة من (ت، س، م).

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَحْمَدَ بْنِ] ^(١) مَدُوَيْهَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]. [جه ١٧٨٩، تحفة ١٨٠٢٦]

٦٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرِ [الشَّعْبِيِّ] ^(٢)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». [تحفة ١٨٠٢٦]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ. وَأَبُو حَمْزَةَ: مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ، يُضَعَّفُ. وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ - وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً - تَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ». [خ ١٤١٠، م ١٠١٤، جه ١٨٤٢، ن ٢٥٢٥، تحفة ١٣٣٧٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ١٤٢٥)، وَعَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ (خ ٦٥٣٩)، وَأَنَسٍ (ت ٦٦٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ (خ ١٤٩٨)، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ (خ ٧١٢٠)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (حم ١٦٧٧)، وَبُرَيْدَةَ (حم ٢٢٤٥٣).
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦٢ - (صحيح لغيره دون قوله: " وَتَضَدِّقُ ذَلِكَ... " فإنها زيادة منكرة) ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مَهْرَةً، حَتَّى إِذَا لَلُّقْمَةٌ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ»، وَتَضَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] ^(٤) وَ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾

[البقرة: ٢٧٦]. [صحيح الترغيب ٨٥٦، تحفة ١٤٢٨٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. [صحيح. صحيح الترغيب ٩٥٠]

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(١) زيادة من (ت، م).

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث (٦٦٤) ولكننا أثبتنا ما في (م، ت، س) محافظة على الترتيب المشهور.

(٤) كذا صواب الآية، وفي المخطوط ونسخة (ت، ج، س، م): وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ. وَهُوَ خَطَأً.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُشْبِهُهُ هَذَا مِنَ الرُّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالُوا: قَدْ ثَبَّتِ الرُّوَايَاتُ فِي هَذَا، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يَتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟!

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ. وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ: فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَتَأَوَّلَتْ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَفَسَّرُوها عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا قَالَ: يَدٌ كَيْدٌ أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا التَّشْبِيهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ؟ وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٦٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ».

[الإرواء ٨٨٩، تحفة ٤٤٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى: لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ.

٦٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ». [ضعيف الموارد ٩٠، تحفة ٥٢٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ

٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) كذا صوابه كما في (ت، س، م) وفي هامش نسخة (ج)، وفي المخطوط وأصل نسخة (ج): سعيد بن أبي هند، مضئب فوقه، وهو خطأ؛ لأن عبد الرحمن بن بجيد ليس من شيوخه، والليث بن سعد ليس من تلاميذه.

إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي [لَهُ]»^(١) شَيْئًا تُعْطِيَنَّهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُخْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». [صحيح الترغيب ٨٨٤، ١٦٦٧د، ٢٥٦٥ن، تحفة ١٨٣٠٥] وفي الباب: عَنْ عَلِيٍّ (د) (١٦٦٥)، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (د) (١٦٦٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (عق) (٣٦٨)، وَأَبِي أَمَامَةَ (طب) (٧٣٦٢). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ أَمْ بُجِيدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ [بْنِ يَزِيدَ]^(٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ. [٢٣١٢م، تحفة ٤٩٤٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا أَوْ شَبَّهَهُ فِي الْمَذَاكِرَةِ. وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ) (٧٤٣٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُهُ، إِنَّمَا هُوَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا. وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا^(٣) كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا». [١١٤٩م، ١٦٥٦د، ١٧٥٩ج، تحفة ١٩٨٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ: ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ

(٢) زيادة من (ت، م، س).

(١) زيادة من (س).

(٣) في (س): «إنه».

بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [خ ٢٩٧١، م ١٦٢١، د ١٥٩٣، ج ٢٣٩٠، ن ٢٦١٧، تحفة ١٠٥٢٦]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

[خ ٢٧٥٦، د ٢٨٨٢، ن ٣٦٥٤، تحفة ٦١٦٤]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ [يَقُولُونَ] ^(١): لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّ لِي مَخْرَفًا، يَغْنِي: بُسْتَانًا.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٦٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ] ^(٢) فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». [د ٣٥٦٥، ج ٢٢٩٥، تحفة ٤٨٨٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (١٦٨٦)، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (١٦٩٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥١٩٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ٢٦٣١)، وَعَائِشَةَ (خ ١٤٢٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ

(٢) زيادة من (ت، س).

(١) زيادة من (ت، س، م).

بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [خ ١٤٢٥، م ١٠٢٤، د ١٦٨٥، تحفة ١٦١٥٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٧٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ، لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [د ١٦٨٥، ج ٢٢٩٤، تحفة ١٧٦٠٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَعَمْرِو بْنُ مُرَّةَ لَا يَذْكَرُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ. [خ ١٥٠٨، ج ٩٨٥، د ١٦١٦، ج ١٨٢٩، ن ٢٥١٣ - ٢٥١٤، تحفة ٤٢٦٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفُ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ.

٦٧٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ». [هداية الرواة ١٧٦٠، تحفة ٨٧٤٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. [وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا جَارُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ] (١).

٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [خ ١٥٠٣، م ٩٨٤، د ١٦١١، ج ١٨٢٥، ن ٢٥٠٠ - ٢٥٠٥، تحفة ٧٥١٠]

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ١٥٦٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ١٦٠٩)، وَجَدُّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ (حم ١٦٢٨٧)، وَثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ (د ١٦١٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (ت ٦٧٤).

٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [د ١٦١١، ج ١٨٢٥، تحفة ٨٣٢١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَزَادَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ: عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدُوِّ لِصَّلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ. [خ ١٥٠٩، م ٩٨٦، د ١٦١٠، ن ٢٥٠٤، تحفة ٨٤٥٢]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [د ١٦٢٤، ج ١٧٩٥، تحفة ١٠٠٦٣]

٦٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ». [الإرواء ٣ / ٣٤٧، تحفة ١٠٠٦٢]

وفي الباب: عن ابن عباس (قط ١٧٦٧).

لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج، عندي؛ أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار. وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها؛ فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان الثوري؛ قال: أحب إلي أن لا يعجلها. وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٣٨ - باب ما جاء في النهي عن المسألة

٦٨٠ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأخوص، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيصدق منه، فيستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول». [خ ١٤٧٠، م ١٠٤٢، ن ٢٥٨٩، تحفة ١٤٢٩٣]

وفي الباب: عن حكيم بن حزام (خ ١٤٧٢)، وأبي سعيد الخدري (خ ١٤٦٩)، والزبير بن العوام (خ ٢٣٧٣)، وعطيبة السعدي (عبد ٤٨٦)، وعبد الله بن مسعود (١٦٢٦د)، ومسعود بن عمرو (طب ١٧٥٧٢)، وابن عباس (طب ١٢٠٤٣)، وثوبان (١٦٤٣د)، وزبيد بن الحارث الصدائي (٥١٤د)، وأنس (د ١٦٤١د)، وحبشي بن جادة (ت ٦٥٣)، وقبيصة بن مخارق (م ١٠٤٤م)، وسمرة (١٦٣٩د)، وابن عمر (خ ١٤٧٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب؛ يستغرب من حديث بيان عن قيس. ٦٨١ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عتبة، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لا بد منه». [صحيح الترغيب ٧٩٢، ١٦٣٩د،

ن ٢٥٩٩، تحفة ٤٦١٤]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الصَّوْمِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». [صحيح الترمذي ٩٩٨، جه ١٦٤٢، تحفة ١٢٤٩٠]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (ن ٢٢١٠)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ع ٥١٤٨ع)، وَسَلْمَانَ (خز ١٧٦٩).

٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [خ ١٩٠١، م ٧٦٠، د ١٣٧٢د، جه ١٣٢٦، ن ١٦٠٢، تحفة ١٥٠٥١، ١٥٠٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ (١) رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: قَالَ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٩٢٦٤]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ، وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا». [خ ١٩١٤، م ١٠٨٢، د ٢٣٣٥، جه ١٦٥٠، ن ٢١٧٢، تحفة ١٥٠٥٧]

(١) في (ت، س، م): «مثل».

وفي الباب: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٣٢٦د) (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافِقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». [الصحيحة ٥٦٥، تحفة ١٥٤٠٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٦٨٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ [الْمَلَانِيُّ] (٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَيْتِ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ [النَّاسُ] (٣) فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ. [صحيح الموارد ٧٢٦، ٢٣٣٤د، جه ١٦٤٥، ن ٢١٨٨، تحفة ١٠٣٥٤]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (هـ ٧٩٥٣)، وَأَنْسِ (طس ٩٢١٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَيَبِي يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ. وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ». [الصحيحة ٥٦٥، تحفة ١٥١٢٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو اللَّيْثِيِّ.

(١) في التحفة: عن منصور بن المعتمر، عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه. قال المزني: حديث ربعي بن خراش ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم.

(٢) زيادة من (س، م).

(٣) زيادة من (س، م).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ

٦٨٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [صحيح الموارد ٧٢٢، د ٢٣٢٧، ن ٢١٢٤، تحفة ٦١٠٥]
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٩٠٩)، وَأَبِي بَكْرَةَ (ح ١٩٩١٩)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٩٠٠).
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ. [د ٢٣٢٢، تحفة ٩٤٧٨]
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ٢٤٦٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ١٦٥٦)، وَعَائِشَةَ (م ١٠٨٣)، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (م ١٠٨٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ن ٢١٣٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٩١٣)، وَأَنْسَ (خ ٥٢٠١)، وَجَابِرٍ (م ١٠٨٤)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (خ ١٩١٠)، وَأَبِي بَكْرَةَ (ح ١٩٩١٩)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».
 ٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ أَنَّهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آَلَيْتَ شَهْرًا؛ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [خ ١٩١١، ن ٣٤٥٦، تحفة ٥٨٣]
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ

٦٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». [د ٢٣٤٠، ج ١٦٥٢، ن ٢١١٢، تحفة ٦١٠٤]
 ٦٩١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ نَحْوَهُ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا: عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ [وَأَهْلُ الْكُوفَةِ] (١). وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ

٦٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [خ ١٩١٢، م ١٠٨٩، د ٢٣٢٣، ج ١٦٥٩، تحفة ١١٦٧٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ [مَعًا]»^(١)، يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ؛ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ - لَا يَنْقُصَانِ، يَقُولُ -: وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصَانٍ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ

٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: رَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م ١٠٨٧، د ٢٣٣٢، ن ٢١١١، تحفة ٦٣٥٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا؛ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ». [ضعيف أبي داود ٢/٢٦٤، تحفة ١٠٢٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (ت ٦٥٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَ هَذَا غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ

عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. وَهَكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ: عَنِ الرَّبَابِ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: عَنْ أُمِّ الرَّايِحِ بِنْتِ صُلَيْحٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. وَالرَّبَابُ: هِيَ أُمُّ الرَّايِحِ.

٦٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ع وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ^(١)، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَمْرٍ ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». [الإرواء ٩٢٢، تحفة ٤٤٨٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [صحيح الترغيب ١٠٧٧، ٢٣٥٦٥، تحفة ٢٦٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفِطِرُ فِي الشَّاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ] ^(٣).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفِطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ ^(٤)

٦٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ [الْأَخْنَسِيِّ] ^(٣)، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفِطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». [٢٣٢٤٥، ج ١٦٦٠، تحفة ١٢٩٩٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظْمِ النَّاسِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بْنُ سُلَيْمَانَ] ^(٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ». [خ ١٩٥٤، م ١١٠٠، د ٢٣٥١٥، تحفة ١٠٤٧٤]

(١) زاد في نسخة (م): «وحدثنا قتيبة قال: أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول».

(٢) في نسخة (م): «زاد ابن عيينة: فإنه بركة».

(٣) زيادة من (س، م).

(٤) في نسخة (س، م): باب ما جاء الصوم يوم تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفِطِرُونَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (خ ١٩٤١) وَأَبِي سَعْدِ الْخَيْرِ (علل ١٢٤) (١)
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ع
وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [خ ١٩٥٧، م ١٠٩٨، ج ١٦٩٧، تحفة ٤٦٨٥، ٤٧٤٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٧٠٠) وَابْنِ عَبَّاسٍ (عم ٦٢٥) وَعَائِشَةَ (م ١٠٩٩) وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ت ٦٩٦)
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٧٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (٢)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ - ﷻ -: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلَهُمْ فِطْرًا». [الشكاة ١٩٨٩، تحفة ١٥٢٣٥]

٧٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ. [ضعيف الترغيب ٦٤٩، تحفة ١٥٢٣٥]
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي
عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ
أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ
الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ: أَبُو
مُوسَى. [م ١٠٩٩، د ٢٣٥٤، ن ٢١٦٠، تحفة ١٧٧٩٩]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ: اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَيَقَالُ:
مَالِكُ بْنُ عَامِرِ الْهَمْدَانِيِّ. وَابْنُ عَامِرٍ (٣) أَصَحُّ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ

٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ
الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [خ ٥٧٥، م ١٠٩٧، ج ١٦٩٤،

[٢١٥٥، تحفة ٣٦٩٦]

(١) كذا في المخطوط، وهو الصواب: وقد وقع في بعض المطبوع والشروح: أبو سعيد الخير.

(٢) في نسخة (ت): وهو أصح.

(٣) زيادة من (س، م).

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَوْهٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدَرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُدَيْفَةَ (ن ٢١٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ:
اسْتَحْبُوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ

٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ
قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا
يَهْدِنَكُمْ السَّاطِعُ الْمُضْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ - يَعْنِي: - الْأَحْمَرُ». [٢٣٤٨٥، تحفة ٥٠٢٥]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (خ ١٩١٦)، وَأَبِي ذَرٍّ (حم ٢٠٩٩٦)، وَسَمُرَةَ (م ١٠٩٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُغْتَرِضُ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ
أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ
حَنْظَلَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا
الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ». [١٠٩٤م، ٢٣٤٦د، ٢١٧١ن، تحفة ٤٦٢٦]
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْغَيْبَةِ لِلصَّائِمِ

٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ
أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ
وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً بِأَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [١٩٠٣خ، ٢٣٦٢د، ١٦٨٩ج، تحفة ١٤٣٢١]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (طر ٣٧٠٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». [١٩٢٣م ١٠٩٥، ١٦٩٢ج، ٢١٤٦ن، تحفة ١٠٦٨،
[١٤٣٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٢١٤٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ن ٢١٤٤)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ١٤٦٣)، وَابْنِ
عَبَّاسٍ (طب ١١٧٩٧)، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (م ١٠٩٦)، وَالْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ (د ٢٣٤٤)، وَعُثْبَةَ بْنِ
عَبْدِ (طب ١٤١٧٧)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (طب ١٤١٧٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ».

٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [م ١٠٩٦، د ٢٣٤٣، ن ٢١٦٦، تحفة ١٠٧٤٩]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ». [م ١١١٤، ن ٢٢٦٢، تحفة ٢٥٩٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ (ن ٢٢٥٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طك ١١٤٤٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (عد ١٦٨/٦).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وَقَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ»: فَوَجْهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ - وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ». [خ ١٩٤٢، م ١١٢١،

٢٤٠٧٥، ج ١٦٦٢، ن ٢٣٠٥ - ٢٣٠٨، تحفة ١٧٠٧١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (خ ١٩٧٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ١١١٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (حم ٣٨٥٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (ج ١٠٣٨)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (خ ١٩٤٥)، وَحَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ (م ١١٢١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ - أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ^(١) فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ. [م ١١١٧، ن ٢٣٠٩، تحفة ٤٣٤٤]

٧١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ. [م ١١١٦، تحفة ٤٣٢٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِلْمُحَارِبِ فِي الْإِفْطَارِ

٧١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيَّةَ^(٢)، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غَزَوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا. [تحفة ١٠٤٥٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (م ١١٢٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْفِطْرِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَ هَذَا؛ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٧١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «أَذْنُ فُكْلٍ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «أَذْنُ أَحَدِكُمْ عَنِ الصَّوْمِ - أَوْ الصِّيَامِ -: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ [الصَّوْمَ، وَ] شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ - أَوْ الصِّيَامَ -»، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ. [م ١١١٧، ج ١٦٦٧، ن ٢٤٠٨٥، تحفة ١٧٣٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أُمِيَّةَ (ن ٢٢٧٢)^(٤).

(١) في نسخة (ت): شهر رمضان.

(٢) ويقال: حبيبة.

(٣) زيادة من (م).

(٤) مضىب فوقها.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ

٧١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيْنَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ». [خ ١٩٥٣، م ١١٤٨، د ٣٣١٠، ج ١٧٥٨، ن ٣٨١٦، تحفة ٥٦١٢]

وفي الباب: عَنْ بُرَيْدَةَ (م ١١٤٩)، وَابْنِ عُمَرَ (ت ٧١٨)، وَعَائِشَةَ (خ ١٩٥٢).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

[قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: جَوَّدَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ] (١). قَالَ مُحَمَّدٌ:

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: سَلَمَةَ (٢) بَنَ كُهَيْلٍ، وَلَا عَنْ عَطَاءٍ، وَلَا

عَنْ مُجَاهِدٍ. [وَأَسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ] (١).

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ (٣)

٧١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثُرُ [بَنُ الْقَاسِمِ] (١)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ

مِسْكِينًا». [ج ١٧٥٧، تحفة ٨٤٢٣، ٨٤٢٩]

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ

قَوْلُهُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ الْمَيْتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ نَذْرٌ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ

(١) زيادة من (س، م). (٢) في (ت): «عن سلمة».

(٣) زاد (س، م): «في الصوم».

وَسُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَشْعَثُ: هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذَرُّهُ الْقَيِّءُ

٧١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرَنَّ الصَّائِمُ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيِّءُ وَالْأَخْتِلَامُ». [هداية الرواة ١٩٥٧، تحفة ٤١٨٢]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ: أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَّةٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا

٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». [٢٣٨٠د، ج١٦٧٦، تحفة ١٤٥٤٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٢٣٨١د)، وَثُوبَانَ (حم ٢١٨٦٧)، وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ (ج١٦٧٥). قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا. قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثُوبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعَفَ، فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيِّءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ^(١) نَاسِيًا

٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ». [خ ١٩٣٣، م ١١٥٥، د ٢٣٩٨، ج١٦٧٣، تحفة ١٤٤٩٧]

(٢) زيادة من (م، س).

(١) في (م): أَوْ يَشْرَبُ.

٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ [الْأَشْجُ] (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ. [د ٢٣٩٨٥، ج ١٦٧٣، تحفة ١٢٣٠٣]

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (طر ٦٣٦٥)، وَأُمِّ إِسْحَاقَ الْعَنَوِيَّةِ (حم ٢٦٥٢٩).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِذَا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ مُتَعَمِّدًا

٧٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ صَامَهُ». [د ٢٣٩٦٥، ج ١٦٧٢، تحفة ١٤٦١٦]

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَدِيثٌ] (٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ -، قَالَ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ». [خ ١٩٣٦، م ١١١١، د ٢٣٩٠٥ - ٢٣٩٢، ج ١٦٧١، تحفة ١٢٢٧٥]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ع ٥٥٩٢)، وَعَائِشَةَ (خ ١٩٣٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٩٠٥).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ. وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكُفَّارَةُ فِي الْجِمَاعِ، وَلَمْ تُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشْبَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ: «خُذْهُ فَأَطِعمَهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي؛ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكُفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا وَمَلَكَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطِعمَهُ أَهْلَكَ»؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا، كَفَّرَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٧٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ. [٢٣٦٤د، تحفة ٥٠٣٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (ج ١٦٧٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ، وَكَرِهُوا لَهُ السُّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ. وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ^(١) بِالسُّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ السُّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

٧٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [تحفة ٩٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ (ط ٩٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ. وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ؛ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [خ ١٩٢٧، م ١١٠٦، د ٢٣٨٢ - ٢٣٨٤، ج ١٦٨٣، تحفة ١٧٤٢٣]

(١) مضرب فوقها، وفي الهامش: صوابه عن مالك.

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قِضَاءِ كُنْتِ تَقْضِيهِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ». [تحفة ١٨٠١٥]

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (طر ٣٣١٧)، وَعَائِشَةَ (م ١١٥٤).
حَدِيثُ أُمِّ هَانِيَةَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ.

٧٣٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَحَدُ ابْنِي أُمِّ هَانِيَةَ حَدَّثَنِي، فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ هَانِيَةَ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [صحيح أبي داود ٢١٧/٧، تحفة ١٨٠٠١]

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ؟ قَالَ: لَا، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سِمَاكَ [بْنِ حَرْبٍ] ^(١)، فَقَالَ: عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيَةَ ^(٢)، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ؛ هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمِينُ نَفْسِهِ» وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ: «أَمِيرُ نَفْسِهِ - أَوْ: - أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ. وَهَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ شُعْبَةَ: «أَمِيرُ - أَوْ: - أَمِينُ نَفْسِهِ» عَلَى الشَّكِّ.

٣٥ - [بَابُ صِيَامِ الْمُتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبَيُّتٍ] ^(٣)

٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ». [م ١١٥٤، ٢٤٥٥٥، تحفة ١٧٨٧٢]

٧٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: «أَعِنْدِكَ هَدَاءٌ؟» فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي [قَدْ] ^(١) أَضْبَعْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ.

[م ١١٥٤، ٢٤٥٥٥، تحفة ١٧٨٧٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) زيادة من (م). (٢) كذا هو في المخطوط، وذكر ابن حجر في التهذيب أنه وهم.

(٣) زيادة من المطبوع.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَّرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ - وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ». [٢٤٥٧د، تحفة ١٦٤١٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُرْوَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَثَكَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

٧٣٥ (م) - حَدَّثَنَا بِهِذَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [٢٤٥٧د، تحفة ١٦٤١٩]

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [٢٣٣٦د، ج ١٦٤٨، ن ٢١٧٥، تحفة ١٨٢٣٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ١٩٦٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ؛ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [خ ١٩٦٩، م ١١٥٦، د ٢٤٣٤، ج ١٧١٠، ن ٢١٧٧ - ٢١٨١، تحفة ١٧٧٥٦]

وَكَذَلِكَ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. [تحفة ١٧٧١٠ د]

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشُّهُرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشُّهُرَ كُلَّهُ، وَيُقَالَ: قَامَ فَلَانٌ لَيْلَتَهُ أَجْمَعًا، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَعَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ. كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ؛ يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشُّهُرِ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النُّصْفِ الْبَاقِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا». [٢٣٣٧د،

ج ١٦٥١، تحفة ١٤٠٥١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ هَذَا، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ بِصَوْمِهِ أَحَدُكُمْ»، وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَرَاهِيَةَ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مَنْ عَدِدِ شَعْرٍ غَنَمٍ كَلْبٍ». [ج ١٣٨٩، تحفة ١٧٣٥٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ] (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْحَجَّاجِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْمُحَرَّمِ

٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ». [م ١١٦٣، د ٢٤٢٩، ج ١٧٤٢، تحفة ١٢٢٩٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخِرِينَ». [ضعيف]

الترغيب ٦١٤، تحفة ١٠٢٩٥

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ - كُوفِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ عَنَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [د ٢٤٥٠، ج ١٧٢٥، ن ٢٣٦٨، تحفة ٩٢٠٦] وفي الباب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (مطا ١١٥٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (قات ٢٧٦).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. قَالَ: وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَخَدِّهِ

٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [خ ١٩٨٥، م ١١٤٤، د ٢٤٢٠، ج ١٧٢٣، تحفة ١٢٥٠٣]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (مقا ٧٨٨)، وَجَابِرِ (خ ١٩٨٤)، وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ (ش ٩٠٩)، وَجُوَيْرِيَةَ (خ ١٩٨٦)، وَأَنَسِ (طبا ٢٢٠)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٧٣٢).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ [الرَّجُلُ] ^(١) أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ». [د ٢٤٢١، ج ١٧٢٦، تحفة ١٥٩١٠]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا؛ أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعْظُمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [جه ١٧٣٩، ن ٢٣٦١ - ٢٣٦٤، تحفة ١٦٠٨١]

وفي الباب: عَنْ حَفْصَةَ (د ٥٠٤٥)، وَأَبِي قَتَادَةَ (م ١١٦٢)، [وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٧٤٧)]^(١)، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (د ٢٤٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسَ. [تمام المنه ٤١٤، تحفة ١٦٠٧٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧٤٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [صحيح الترمذي ١٠٤١، تحفة ١٢٧٤٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ [يَوْمِ] الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

٧٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُونِهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ». [د ٢٤٣٢، تحفة ٩٧٤٠]

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (م ١١٦٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَلْمَانَ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [م ١١٦٢، د ٢٤٢٥، جه ١٧٣٠، تحفة ١٢١١٧]

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (عم ٩٦٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَ. [م ١١٢٣، د ٢٤٤١، نحة ٦٠٠٢]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (د ٢٤٤٠)، وَابْنِ عُمَرَ (ت ٧٥١)، وَأُمِّ الْفَضْلِ (خ ١٩٨٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي: يَوْمَ عَرَفَةَ -، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، [وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ] ^(١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَّقَوْا بِهِ الرَّجُلَ عَلَى الدُّعَاءِ. وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

٧٥١ - (صحيح لغيره دون قوله: «وأنا لا أصومه...» وقد ثبت نهيها عنه) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. [التعليقات الحسان ٣٥٩٥، نحة ٨٥٧١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ: اسْمُهُ يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ^(٢).

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [م ١١٦٢، د ٢٤٢٥، ج ١٧٣٨، نحة ١٢١١٧]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (حم ١٠٧٢)، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ (ن ٢٣٢٠)، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (خ ٢٠٠٧)، وَهِنْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (حم ١٥٥٣٢)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ٢٠٠٤)، وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ (خ ١٩٦٠)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ (د ٢٤٤٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (حم ١٥٦٨٧)، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

(٢) كذا في المخطوط: عن أبيه، مضىب فوقها.

(١) زيادة من (م) و هامش المخطوط.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. وَيَحْدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ ١٥٩٢، م ١١٢٥، د ٢٤٤٢، ج ١٧٣٣، تحفة ١٧٠٨٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (م ١١٢٧)، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ (ن ٢٥٠٦)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ١١٢٨)، وَابْنِ عَمْرٍ (خ ٢٠٠٠)، وَمُعَاوِيَةَ (خ ٢٠٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءَ: أَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟

٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاغْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ صَائِمًا، قَالَ: قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م ١١٣٣، د ٢٤٤٦، تحفة ٥٤١٢]

٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ. [صحيح الترغيب ١٠١٨، تحفة ٥٣٩٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالَفُوا الْيَهُودَ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ

٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ. [م ١١٧٦، د ٢٤٣٩، ج ١٧٢٩، تحفة ١٥٩٤٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ. وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى

مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ

٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ الْبَطِينُ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». [خ ٩٦٩، ٢٤٣٨، ج ١٧٢٧، تحفة ٥٦١٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح ٥٤٢٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٧٥٨)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح ٦٤٦٩)، وَجَابِرٍ (ع ٢٠٣٤). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٧٥٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنِ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ يَعْدُلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ». [ضعيف الترغيب ٧٣٤، ج ١٧٢٨، تحفة ١٣٠٩٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ النَّهَّاسِ. قَالَ: رَسَّالْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا. وَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا شَيْءٌ مِنْ هَذَا. [وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ] ^(١).

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ». [م ١١٦٤، ٢٤٣٣، ج ١٧١٦، تحفة ٣٤٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (ح ١٤٠٦٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (عوان ٢١٧٦)، وَثَوْبَانَ (ج ١٧٢٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(٢). وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ حَسَنٌ، [هُوَ] ^(٣) مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ». وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَّفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ.

(٢) زيادة من (ت، م).

(١) زيادة من (م).

(٣) زيادة من (س، م).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ. وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٧٥٩ (م) - (صحيح) [حَدَّثَنَا هَنَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبُضْرِيِّ قَالَ: كَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِنَةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالٍ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا] (١).

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ أَصْلِيَ الضُّحَى. [خ ١١٧٨، م ٧٢١، د ١٤٣٢، ن ١٦٧٧، تحفة ١٤٨٨٣]

٧٦١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». [صحيح الترغيب ١٠٣٨، ن ٢٤٢٤، تحفة ١١٩٨٨]

وفي الباب: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (م ١١٦٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (خ ١٩٧٦)، وَقُرَّةَ [بْنِ إِيَّاسٍ] (٢) الْمُرَزْبُوعِيِّ (حم ١٥١٥٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (د ٢٤٥٠)، وَأَبِي عَقْرِبَةَ (ن ٢٤٣٣)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (بز ١٠٥٧)، وَعَائِشَةَ (م ١١٦٠)، وَقَتَادَةَ بْنَ مِلْحَانَ (د ٢٤٤٩)، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ (ن ٢٢٣٠)، وَجَرِيرَ (ن ٢٤٢٠).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ.

٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ [النَّهْدِيِّ] (٣)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]؛ الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ. [ج ١٧٠٨، ن ٢٤٠٩، تحفة ١١٩٦٧]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شِمْرِ وَأَبِي التَّيَّاحِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(١) زيادة من (س، م).

(٣) زيادة من (م).

الرُّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟
قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ. [م ١١٦٠، د ٢٤٥٣، ج ١٧٠٩،

تحفة ١٧٩٦٦]

قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَيَزِيدُ الرُّشْكُ: هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ
الْقَاسِمِ وَهُوَ الْقَسَامُ، وَالرُّشْكُ: هُوَ الْقَسَامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ
يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ،
وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ:
إِنِّي صَائِمٌ». [خ ١٨٩٤، م ١١٥١، د ٢٣٦٣، ج ١٦٣٨، ن ٢٢١٤ - ٢٢١٩، تحفة ١٣٠٩٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٢٢٢٦)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (١٨٩٦)، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (ت ٢٢٥٩)،
وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرَ (طر ٣١٨٥)، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ (طب ١٢٢٢).
وَأَسْمُ بَشِيرٍ: زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَالْخَصَّاصِيَّةُ: هِيَ أُمُّهُ. قَالَ أَبُو عَمَسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[إِنَّ] (١) فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى: الرَّيَّانَ، يُدْعَى لَهُ
الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَنْظَمْ أَبَدًا». [خ ١٨٩٦، م ١١٥٢، ج ١٦٤٠، ن ٢٢٣٦ -

٢٢٣٧، تحفة ٤٧٧١]

قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى
رَبَّهُ». [خ ١٩٠٤، م ١١٥١، ج ١٦٣٨، ن ٢٢١٤ - ٢٢١٦، تحفة ١٢٧١٩]

قَالَ أَبُو عَمَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ
جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمُنُّ صَامَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: «لَا
صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ». [م ١١٦٢، د ٢٤٢٥، ن ٢٣٨٣، تحفة ١٢١١٧]

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو (خ ١٩٧٦)، وعبد الله بن الشخير (ن ٢٣٨١)، وعمران بن حصين (ن ٢٣٧٩)، وأبي موسى (حم ١٩٢١٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن. وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، [وأجازة قوم آخرون] ^(١) وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، فمن أفطر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية، ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روي عن مالك بن أنس. وهو قول الشافعي، وقال أحمد وإسحاق نحوًا من هذا، وقالوا: لا يجب ^(٢) أن يفطر أيامًا غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها: يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق.

٥٧ - باب ما جاء في سرد الصوم

٧٦٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ، قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر، قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهرًا كاملًا إلا رمضان. [خ ١٩٦٩، م ١١٥٦، د ٢٤٣٤، ج ١٧١٠، ن ١٦٤١، تحفة ١٦٢٠٢]

وفي الباب: عن أنس (خ ١٩٧٣)، وابن عباس (خ ١٩٧١). قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

٧٦٩ - (صحيح) حدثنا علي بن حجير، قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: أنه سئل عن صوم النبي ﷺ قال: كان يصوم من الشهر حتى نرى أنه لا يريد أن يفطر منه، ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئًا، وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيت مصليًا، ولا نائمًا إلا رأيت نائمًا. [خ ١١٤١، م ١١٥٨، ن ١٦٢٧، تحفة ٥٨٤] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٧٠ - (صحيح) حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصوم صوم أخي داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفطر إذا لاقى». [خ ١٩٧٧، م ١١٥٩، د ٢٤٢٧، ج ١٧١٢، ن ١٦٣٠، تحفة ٨٦٣٥] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو العباس: هو الشاعر [المكي] ^(١) الأعمى، واسمه: السائب بن فروخ. وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يومًا وتفطر يومًا، ويقال: هذا هو أشد الصيام.

٥٨ - باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

٧٧١ - (صحيح) ^(٣) حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع،

(١) زيادة من (م). (٢) وفي هامش الكروخي: «لا نحب».

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث (٧٧٢) ولكننا أثبتنا ما في (م، س) محافظة على الترتيب المشهور.

قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ نَحْرِ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ^(١) مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. [خ ١٩٩٠، م ١١٣٧، د ٢٤١٧، ج ١٧٢١، تحفة ١٠٦٦٣]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عُبَيْدٍ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْمُهُ: سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ: هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامَيْنِ: صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ. [خ ١١٩٧، م ١١٣٨، د ٢٤١٦، ج ١٧٢٢، تحفة ٤٤٠٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ٥٥٧٣)، وَعَلِيِّ (حم ٤٢٩)، وَعَائِشَةَ (م ١١٤٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٩٩٣)، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ (د ٢٤١٩)، وَأَنْسٍ (طبا ٢٢٠٥).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى: هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيِّ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ -، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». [د ٢٤١٩، ن ٣٠٠٤، تحفة ٩٩٤١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (حم ٧١٠)، وَسَعْدِ (حم ١٤٥٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ١٧١٩)، وَجَابِرِ (زهر ٤٢٩)، وَنُبَيْشَةَ (م ١١٤١)، وَبِشْرِ بْنِ سَحِيمٍ (ج ١٧٢٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَّافَةَ (حم ١٥٣٠٨)، وَأَنْسٍ (طبا ٢٢٠٥)، وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ (حم ١٥٦٠٨)، وَكُغْبِ بْنِ مَالِكٍ (م ١١٤٢)، وَعَائِشَةَ (خ ١٩٩٨)، وَعَمْرِو بْنَ الْعَاصِ (د ٢٤١٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (نك ٢٨٣٩).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنْ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تَقْدِيرًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ أَبُو عِمْسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ

(١) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: لما تفتروا.

(٢) كذا صوابه، وهو في الهامش بخط الشيخ، وفي الأصل: عقبة بن عمرو.

عَلِيِّ. وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلِّ صَعْرٍ اسْمَ أَبِي.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». [الإرواء ٧٠/٤، تحفة ٣٥٥٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ (نخ ٤١٢)، وَعَلِيِّ (طس ٥٣٤٠)، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (٢٣٦٩د)، وَثُوبَانَ (٢٣٦٧د)، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (حم ٢١٣١٩)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٤٧١٤)، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ - (حم ١٥٤٧١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ١٦٧٩)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طب ١١٠٧٥)، وَأَبِي مُوسَى (بز ٢٦٤١)، وَبِلَالٍ (حم ٢٣٣٧١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثَ ثُوبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَإِنْ اخْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرِ ذَلِكَ أَنْ يُفْطَرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٧٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. [خ ١٩٣٨، د ١٨٦٨، تحفة ٥٩٨٩]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى وَهَيْبٌ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [الإرواء ٩٣٢، تحفة ٦٥٠٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧٧ - (منكر بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ. [٢٣٧٣د، ١٦٨٢هـ، تحفة ٦٤٩٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ت ٧١٩)، وَجَابِرٍ (طر ٦٨٤٩)، وَأَنْسٍ (نط ١٩٨١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». [خ ١٩٦١، م ١١٠٤، تحفة ١٢١٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (٢٨٧٣د)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٩٦٥)، وَعَائِشَةَ (خ ١٩٦٤)، وَابْنَ عُمَرَ (خ ١٩٦٢)، وَجَابِرَ (الطباي ١٨٦٥)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ١٩٦٣)، وَبِشِيرِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ (حم ٢١٤٤٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ. وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفِطِرُ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيُصُومُ. [خ ١٩٢٦، م ١١٠٩، ٢٣٨٨د، ج ١٧٠٣، تحفة ١٨٢٢٨]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ

٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» يَعْنِي: الدَّعَاءَ. [م ١٤٣١، د ٢٤٦٠، تحفة ١٤٤٣٣]

٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [م ١١٥٠، د ٢٤٦١، ج ١٧٥٠، تحفة ١٣٦٧١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ ٥١٩٢، م ١٠٢٦، د ٢٤٥٨، ج ١٧٦١، تحفة ١٣٦٨٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ع ٥١٥)، وَأَبِي سَعِيدٍ (د ٢٤٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٩٥٠، م ١١٤٦، د ٢٣٩٩، ج ١٦٦٩، ن ٢١٧٨، تحفة ١٦٢٩٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ مَوْلَاتِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ^(١) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». [الضعيفة ١٣٣٢، ج ١٧٤٨، تحفة ١٨٣٣٥]

(١) وفي نسخة (م): الْمَفَاطِيرُ، كما في هامش المخطوط.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةَ لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ ^(١) أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: «كُلِّي»، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا - وَرُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَشْبَعُوا -». [ضعيف الترغيب

٦٥٥، تحفة ١٨٣٣٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ.

٧٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ ^(١) أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا». [تحفة ١٨٣٣٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأُمُّ عُمَارَةَ: هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ

٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [م ٣٣٥، ج ١٦٧٠، تحفة ١٥٩٧٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا: فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعُبَيْدَةُ: هُوَ ابْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّي الكُوفِيُّ، وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْأَسْتِشْقَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ] ^(٢) الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ] ^(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [د ١٤٢٥، ج ٤٠٧، ن ٨٧، تحفة ١١١٧٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الشُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ بِظُرَّةٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُقْوِي قَوْلَهُمْ.

(٢) زيادة من نسخة (م).

(١) مضتب فوقها.

(٣) زيادة من نسخة (م، س).

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ

٧٨٩ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَقِيدِ الْكُوفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ». [الضعيف ٢٧١٣، جه ١٧٦٣، تحفة ١٦٧٦٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. أَبُو بَكْرٍ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ

٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. [خ ٢٠٤٤، م ١١٧٣، د ٢٤٦٦، جه ١٧٦٩، تحفة ١٣٢٨٥]

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ (د ٢٤٦٣)، وَأَبِي لَيْلَى (حم ١٨٥٨٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٢٠٢٧)، وَأَنْسِ (ت ٨٠٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٢٠٢٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. [خ ٢٠٣٣، م ١١٧٣، د ٢٤٦٤، جه ١٧٧١، ن ٧٠٩، تحفة ١١٧٩٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [عَنْ عُمَرَ] ^(١) مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [وَغَيْرُ وَاحِدٍ] ^(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [خ ٢٠٢٠، م ١١٦٩، تحفة ١٧٠٦١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (حم ٨٦)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (م ٧٦٢)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (حم ٢٠٢٨)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ١٤١٩٧)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٢٠١٥)، وَالْفَلَّاتَانَ بْنَ عَاصِمٍ (بز ٣١١٨)، وَأَنَسٍ (ط ٧٠٥)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٢٠٢٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ (م ١١٦٨)، وَأَبِي بَكْرَةَ (ت ٧٩٤)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ٢٠٢٢)، وَبِلَالٍ (حم ٢٣٣٧٣)، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ (خ ٤٩).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَوْلُهَا: يُجَاوِرُ، تَعْنِي: يَغْتَكِفُ. وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ، وَخَمْسٌ وَعِشْرِينَ، وَسَبْعٌ وَعِشْرِينَ، وَتِسْعٌ وَعِشْرِينَ، وَآخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ هَذَا عِنْدِي - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ. يُقَالُ لَهُ: نَلْتَمِسُهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا؟ فَيَقُولُ: «الْتِمِسُوهَا فِي لَيْلَةٍ كَذَا». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ عِنْدِي فِيهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهَا ^(٢) - قَالَ: - لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ.

٧٩٢ (م) - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

قَلَابَةَ بِهَذَا. [تحفة ١٨٩٠٩]

٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّى عَلِمْتَ - أبا المُنْدِرِ - أَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلَّمُوا. [م ٧٦٢، ١٣٧٨٥، تحفة ١٨] قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْتِمِسُوهَا فِي تِسْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ [فِي] ^(٣) سَبْعِ يَبْقَيْنَ، أَوْ [فِي] ^(٣) خَمْسِ يَبْقَيْنَ، أَوْ [فِي] ^(٣) ثَلَاثٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ». [صحيح الموارد ٧٦٥، تحفة ١١٦٩٦]

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ.

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) وأكثر الروايات: مكررة في المخطوط. (٢) وفي نسخة: أنه، كما في هامش المخطوط.

(٣) زيادة من (س، م).

٧٣ - بَابُ مِنْهُ

٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [تحفة ١٠٣٠٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١) بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا. [م ١١٧٥، ج ١٧٦٧، تحفة ١٥٩٢٤]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». [الصحيح ١٩٢٢، تحفة ٥٠٤٩]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [خ ٤٥٠٧، م ١١٤٥، د ٢٣١٥، ن ٢٣١٦، تحفة ٤٥٣٤]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ: هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ^(٣).

٧٦ - بَابُ فِيمَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ سَفْرًا

٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفْرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ. [حديث إنظار الصائم ١٣ - ٢٨، تحفة ١٤٧٣]

(١) كذا صوابه في الهامش: وفي الأصل: عبدالرحمن، وهو خطأ.

(٢) زيادة من (م). (٣) وفي نسخة: وهو ثقة، كما في هامش المخطوط.

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٤٧٣]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، [هُوَ] ^(١) مَدِينِيٌّ ثِقَّةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ ^(٢): لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ». [الضعيفة ٢٥٩٦، تحفة ٣٤٠٦]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ. وَسَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ يُضَعِّفُ. وَيُقَالُ: عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ

٨٠٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ». [الإرواء ١٢/٤، تحفة ١٧٦٠٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ. [صحيح الموارد ٧٦١، تحفة ٧٥٣]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] ^(١). وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاخْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ

(٢) كذا في الأصول كلها ووقع في بعض النسخ المطبوعة «قالوا».

(١) زيادة من (م).

فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سَوَائِلِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اِعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ مُتَطَوُّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَهُ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَهُ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خز ٢١٧٧).

٨٠ - بَابُ الْمُعْتَكَفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا؟

٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ - قِرَاءَةً - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِعْتَكَفَ أَذْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [خ ٢٠٢٩، م ٢٩٧، د ٢٤٦٧، ج ٦٣٣، ن ٢٧٥ - ٢٧٧، تحفة ١٦٦٠٢]
قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنْ اللَّيْثِ [عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ] ^(١). [انظر

ما قبله، تحفة ١٦٥٧٩]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اِعْتَكَفَ الرَّجُلُ: أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا: أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ. ثُمَّ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُسَبِّحَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا. وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مَضْرٍ يُجَمَعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَقَالُوا: لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطَعَ عِنْدَهُمْ لِلِاِعْتِكَافِ. هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى

بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ! فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. [١٣٧٥د، ١٣٢٧هـ، ١٣٦٤ن،

نحفة ١١٩٠٣]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِثْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ؛ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا الْوَأْنِ. وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»^(١). [صحيح الترغيب ١٠٧٨، جه ١٤٧٦، نحفة ٣٧٦٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ^(٢)

٨٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، وَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ.

[خ ٢٠٠٩، م ٧٥٩، د ١٣٧١، ن ٢١٩٨، نحفة ١٥٢٧٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (ط ٥٠٢٣).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

آخِرُ كِتَابِ الصَّوْمِ، وَأَوَّلُ الْحَجِّ

أَبْوَابُ الْحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : إِذْ ذُنَّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو بْنُ سَعِيدٍ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا فَارًا بِخَرَبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى: بِجَزِيَّةٍ^(١). [خ ١٠٤م، ١٣٥٤م، ٢٨٧٦ن، تحفة ١٢٠٥٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١١٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٨٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو الْعَدَوِيُّ الْكَعْبِيُّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا فَارًا بِخَرَبَةٍ: يَعْنِي جِنَايَةً؛ يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً أَوْ أَصَابَ دَمًا ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْحَرَمِ فَكَأَنَّهُ^(٢) يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨١٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [صحيح الترغيب ١١٣٣، ٢٦٣١ن، تحفة ٩٢٧٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (ج ٢٨٨٧)، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (ح ١٥٢٧٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٧٧٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ (د ١٤٤٩)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (د ١٧٤١)، وَجَابِرٍ (ح ١٤٠٧٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

(١) وفي نسخة (ت، س، م): بِجَزِيَّةٍ، كما في هامش المخطوط.

(٢) وفي نسخة (ت، م): فَإِنَّهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ ١٥٢١، م ١٣٥٠، ج ٢٨٨٩، ن ٢٦٢٧، تحفة ١٣٤٣١]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وأبو حازم: كوفي، وهو الأشجعي، واسمه: سلمان، مولى عزة الأشجعية.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ

٨١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]». [ضعيف الترغيب ٧٥٣، تحفة ١٠٠٤٨]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. وهلال بن عبد الله: مجهول. والحارث يضعف في الحديث.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيْجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». [ضعيف الترغيب ٧١٥، ج ٢٨٩٦، تحفة ٧٤٤٠]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلةً وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد: هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ: كَمْ قُرِضَ الْحَجُّ

٨١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ - كوفي -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [ضعفه ابن حجر: الدرابة ٣/٢، ج ٢٨٨٤، تحفة ١٠١١١]

وفي الباب: عن ابن عباس (خ ١٥١٣)، وأبي هريرة (م ١٣٣٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَأَسْمُ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ ^(٢).

٦ - بَابُ مَا جَاءَ كُمْ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ

٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ؛ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيُّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطَبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. [حسنه ابن حجر. موافقة الخبر ١/ ٢٨٣، ج ٣٠٧٦، تحفة ٢٦٠٦]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَا يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا.

٨١٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةً الْجِعْرَانَةَ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ. [خ ١٧٧٨، م ١٢٥٣، د ١٩٩٤، تحفة ١٣٩٣]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: هُوَ أَبُو حَبِيبِ الْبَصْرِيُّ، هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ كُمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَابِلِ عُمْرَةِ الْقِصَاصِ ^(٣) فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [د ١٩٩٣، ج ٣٠٠٣، تحفة ٦١٦٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنْسِ (خ ١٧٧٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (حم ٦٦٤٧)، وَابْنِ عَمَرَ (خ ١٧٧٦).

(١) زيادة من (ت، س).

(٢) زاد في طبعة الرسالة: «وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أنه مرسل، وأبو البخترى لم يدرك علياً، وليست في أصولنا.» (٣) في نسخة (م): القضاء، كما في هامش المخطوط.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. ٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [نحفة ١٩١١٩]

٨ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ. [م ١٢١٨، د ١٩٠٥، ج ٣٠٧٤، نحفة ٢٦١٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ١٥٤١)، وَأَنْسٍ، وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ (خ ٢٧٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٨ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ ^(٣) فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. [خ ١٥٤١، م ١١٨٦، د ١٧٧١، ن ٢٧٥٧، نحفة ٧٠٢٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ. [ن ٢٧٥٤، نحفة ٥٥٠٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ - قِرَاءَةٌ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [م ١٢١١، د ١٧٧٧، ج ٢٩٦٤، ن ٢٧١٥، نحفة ١٧٥١٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (م ١٢١٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٤٣٥٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

(١) زيادة من نسخة (س، م) وهامش المخطوط.

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط في الباب الذي يليه، ولكننا أثبتنا ما في (ج، ت، م، س) محافظة على الترتيب المشهور.

(٣) في نسخة (ج): تَكْذِبُونَ.

٨٢٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا. [م ١٢٣١، تحفة ٧٧٣٢]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنَّ أَفْرَدَتِ الْحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرُنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». [خ ١٥٥١، م ١٢٣٢، د ١٧٩٥، ج ٢٩٦٨، ن ٢٧٢٩ - ٢٧٣١، تحفة ٦١١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ١٥٣٤)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (خ ١٥٧٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - (ضعيف)^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. [ن ٢٧٣٧، تحفة ٥٧٤]

٨٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضُّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضُّحَّاكَ [بُنِ قَيْسٍ]^(٣): فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ. [التعليقات الحسان ٣٩٢٨، ن ٢٧٣٤، تحفة ٣٩٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلَالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ أُتْبِعُ أَمْ أُتْبِعُ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أصل صفة الصلاة ١/٣٣، تحفة ٦٨٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في المخطوط: عُبَيْدُ اللَّهِ، مضببٌ فوقه، و التصويب من نسخة (س، م).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم ٨٢٤ ولكننا أثبتنا ما في (ج، س، م) محافظة على الترتيب المشهور.

(٣) زيادة من (م).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (خ ١٥٦٩)، وَعُثْمَانَ (خ ١٥٦٩)، وَجَابِرٍ (خ ١٥٧٠)، وَسَعْدٍ (م ١٢٢٥)، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (م ١٢٣٦)، وَابْنِ عُمَرَ (ت ٨٢٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَاسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ فِي الْعَشْرِ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [خ ١٥٤٩، م ١١٨٤، د ١٨١٢، ج ٢٩١٨، ن ٢٧٤٧ - ٢٧٥٠، تحفة ٧٥٩٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ١٦٨٣)، وَجَابِرٍ (خ ١٥٧٠)، وَعَائِشَةَ (خ ١٥٥٠)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (ح ٢٤٠٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٢٧٥٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ زَادَ زَائِدٌ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِيهَا؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٨٢٦ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَهْلٌ فَاَنْطَلَقَ يَهْلُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [م ١١٨٤،

١٨١٢، ج ٢٩١٨، ن ٢٨٥٠، تحفة ٨٣١٤]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط ونسخة (ج، ت) بعد الحديث رقم ٨٢٥ مباشرة ولكننا أثبتنا ما في نسخة (س، م) محافظة على الترتيب المشهور.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

٨٢٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ع وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ». [صحيح الترغيب ١١٣٨، ج ٢٩٢٤، تحفة ٦٦٠٨]

٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». [ج ٢٩٢١، تحفة ٤٧٣٥]

٨٢٨ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ. [ج ٢٩٢١، تحفة ٤٧٣٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ت ٢٩٩٨)، وَجَابِرٍ (حم ١٤٥٩).

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ - ذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ -: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَيْدٍ.

وَالْعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشَّجُّ: هُوَ نَحْرُ الْبُذْنِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ] ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ] ^(٢)، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». [١٨١٤٥، ج ٢٩٢٢، ن ٢٧٥٣، تحفة ٣٧٨٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ: هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (ج ٢٩٢٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٤٥٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ح ٢٩٤٥).

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٨٣٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. [الإرواء ١/١٧٨، تحفة ٣٧١٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ نَهَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ: - وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ. [خ ١٣٣، م ١١٨٢، د ١٧٣٧، ج ٢٩١٤، ن ٢٦٥١، تحفة ٧٥٩٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٥٢٤)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (م ١١٨٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ٨٣٧٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨٣٢ - (منكر، والصحيح: ذات عرق) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. [١٧٤٠د، تحفة ٦٤٤٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] (١).

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحُرْمِ (٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ

(٢) بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيُّ فِي الْإِحْرَامِ

(١) زيادة من (س، م).

الْخُفَّيْنِ ^(١) مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَازِينَ». [خ ١٣٤م، ١١٧٧م، ٢٦٦٦ن، تحفة ٨٢٧هـ]
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ
 ٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ». [خ ١٨٤١م،
 ١١٧٨م، ١٨٢٩د، ٢٩٣١هـ، ٢٦٧١ن، تحفة ٥٣٧هـ]

٨٣٤ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، نَحْوَهُ. [تحفة ٥٣٧هـ]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٥٨٠٦)، وَجَابِرِ (م ١١٧٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ
 الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، [وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ] ^(٢).

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
 سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ
 يَنْزِعَهَا. [التعليقات الحسان ٣٧٧١، ١٨٢٠د، تحفة ١١٨٤٤هـ]

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [خ ١٧٨٩م، ١١٨٠م، ١٨١٩د - ١٨٢٢، تحفة ١١٨٣٦هـ]
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. وَهَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ. وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
 صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي

(١) كذا في المخطوط. وفي المطبوع وهو عند البخاري ومسلم: وليقطعهما. وليست في الأصول التي وقفت عليها.

(٢) زيادة من (م).

الْحَرَمِ: الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. [خ ١٨٢٩، م ١١٩٨، ج ٣٠٨٧، ن ٢٨٨١-٢٨٨٢، تحفة ١٦٦٢٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ١٨٣٠)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٨٢٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ١٨٤٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ت ٨٣٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ح ٢٣٢٦).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَارَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْفَرَابَ». [ضعفه ابن حجر. التلخيص الحبير ٣/٩١٤، د ١٨٤٨، ج ٣٠٨٩، تحفة ٤١٣٣]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ ١٨٣٥، م ١٢٠٢، د ١٨٣٥، ج ١٦٨٢، ن ٢٨٤٥-٢٨٤٧، تحفة ٥٧٣٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (د ١٨٣٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ (خ ١٨٣٦)، وَجَابِرٍ (د ٣٨٦٣). قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالُوا: لَا يَخْلُقُ شَعْرًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ [بِمَكَّةَ] ^(١)، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَكَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا أَغْرَابِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ، أَوْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ. [م ١٤٠٩، د ١٨٤١، ج ١٩٦٦، ن ٢٨٤٢-٢٨٤٤، تحفة ٩٧٧٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ (ت ٨٤١)، وَمَيْمُونَةَ (م ١٤١١).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ

التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، وَقَالُوا: إِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. [التعليقات الحسان ٤١١٨، تحفة ١٢٠١٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ ١٨٣٧، ١٤١٠م، ١٨٤٤د، ١٩٦٥هـ، ن ٢٨٣٧ - ٢٨٤١، تحفة ٦٢٣٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (طس ٦٢٩٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.

٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ ٤٢٥٨، ١٨٤٤د، تحفة ٥٩٩٠]

٨٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ ٥١١٤، ١٤١٠م، تحفة ٥٣٧٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرَفٍ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرَفٍ.

٨٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

(١) وقد ذهب جماعة من المحققين إلى توهم ابن عباس و الصحيح أنه تزوجها وهو حلال كما روت ميمونة نفسها وكما قال ابن القيم: صاحبة القصة أعلم بشأنها من غيرها. انظر صحيح أبي داود (١٦١٧).

سَمِعْتُ أَبَا فَزَّارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ، وَدَفَنَاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا. [م ١٤١١، د ١٨٤٣، ج ١٩٦٤، تحفة ١٨٠٨٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدِّ لَكُمْ». [د ١٨٥١، ن ٢٨٢٧، تحفة ٣٠٩٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (خ ١٨٢٣)، وَطَلْحَةَ (م ١١٩٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرُونَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَضْطَظَّهُ أَوْ يُضْطَظَّ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحُشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [خ ١٨٢١، م ١١٩٦، د ١٨٥٢، ج ٣٠٩٣، ن ٢٨١٦، تحفة ١٢١٣١]

٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [تحفة ١٢١٢٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحُشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ^(٢) قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ». [خ ١٨٢٥، م ١١٩٣، ج ٣٠٩٠، ن ٢٨١٩، تحفة ٤٩٤٠]

(٢) في نسخة (م): مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ.

(١) زيادة من (م).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَرَهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمُ حِمَارٍ وَحَشِي. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (١٨٤٩د)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (م ١١٩٥).

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِأَسْيَاطِنَا وَعَصِينَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». [١٨٥٤د، ج ٣٢٢٢، تحفة ١٤٨٣٢]
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ فَيَأْكُلَهُ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ إِذَا اضْطَّادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصَيَّبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٣٨٠١د، ج ٣٠٨٥، ٢٨٣٦٧، تحفة ٢٣٨١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(١): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبْعًا: أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ لِذُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - (صحيح دون قوله "بفح") حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِذُخُولِ مَكَّةَ بِفَحٍّ. [تحفة ٦٧٣٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِذُخُولِ مَكَّةَ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الْإِغْتِسَالُ لِذُخُولِ مَكَّةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا [الْحَدِيثَ] (١)

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[خ ١٥٧٧، م ١٢٥٨، د ١٨٦٨، تحفة ١٦٩٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ١٥٧٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَمْرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. [ج ٢٩٤١، تحفة ٧٧٢٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ

٨٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ

الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْرَفُ الرَّجُلُ يَدِيهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ:

حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟! [د ١٨٧٠، ن ٢٨٩٥، تحفة ٣١١٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَفَعَ الْيَدِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَاسْمُ أَبِي قَزَعَةَ:

سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافِ

٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ

مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

[البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ

إِلَى الصَّفَا - أَظْنَهُ - قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. [البقرة: ١٥٨] [م ١٢١٨، د ١٩٠٥، ج ٢٩٥١،

تحفة ٢٩٣٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ١٦٠٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ

٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

[١٢١٨م، ١٩٠٥د، تحفة ٢٥٩٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ١٦٠٣).

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَرْمُلْ فِي مَا بَقِيَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِيلَامِ الْحَجْرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. [خ ١٦٠٨م، ١٢٦٩م، تحفة ٥٧٨٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ١٦٦).

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [د ١٨٨٣، ج ٢٩٥٤، تحفة ١١٨٣٩]

قَالَ أَبُو عَمَسٍ: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الْحَمِيدِ: هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجْرِ

٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي أَقْبَلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ. [خ ١٥٩٧م، ١٢٧٠م، ١٨٧٣د، ج ٢٩٤٣، ٢٩٣٦ن، ٢٩٣٨، تحفة ١٠٤٧٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (مطأ ١٢٧٤)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٦١١).

٨٦١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِيلَامِ الْحَجْرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبَتْ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِّجَتْ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ "أَرَأَيْتَ" بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. (خ ١٦١١،

[٢٩٤٦٥، تحفة ٦٧١٩]

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيِّ كُوفِيٌّ، يُكْنَى أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ^(١) قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ]^(٢). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. [تقدم تخريجه برقم ٨٥٦، تحفة ٢٥٩٥]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفِئْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطْفِئْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِئُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. (خ ١٦٤٩،

[١٢٦٦٤، تحفة ٥٧٤١]

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (خ ١٦٤٣)، وَابْنِ عُمَرَ (د ١٩٠٤)، وَجَابِرٍ (م ١٢١٦).

(١) زيادة من هامش المخطوط و(م) وقال في الهامش: صح من رواية الصولي.

(٢) زيادة من نسخة (م).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَيْسَ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [د ١٩٠٤٥، ج ٢٩٨٨، ن ٢٩٧٦، تحفة ٧٣٧٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [خ ١٦٠٧، م ١٢٧٢، ج ١٨٧٧٥، ج ٢٩٤٨، ن ٧١٣، تحفة ٦٠٥٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (م ١٢٧٣)، وَأَبِي الطُّفَيْلِ (م ١٢٧٥)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (خ ١٦٣٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [الضعيفة ٥١٠٢، تحفة ٥٥٣١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ج ٣١١٨)، وَابْنِ عُمَرَ (ت ٩٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ [السَّخْتِيَّانِي] (١)، قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا. [تحفة ١٨٤٥٢]

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ (٢) لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

(١) زيادة من (س، م).

(٢) في نسخة الكروخي و(ت): المغرب. قال المباركفوري: كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَبْدَأُ الْمَغْرِبَ وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَبْدَأُ الصُّبْحَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [د ١٨٩٤، ج ١٢٥٤، ن ٥٨٥، تحفة ٣١٨٧ ج]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (مكة ٨٥٨)، وَأَبِي ذَرٍّ (حم ٢٠٩٥١).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاسْتَجْوَأَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَاسْتَجْوَأَ بِحَدِيثِ عُمَرَ^(١): أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طَوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ

٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ]^(٢) - قِرَاءَةٌ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ بِتَائِبَاتِ الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [م ١٢١٨، د ١٩٠٥، ج ٣٠٧٤، ن ٢٩٦٣، تحفة ٢٦١٣]

٨٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي رَكْعَتِي الطَّوَافِ بـ ﴿قُلْ بِتَائِبَاتِ الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [تحفة ١٩٣٢٤] قَالَ أَبُو عَمَسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ. [التعليقات الحسان ٣٨٠٩، تحفة ١٠١٠١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٦٢٢).

قَالَ أَبُو عَمَسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

(١) مضتب فوقها. (٢) زيادة من (س، م).

(٣) في التحفة: حسن صحيح. قال مقبده: وقد ورد تفصيله في أبواب التفسير، سورة التوبة.

٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] (١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، وَقَالَا: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ، وَهَذَا أَصَحُّ. [إرواه الفليل ١١٠١، تحفة ١٠١٠١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَشُعْبَةُ وَهَمَّ فِيهِ، فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أَثِيلٍ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٨٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيَّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [٢٠٢٩د، ٣٠٦٤هـ، تحفة ١٦٢٣٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ. [خ ٣٩٨، م ١٣٣٠، ٣٠٢٣د، ٣٠٦٣هـ، ن ٦٩٢، تحفة ٢٠٣٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (حم ٢١٢٧٣)، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (حم ١٨٢٢)، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ (طب ٨٢٧١)، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ (طب ٧٠٢١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ بَأْسًا. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ وَالتَّطَوُّعَ فِي الْكَعْبَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الْكَعْبَةِ

٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عَائِشَةَ -، فَقَالَ: حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ». قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ. [خ ١٢٦، م ١٣٣٣، ن ٢٩٠٢، تحفة ١٦٠٣٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

٨٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، وَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». [٢٠٢٨٥، ٢٩١٢٥، تحفة ١٧٩٦١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ: هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ

٨٧٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». [صحيح الترغيب ١١٤٦، وعند ابن حجر: صحيح لغيره. الفتح ٣/ ٥٤٠، ن ٢٩٣٥، تحفة ٥٥٧١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت ٨٧٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٢٩٥٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْتُوهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورُهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [صحيح الموارد ٨٣٤، تحفة ٨٩٣٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلَهُ. وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَقَامِ بِهَا

٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. [ج ٣٠٠٤، تحفة ٥٨٨١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ] (١).

٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. [١٩١١، تحفة ٦٤٦٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (طب ١٣٦٨٣)، وَأَنَسٍ (خ ١٦٥٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ^(١) وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيَّبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُبْنِي لَكَ بِنَاءً يُظَلِّكَ بِيَمِينِي؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ». [٢٠١٩د، ٣٠٠٦هـ، تحفة ١٧٩٦٣] قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِيَمِينِي

٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَمِينِي، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ. [خ ١٠٨٣، ٦٩٦م، ١٩٦٥هـ، ١٤٤٥ن، تحفة ٣٢٨٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ١٦٨٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٠٨٢)، وَأَنَسٍ (ن ١٤٤٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِيَمِينِي لِأَهْلِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِيَمِينِي إِلَّا مَنْ كَانَ بِيَمِينِي مُسَافِرًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْضُوا الصَّلَاةَ بِيَمِينِي. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالِدُّعَاءِ بِهَا

٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ - مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو - فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِزْثٌ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ». [د ١٩١٩، ٣٠١١هـ، ٣٠١٤ن، تحفة ١٥٥٢٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ عَلِيِّ (ت ٨٨٥)، وَعَائِشَةَ (خ ١٦٦٥)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (خ ١٦٦٤)، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ.

(١) كذا في أصولنا ووقع في نسخة الرسالة: «أحاديث».

(٢) في الهامش: وقع في نسخة أخرى بخط الشيخ زيادة: «غريب».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ مَرْبَعٍ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمْ الْحُمْسُ يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [خ ٤٥٢٠، م ١٢١٩، د ١٩١٠،

ج ٣٠١٨، ن ٣٠١٢، تحفة ١٧٢٣٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَفَاتٍ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ - يَعْنِي: سُكَّانُ اللَّهِ -، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقْفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وَالْحُمْسُ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْبَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرْحَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَارَ ^(٢) الْوَادِي، فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، قَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَفِيْجَزِيٌّ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»، قَالَ: وَلَوْ عُنُقَ الْفُضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمِنِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحَلِّقَ، قَالَ: «أَحَلِّقْ وَلَا حَرَجَ» أَوْ «قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ عَلَيْهِ النَّاسُ لَنْزَعْتُ». [حجَابُ الْمَرْأَةِ الْمَلْسَةِ ٢٨، ١٩٢٢، ج ٣٠١٠، تحفة ١٠٢٢٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (١٩٣٧).

(٢) فِي نَسْخَةِ (م): «جَاوَزَ».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (س، م).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: قَدْ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ. [قَالَ:] ^(١) وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَافَاتٍ

٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَاْدِي مُحَسَّرٍ. وَزَادَ فِيهِ بِشْرُ: وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو نَعِيمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [١٢١٨م، ١٩٠٥د، ٣٠٢٣ج، ٣٠٥٤ن، تحفة ٢٧٥١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (خ ١٦٦٦).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ. [خ ١٦٧٣، ١٢٨٨م، ١٩٢٦د - ١٩٣٣ج، ٣٠٢١ن، تحفة ٧٢٨٥]

٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ. [د ١٩٣٠، تحفة ٧٠٥٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (د ١٢٣٤)، وَأَبِي أَيُّوبَ (خ ١٦٧٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (خ ١٦٨٣)، وَجَابِرٍ (م ١٢١٨)، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (خ ١٦٧٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، رِوَايَةُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَقَالَ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا - وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ - جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَطَّوِّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». [١٩٤٩د، ٣٠١٥هـ، ٣٠٤٤ن، تحفة ٩٧٣٥]

قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى.

٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [١٩٤٩د، ٣٠١٥هـ، ٣٠٤٤ن، تحفة ٩٧٣٥]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ - : هَذَا الْحَدِيثُ أَمُّ الْمَنَاسِكِ.

٨٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيٍّ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». [١٩٥٠د، ٣٠١٦هـ، ٣٠٣٩ن - ٣٠٤٣ن، تحفة ٩٩٠٠]

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: قَوْلُهُ: تَفَثُهُ، يَعْنِي: نُسْكُهُ. قَوْلُهُ: مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلِ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ^(١).

(١) في الهامش: صح من رواية الصيرفي، وكذا في نسخة (س، م).

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ

٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. [خ ١٦٧٧، م ١٢٩٣، د ١٩٣٩، ج ٣٠٢٦، ن ٣٠٢٢، تحفة ٥٩٩٧] وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ١٦٨٠)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ (م ١٢٩٢)، وَأَسْمَاءَ [بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ (خ ١٦٧٩)]^(١)، وَالْفَضْلَ [بْنَ عَبَّاسٍ (ح ١٨١٤)]^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٢)

٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [حسنه ابن حجر. الفتح ٦١٨/٣، د ١٩٤٠، ج ٣٠٢٥، ن ٣٠٦٤، تحفة ٦٤٧٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِأَسَاسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنَى. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

٥٩ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي رَمِي يَوْمِ النَّخْرِ ضُحَى]^(٣)

٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّخْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [م ١٢٩٩، د ١٩٧١، ج ٣٠٥٣، ن ٣٠٦٣، تحفة ٢٧٩٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ]^(٤) عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٨٩٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [تحفة ٦٤٧٣]

(١) زيادة من (س، م). (٢) جاء هذا القول في نسخة (س، م) في نهاية الباب.

(٣) زيادة من (م) و في نسخة (س): باب أي وقت الرمي يوم النحر.

(٤) زيادة من (م).

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (خ ١٦٨٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ مَيْمُونٍ [يُحَدِّثُ] ^(١) يَقُولُ: كُنَّا وَقُوفًا بِجَمْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ نَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [خ ١٦٨٤، ١٩٣٨٥، ج ٣٠٢٢، ن ٣٠٤٧، تحفة ١٠٦١٦] قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ

٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [م ١٢١٦، د ١٩٠٥٥، ج ٣٠٢٣، ن ٣٠٥٤، تحفة ٢٨٠٩]

وفي الباب: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ (د ١٩٦٦)، عَنْ أُمِّهِ - وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ - وَابْنِ عَبَّاسٍ (ن ٣٠٥٧)، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (م ١٢٨٢)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ (د ١٨٩٨)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ (د ١٩٥٨).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمِيِّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [ج ٣٠٥٤، تحفة ٦٤٦٦] قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمِيِّ الْجِمَارِ رَاكِبًا

٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. [ج ٣٠٣٤، تحفة ٦٤٦٧]

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (م ١٢٩٧)، وَقُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ن ٣٠٦١)، وَأُمَّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ (د ١٩٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْجِمَارِ، [وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ] ^(١)، وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيُقْتَدَى بِهِ فِي فِعْلِهِ، وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. [١٩٦٩د، تحفة ٨٠١١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يَرْمِي الْجِمَارَ

٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ^(٢)، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [١٧٤٧خ، ١٢٩٦م، ١٩٧٤د، ج ٣٠٣، ن ٣٠٧٠ - ٣٠٧٣، تحفة ٩٣٨٢]

٩٠١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (٣٠٧٩ن)، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٧٥١)، وَجَابِرٍ (م ١٢١٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [تحفة ٩٣٨٢]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنَ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنَ بَطْنِ الْوَادِي: رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي.

٩٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». [١٨٨٨د، تحفة ١٧٥٣٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ

٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ، لَيْسَ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. [جه ٣٠٣، ن ٣٠٦١، تحفة ١١٠٧٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ (عق ٣٦٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ

٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م ١٣١٨، د ٢٨٠٧، جه ٣١٣٢، ن ٤٣٩٣، تحفة ٢٩٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ١٦٩٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ١٧٥١)، وَعَائِشَةَ (د ١٧٥٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٩٠٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرُونَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَاسْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

٩٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْجَزُورِ عَشْرَةً. [جه ٣١٣١، ن ٤٣٩٢، تحفة ٦١٥٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبُدْنِ

٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بِيَدِي الْحَلِيفَةِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. [م ١٢٤٣، د ١٧٥٢، جه ٣٠٩٧، ن ٢٧٧٣، تحفة ٦٤٥٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ (خ ٢٧٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجُ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرُونَ الْإِشْعَارَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ - حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ -: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلَهُمْ بِذَعَّةٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكَيْعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ [عِنْدَهُ] ^(١) مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشَعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ مُثَلَّةٌ! قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثَلَّةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكَيْعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَن قَوْلِكَ هَذَا.

٦٨ - بَابُ

٩٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ. [جه ٣١٠٢، تحفة ٧٨٩٧] قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ. وَرَوَى عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ

٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ. [خ ١٦٩٦، م ١٣٢١، د ١٧٥٧ - ١٧٥٩، جه ٣٠٩٤، ن ٢٧٧٥ - ٢٧٨٠، تحفة ١٧٥١٣]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا قَلَدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّيْبِ حَتَّى يُحْرِمَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَلَدَ الرَّجُلُ هَدِيَّةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ. [خ ١٧٠١، م ١٣٢١، د ١٧٥٥، جه ٣٠٩٦، ن ٢٧٨٥، تحفة ١٥٩٨٥]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضْعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: «انْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا». [د ١٧٦٢، ج ٣١٠٦، تحفة ١١٥٨١]
وفي الباب: عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ (م ١٣٢٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي هَذِي التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئًا غَرِمَ مِقْدَارًا^(١) مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ شَيْئًا فَقَدْ ضَمِنَ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَنَحَكَ - أَوْ: وَنَلَكَ -». [خ ١٦٩٠، م ١٣٢٣، ج ٣١٠٤، ن ٢٨٠٠، تحفة ١٤٣٧]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (حم ٩٨٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٦٨٩)، وَجَابِرٍ (م ١٣٢٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ^(٢). وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ^(٣).

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الْحَلْقِ

٩١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ]^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكُهُ، ثُمَّ نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاولَهُ شِقَّةَ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ». [م ١٣٠٥، د ١٩٨١، تحفة ١٤٥٦]

٩١٢ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٩١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) وفي الهامش: نسخة بخط الشيخ: بقدر (٢) كذا في نسخة الكروخي.

(٣) في (م): «إليها» (٤) زيادة من (م).

(٥) وفي نسخة: حسنٌ صحيحٌ، كما في هامش المخطوط.

«رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» - مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقْصِرِينَ» . [خ ١٧٢٦ ، م ١٣٠١ ، د ١٩٧٩ ، ج ٣٠٤٤ ، تحفة ٨٢٦٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح ٣٣٠١) ، وَأُمِّ الْحُصَيْنِ (م ١٣٠٣) ، وَمَارِبَ (ح ٢٦٦٦) ، وَأَبِي سَعِيدٍ (ع ١٢٢٩) ، وَأَبِي مَرْيَمَ (ح ١٧١٤) ، وَحُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ (ح ١٧٠٥٣) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٧٢٨) .
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَرَ: يَرَوْنَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . [الضعيفة ٦٧٨ ، ن ٥٠٤٩ ، تحفة ١٠٠٨٥]

٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ . [تحفة ١٨٦١٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». [خ ٨٣ ، م ١٣٠٦ ، د ٢٠١٤ ، ج ٣٠٥١ ، تحفة ٨٩٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (د ١٩٣٥) ، وَجَابِرِ (ج ٣٠٥٢) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٧٣٥) ، وَابْنِ عَمْرٍو (ط ١٣٣٤) ، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ (د ٢٠١٥) .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسْكًَا قَبْلَ نُسْكِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ

٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ. [خ ١٥٣٩ ، م ١١٨٩ ، د ١٧٤٥ ، ج ٢٩٢٦ ، ن ٢٦٨٤ - ٢٦٩٢ ، تحفة ١٧٥٢٦]

وفي الباب: عن ابن عباس (ج ٣٠٤١).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يرون أن المَحْرَمَ إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلِيَّةُ فِي الْحَجِّ

٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [خ ١٥٤٣، ١٢٨١م، ١٨١٥د، ج ٣٠٤٠، ن ٣٠٢٠، تحفة ١١٠٥٠]

وفي الباب: عن علي (حم ١٣٣٦)، وابن مسعود (حم ٣٧٣١)، وابن عباس (حم ٣١٨٩).

قال أبو عيسى: حديث الفضل حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الحاج لا يقطع التلية حتى يرمي الجمرة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى تُقَطَّعُ التَّلِيَّةُ فِي الْعُمْرَةِ

٩١٩ - (صحيح موقوفا) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - : إِنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. [١٨١٧د، تحفة ٥٩٥٨]

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو (حم ٦٦٤٨).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم قالوا: لا يقطع المُعْتَمِرُ التَّلِيَّةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا انْتَهَى إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَطَعَّ التَّلِيَّةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ

٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [هداية الرواة ٢٦٠٥، ج ٣٠٥٩، تحفة ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل. واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر. ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَزْوِلِ الْأَبْطَحِ

٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ. [م ١٣١٠، ج ٣٠٦٩، تحفة ٨٠٢٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ١٧٦٥)، وَأَبِي رَافِعٍ (م ١٣١٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٣٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ ١٧٦٦، م ١٣١٢، تحفة ٥٩٤١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: التَّحْصِيبُ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابُ آخِرُ (١)

٩٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. [خ ١٧٦٥، م ١٣١١، ج ٢٠٠٨٥، تحفة ١٦٧٨٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢٣ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٦٩٣٦]

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [ج ٢٩١٠، تحفة ٣٠٧٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (م ١٣٣٦).

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٠٧٠]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٩٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [خ ١٨٥٨، تحفة ٣٨٠٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أُدْرِكَ لَا تُجْزِي عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَلَا يُجْزِي عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ. وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] ^(١) الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ^(٢).

٩٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النَّسَاءِ وَنُرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ. [ج ٣٠٣٨، تحفة ٢٦٦٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي [عَنْ نَفْسِهَا] ^(١)، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيْتِ

٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ». [خ ١٥١٣، م ١٣٣٤، د ١٨٠٩، ج ٢٩٠٩، ن ٢٦٣٤، تحفة ١١٠٤٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ت ٨٨٥)، وَبُرَيْدَةَ (م ١١٤٩)، وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ (ج ٢٩٠٨)، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ (د ١٨١٠)، وَسَوْدَةَ (حم ٢٦٨٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٥١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٣). فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، فَقَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هَذَا فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا، أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢) في (س، م): «باب».

(١) زيادة من (م).

(٣) في نسخة (س، م): وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٥ - [بَابٌ] (١)

٩٢٩ - (صحيح) (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا». [م ١١٤٩، د ٢٨٧٧، نحفة ١٩٨٠] قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٦ - بَابٌ مِنْهُ

٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [د ١٨١٠، ج ٢٩٠٦، ن ٢٦٣٧، نحفة ١١١٧٣]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ: اسْمُهُ لَقِيظُ بْنُ عَامِرٍ.

٨٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا

٩٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ». [ضعفه ابن حجر في الفتح ٦٩٨/٣، نحفة ٣٠١١]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانٍ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (٣) لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

٨٨ - بَابٌ مِنْهُ

٩٣٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [د ١٧٩٠، ن ٢٨١٥، نحفة ٦٤٣٠]

(١) زيادة من (م).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٩٣٠) ولكننا أثبتنا ما في (س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) في (م): «بإسناد ضعيف».

وفي الباب: عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ (ن ٢٨٠٦)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (م ١٢١٨).
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي
 أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا
 يَغْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي
 الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ
 مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ
 وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٨٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ

٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ
 جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [خ ١٧٧٣، م ١٣٤٩، ج ٢٨٨٨، ن ٢٦٢٢، تحفة ١٢٥٥٦]
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
 دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ
 يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ ١٧٨٤، م ١٢١٢، د ١٩٩٥، ج ٢٩٩٩، تحفة ٩٦٨٧]
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي
 مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا
 مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَضْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ
 الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ، خَرَجَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ؛ طَرِيقَ جَمْعِ بَيْطْنِ سَرْفٍ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ
 خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ. [د ١٩٩٦، ن ٢٨٦٣، تحفة ١١٢٢٠]
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا
 الْحَدِيثِ.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي: ابْنُ عُمَرَ -، وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ. [خ ١٧٧٦، م ١٢٥٥، ج ٢٩٩٨، تحفة ٧٣٢١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. [خ ١٧٧٥، م ١٢٥٥، ج ٢٩٩٨، تحفة ٦٤٢٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [خ ١٧٨١، تحفة ١٨٠٣]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٩٩٣د).

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». [د ١٩٨٨، تحفة ١٨٣٦٠، ١١٧٩٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٧٨٢)، وَجَابِرٍ (ج ٢٩٩٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٧٧٣)، وَأَنْسِ (ط ١٠٥١٨)، وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ (ج ٢٩٩١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ. قَالَ بَيَّانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ. [وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ] (١)، وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهَلُّ بِالْحَجِّ فَيُكْسَرُ أَوْ يَعْرُجُ

٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ

الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ. [١٨٦٢د، ج٣٠٧٧، ن٢٨٦٠، تحفة ٣٢٩٤]

٩٤٠م (١) - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. [تحفة ٦٢٤١]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ. وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ أَصَحُّ.

٩٤٠م (٢) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [١٨٦٣د، ج٣٠٧٨، تحفة ٣٢٩٤]

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَجْلِي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَخْسُنِي» . [١٢٠٨م، ١٧٧٦د، ج٢٩٣٨، ن٢٧٦٦، تحفة ٦٢٣٢]

وفي الباب: عَنْ جَابِرِ (م٩٥٠٠)، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (ج٢٩٣٦)، وَعَائِشَةَ (خ٥٠٨٩).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُونَ: إِنْ اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَجِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٩٧ - بَابُ مِنْهُ

٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ؟ [١٨١٠م، ٢٧٦٩ن، تحفة ٦٩٣٧]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٩٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنِّي، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَا». [خ ٣٢٨، م ١٣٢٨، د ٢٠٠٣، ج ٢٠٧٢، ن ٣٩١، تحفة ١٧٥١٢]

وفي الباب: عن ابن عمر (ط ١٣١٦٢)، وابن عباس (خ ١٧٥٥).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ [بن عمر] ^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ^(٢) إِلَّا الْحَيْضَ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح الموارد ٨٤٧، ج ٣٠٧١، تحفة ٨٠٨١]

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ. [١٧٧٨٥، ج ٢٩٦٣، ن ٢٧٤١، تحفة ١٦٠١٣]

قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت. وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا.

٩٤٥ (م) - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ». [١٧٤٤٥، تحفة ٥٨٩٣]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٠٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

٩٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

(٢) في الهامش: الطواف.

(١) زيادة من (س، م).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتُ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟! [الضعيفة ٤٥٨٥، ٢٠٠٤د، تحفة ٣٢٧٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٧٥٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا. وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِي بَعْضِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا

٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [م ١٢١٥، د ١٨٩٥، ج ٢٩٧٢، تحفة ٢٩٨٦، ٢٦٧٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ج ٢٩٧٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ٢٩٧٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». [حسنه ابن حجر في موافقة الخبر ١٤١/٢، تحفة ٨٠٢٩]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٠٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَكَّةَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ [ثَلَاثًا] (١)

٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ - يَعْنِي: مَرْفُوعًا -، قَالَ: «يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا». [خ ٣٩٣٣، م ١٣٥٢، د ٢٠٢٢، ج ١٠٧٣، ن ١٤٥٤، تحفة ١١٠٠٨]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا.

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَعَلَا فَذَفَدَا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفَا كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِعُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ».

[خ ١٧٩٧، م ١٣٤٤، د ٢٧٧٠، تحفة ٧٥٣٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ (ت ٣٤٤٠)، وَأَنْسِ (خ ٣٠٨٥)، وَجَابِرِ (طر ٦١٥٢).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يُلَبِّي». [خ ١٢٦٥، م ١٢٠٦، د ٣٢٣٨، ج ٣٠٨٤، ن ١٩٠٤، تحفة ٥٥٨٢]
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُضْنَعُ بِهِ كَمَا يُضْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرِمِ.

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبْرِ

٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ». [م ١٢٠٤، د ١٨٣٨، ن ٢٧١١، تحفة ٩٧٧٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبٌّ.

١٠٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحْرِمِ يَخْلِقُ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مَا عَلَيْهِ

٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ [السَّخْتِيَانِي] ^(١) وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتُرِيدُكَ هَوَامِّكَ هَذِهِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اخْلُقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِنَّةِ مَسَاكِينٍ». وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ أَصْحِ، «أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوْ ادْبَعْ شَاةً». [خ ١٨١٤، م ١٢٠١، د ١٨٥٦ - ١٨٦٠، ج ٣٠٧٩، ن ٢٨٥١، تحفة ١١١١٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ أَوْ لَبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا

٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. [١٩٧٦د، ج٣٠٣٦، ن٣٠٦٨، تحفة ٥٠٣٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. [١٩٧٥د، ج٣٠٣٧، ن٣٠٦٩، تحفة ٥٠٣٠]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

١٠٨ - بَابُ

٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَلْتُ؟» فَقَالَ: أَهَلَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ هَذِيحًا لِأَخَلَلْتُ». [خ ١٥٥٨، م ١٢٥٠، تحفة ١٥٨٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٩ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ] ^(٢)

٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: «يَوْمَ النَّخْرِ». [تحفة ١٠٠٤٩]

٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْحَارِثُ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفًا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَرْفُوعًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِظِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا. [وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا] ^(١).

١١٠ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ] ^(٢)

٩٥٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعًا فَأَخْصَاهُ؛ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ. [صحيح الترغيب ١١٣٩، جه ٢٩٥٦، ن ٢٩١٩، تحفة ٧٣١٧] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١١ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ] ^(٢)

٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ». [الإرواء ١٢١، تحفة ٥٧٣٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا بِحَاجَةٍ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْعِلْمِ.

١١٢ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ] ^(٢)

٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجْرِ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ» ^(٢)، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّهِ. [صحيح الترغيب ١١٤٤، جه ٢٩٤٤، تحفة ٥٥٣٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١٣ - [بَابٌ] (١)

٩٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - غَيْرَ الْمُقْتَتِ. [هداية الرواة ٢٦٢٣، ج ٣٠٨٣، تحفة ٧٠٦٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: مُقْتَتٌ: مُطَيَّبٌ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

١١٤ - بَابٌ (٢)

٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. [الصحيح ٨٨٣، تحفة ١٦٩٠٥]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١٥ - بَابٌ

٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ [بْنِ مَالِكٍ] (٣): حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [خ ١٦٥٣، م ١٣٠٩، د ١٩١٢، ٢٩٩٧٥، تحفة ٩٨٨]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ.

آخِرُ أَبْوَابِ الْحَجِّ



(٢) في (س): (باب ما جاء في حمل ماء زمزم).

(١) زيادة من (س، م).

(٢) زيادة من (م).

أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ

٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [خ ٥٦٤٠، م ٢٥٧٢، تحفة ١٥٩٥٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (ت ٢٣٩٨)، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ (ح ١٦٩٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٦٤٢)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ح ٢١٦٦١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٥٦٤٢)، وَأَنْسٍ (ح ١٢٠٩٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح ٦٨٧٧)، وَأَسَدِ بْنِ كُرَيْزٍ (ح ١٦٢١٨)، وَجَابِرٍ (م ٢٥٧٥)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ (ب ٢٩١٨)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٢٩٩٦).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى الْهَمُّ بِهِمْ إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ». [خ ٥٦٤٢، م ٢٥٧٣، تحفة ٤١٦٥]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبِيِّ، عَنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». [م ٢٥٦٨، تحفة ٢١٠٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ت ٩٦٩)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٣٠٤٦)، وَالْبَرَاءِ (خ ١٢٣٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٢٤٠)، وَأَنْسٍ (خ ١٣٥٦)، وَجَابِرٍ (خ ١٩٤).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الْأَخْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءِ، عَنِ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءِ فَهُوَ أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءِ.

٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ عَاصِمِ

الأخول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه. [وزاد فيه: قيل: ما حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»] (١). [م ٢٥٦٨، تحفة ٢١٠٥]

٩٦٨ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ. [م ٢٥٦٨، تحفة ٢١٠٥]

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ ثَوْبِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ (٢) نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَانِدَا جِثَّتْ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَانِدَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدُوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُنْسِيَهُ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». [م ٣٠٩٨، ج ١٤٤٢، تحفة ١٠١٠٨]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَّهَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَاسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّيِ لِلْمَوْتِ

٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقَيْتُ، لَقَدْ كُنْتُ وَمَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي نَاجِيَةٍ [مِنْ] (١) بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَلَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُ. [م ٢٦٨١، ج ٤١٦٣، ن ١٨٢٣، تحفة ٣٥١١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ (خ ٥٦٧١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٦٧٣)، وَجَابِرِ (م ٢٥٧٥).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ، وَلِيَقْلُ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِدَلِكُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [م ٥٦٧١، ج ٢٦٨٠، ن ٣١٠٨، ج ٤٢٦٥، ن ١٨٢٢ - ١٨٢٠، تحفة ٩٩١]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: الحسين.

(١) زيادة من (م).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. [م ٢١٨٦، ج ٣٥٢٣، تحفة ٤٣٦٣]

٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتَ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [خ ٥٧٤٢، د ٣٨٩٠، تحفة ١٠٣٤]

وفي الباب: عَنْ أَنَسِ (خ ٥٧٤٢)، وَعَائِشَةَ (خ ٤٤٣٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ، أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [خ ٢٧٣٨، م ١٦٢٧، د ٢٨٦٢، ج ٢٦٩٩، ن ٣٦١٥، تحفة ٧٩٤٤]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (خ ٢٧٤٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكَمْ؟» قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟» قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَنَا قِصُّهُ حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ نَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ». [خ ١٢٩٥، م ١٦٢٨، د ٢٨٦٤، ج ٢٧٠٨، ن ٣٦٢٦ - ٣٦٢٨، تحفة ٣٨٩٨]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٧٤٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «كَبِيرٌ»، وَيُرْوَى: «كَثِيرٌ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُوصَى الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَتَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثَّلَاثِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمْسَ دُونَ الرَّبْعِ، وَالرَّبْعَ دُونَ الثَّلَاثِ. وَمَنْ أَوْصَى بِالثَّلَاثِ فَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالِدَعَاءِ لَهُ

٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [م ٩١٦، د ٣١١٧، ج ١٤٤٥، ن ١٨٢٦، تحفة ٤٤٠٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٩١٧)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (م ٩١٩)، وَعَائِشَةَ (ن ١٨٢٧)، وَجَابِرِ (ع ١١٨٥)، وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ (ج ٣٧٩٥) - وَهِيَ امْرَأَةٌ طَلَحَتْ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: وَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: فَقُولِي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَغْفِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَغْفِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [م ٩١٨، د ٣١١٥، ج ١٤٤٧، ن ١٨٢٥، تحفة ١٨١٦٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: شَقِيقٌ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَاثِلِ الْأَسَدِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ [قَوْلٌ] ^(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَا يَتَكَلَّمُ ^(٢) بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٩٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ». [ج ١٦٢٣، تحفة ١٧٥٥٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: فما لم يتكلم.

(١) زيادة من (ت، م).

٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أُعْطِيَ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٤٤٤٦، ن ١٨٣٠، تحفة ١٦٢٧٤]

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ؟ قَالَ: هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا أُعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٨٠ - (ضعيف جدًا) ^(١) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ» قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ» ^(٢).

٩ - بَابُ

٩٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِظٍ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيْ الصَّحِيفَةِ» ^(٣). [ضعيف الترغيب ٤٠١، تحفة ٥٣٣]

١٠ - بَابُ [مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ] ^(٤)

٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [حسن ابن حجر في المطالب العلية ١٠٩/٥، ج ١٤٥٢، ن ١٨٢٨، تحفة ١٩٩٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ت ٩٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

١١ - بَابُ

٩٨٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ [الْكُوفِيُّ] ^(٥) وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَارِيُّ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنِّي ^(٦) أَخَافُ

(١) وصحَّ الحديث بلفظ: «فإن نفس المؤمن تخرج رشحًا، ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار» الصحيحة (٢١٥١).
 (٢) زيادة من (م): ولم أره في تحفة الأشراف.
 (٣) زيادة من الهامش: باب من رواية الصيرفي وكذا في نسخة (م).
 (٤) زيادة من المطبوع.
 (٥) زيادة من نسخة (م).
 (٦) مضتبُّ فوقها.

ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَغْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمْنَهُ مِمَّا يَخَافُ». [صحيح الترغيب ٣٣٨٣، جه ٤٢٦١، تحفة ٢٦٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. [ضعيف الترغيب ٢٠٧٠، تحفة ٩٤٦١] وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُدَيْفَةَ (ت ٩٨٦).

٩٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ. [تحفة ٩٤٦١]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ: هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ: أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ [بْنِ الْيَمَانِ]^(٣) قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّعْيِ. [حسنه ابن حجر في الإصابة ١/٣٣٢، جه ١٤٧٦، تحفة ٣٣٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى

٩٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ فِي^(٤) الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [خ ١٢٨٣، ٩٢٦م، جه ١٥٩٦، ن ١٨٦٩، تحفة ٨٤٨] قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [خ ١٢٥٢، ٩٢٦م، تحفة ٤٣٩] قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في المخطوط: أبو عبدالله.

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٩٨٤) ولكننا أثبتنا ما في نسخة (م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) زيادة من نسخة (م). (٤) مضبب فوقها.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ

٩٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ. [الضعيفة ٦٠١٠، ٣١٦٣د، جه ١٤٥٦هـ، تحفة ١٧٤٥٩]

وفي الباب: عن ابن عباس (خ ٤٤٥٧)، وجابر (خ ١٢٤٤)، وعائشة (خ ١٢٤٢)؛ قالوا: إن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ وهو مَيِّتٌ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ؛ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهَشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوْفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًّا؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ». [خ ١٢٥٣، ٩٣٩م، ٣١٤٢د، ١٨٨١ن، جه ١٤٥٩هـ، تحفة ١٨١٠٢]

قال هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَلَا أَذْرِي وَلَعَلَّ هَشَامًا مِنْهُمْ، قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظْنُهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». [خ ١٦٧، ٩٣٩م]

وفي الباب: عن أمِّ سُلَيْمٍ (طب ٢١١٨٨).

قال أبو عيسى: حديث أمِّ عَطِيَّةَ حديث حسن صحيح. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا أَنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءِ قَرَّاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يُنْقَضُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا».

وَأِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأُ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْإِنْقَاءِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقَّتْ؟ وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَكُونُ فِي الْأَخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٩٩١ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ^(٢). [م ٢٢٥٢، ٣١٥٨د، ١٩٠٥ن، تحفة ٤٣١١]

٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ: «هُوَ أَطْيَبُ طَيْبِكُمْ». [م ٢٢٥٢، ٣١٥٨د، تحفة ٤٣١١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ ثِقَةٌ. وَخُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ»، يَعْنِي: الْمَيِّتَ. [حسنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٠٥، ٣١٦١د، جه ١٤٦٣، تحفة ١٢٧٢٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (حم ٨٠٩)، وَعَائِشَةَ (د ٣١٦٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغْسَلُ الْمَيِّتَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». [صححه ابن حجر في الفتح ٣/ ١٦٨، ٣٨٧٨د، جه ١٤٧٢، تحفة ٥٥٣٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ (ت ٢٨١٠)، وَابْنِ عُمَرَ (طك ١٣١٠٠)، وَعَائِشَةَ (خ ١٢٦٤).

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٩٩٢) ولكننا أثبتنا ما في نسخة (م) محافظة على الترقيم لشهرته.
(٢) في نسخة (م): عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيْبِ الْمِسْكَ» قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفْنِ.

١٩ - بَابُ

٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». [جه ١٤٧٤، تحفة ١٢١٢٥]

وفيه: عَنْ جَابِرٍ (م ٩٤٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ»؛ قَالَ: هُوَ الصَّفَاءُ^(١) وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حَبْرَةَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ. [خ ١٢٦٤، م ٩٤١، ٣١٥١د، جه ١٤٦٩، ن ١٨٩٧ - ١٨٩٩، تحفة ١٦٧٨٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [تحفة ٢٣٦٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (حم ٧٣٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٣١٥٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ (ك ٦٥١٦)، وَابْنِ عُمَرَ (طر ٣١٥٢). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لِفَافَتٍ. وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا^(٣) أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

(١) وفي نسخة: الصفاق، كما في الهامش، والصفاق: الجلد الذي عليه شعر.

(٢) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: وغيرهم. (٣) مضتب فوقها.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

٩٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». [٣١٣٢د، ج ١٦١٠، تحفة ٥٢١٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ ابْنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٩٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ الْأَيْمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [خ ١٢٩٤، م ١٠٣، ج ١٥٨٤، ن ١٨٦٠، تحفة ٩٥٥٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ

١٠٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عَذَّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ». [خ ١٢٩١، م ٩٣٣، تحفة ١١٥٢٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ١٢٩٢)، وَعَلِيِّ (ن ٥١٠٣)، وَأَبِي مُوسَى (م ١٠٤)، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ (ح ٢٠٠٨٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٠٠١)، وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ (نخ ٥١٣)، وَأَنْسِ (ح ١٢٦٢٠)، وَأُمِّ عَطِيَّةَ (خ ١٣٠٦)، وَسَمُرَةَ (ر ٨١٥)، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (م ٩٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النَّيَاحَةُ، وَالطَّلْعُنُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالْعَدْوَى؛ أَجْرَبَ^(٢) بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِثْلَهُ بَعِيرٌ. مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ؛ مُطْرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا». [الصحيحة ٧٣٥، تحفة ١٤٨٨٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) مضبب فوق: صحيح.

(٢) وفي نسخة: جرب، كما في هامش المخطوط.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [خ ١٢٨٧، م ٩٢٧، ج ١٥٩٣، ن ١٨٥٣، تحفة ١٠٥٢٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ١٢٨٨)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ن ١٨٥٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو أَنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ فَيَقُولُ: وَاجْبِلَاهُ، وَاسْنَدَاهُ، وَاسِيدَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكًا يَلْهَزَانِيهِ: أَهَكَذَا كُنْتَ؟». [صحيح الترغيب ٣٥٢٢، ج ١٥٩٤، تحفة ٩٠٣١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ». [خ ١٢٨٦، م ٩٢٨، ج ٢٩١٠، ن ١٨٥٥ - ١٨٥٦، تحفة ١٧٩٤٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢١٢٨)، وَقَرظَةَ بْنِ كَعْبٍ (ن ٣٣٨٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ١٥٨٧)، وَابْنَ مَسْعُودٍ (ع ٦٦٩٨)، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْلِجٍ (١٢٨٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوْلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدِ مُصِيبَةٍ؛ حَمْسٍ وَجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَةِ شَيْطَانٍ». وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [الصحيحة ٢١٥٧، تحفة ٢٤٨٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٠٦ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ؛ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [خ ١٢٨٩، ٩٣١م، تحفة ٨٥٦٤، ١٧٦٨٣]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

١٠٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [٣١٧٩د، جه ١٤٨٢، ن ١٩٤٤، تحفة ٦٨٢٠]

١٠٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرِ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [تحفة ٦٨٢٠]

١٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [تحفة ١٩٣٩٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ت ١٠١٠).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْحَفَاطِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كَانَتْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ زِيَادٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - وَمَنْصُورٍ وَبَكْرِ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشِيِّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٠٠٤) ولكننا أثبتنا ما في نسخة (م) محافظة على الترقيم لشهرته.

الْمَشِيَّيْ أَمَامَهَا أَفْضَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. [قَالَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ] ^(١).

١٠١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى] ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. [جه ١٤٨٣، تحفة ١٥٦٢]

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى - إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». [د ٣١٨٤، جه ١٤٨٤، تحفة ٩٦٣٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَاجِدٍ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى: مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا: رَأَوْا أَنَّ الْمَشِيَّ خَلْفَهَا أَفْضَلُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَأَبُو مَاجِدٍ: رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيَحْيَى إِمَامٌ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ: ثِقَّةٌ، يُكْنَى أَبُو الْحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحْيَى الْمُجْبِرُ أَيْضًا، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الْأَخْوَصِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

١٠١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ؟! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ». [هداية الرواة ١٦١٦، جه ١٤٨٠، تحفة ٢٠٨١]

وفي الباب: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (د ٣١٨٠)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٩٦٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْثُوقًا. [قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْثُوقُ مِنْهُ أَصَحُّ] ^(٢).

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ^(١) يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلُهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. [م ٩٦٥، ٣١٧٨٥، ن ٢٠٢٦، تحفة ٢١٨٠]

١٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّخْدَاحِ مَا شِئَا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. [تحفة ٢١٤٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ

١٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تَقَدَّمُوهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا تَضَعُوه»^(٢) عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ ١٣١٥، م ٩٤٤، ٣١٨١٥، ج ١٤٧٧، ن ١٩١٠، تحفة ١٣١٢٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (٣١٨٢د).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ وَذِكْرِ حَمْرَةَ

١٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ، حَتَّى يُخْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا». قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةٍ، فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، قَالَ: فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟»، فَيَقْدُمُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ. قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [د ٣١٣٦، تحفة ١٤٧٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

النَّمْرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلِيقُ [وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(٣)].

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: ابن عبد الله، مضئب فوقها.

(٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: تضعونه.

(٣) زيادة من هامش المخطوط: صح من رواية الصولي. وفي بعضها طمس، استعنت بنسخة (م) لإتمامها.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ - أَصَحُّ؛ قَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى^(١).

٣٢ - بَابُ آخَرُ

١٠١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ، عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٍ. [الصحيحة ١٤٧/٥، ج ٤١٨٧، تحفة ١٥٨٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ. وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ: يُضَعَّفُ، وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِيُّ.

٣٣ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قُبِضَ]^(٢)

١٠١٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قُبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، إِذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعٍ فِرَاشِهِ. [احكام الجنائز ١٣٧، تحفة ٦٦٣٧، ١٦٢٤٥]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حَفِظِهِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤ - بَابُ آخَرُ

١٠١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». [٤٩٠٠د، تحفة ٧٣٢٨]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسِ الْمَكِّيِّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ مِصْرِيٌّ، أَثْبَتٌ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسِ الْمَكِّيِّ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ

١٠٢٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». [٣١٧٦د، ج٥ه ١٥٤٥، تحفة ٥٠٧٦]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَبِشْرِ بْنِ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٣٦ - بَابٌ فِي فَضْلِ الْمُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ

١٠٢١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ جَالِسٌ عَلَيَّ شَفِيرَ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: أَلَا أَبْشُرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ لَمْرَةً فَوَادِيهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدُكَ وَاسْتِرْجَاعٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». [صحیح

الترغيب ٢٠٢١، تحفة ٩٠٠٥]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٢٢ - (صحیح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [خ ١٢٤٥، م ٩٥١، د ٣٢٠٤، ج٥ه ١٥٣٤، ن ١٩٧١، تحفة ١٣٢٦٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (طك ١١٤٠٣)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (ج٥ه ١٥٠٣)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ١٣٣٤)، وَأَنْسِ (د ٣١٩٤)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ج٥ه ١٥٢٨).

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٢٣ - (صحیح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خُمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م ٩٥٧، د ٣١٩٧، ج٥ه ١٥٠٥،

ن ١٩٨٢، تحفة ٣٦٧١]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا.
وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ.

٣٨ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى
الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا». [ن ١٩٨٦،
تحفة ١٥٦٨٧]

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ. وَزَادَ فِيهِ:
«اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». [د ٣٢٠١٥، ج ١٤٩٨،
تحفة ١٥٣٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (دعا ١١٦٥)، وَعَائِشَةَ (سي: ١٠٧٩)، وَأَبِي قَتَادَةَ (حم ٢٢٠٤٨)،
وَجَابِرٍ (طر ٣٣٤٥)، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (م ٩٦٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ
الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.
وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهُمُّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى. وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي
إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفَهُ.

١٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْبُرْدِ،
وَاغْسِلْهُ كَمَا يُغْسَلُ الثُّوبُ». [م ٩٦٣، ج ١٥٠٠، ن ١٩٨٣، تحفة ١٠٩٠١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا
الْحَدِيثُ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
[ج ١٤٩٥، تحفة ٦٤٦٨]

وفي الباب: عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ (ج ١٤٩٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ: هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ. [خ ١٣٣٥، ٣١٩٨، ن ١٩٨٧، تحفة ٥٧٦٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٤٠ - بَابُ كَيْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالشَّفَاعَةَ لَهُ^(١)

١٠٢٨ - (حسن)^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَاءَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ». [د ٣١٦٦، ج ١٤٩٠، تحفة ١١٢٠٨]

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (م ٩٤٧)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ (ح ١٨٥٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ١٤٨٨)، وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (ن ١٩٩٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدِ بْنِ هُبَيْرَةَ وَرَجُلًا. وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِثَّةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». [م ٩٤٧، ن ١٩٩١، تحفة ١٦٢٩١]

(١) في (ت، م): «والشفاعة للميت».

(٢) حكم عليه الإمام الألباني بالضعف وأعله بعننة ابن إسحاق، قلت: لكنه صرح بالتحديث كما عند الطوسي في مستخرجه والرويان في مسنده فالحديث حسن.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «مِئَةٌ فَمَا فَوْقَهَا».

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م ٨٣١، د ٣١٩٢، ج ١٥١٩، ن ٥٦٠، تحفة ٩٩٣٩]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكِرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». [د ٣١٨٠، ج ١٤٨١، ن ١٩٤٢، تحفة ١١٤٩٠]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ

١٠٣٢ - (صحيح لغيره دون لفظ الصلاة فلا شاهد لها) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرْتُّ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ». [صحيح موارد الظمان ١٢٢٣، ج ١٥٠٨، تحفة ٢٦٦٠]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ؛ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا^(١) وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

(١) فِي نُسْخَةِ (ت، م): وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. [م ٩٧٣، د ٣١٨٩، هـ ١٥١٨، ن ١٩٦٧، تحفة ١٦١٧هـ]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاجْتَبَى بِهَذَا الْحَدِيثَ.

٤٥ - بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟

١٠٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا؛ فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَعُ قَالَ: احْفَظُوا.

[د ٣١٩٤، هـ ١٤٩٤، تحفة ١٦٢١هـ]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ (خ ١٣٣١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ، فَوَهَمَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسِ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاجْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: [يُقَالُ] ^(١): اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا.

[خ ٣٣٢، م ٩٦٤، د ٣١٩٥، هـ ١٤٩٣، ن ١٩٧٦، تحفة ٤٦٢هـ]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى ^(٢) شُعْبَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي

(٢) في (ت، م): «رواه».

(١) زيادة من (ت، م).

الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. [خ ١٣٤٣، ٣١٣٨د، ج ١٥١٤، ن ١٩٥٥، تحفة ٢٣٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٣١٣٦د).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاسْتَجْوَابُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُتَّبِدًا^(١) فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ^(٢)؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ ٨٥٧، م ٩٥٤، ن ٣١٩٦د، ج ١٥٣٠، ن ٣٠٢٣، تحفة ٥٧٦٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ (م ٩٥٥)، وَبُرَيْدَةَ (مت ٦٦١٤)، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ (ج ١٥٢٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٤٥٨)، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (حم ١٥٢٤٦)، وَأَبِي قَتَادَةَ (حار ٢٧١)، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (ط ٥٣١).

قَالَ أَبُو عِمْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَّيْ عَلَى الْقَبْرِ، وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ. وَقَالَا: أَكْثَرَ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. [الإرواء ٣ / ١٨٣، تحفة ١٨٧٢٢]

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ

١٠٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ

(١) وَفِي نَسْخَةٍ: مَثْبُودًا، كَمَا فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ. (٢) فِي (ت، م): «أَخْبَرَكَ».

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فقومُوا فَصلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. [م ٩٥٣، ج ١٥٣٥، ن ١٩٧٥، تحفة ١٠٨٨٩]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٢٤٥)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ١٣٢٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ (طر ٤٧٤٥)، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ (ج ١٥٣٧)، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ١٨٧٠٤).

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو، وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ؛ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ. [خ ٤٧، م ٩٤٥، ج ١٥٣٩، ن ١٩٩٤ - ١٩٩٧، تحفة ١٥٠٥٨]

وفي الباب: عَنِ الْبَرَاءِ (ن ١٩٤٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ (ن ١٩٤١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (بز ١٥٩٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١٠٨٣٤)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (ج ١٥٤١)، وَابْنِ عُمَرَ (حم ٤٦٣٦)، وَثَوْبَانَ (م ٩٤٦). قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٥٠ - بَابُ آخَرُ

١٠٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا». [المشكاة ١٦٧٠، تحفة ١٤٨٣٣]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا لها حَتَّى تَخْلُقُكُمْ^(١) أَوْ تُوضَعَ». [خ ١٣٠٧، م ٩٥٨، د ٣١٧٢، ج ١٥٤٢، ن ١٩١٥، تحفة ٥٠٤١]

(١) وفي نسخة: تُخْلُقُكُمْ، كما في هامش المخطوط.

وفي الباب: عن أبي سعيد (خ ١٣١٠)، وجابر (خ ١٣١١)، وسهل بن حنيف (خ ١٣١٣)، وقيس بن سعيد (خ ١٣١٣)، وأبي هريرة (خ ١٣٠٩).

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

١٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ». [خ ١٣١٠، م ٩٥٩، د ٣١٧٣، ن ١٩١٤، تحفة ٤٤٢٠]

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح. وهو قول أحمد وإسحاق؛ قالا: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَغْنَاقِ الرِّجَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢ - بَابُ فِي الرَّخِصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا

١٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. [م ٩٦٢، د ٣١٧٥، ج ١٥٤٤، ن ١٩٩٩، تحفة ١٠٢٧٦]

وفي الباب: عن الحسن بن علي (م ٩٦٢)، وابن عباس (ن ١٩٢٤).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح. وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب. وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فقوموا».

وقال أحمد: إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»

١٠٤٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [د ٣٢٠٨٥، ج ١٥٥٤، ن ٢٠٠٩، تحفة ٥٥٤٢]

وفي الباب: عن جرير بن عبد الله (ج ١٥٥٥)، وعائشة (حم ٤٧٤٨)، وابن عمر (طح ٢٣٧٧)، وجابر (حب ٦٧٤٥).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه.

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ

١٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ - قَالَ: وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً: إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ -، قَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». [٣٢١٣د، ج١٥٥٠، تحفة ٧٦٤٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا أَيْضًا.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ

١٠٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ سُفْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْرَانَ يَقُولُ: أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. [الإرواء ١٩٧/٣، تحفة ٤٨٤٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (م ٩٦٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سُفْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. [م ٩٦٧، ن ٢٠١٢، تحفة ٦٥٢٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبَعِيِّ، وَاسْمُهُ: نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْئًا^(١). وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٠٤٨ (م) - (صحيح) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. [م ٩٦٧، تحفة ٦٥٢٦]

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ التُّبُورِ

١٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) مُضَيَّبٌ فَوْقَ: شَيْئًا.

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ: أَبْعَثْكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي بِهِ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تَمْثَلَا إِلَّا طَمَسْتَهُ». [م ٩٦٩، ٣٢١٨، ن ٢٠٣١،

تحفة ١٠٠٨٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ٩٧٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ؛ لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوُطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ

بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». [م ٩٧٢، ٣٢٢٩، ن ٧٦٠، تحفة ١١١٦٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٩٧١)، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (ن ٢٠٤٥)، وَبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ (ن ٢٠٤٨).

١٠٥٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ١١١٦٩]

١٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ. وَهَذَا الصَّحِيحُ. [انظر ما قبله، تحفة ١١١٦٩]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ زَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ. وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ. وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ،

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ. [م ٩٧٠، ٣٢٢٥، ج ١٥٦٢، تحفة ٢٧٩٦]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

٥٩ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ». [احكام الجنائز ١٩٧، تحفة ٥٤٠٣] وفي الباب: عَنْ بُرَيْدَةَ (م ٩٧٥)، وَعَائِشَةَ (م ٩٧٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو كُدَيْنَةَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ، وَأَبُو ظَبْيَانَ: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». [م ٩٧٧ بنحوه، د ٣٢٣٥، ن ٢٠٣٢، تحفة ١٩٣٢]

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (م ١٠٩٣٦)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ج ١٥٧١)، وَأَنَسٍ (م ١٣٠٧٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٩٧٦)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ط ١٩٤٦٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٥ - (ضعيف) ^(١)^(٢) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوْفِّي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ، قَالَ: فَحَمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ [بها] ^(٣)، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانِي جَذِيمَةَ جَفْبَةَ
وَعِشْنَا بِخَيْرٍ فِي الْحَيَاةِ وَقَبَلْنَا
مِنَ الدُّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصِدَّعَا
أَصَابَ الْمَنَايَا رَهْطَ كِسْرَى وَتُبَّعَا ^(٤)
لِطُولِ اجْتِمَاعِ لَمْ نَبِثْ لَيْلَةَ مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. [احكام الجنائز ١٨١]

(١) صححه بعضهم بما رواه عبدالرزاق في المصنف بنحوه وفيه تصريح ابن جريج بالسمع لكنه شاهد قاصر ليس فيه إلا زيارة القبر فكيف يصحح به ما هنا: «لو شهدتك ما زرتك» بل ذكر شيخنا الألباني أن هذه العبارة منكرة.
(٢) جاء هذا الحديث والباب في المخطوط بعد الحديث رقم (١٠٥٦) ولكننا أثبتنا ما في نسخة (م) محافظة على الترقيم لشهرته.
(٣) زيادة من (ت).
(٤) كذا في الأصل وقال في الهامش: البيت الثاني ليس في المسموع.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. [التعليقات الحسان ٣١٦٨، جه ١٥٧٦، تحفة ١٤٩٨] وفي الباب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٣٢٠)، وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ (جه ١٥٧٤). قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ. فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ؛ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

١٠٥٧ - (حسن لغيره دون الدعاء) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [احكام الجنائز ١٤٢، جه ١٥٢٠، تحفة ٥٨٨٩]

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (م ٩٤٣)، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ (جه ١٥٢٨) - وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلًا. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [خ ١٣٦٧، م ٩٤٩، جه ١٤٩١، ن ١٩٣٢، تحفة ٨١٢]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (خ ١٣٦٨)، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (طب ١٦٠٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ٣٢٣٣). قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَاحِدِ.

[خ ١٣٦٨، ن ١٩٠٨، تحفة ١٠٤٧٢]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيُّ: اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»**. [خ ١٢٥١، م ٢٦٣٢، ج ٦٠٣، ١٨٧٥ ن، تحفة ١٣٢٣٤]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (تمام ٨١٥)، وَمُعَاذٍ (حم ٢١٥٨٥)، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٥٦٤٣)، وَعُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ جَهْدٍ (ج ١٦٠٤)، وَأُمِّ سُلَيْمٍ (حم ٢٦٨٨٣)، وَجَابِرٍ (حم ١٣٨٧٣)، وَأَنْسِ (خ ١٢٤٨)، وَأَبِي ذَرٍّ (ن ١٨٧٤)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (م ٢٦٠٥)، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ (حم ٢٦٦٧٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت ١٠٦٢)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (حم ١٦٨٤٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ١٢٥٠)، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرَيْزِيِّ (ن ٢٠٨٨).

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ؛ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُسْنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ»** ^(١) كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا ^(٢). قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَاثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ - سَيِّدُ الْقُرَاءِ -: قَدَّمْتُ وَاحِدًا، قَالَ: «وَوَاحِدًا. وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [ج ١٦٠٦، ن ٩٦٣٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٌ مِنْ أُمَّتِي أُدْخِلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ»**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةً» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: **«فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»**. [ضعيف الترغيب ١٢٣٧، ن ٥٦٧٩]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

١٠٦٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَابِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقِ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٥٦٧٩]

وَسِمَاكَ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ: هُوَ أَبُو زُمَيْلِ الْحَنْفِيُّ.

(٢) في نسخة (ت، م): من النار. وهو عند أحمد وغيره.

(١) في نسخة (ت): الحلم.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ع وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ (١): الْمَطْمُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْفَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَذْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٦٥٣، م ١٩١٤، ج ٢٨٠٤، تحفة ١٢٥٧٧]

وفي الباب: عَنْ أَنَسٍ (خ ٢٨٣٠)، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (ن ٢٠٥٤)، وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ (د ٣١١١)، وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ (ت ١٠٦٤)، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ (ت ١٠٦٤)، وَأَبِي مُوسَى (ح ١٩٠٣)، وَعَائِشَةَ (خ ٦٦١٩). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَيْدٍ لِحَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ - أَوْ خَالِدِ لِسُلَيْمَانَ -: «أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ. [الموارد ٦٠٢، ن ٢٠٥٢، تحفة ٣٥٠٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا». [خ ٣٤٧٣، م ٢٢١٨، تحفة ٩٢]

وفي الباب: عَنْ سَعْدِ (م ٢٢١٨)، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (ح ١٥٨١)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (خ ٥٧٢٩)، وَجَابِرِ (ح ١٤٠٦٩)، وَعَائِشَةَ (خ ٦٦١٩). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [خ ٦٥٠٧، م ٢٦٨٣، ن ١٨٣٦، تحفة ٥٠٧٠]

وفي الباب: عَنْ أَبِي مُوسَى (خ ٦٥٠٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٥٠٤)، وَعَائِشَةَ (م ١٥٧). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «إِنِّ الْبَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخِطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [م ٢٦٨٤، ج ٤٢٦٤، ن ١٨٣٤، تحفة ١٦١٠٣]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [م ٩٧٨، د ٣١٨٥، ج ١٥٢٦، ن ١٩٦٤، تحفة ٢١٧٤]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى الْقَبْلَةَ، وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَدْيُونِ

١٠٦٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [التعليقات الحسان ٣٠٤٧، ج ٢٤٠٧، ن ١٩٦٠، تحفة ١٢١٠٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (٣٣٤٣)، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (خ ٢٢٩١)، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ (ط ٢٠٣١). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ؟»؛ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، عَلَيَّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [خ ٢٢٩٨، م ١٦١٩، د ٢٩٥٥، ج ٢٤١٥، ن ١٩٦٣، تحفة ١٥٢١٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَوْ زُرْقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَالْآخَرَ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَذْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». [صحيح الترغيب ٣٥٦٠، تحفة ١٢٩٧٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ت ٣٣٥٥)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (م ٢٨٦٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢١٨)، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (خ ١٣٦٩)، وَأَبِي أَيُّوبَ (خ ١٣٧٥)، وَأَنْسِ (خ ١٣٧٤)، وَجَابِرٍ (عب ٦٥٣٠)، وَعَائِشَةَ (خ ١٣٧١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١٠٦١٧).

كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. ١٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ١٣٧٩، م ٢٨٦٦، ج ٤٢٧٠، ن ٢٠٧٠-٢٠٧٢، تحفة ٨٠٥٧]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا

١٠٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». [ج ١٦٠٢، تحفة ٩١٦٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَقَمُوا عَلَيْهِ.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». [صحيح

الترغيب ٣٥٦٢، تحفة ٨٦٢٥]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْنًا».

[الضعيفة ٥٧٥١، تحفة ١٠٢٥١، وضعفه ابن حجر في الدراية ٦٣/٢]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ مُتَّصِلًا.

٧٥ - بَابُ آخِرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُنِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرزَةَ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَزَى نَكْلِي، كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». [ضعيف الترغيب ٢٠٦٠، تحفة ١١٦٠٩]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَرَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [احكام الجنائز ١١٥، تحفة ١٣١١٧]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١): لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لَا يَفْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَفْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو عِمْسَى: يَفْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

(١) سقطت (أهل) من المخطوط، وهي ثابتة في نسخة (ج) وسائر النسخ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [جه ٢٤١٣، نحفة ١٤٩٥٩]

١٠٧٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». [نحفة ١٤٩٨١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.



أَبْوَابُ النِّكَاحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّرْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ (١)

١٠٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسُّوَاكُ وَالنِّكَاحُ». [ضعيف الترغيب ١٢٠٢، تحفة ٣٤٩٩]

وفي الباب: عَنْ عُثْمَانَ (ن ٢٢٤٣)، وَثُوبَانَ (ت ٣٠٩٤)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (خ ١٩٠٥)، وَعَائِشَةَ (ج ١٨٤٦)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ١٤٦٧)، [وَأَبِي نَجِيحٍ (دي ٢١٦٤)] (٢)، وَجَابِرٍ (ع ١٩٨٨)، وَعَكَافٍ (ع ١٥٤١).
حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٨٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ [البغدادِي] (٣)، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي الشَّمَالِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ. [تحفة ٣٤٩٩]

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي الشَّمَالِ. وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ] (٢)، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَرَجْنَا (٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ». [خ ٥٠٦٥،

١٤٠٠، ٢٠٤٦، ج ١٨٤٥، ن ٢٢٣٩ - ٢٢٤٢، تحفة ٩٣٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ نُحْوَهُ. [تحفة ٩٣٨٥]

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
[قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ] (٢).

(١) اسم الباب زيادة من (ت، س، م) وليس هو في المخطوط.

(٢) زيادة من (س، م). (٣) زيادة من (ت، س، م).

(٤) مضتب فوقها.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ

١٠٨٢ - (صحيح لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ. وَزَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. [جه ١٨٤٩، ن ٣٢١٤، تحفة ٤٥٩٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ (خ ٥٠٧٤)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٥٠٦٣)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٥٣٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ١٧٢٩). حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [سر ٣٢١٣] وَيُقَالُ: كَلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا. [خ ٥٠٧٤، م ١٤٠٢، جه ١٨٤٨، ن ٣٢١٢، تحفة ٣٨٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ

١٠٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ ابْنِ وَثِيئَةَ النَّضْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». [الإرواء ١٨٦٨، جه ١٩٦٧، تحفة ١٥٤٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ (ت ١٠٨٥)، وَعَائِشَةَ (جه ١٩٦٨). حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَدْ خُوِلِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ] ^(٢)، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [الإرواء ١٨٦٨، تحفة ١١٨٨٦]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٠٨٣) ولكننا أثبتنا ما في نسخة (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (س، م).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ] ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [م ١٤٦٦، ن ٣٢٢٦، تحفة ٢٤٤٤]

وفي الباب: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (بز ٢٣٦٨)، وَعَائِشَةَ (١٩٦٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ١٤٦٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١١٣٥٦).

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ [هُوَ الْأَخْوَلُ] ^(١)، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا». [ج ١٨٦٦، ن ٣٢٣٥، تحفة ١١٤٨٩]

وفي الباب: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (ج ١٨٦٤)، وَجَابِرٍ (د ٢٠٨٢)، وَأَنْسِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ (حم ٢٣٠٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٤٢٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرِ مِنْهَا مُحَرَّمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا» قَالَ: أُخْرَى أَنْ تُؤَدَّمَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجَمْحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ». [ج ١٨٩٦، ن ٣٣٦٩، تحفة ١١٢٢١]

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (ت ١٠٨٩)، وَجَابِرٍ (حم ١٤٧٨٧)، وَالرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ (خ ٥١٤٧).

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو بَلْجٍ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سَلَمٍ ^(١) أَيْضًا. وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩ - (ضعيف وشره الأول صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ». [ج ١٨٩٥، ن ١٧٥٤٧، وضعفه ابن حجر]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

(١) وفي نسخة (ت، س، م): ابنُ سُلَيْمٍ، كما في هامش المخطوط.

١٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنَيِّ بِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوَابِيَاتٍ لَنَا تَضْرِبُنَّ بِدُفْهِنَ وَيَنْدُبُنَّ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَيَّ أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْكُتِي عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا». [خ ٤٠٠١، د ٤٩٢٢، ج ١٨٩٧، تحفة ١٥٨٣٢]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [د ٢١٣٠، ج ١٩٠٥، تحفة ١٢٦٩٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ن ٣٣٧١).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ^(١): بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». [خ ١٤١، م ١٤٣٤، د ٢١٦١، ج ١٩١٩، تحفة ٦٣٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ. [م ١٤٢٣، ج ١٩٩٠، ن ٣٢٣٦، تحفة ١٦٣٥٥]

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ [بْنِ أُمَيَّةَ]^(٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١٠٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ ٢٠٤٩، م ١٤٢٧، د ٢١٠٩، ج ١٩٠٧، ن ٣٣٥١، تحفة ٢٨٨]

(١) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: فقال. (٢) زيادة من (ت، س، م).

وفي الباب: عن ابن مسعود (ت ١٠٩٧)، وعائشة (حم ٢٤٣٠)، وجابر (م ١٤٣٠)، وزهير بن عثمان (د ٣٧٤٥).
حديث أنس حديث حسن صحيح. قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب: وزن ثلاثة دراهم
وثلاث. وقال إسحاق: هو وزن خمسة دراهم [وثلاث] (١).

١٠٩٥ - (صحيح) حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه، عن
الزهرري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أولم على صفيية بنت حبي بسويق وتمر. [خ ٣٧١، د ٣٧٤٤،
ج ١٩٠٩، ن ٣٣٨٠، تحفة ١٤٨٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

١٠٩٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا الحميدي، عن سفيان: نحو هذا. وقد روى غير
واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهرري، عن أنس، ولم يذكروا فيه: عن وائل، عن ابنه.
[د ٣٧٤٤، ج ١٩٠٩، تحفة ١٤٨٢]

وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث، فربما لم يذكر فيه: عن وائل، عن ابنه، وربما ذكره.
١٠٩٧ - (ضعيف) حدثنا محمد بن موسى البصري، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا عطاء بن
السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام
يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سبعة، ومن سمع، سمع الله به». [الإرواء ٩/٧، وضعفه ابن حجر،
تحفة ٩٣٢٩]

حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب
والمناكير. سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع
شرفه (٢) [لا] (٣) يكذب في الحديث.

١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي

١٠٩٨ - (صحيح) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن
أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اثثوا الدغوة إذا دعيتم». [خ ٥١٧٣، م ١٤٢٩،
ج ٣٧٣٦، ج ١٩١٤، تحفة ٧٤٩٨]

وفي الباب: عن علي (ت ٩٦٩)، وأبي هريرة (خ ٥١٧٧)، والبراء (خ ١٢٣٩)، وأنس (خ ٣٨٠)، وأبي
أيوب (طب ٣٩٦٦).

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٢) في الهامش: مع شرفه وأدبه.

(١) زيادة من (م).

(٣) زيادة من (س، م) وحذف حرف النفي من النسخ قديم، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «وقع في جامع الترمذي في
النكاح عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع قال: زياد مع شرفه يكذب في الحديث. والذي في تاريخ البخاري عن
ابن عقبة عن وكيع: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث، وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى باسناده إلى وكيع وهو
الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي 'لا' وكان فيه مع شرفه لا يكذب في الحديث، فتفق مع الروايات والله أعلم».

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ

١٠٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ - إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، قَالَ: فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاَهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا، فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ»، قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، فَلْيَدْخُلْ. [خ ٢٠٨١، م ٢٠٣٦، ن حفة ٩٩٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (د ٣٧٤١).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِجِ الْأَبْكَارِ

١١٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا، فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَدَعَا لِي. [خ ٥٠٧٩، م ١٤٦٦، د ٢٠٤٨، ج ١٨٦٠، ن ٣٢١٩، ن حفة ٢٥١٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (ش ١٣٦٨)، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (ط ١٦٠٦).
حَدِيثُ جَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

١١٠١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». [صحيح الموارد ١٠٤٢، د ٢٠٨٥، ج ١٨٨١، ن حفة ٢٥١٢، وعند ابن حجر: صحيح]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ عَائِشَةَ (ت ١١٠٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ح ٢٢٦٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ١٨٨٢)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ع ١٠١٧٠)، وَأَنْسٍ (ع ١٦٠/٧).

١٥ - [بَابٌ] ^(٢)

١١٠٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ

وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». [التعليقات الحسان ٤٠٦٢، ٢٠٨٣د، جه ١٨٧٩،

تحفة ١٦٤٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(١) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ^(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ. وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدِي أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثَبَتْ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا:

١١٠٢ (م) - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [تحفة ١٩٥٦٢]

فَدَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ،

(١) في (ت، س، م): عن أبي إسحاق. وكذا هو في التحفة.

(٢) في نسخة (ت، س، م): عن سُفْيَانَ.

فَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. [تحفة ١٦٤٦٢]

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(١) لَيْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشَرِيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١١٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

[الإرواء ١٨٦٢، تحفة ٥٣٨٧]

قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ: رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. ١١٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا. وَالصَّحِيحُ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ^(٢). وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هَذَا مَوْقُوفًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ص ١٠١٧٠)، وَأَنْسٍ (نخ ٢٦٩٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ١٨٨٢). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ؛ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، أَنَّهُ جَائِزٌ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١) مضتب فوقها.

(٢) في نسخة (س، م): هكذا روى أصحاب قنادة عن قنادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: لا نكاح إلا بولي.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

١١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عَبَثُ: فَفَسَّرَهَا لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، الْآيَةُ. [٢١١٨٥، س ١٤٠٤، ج ١٨٩٢، تحفة ٩٥٠٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (خ ٦٥٣٩).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَرَّاهُ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَأَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ^(١) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّقَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ]^(١) بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَدْمَاءِ». [الصحيح ١٦٩، ٤٨٤١٥، تحفة ١٤٢٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِمَارِ الْبِكْرِ وَالثِّبِّ

١١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الثِّبُّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ». [خ ٥١٣٦، م ١٤١٩، ٢٠٩٢٥، ج ١٨٧١، ن ٣٢٦٥، تحفة ١٥٣٨٤]

[١٨٧١، ن ٣٢٦٥، تحفة ١٥٣٨٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (ط ٨٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ١٤٢١)، وَعَائِشَةَ (خ ٥١٣٧)، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ (ط ١٤١٩٦).
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الثَّيْبَ لَا تُزَوِّجُ حَتَّى
 تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْأَبَاءُ؛ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
 وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْغَةِ، بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ.
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ
 جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي
 نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [م ١٤٢١، د ٢٠٩٨، ج ١٨٧٠، ن ٣٢٦٠-٣٢٦٤، تحفة ٦٥١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.
 وَقَدْ اِخْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ - فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا
 اِخْتَجُّوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»
 وَهَكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
 «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا، فَإِنْ
 زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ: عَلَى حَدِيثِ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكْرِهَتْ
 ذَلِكَ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١٠٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ
 إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». [التعليقات الحسان ٤٠٧٩، د ٢٠٩٣، ن ٣٢٧٠، تحفة ١٥٠٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى (ح ١٩٠٢٢)، وَابْنِ عُمَرَ (د ٢٠٩٥)، وَعَائِشَةَ (خ ٤٢٠٧) (١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ؛ فَرَأَى بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ
 أَوْ فُسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
 الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ

فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أُذِرَتْ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيِّينَ يُزَوِّجَانِ

١١١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [الإرواء ١٨٥٣، ٢٠٨٨د، جه ٢١٩٠، ن ٤٦٨٢، تحفة ٤٥٨٢] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَبْلَ الْآخَرِ، فَالنِّكَاحُ الْأَوَّلُ جَائِزٌ، وَالنِّكَاحُ الْآخِرُ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَالنِّكَاحُ جَمِيعًا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

١١١١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ». [٢٠٧٨د، تحفة ٢٣٦٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (جه ١٩٥٩).

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، [وَوَعْيَرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ] ^(١).

١١١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ ظَاهِرٌ». [الإرواء ١٩٣٣، تحفة ٢٣٦٦] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازُهُ. [الإرواء ١٩٢٦، جه ١٨٨٨، تحفة ٥٠٣٦]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (ن ٣٣٤٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٤٢٤)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ٥٠٣٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ١٨٩٠)، وَأَنْسِ (خ ٥١٦٧)، وَعَائِشَةَ (م ١٤٢٦)، وَجَابِرٍ (د ٢٢١٠)، وَأَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ (ح ١٥٢٧٩).
 حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
 وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ.

٢٣ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

١١١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [خ ٢٣١٠، م ١٤٢٥، د ٢١١١، ن ٣٢٠٠، تحفة ٤٧٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصَدِّقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ: فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَعْلَمُهَا سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ.
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١١٤ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. [د ٢١٠٦، ج ١٨٨٧، ن ٣٣٤٩، تحفة ١٠٦٥٥]
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ: اسْمُهُ هَرِمٌ، وَالْأُوقِيَّةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً: هُوَ أَرْبَعُ مِئَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا.

٢٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأُمَّةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

١١١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [خ ٣٧١، م ١٤٢٧، د ٢٠٥٤، ج ١٩٥٧، ن ٣٣٤٢، تحفة ١٤٢٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ صَفِيَّةَ (ع ٦٩٥٧).

حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يُجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَصِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَتْنَفِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [خ ٩٧، م ١٥٤٤، د ٢٠٥٣، ج ١٩٥٦، ن ٣٣٤٤، تحفة ٩١٠٧]

١١١٦ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ -، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ٩١٠٧]

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى: اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا؟

١١١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيُنِكَحْ ابْنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا». [الإرواء ١٨٧٩، ن ٨٧٣٣، وعند ابن حجر: ضعيف]

قَالَ أَبُو عِمْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [خ ٢٦٣٩، م ١٤٣٣، د ٢٣٠٩، ج ١٩٣٢، ن ٣٢٨٣، تحفة ١٦٤٣٦]

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ن ٣٤١٥)، وَأَنَسِ (ح ١٣٦١٠)، وَالرُّمَيْصَاءِ - أَوْ الْعَمَيْصَاءِ - (ن ٣٤١٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ١٢٩٥١).

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا [غَيْرَهُ] ^(١) فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمَاعَ الزَّوْجِ الْآخَرِ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدِ الْأَيَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [د ٢٠٧٦٥، ج ١٩٣٥، تحفة ٢٣٤٨]

وفي الباب: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ت ١١٢٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ح ٨٠٨٨)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ج ١٩٣٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ١٩٣٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرِ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ. هَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ؛ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا قَدْ وَهَمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

١١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [ن ٣٤١٦٦، تحفة ٩٥٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] ^(١) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذَا، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ وَكَيْعٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيَحْلِلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ. [خ ٤٢١٦، م ١٤٠٧، ج ١٩٦١، ن ٤٣٣٤، تحفة ١٠٢٦٣] وفي الباب: عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ (م ١٤٠٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ع ٦٤٨٧).

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتَعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٢٢ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقَيْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُضْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ. [الإرواء ١٩٠٣، تحفة ٦٤٤٩، وعند ابن حجر: ضعيف جداً]

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - وَهُوَ الطَّوِيلُ - قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح الموارد ١٠٦٢، ٢٥٨١، ج ٣٩٣٧، ن ٣٣٣٥، تحفة ١٠٧٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب: عَنْ أَنَسٍ (ج ١٨٨٥)، وَأَبِي رَيْحَانَةَ (د ٤٠٤٩)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥١١٢)، وَجَابِرٍ (م ١٤١٧)، وَمُعَاوِيَةَ (د ٢٠٧٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٤١٦)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (ب ٤٤٨٧).

(٢) وفي نسخة: عُبيدة، كما في هامش المخطوط وكذا في التهذيب.

(١) زيادة من (ت، س).

١١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. [خ ٥١١٢، م ١٤١٥، د ٢٠٧٤، ج ١٨٨٣، ن ٣٣٣٤، تحفة ٨٣٢٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرُونَ نِكَاحَ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشُّغَارِ مَفْسُوحٌ، وَلَا يَجِلُّ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيرَةَ، عَنْ عُنَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. [د ٢٠٦٧، تحفة ٦١٤٣] [وَأَبُو حَرِيرَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ] (١).

١١٢٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [خ ٥١٠٩، م ١٤٠٨، د ٢٠٦٦، ج ١٩٢٩، ن ٣٢٩٥، تحفة ٦١٤٣] وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (حم ٥٧٨)، وَابْنِ عُمَرَ (شر ١٢٧٧٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٦٧٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ١٩٣٠)، وَأَبِي أَمَامَةَ (طب ٧٧٩٧)، وَجَابِرٍ (خ ٥١٠٨)، وَعَائِشَةَ (ع ٤٦٣٢)، وَأَبِي مُوسَى (ج ١٩٣١)، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (نخ ٤٥).

١١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [الْخَلَّالُ] (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا أَوْ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ الْخَالَتِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى. [د ٢٠٦٥، ن ٣٢٩٦، تحفة ١٣٥٣٩]

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا؛ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، فَنِكَاحُ الْآخَرَى مِنْهُمَا مَفْسُوحٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: أَذْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ. وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (١).

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

١١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [خ ٢٧٢١، م ١٤١٨، د ٢١٣٩، ج ١٩٥٤، ن ٣٢٨١ - ٣٢٨٢، تحفة ٩٩٥٣]

١١٢٧ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٩٥٣]

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهَا، كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. [التعليقات الحسان ٤١٤٦، ج ١٩٥٣، تحفة ٦٩٤٩]

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَتَرَا جَعَنْ نِسَاءَكَ، أَوْ لَا رُجْمَنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

١١٢٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي وَهَبِ الْجَيْشَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدِّبْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(١) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرِ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». [د ٢٢٤٣، ج ١٩٥٠، تحفة ١١٠٦١، وحسنه ابن حجر]

(١) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: رسول الله ﷺ.

١١٣٠ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ: «اخْتَرَايْتَهُمَا شِئْتَ». [تحفة ١١٠٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ: اسْمُهُ الدَّيْلَمِيُّ بْنُ هَوْشَعٍ] (١).

٣٥ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدًا غَيْرَهُ» (٢). [٢١٥٨٥، تحفة ٣٦١٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَضَعُ.

وفي الباب: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (م ١٤٤١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ن ٤٦٤٥)، وَالْعَرَبِيَّاتِ (١٤٧٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ١٤٥٦).

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْبِي الْأُمَّةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَجِلُّ لَهُ وَطَّأَهَا

١١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [م ١٤٥٦، ٢١٥٥٥، ن ٣٣٣٣، تحفة ٤٠٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَأَبُو الْخَلِيلِ: اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ. وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٣٢ (م) - (صحيح) قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. [تحفة ٤٤٣٤]

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ

١١٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [خ ٢٢٣٧، م ١٥٦٧، ٣٤٢٨٥، ج ٢١٥٩، ن ٤٢٩٢، تحفة ١٠٠١٠]

وفي الباب: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (م ١٥٦٨)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (خ ٢٢٣٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ١٠١١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣٦٩٦د).

حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [خ ٢١٤٠، م ١٤١٣، د ٢٠٨٠، ج ١٨٦٧، ن ٣٢٣٩، تحفة ١٣١٢٣]

وفي الباب: عَنْ سَمُرَةَ (حم ١٩٦٠٨)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥١٤٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عِصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَعُضَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ».

فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشْرَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

١١٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَثْفِيزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ: خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ بُرٌّ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ: «صَدَقَ»، قَالَتْ: فَأَمْرِنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ بَيْتٌ يَغْشَاهُ السُّهَاجِرُونَ، وَلَكِنْ اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَمَسَى أَنْ تُلْتَمِي ثِيَابَكَ فَلَا يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكَ فَأَذِينِي». فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمَعَاوِيَةُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَمَّا مَعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ»، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ. [م ١٤٨٠، د ٢٢٤٨٥، ج ١٨٦٩، ن ٣٢٢٢، تحفة ١٨٠٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ».

١١٣٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا. [تحفة ١٨٠٣٧]

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعَزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ: أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَمْنَعُهُ». [٢١٧٣د، تحفة ٢٥٨٧]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (ج ١٩٢٨)، وَالْبَرَاءِ (علل ١٧٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (نك ٨٨٠٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ١٤٣٨).

١١٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ ٥٢٠٧، م ١٤٤٠، ج ١٩٢٧، تحفة ٢٤٦٨]

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟». زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، قَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [خ ٢٢٢٩، م ١٤٣٨، د ٢١٧٠، ج ١٩٢٦، ن ٣٣٢٧، تحفة ٤٢٨٠]

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (م ١٤٣٩).

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثِيْبِ

١١٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [خ ٥٢١٣، م ١٤٦١، د ٢١٢٤، ج ١٩١٦، تحفة ٩٤٤]

وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (م ١٤٦٠).

(١) كذا بخط الشيخ كما في الهامش، وهو كذلك في التهذيب، وفي الأصل: مَحْمُودٌ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بِالْعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا [قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ] (١).

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

١١٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». [٢١٣٤د، ١٩٧١هـ، ٣٩٤٣ن، تحفة ١٦٢٩٠]

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: الْحُبُّ وَالْمَوَدَّةُ، كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ سَاقِطٌ». [٢١٣٣د، ١٩٦٩هـ، ٣٩٤٢ن، تحفة ١٢٢١٣]

وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. [٢٠١٠هـ، تحفة ٨٦٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُسْلِمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أُسْلِمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) زيادة من الهامش: في رواية الصولي. وكذا في نسخة (ت، س، م) وورد في نسخة (س، م) بعد قوله عندها ثلاثاً: وَهُوَ قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

دَاوُدُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. [٢٢٤٠د، ٢٠٠٩هـ، تحفة ٦٠٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْ، وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ وَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هَذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١١٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [٢٢٣٨د، ٢٠٠٨هـ، تحفة ٦١٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ؛ فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا. [تحفة ٦٠٧٣]

وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ - امْرَأَةٍ مِنَّا -، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. [٢١١٤د، ١٨٩١هـ، ٣٣٥٥ن، تحفة ١١٤٦١]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْجَرَّاحِ (٢١١٤د).

١١٤٥ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٤٦١]

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ وَقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ.

أَبْوَابُ الرِّضَاعِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ». [الإرواء ٦ / ٢٨٤، تحفة ١٠١١٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٢٦٤٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٦٤٥)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ (خ ٥١٠٧).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ». [خ ٢٦٢٦، م ١٤٤٤، د ٢٠٥٥، ج ١٩٣٧، ن ٣٣٠٠ - ٣٣٠٣، تحفة ١٦٣٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

١١٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ». قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». [خ ٢٦٤٤، م ١٤٤٥، د ٢٠٥٧، ج ١٩٤٨، ن ٣٣٠١، تحفة ١٦٩٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرَهُوا لَبْنَ الْفَحْلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ؛ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ. وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ^(٢). [تحفة ٦٣١١]

وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٢) قال المزي في التحفة: لم يذكره أبو القاسم.

(١) كذا في المخطوط، مع أنه ذكر آنفاً.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ^(١) الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: [حَدَّثَنَا] ^(٢) الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ». [م ١٤٥٠، د ٢٠٦٣، ج ١٩٤١، ن ٣٣١٠، تحفة ١٦١٨٩] وفي الباب: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (م ١٤٥١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٥٣٠٩)، وَالزُّبَيْرِ (حب ٤٢٨٦)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ (ن ٣٣٠٩). وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ] ^(٣). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَسُيِّخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١١٥٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ [حَدَّثَنَا] ^(٢) مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا. [م ١٤٥٢، د ٢٠٦٢، ج ١٩٤٢، ن ٣٣٠٧، تحفة ١٧٨٩٧]

وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجِبْنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُحْرَمُ قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرَأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ

١١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط ونسخة (ج)، وفي الأصل: محمد بن علي، وهو تصحيف.

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(٣) زيادة من (س، م).

(٤) وفي نسخة: عروة، كما في هامش المخطوط.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ -، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ». [خ ٨٨، ٣٦٠٣، ن ٣٣٣٠، تحفة ٩٩٠٥]

[وفي الباب: عن ابن عمر (حم ٤٨٩٣).] (١).

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «دَعَهَا عَنْكَ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ، وَتُؤْخَذُ يَمِينُهَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُقَارِفُهَا فِي الْوَرَعِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ

١١٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». [الإرواء ٢١٥٠، تحفة ١٨٢٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا. وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بِنْتُ الْعَوَامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٦ - بَابُ مَا يُذْهِبُ مَدْمَةً (٢) الرِّضَاعِ

١١٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) زيادة من (ت، س، م) ولم أجده في الشروح.

(٢) كذا ضبطها في المخطوط، وقال في الهامش: مَدْمَةٌ: من الدَّمَامِ، وَمَدْمَةٌ: من الدَّمِ.

حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «عُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [٢٠٦٤د، ٣٣٢٩ن، تحفة ٣٢٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى هُوَ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: يُكْنَى أَبَا الْمُنْدِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ، يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيتِ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَدْ قَضَيْتِ ذِمَامَهَا. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِداءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا. [١٥٠٤م، ٢٢٣٣د، جه ٢٠٧٦، ن ٣٤٥١ - ٣٤٥٤، ن ٣٤٤٧، تحفة ١٦٧٧٠]

١١٥٥ - (شاذ) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٢٣٥د، جه ٢٠٧٤، ن ٢٦١٤، تحفة ١٥٩٥٩]

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةَ، يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ، وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا، وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ. [خ ٥٢٨٣، ٢٢٣١د، جه ٢٠٧٥، ن ٥٤١٧، تحفة ٥٩٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [خ ٦٨١٨، م ١٤٥٨، ج ٢٠٠٦، ن ٣٤٨٢، تحفة ١٣١٣٤]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (ج ٢٠٠٥)، وَعُثْمَانَ (د ٢٢٧٥)، وَعَائِشَةَ (خ ٢٠٥٣)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ت ٢١٢٠)، وَعَمْرٍو بْنَ خَارِجَةَ (ت ٢١٢١)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (د ٣٥٤٧)، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ (ط ٤٩١٤)، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ (ط ٤٩١٤).
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَتُعْجِبُهُ

١١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا». [م ١٤٠٣، د ٢١٥١٥، تحفة ٢٩٧٥]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (د ٢٢١٥).

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنَبِرٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا^(١) أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». [تحفة ١٥١٠٤]

وفي الباب: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ت ١١٧٤)، وَسَرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ (ط ٦٤٤٤)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٣٩٥)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (ع ٥٢٢)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ج ١٨٥٣)، وَطَلْقِ بْنَ عَلِيٍّ (ت ١١٦٠)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (ت ١١٦١)، وَأَنْسِ (حم ١٢٢٠٣)، وَابْنَ عُمَرَ (ع ٥٤٥).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ، عَنْ

(١) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: أمر.

قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الثُّورِ». [صحيح الموارد ١٠٨٠، تحفة ٥٠٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦١ - (منكر) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ ^(١) وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ». [جه ١٨٥٤، تحفة ١٨٢٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». [صحيح الموارد ١٠٩٣، ٤٦٨٢د، تحفة ١٥٠٥٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (ت ٢٦١٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (جه ١٩٧٧).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِقَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». [صحيح الترغيب ١٩٣٠، جه ١٨٥١، تحفة ١٠٦٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ». [د ٢٠٥]

تحفة ١٠٣٤٤

(١) وفي نسخة: بَاتَتْ، كما في هامش المخطوط.

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (بز ٣٣١)، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (جه ١٩٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٢٩٨٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٣٥).
 حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ
 هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا
 رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٦٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ
 عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى
 رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ». [صحيح الترغيب ٢٤٢٤، تحفة ٦٣٦٣]
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١٦٦ - (حسن لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ
 ابْنُ سَلَامٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ
 فِي أَعْجَازِهِنَّ». [صحيح الموارد ١٦٨، تحفة ١٠٣٤٤]
 وَعَلِيٌّ هَذَا: هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّيْنَةِ

١١٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
 أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابْنَةَ سَعْدٍ - وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ
 الرَّائِلَةِ فِي الزِّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا». [الضعيفة ١٨٠٠، تحفة ١٨٠٨٩]
 هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ
 جَفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ،
 وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ». [خ ٥٢٢٣، م ٢٧٦١، تحفة ١٥٣٦٣]
 وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٥٢٢١)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (خ ٧١٦٠).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - هَذَا الْحَدِيثُ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.
 وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ: هُوَ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ: اسْمُهُ مَيْسَرَةُ، وَحَجَّاجُ: يُكْنَى أَبَا
 الصَّلْتِ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١١٦٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ فِطْنٌ كَيْسٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا

١١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [خ ١١٩٧]

بنحوه م ١٣٤٠، ١٧٢٦٥، ج ٢٨٩٨، تحفة ٤٠٠٤

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٠٨٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٨٦٢)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ١٠٨٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [خ ١٠٨٨، م ١٣٣٩، ج ٢٨٩٩، تحفة ١٤٣١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ». [خ ٥٢٣٢، م ٢١٧٢، تحفة ٩٩٥٨]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (ت ٢١٦٥)، وَجَابِرِ (م ٢١٧١)، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (ت ٢٧٧٩).

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ، عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ «الْحَمُو»، يُقَالُ: الْحَمُو هُوَ أَخُو الزَّوْجِ، كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

١٧ - بَابُ

١١٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْبُجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ؛ فَأَسْلَمْتُ». [تحفة ٢٣٤٩]

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ، يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ» يَعْنِي: أَسْلَمْتُ أَنَا مِنْهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسَلِّمُ.

«لَا تَلْبُجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ»، وَالْمُغِيبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا، وَالْمُغِيبَاتُ: جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

١٨ - بَابُ

١١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». [الإرواء ٢٧٣، تحفة ٩٥٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ - بَابُ

١١٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». [جه ٢٠١٤، تحفة ١١٣٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَالِحَةٌ^(١)، وَلَهُ عَنِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاقِبٌ.



(١) كذا صوابه، وفي المخطوط: صالح. وفي نسخة (س) و(م): وإسماعيل بن عياش عن الشاميين صالح.

أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

١١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ [خ ٤٩٠٨، م ١٤٧١، د ٢١٧٩ - ٢١٨٢، ج ٢٠١٩، ن ٣٣٨٩ - ٣٣٩٢، تحفة ٨٥٧٣]

١١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَّه فَلَيرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». [انظر ما قبله، تحفة ٦٧٩٧]

حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ، أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسُّنَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا - فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ -: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ، فَقَالَ «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: «وَاللَّهِ؟» قُلْتُ: وَاللَّهِ، قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ»^(١). [د ٢٢٠٨، ج ٢٠٥١، تحفة ٣٦١٣]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا]^(٢). وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا.

(٢) زيادة من (س، م).

(١) مضتب فوق الواوين في: والله.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ؛ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فِيهِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ

١١٧٨ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ [أَنَّ] ^(٢) أَحَدًا قَالَ فِي «أَمْرِكَ بِيَدِكَ»: إِنَّهَا ثَلَاثٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِي. [٢٢٠٤د، ٣٤١٠ن، تحفة ١٤٩٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا. وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ. وَلَمْ يَعْرِفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي: أَمْرِكَ بِيَدِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرًا بِيَدَيْهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدَيْهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُخْلِفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيْرُنَا، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ [خ ٥٢٦٢، م ١٤٧٧، د ٢٢٠٣، ج ٢٠٥٢، ن ٣٢٠٢، تحفة ١٧٦١٤]

١١٧٩ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٧٦٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ؛ فَرَوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ. وَرَوِيَ عَنْهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ [وَإِنْ

(١) قال شيخنا: «لكنه عن الحسن قوله: صحيح». (٢) زيادة من (س، م).

اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ^(١). وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ». قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَذْرِي أَحْفِظْتُ أَمْ نَسَيْتِ؟ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. (م ١٤٨٠، ٢٢٨٤د، ٢٠٣٥هـ، ٣٢٤٤ن، تحفة ١٨٠٢٥)

١١٨٠ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَحَاصَمْتُهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمْرِي أَنْ أُعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [تحفة ١٨٠٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبُضْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنْ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قَالُوا: هُوَ الْبَدَاءُ، أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [٢١٩٠د، ٢٠٤٧هـ، تحفة ٨٧٢١]

(١) زيادة من (ت، س، م).

وفى الباب: عن علي (ج ٢٠٤٩)، ومعاذ (عب ١١٠٩)، وجابر (شر ١٤٢٨٩)، وابن عباس (طب ١٠٧٢)، وعائشة (ك ٣٥٠٤).

حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعلي بن حسين وشريح وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي. وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: إنها تطلق. وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس: أنه إذا سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا أو قال: إن تزوجت من كورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق.

وأما ابن المبارك فشد في هذا الباب وقال: إن فعل، لا أقول هي حرام. وذكر عن عبدالله بن المبارك: أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج، هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال ابن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك.

وقال أحمد: إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته. وقال إسحاق: أنا أجز في المنصوبة، لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته. ووسع إسحاق في غير المنصوبة.

٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

١١٨٢ - (ضعيف) حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا مظاهر بن أسلم، قال: حدثني القاسم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدها حيضتان». [٢١٨٩د، ج ٢٠٨٠، تحفة ١٧٥٥٥]

قال محمد بن يحيى: وحدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا مظاهر بهذا.

وفى الباب: عن عبدالله بن عمرو (ج ٢٠٧٩).

حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٨٣ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به أو تعمل به».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٨٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْذَكٍ - مَدِينِيٍّ -، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَاهِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». [٢١٩٤د، ج ٢٠٣٩هـ، تحفة ١٤٨٥٤، وعند ابن حجر: حسن]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْذَكٍ، وَابْنُ مَاهِكَ: هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكَ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ -، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. [ج ٢٠٥٨هـ، ن ٣٤٩٨، تحفة ١٥٨٣٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٥٢٧٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ: الصَّحِيحُ: أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

١١٨٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ. [٢٢٢٩د، تحفة ٦١٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ؛ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ [ثَلَاثٌ حَيْضٌ] ^(١). وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ

١١٨٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ ذَوَادٍ بْنِ عُلبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». [الصحيحة ٦٣٢، تحفة ٢٠٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرُخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثُوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». [٢٢٢٦د، ٢٠٥٥هـ، تحفة ٢١٠٣] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(١).

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضُّلْعِ إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوْجٍ». [خ ٢٣٣١م، ١٤٦٨م، تحفة ١٣٢٤٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (حم ٢٠٩٤٣)، وَسَمُرَةَ (حم ٢٠١٠٥)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٥٨٥٢).
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ

١١٨٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ». [٥١٣٨د، ٢٠٨٨هـ، تحفة ٦٧٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْتَفِي مَا فِي إِنْثَاهَا». [خ ٢١٤٠م، ١٤١٣م، ٢١٧٦د، ٣٢٣٩ن، تحفة ١٣١٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (طك ٢٣/٢٥٣).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في الهامش: في رواية قال: وسألت محمدًا عن هذا فلم يعرفه، فقلت: أبو الخطاب؟ فقال: لعله الهجري، وأبو زرعة لعله: يحيى بن أبي عمرو الشيباني، وقال: كنيته أبو زرعة.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

١١٩١ - (ضَعِيفٌ جَدًّا) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». [الإرواء ٢٠٤٢، تحفة ١٤٢٤٤، وَضَمَفَهُ ابْنُ حَجْرٍ]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً، يُفِيقُ الْأَخْيَانَ، فَيُطَلَّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

١٦ - بَابُ

١١٩٢ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطَلِّقُكَ فَتَيْبِينَ مَنِي، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَطَلِّقُكَ، فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتِكَ أَنْ تَنْقُضِي، رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. [تحفة ١٧٣٣٧]

١١٩٢ (م) - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: [حَدَّثَنَا] (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ. [الإرواء ٧ / ١٦٢، تحفة ١٩٠٣٦]

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكُكٍ، قَالَ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا». [جه ٢٠٢٧، ن ٣٥٠٨، تحفة ١٢٠٥٣، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ]

١١٩٣ (م) - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. [تحفة ١٢٠٥٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (خ ٥٣١٨).

(١) قال شيخنا: وصح موقوفًا عن علي دون قوله: والمغلوب على عقله.

(٢) زيادة من (ت، س، م).

حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [خ ٤٩٠٩، م ١٤٨٥، ن ٣٥٠٩ - ٣٥١٦، تحفة ١٨٢٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

١١٩٥ - (صحيح) قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ ١٢٨٠، م ١٤٨٧، د ٢٢٩٩، ج ٢٠٨٤، ن ٣٥٠٠، تحفة ١٥٨٧٤]

١١٩٦ - (صحيح) قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ مِثْنِ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ ١٢٨٢، م ١٤٨٧، د ٢٢٩٩، ن ٣٥٣٣، تحفة ١٥٨٧٩]

١١٩٧ - (صحيح) قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنُكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [خ ٥٣٣٦، م ١٤٨٨، د ٢٢٩٩، ج ٢٠٨٤، ن ٢٥٠١]

[تحفة ١٨٢٥٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ (د ٢٣٠٠) أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ (م ١٤٩٠) حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُتَوَلَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ

١١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». [ج ٢٠٦٤، ن ٤٥٥٥]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١١٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». [د ٢٢٢٣، ج ٢٠٦٥، ن ٣٤٥٧، تحفة ٦٠٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

١٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ - أَحَدَ بَنِي بِيَّاضَةَ -، جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفُ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطِعمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفِرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ» (١) - وَهُوَ مِثْلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. [د ٢٢١٣، ج ٢٠٦٢، ن ٤٥٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ: سَلَمَانُ بْنُ صَخِرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخِرِ الْبَيَاضِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيْلَاءِ

١٢٠١ - (صحيح لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. [التعليقات الحسان ٤٢٦٤، ج ٢٠٧٢، تحفة ١٧٦٢١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٥٢٠١)، وَأَبِي مُوسَى (عد ١٦٠/٧).

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ. وَالْإِيْلَاءُ: أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يُوقَفُ: فِيمَا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرِ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلِ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ؛ إِنْ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بِنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَوْ بِكُنْ لَمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَتَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ

مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

[خ ٤٧٤٨، م ١٤٩٣، د ٢٢٥٨٥، ن ٣٤٧٣ - ٣٤٧٥، تحفة ٧٠٥٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ٥٣٠٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٦٧١)، وَحَدِيثُ (ب ٢٩٤٠)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (م ١٤٩٥).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. (صحيح) ١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَأَعْنِ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأُمِّ. [خ ٤٧٤٨، م ١٤٩٤، د ٢٢٥٩، ج ٢٠٦٩، ن ٣٤٧٧]

[تحفة ٨٣٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ ابْنُ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِيدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانصرفتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمْرِي فَنُودِيْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [د ٢٣٠٠]

[ج ٢٠٣١، ن ٣٥٢٨ - ٣٥٣٢، تحفة ١٨٠٤٥]

١٢٠٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْبُيُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ». [خ ٥٢، م ١٥٩٩، د ٣٣٢٩، ج ٣٩٨٤، ن ٤٤٥٣، تحفة ١١٦٢٤]

١٢٠٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ١١٦٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرَّبَا

١٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ. [م ١٥٩٧، د ٣٣٣٣، ج ٢٢٧٧، ن ٣٤١٦، تحفة ٩٣٥٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (ج ٢٢٧٦)، وَعَلِيِّ (ن ٥١٠٣)، وَجَابِرٍ (م ١٥٩٨)، [وَأَبِي جُحَيْفَةَ (ط ١٧٧٤٧)]^(١).
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكُذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ

١٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْكِبَائِرِ - قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [خ ٢٦٥٣، م ٨٨، ن ٤٠١٠، تحفة ١٠٧٧].
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (خ ٢٦٥٤)، وَأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ (ت ٢٢٩٩)، وَابْنَ عُمَرَ (ج ٢٣٧٣).
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) زيادة من (س، م) ولم أجدتها في الشروح.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ نُسَمِّي السَّمَّاسِرَةَ -، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». [د ٣٣٢٦٥، ج ٥، ٢١٤٥٥، ن ٣٧٩٧، تحفة ١١١٠٣] وفي الباب: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رو ٤١٢)، وَرِفَاعَةَ (ت ١٢١٠).

حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

١٢٠٨ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٢٠٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدُوقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». [صحيح الترغيب ١٧٨٢، تحفة ٣٩٩٤]

١٢٠٩ (م) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرِ] ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ] ^(١) بَنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٩٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٢١٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَّبَاعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». [الصحيحة ١٤٥٨، ج ٥، ٢١٤٦٦، تحفة ٣٦٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْنَا:

مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «الْمَنَّانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». [م ١٠٦، د ٤٠٨٧، ج ٢٢٠٨، ن ٢٥٦٣، تحفة ١١٩٠٩]

وفي الباب: عن ابن مسعود (خ ٢٣٥٧)، وأبي هريرة (خ ٢٣٥٨)، وأبي أمامة بن ثعلبة (م ١٣٧)، وعمران بن حصين (د ٣٢٤٢)، ومعقل بن يسار (حم ١٩٧٨).
حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَكِيرِ بِالتَّجَارَةِ

١٢١٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. [د ٢٦٠٦، ج ٢٢٣٦، تحفة ٤٨٥٢]

وفي الباب: عن علي (حم ١٣٢٢)، وبريدة (ع ٢١٣)، وابن مسعود (ع ٥٢٧٦)، وأنس (ع ١٨٤١)، وابن عمر (ج ٢٢٣٨)، وابن عباس (طب ١٢٧٤٢)، وجابر (طر ١٠٠٢).
حديث صخر العامدي حديث حسن. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرِ الْعَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ ^(١) إِلَى أَجَلٍ

١٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُوبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ ^(٢)، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ ^(٣) فَعَرِقَ ثِقْلًا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتُ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ ثُوبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدِرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ ^(٤) لِلْأَمَانَةِ». [ن ٤٦٢٨، تحفة ١٧٤٠٠]

وفي الباب: عن ابن عباس (حم ٢٧٣٨)، وأنس (خ ٢٠٦٩)، وأسماء بنت يزيد (ج ٢٤٣٨).
حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أَحَدُثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيَّ بْنِ عُمَارَةَ فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ، قَالَ: وَحَرَمِيَّ فِي الْقَوْمِ [قَالَ أَبُو عَمْسَةَ: أَيُّ إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيثِ] ^(٥).

(١) في المخطوط و (س): الشري.

(٢) كذا صوابه، وفي المخطوط: ثُوبَيْنِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَيْنِ، مضبب فوقها إشارة منه على إثباته السماع على هذا الوجه.

(٣) في نسخة: أبعد، وفي نسخة ثالثة: بعد، كما في هامش المخطوط.

(٤) وفي نسخة: وأداهم، كما في هامش المخطوط.

(٥) زيادة من (ت).

١٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١) وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. [جه ٢٤٣٩، ن ٤٦٥١، تحفة ٦٢٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ تَمْرٍ وَلَا صَاعٌ حَبًّا، وَإِنْ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتَسَعُ نِسْوَةٌ». [خ ٢٠٦٩، جه ٢٤٣٧، ن ٤٦١٠، تحفة ١٣٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشَّرْوَطِ

١٢١٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ - صَاحِبُ الْكَرَائِسِيِّ - [الْبَصْرِيُّ] ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَقْرَبُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ؛ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ. [حسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٩٧٨/٣، جه ٢٢٥١، تحفة ٩٨٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢١٧ - (ضعيف) ^(٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ». [تحفة ٦٠٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

١٢١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شَمِيطٍ ^(٤) بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ:

(١) وفي رواية: النبي، كما أثبتنا في الأصل. (٢) زيادة من (ت، م).

(٣) قال شيخنا: والصحيح موقوفًا.

(٤) كذا ضبطه في القاموس المحيط ووقع في طبعة الرسالة بفتح الشين.

حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. [د ١٦٤١، ج ٢١٩٨، ن ٤٥٠٨،

تحفة ٩٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَي هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بِأَسَا بَيْعٍ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

١٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ [ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بَنُ النَّحَّامِ. قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [خ ٢١٤١،

٩٩٧م، ٣٩٥٧د، ج ٢٥١٣، ن ٤٦٥٢ - ٤٦٥٤، تحفة ٢٥٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَمَلُ عَلَي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بِأَسَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبُيُوعِ

١٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [خ ٢١٦٤، م ١٥١٨، ج ٢١٨٠، تحفة ٩٣٧٧] وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ش ٢٠٩٩) وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢١٥٨) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢١٥٠) وَأَبِي سَعِيدٍ (ط ٣٥٧٩) وَابْنِ عُمَرَ (خ ٢١٦٥) وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (ح ١٨٣٤٢).

١٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتْلَقَى الْجَلْبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. [م ١٥١٩، د ٣٤٣٧،

ج ٢١٧٨، ن ٤٥٠١، تحفة ١٤٤٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلْقَى الْبُيُوعَ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [خ ٢١٤٠، م ١٤١٣، ن ٣٢٣٩، تحفة ١٣١٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ طَلْحَةَ (٣٤٤١د)، وَأَنْسِ (خ ٢١٦١)، وَجَابِرٍ (م ١٥٢٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢١٥٨)، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ (حم ١٥٠٢٩)، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بز ٢٨٨٠)، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (حم ١٨٣٤٢).

١٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [م ١٥٢٢، د ٣٤٤٢، ج ٢١٧٦، ن ٤٤٩٥، تحفة ٢٧٦٤]

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ

١٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. [م ١٥٤٥، ن ٣٨٨٤، تحفة ١٢٧٦٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢١٨٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢١٨٧)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (خ ٢١٧٣)، وَسَعْدِ (د ٣٣٥٩د)، وَجَابِرٍ (خ ٢٣٨١)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (خ ٢٣٨٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٢١٨٦).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ.

١٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [د ٣٣٥٩د، ج ٢٢٦٤، ن ٤٥٤٥، تحفة ٣٨٥٤]

١٢٢٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٨٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. [م ١٥٣٥، د ٣٣٦٨، تحفة ٧٥١٥]

١٢٢٧ - (صحيح) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى

الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ. [م ١٥٣٥، د ٣٣٦٨، ن ٤٥٥١، تحفة ٧٥١٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٢١٩٥)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٣٨٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٥٣٨)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ٢٢٥٠)،

وَجَابِرٍ (خ ٢٣٨١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ش ٢١٣٦٨)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٣٣٧٢).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وَعَبْرِهِمْ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ

حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى

يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [د ٣٣٧١، ج ٢٢١٧، تحفة ٦١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

١٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [خ ٢١٤٣، م ١٥١٤، د ٣٣٨٥، ج ٢١٩٧، ن ٤٦٢٣ - ٤٦٢٥، تحفة ٧٥٥٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (ن ٤٦٢٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ج ٢١٩٦).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: نِتَاجُ النَّجَاحِ،

وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ

الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ. [م ١٥١٣، د ٣٣٧٦،

ج ٢١٩٤، ن ٤٥١٨، تحفة ١٣٧٩٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (حم ٦٢٧١)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (م ٢٢٥٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ٢١٩٦)، وَأَنَسٍ (د ٣٤٤٠).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ

الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ،

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ. وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا شَبِيهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [التعليقات الحسان ٤٩٥٢، ن ٤٦٣٢،

نحفة ١٥٠٥٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٣٥٠)، وَابْنِ عُمَرَ (ت ١٣٠٩)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٣٧٧).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ هَذَا الثَّوبَ بِنَقْدِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنِسِيئَةٍ بَعْشَرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أبيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بغيرِ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [٣٥٠٣د، ج ٢١٨٧، ن ٤٦١٣، نحفة ٣٤٣٦]

١٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أبيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. [نحفة ٣٤٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٣٣٥٠).

١٢٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [٣٥٠٤د، ج ٢١٨٨، ن ٤٦١١، نحفة ٨٦٦٤]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: [مَا مَعْنَى] (١) نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهُ [عَلَيْهِ] (١) بَيْعًا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي

شَيْءٍ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ رَبِحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ - يَعْنِي: مَا لَمْ يُقْبَضْ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِذَا قَالَ: أْبَيْعُكَ هَذَا الثُّوبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتَهُ وَقَصَارَتَهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أْبَيْعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. أَوْ قَالَ: أْبَيْعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا.

١٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. [تحفة ٣٤٣٦]

وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِزْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يُبَيْعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ

١٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. [خ ٢٥٣٥، ١٥٠٦م، ٢٩١٩د، ٢٧٤٧هـ، ٤٦٥٧ن - ٤٦٥٩، تحفة ٧١٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ وَهَمٌّ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [د ٣٣٥٦٥، ج ٢٢٧٠، ن ٤٦٢٠، تحفة ٤٥٨٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حب ٥١٠٥)، وَجَابِرٍ (ت ١٣٩٢٠)، وَابْنِ عُمَرَ (حم ٥٨٥١).

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

١٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». [ج ٢٢٧١، تحفة ٢٦٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟ [م ١٦٠٢، د ٣٣٥٨٥، ج ٢٨٦٩، ن ٤١٨٤، تحفة ٢٩٠٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (م ١٣٦٥).

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسَاءً.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى. يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبْعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا

بِيَدٍ». [م ١٥٨٧، د ٣٣٤٩٥، ج ٢٢٥٤٤، ن ٤٥٦٠ - ٤٥٦٤، تحفة ٥٠٨٩]

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (م ١٥٨٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٥٨٨)، وَبِلَالٍ (دي ٢٥٧٦).

حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ^(١): «بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ». وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الْحَدِيثُ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: بِبِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ». وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [خ ٢١٧٧، م ١٥٨٤، ن ٤٥٦٥، تحفة ٤٣٨٥]

وفي الباب: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (ح ٤٣٥)، وَعُمَرَ (خ ٢١٧٤)، وَعُثْمَانَ (م ١٥٨٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٥٨٨)، وَهَشَامَ بْنَ عَامِرٍ (حم ١٥٨٣٢)، وَالْبَرَاءَ (خ ٢٠٦١)، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ (خ ٢٠٦١)، وَفَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ (م ١٥٩١)، وَأَبِي بَكْرَةَ (خ ٢١٨٢)، وَابْنَ عُمَرَ (ت ١٢٤٢)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (ش ٢٢٠٢)، وَبِلَالٍ (دي ٢٥٧٦).

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [فِي الرَّبَا] ^(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ] ^(٣)، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

١٢٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: قالوا. (٢) زيادة من (ت، م).

(٣) زيادة من (ت، س، م).

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالبَيْعِ، فَأبيعُ بالدَّنَانِيرِ، فَأُحِذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأبيعُ بِالْوَرِقِ فَأُحِذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ». [د ٣٣٥٤، ج ٢٢٦٢، ن ٤٥٨٢، تحفة ٧٠٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ^(١) الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

١٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَضْطَرُّ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [خ ٢١٣٤، م ١٥٨٦، ن ٣٣٤٨٥، ج ٢٢٥٣، ن ٤٥٥٨، تحفة ١٠٦٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» يَقُولُ: يَدَا يَدَيْهِ. ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَتَمَرْتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [خ ٢٢٠٤، م ١٥٤٣، ن ٣٤٣٣، ج ٢٢١٠، ن ٤٦٣٥، تحفة ٦٩٠٧]

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (٣٤٣٥).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعِ الْحَدِيثَيْنِ.

(١) وفي (س، م): يَقْتَضِي.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ مُحَمَّدٌ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] (١): وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ [مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ] (٢).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

١٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِئَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ [الْبَيْعُ] (٢). [خ ٢١٠٧،

١٥٣١م، ٣٤٥٤د، ٢١٨١هـ، ٤٤٦٥ن - ٤٤٨٠، نحفة ٨٥٢٢]

١٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [خ ٢٠٧٩، ١٥٣٢م، ٣٤٥٩د، ٤٤٥٧ن، نحفة ٣٤٢٧]

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وفي الباب: عَنْ أَبِي بَرزَةَ (٣٤٥٧د)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت ١٢٤٧)، وَسَمُرَةَ (ن ٤٤٨١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٢٤٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حب ٤٩٩٢).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» يَعْنِي: الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَغْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَمَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمْ افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرَدَ هَذَا، وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ؟ وَقَوَى هَذَا الْمَذْهَبَ. وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا يَبِيعُ الْخِيَارِ» مَعْنَاهُ: أَنْ يُخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فسخِ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يَقْوَى قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ؛ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». [٣٤٥٦٥، ن ٤٤٨٣، تحفة ٨٧٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ. وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

٢٧ - بَابُ

١٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». [٣٤٥٨٥، تحفة ١٤٩٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٤٩ - (حسن) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ. [ج ٢١٨٤٤، تحفة ٢٨٣٤]

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَفَنَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَضْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». [ج ٣٥٠١٥، ن ٤٤٨٥٥، تحفة ١١٧٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢١١٧).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: يُخَجَّرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ^(١) إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يُخَجَّرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصْرَاةِ

١٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ - يَعْنِي: - إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [خ ٢١٤٨٨، م ١٥١٥٥، ن ٣٤٤٣٥، ن ٤٤٨٧٥، تحفة ١١٧٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٢١٦١)، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (حم ١٨٣٤٢).

(١) وفي المخطوط: الشَّرَى.

١٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاءً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ». وَمَعْنَى "لَا سَمْرَاءَ" يَعْنِي: لَا بُرَّ. [م ١٥٢٤، د ٣٤٤٤، ج ٢٢٣٩، ٤٨٩، تحفة ١٤٥٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

١٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ. [خ ٢٩٦٧، م ١٥٩٩، د ٣٥٠٥، تحفة ٢٣٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي الْبَيْعِ، إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

٣١ - بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ نَفَقَتُهُ». [خ ٢٥١١، د ٣٥٢٦، ج ٣٤٤٠، تحفة ١٣٥٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ] ^(١) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرِ قِلَادَةً بَاثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». [م ١٥٩١، د ٣٣٥١، ن ٤٥٧٣، تحفة ١١٠٢٧]

١٢٥٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [م ١٥٩١، تحفة ١١٠٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ سَيْفٌ مُحَلًى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيِّزَ وَيُفْصَلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النُّعْمَةَ». [خ ٦٧٦٠، م ١٥٠٤، ٢٩١٦٥، ن ٣٤٤٩٩، تحفة ١٥٩٩٢]

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢٥٣٥).

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرَدُّ غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٤ - بَابُ

١٢٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، قَالَ: فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ وَالْدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ». [خ ٣٣٨٦٥، تحفة ٣٤٢٢٣]

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ - عِنْدِي - مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

١٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيتٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالْدِينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ». فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبِحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا. [خ ٣٦٤٢، م ٣٣٨٤٥، ج ٢٤٠٢، تحفة ٩٨٩٨]

١٢٥٨ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْتٍ، عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٨٩٨]

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبُو لَيْبِدٍ: اسْمُهُ لِمَا زُيِّنَ (١).

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

١٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ خَدًّا أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ». [٤٥٨١د، ٤٨٠٨ن، ٤٨١٢، تحفة ٥٩٩٣]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةٍ مَا أَدَّى، دِيَّةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ، دِيَّةَ عَبْدٍ».

وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٣٩٢٨).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَوْلَهُ. [تحفة ١٠٢٤٤]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهُ إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ - أَوْ قَالَ: عَشْرَةَ الدَّرَاهِمِ -، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ». [٣٩٢٦د، ٣٩٢٦ج، ٢٥١٩،

تحفة ٨٨١٤]

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

١٢٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ [مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ] (٢)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ». [٣٩٢٨د، ٢٥٢٠ج، تحفة ١٨٢٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمَكَاتِبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

(١) كذا في التقريب، وفي المخطوط بضم لامه، وفي نسخة: ابن زيار، كما في هامش المخطوط.

(٢) زيادة من (ت، م).

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلًا سَلَعَتْهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ».

[خ ٢٤٠٢، م ١٥٥٩، د ٣٥١٩، ج ٢٣٥٨-٢٣٦١، ن ٤٦٧٦، تحفة ١٤٨٦١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ (ج ٢٣٣١)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ٥٠٣٩).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيْمٌ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيْمٌ، فَقَالَ: «أَهْرِيْقُوهُ». [تحفة ٣٩٩١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (م ١٩٨٣).

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرَهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرًا حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ، إِذَا وَجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا. [أَبُو الْوَدَّاءِ اسْمُهُ: جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ] (٢).

٣٨ - بَابُ

١٢٦٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنّامٍ، عَنْ شَرِيكِ وَقَيْسِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». [د ٣٥٣٥، تحفة ١٢٨٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ لَهُ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

(١) في نسخة: عن محمد بن عمرو بن حزم، كما في الهامش.

(٢) زيادة من (ت، م).

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّرْعِيمُ غَارِمٌ، وَالِدَيْنُ مَقْضِيٌّ» . [٣٥٦٥د، ٢٢٩٥هـ، تحفة ٤٨٨٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ (١١٨٧)، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ (حم ٢٧٠٨٩)، وَأَنْسٍ (قط ٣٥٦٥) .

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، - يَعْنِي: الْعَارِيَةَ. [٣٥٦١د، ٢٤٠٠هـ، تحفة ٤٥٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِكَارِ

١٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَخْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَخْتَكِرُ. [١٦٠٥م، ٣٤٤٧د، ٢١٥٤هـ، تحفة ١١٤٨١]

وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتَكِرُ الزَّيْتِ وَالْخَبْطِ وَنَحْوَ هَذَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (جه ٢١٥٥)، وَعَلِيِّ (شر ١٩٩٦٧)، وَأَبِي أَمَامَةَ (شر ١٩٩٥٩)، وَابْنِ عُمَرَ (حم ٤٨٦٥) .

حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي اخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْاِخْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسُّخْتِيَانِ^(١) وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٦٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلَا تُحَفَّلُوا، وَلَا يُنْفَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ» . [تحفة ٦١١٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (جه ٢٢٤١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢١٥٠) .

(١) ضُبِطَتْ فِي الْمَخْطُوطِ بِكسر السين وفتحها، وهي جلد الماعز المدبوغ.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحْفَلَةِ؛ وَهِيَ الْمُصْرَاةُ؛ لَا يَخْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالغَرَرِ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ - وَاللَّهِ - كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [صحيح. خ ٢٣٥٧، م ١٣٨، ج ٣٢٤٣، ج ٢٣٢٣، تحفة ٩٢٤٤] وَفِي الْبَابِ: عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ (م ١٣٩)، وَأَبِي مُوسَى (حم ١٩٠٢)، وَأَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ (م ١٣٧)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٣٢٤٢). وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». [٣٥١١د] ن ٤٦٤٨، ج ٢١٨٦

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَةً؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ. وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: شُرَيْحٌ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ. [٣٤٧٨د، ج ٢٤٧٦، ن ٤٦٦١ - ٤٦٦٣، تحفة ١٧٤٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ١٥٦٥)، وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا (د ١٦٦٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٣٥٣)، وَعَائِشَةَ (ج ٢٤٧٩)، وَأَنْسِ (طص ٦٨٢)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو (حم ٦٦٨٣).

حَدِيثُ إِيَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ.

١٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلْبُ». [خ ٢٣٥٣، ١٥٦٦م، ٣٤٧٣د، ج٢٤٧٨، تحفة ١٣٧٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ، كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو الْمِنْهَالِ: سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، بَصْرِيُّ، صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ] (١).

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. [خ ٢٢٨٤، ٣٤٢٩د، ن ٤٦٧١، تحفة ٨٢٣٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٢١٦٠)، وَأَنْسِ (ت ١٢٧٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ن ٤٦٧٤).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُولِ الْكِرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَتَنَاهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُنْطَرِقُ الْفَحْلَ فَتُنْكَرُمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. [ن ٤٦٧٢، تحفة ١٤٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبُ الْحَبَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَبِيثٌ». [م ١٥٦٨، ن ٣٤٢١د، تحفة ٣٥٥٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ع ٨٥٠٩)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ش ٢٣٠٢٢)، وَجَابِرٍ (د ٣٤٧٩د)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ح ١٠١١١)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (ن ٤٦٦٧)، وَابْنَ عُمَرَ (ط ٥٦٦٣)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ (ك ٦٤٥٢).

حَدِيثُ رَافِعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا تَمَنُّ الْكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

(٢) في نسخة (ت، س، م): عَمَرَ (ط ٨٥).

(١) زيادة من (ت، س، م).

١٢٧٦ - (صحيح) (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ع وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ. [م ١٥٦٨، د ٣٤٢١، ن ٤٢٩٤، تحفة ١٠٠١٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اغْلِقْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطِعْمَهُ رَقِيقَكَ». [د ٣٤٢٢، ج ٢١٦٦، تحفة ١١٢٣٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (م ١٥٦٨)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (خ ٢٢٣٨)، وَجَابِرِ (ح ١٣٧٧)، وَالسَّائِبِ (ط ٦٥٤٠).

حَدِيثٌ مُحَيْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَأَخَذُ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ» أَوْ: «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ». [خ ٥٦٩٦، م ١٥٧٧، د ٣٤٢٤، ج ٢١٦٤، تحفة ٥٨٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ج ٢١٦٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٢٧٩)، وَابْنِ عُمَرَ (ش ٢٠٥٤).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ

١٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ. [م ١٥٦٩، د ٣٤٧٩، ن ٤٢٩٥، تحفة ٢٣٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. [وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السَّنُورِ] (٢). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ جَابِرِ. وَاضْطَرَبُوا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهَرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث (١٢٧٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترتيب المشهور.

(٢) زيادة من (س، م).

وَرَوَى ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.
 ١٢٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدِ
 الصُّنْعَانِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَثَمَنِهِ. [جه ٣٢٥٠، تحفة ٢٨٩٤]
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَثِيرًا^(١) أَحَدٌ رَوَى عَنْهُ، غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٥٠ - بَابُ

١٢٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ. [الصحيحة ٢٩٧١، تحفة ١٤٨٣٤]
 هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ
 الْحَجَّاجِ [وَضَعَفَهُ]^(٢). وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَاتِ

١٢٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ،
 عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَبِيَّاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ،
 وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ
 الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦]»، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [الصحيحة ٢٩٢٢، جه ٢١٦٨، تحفة ٤٨٩٨]
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (ط ٨٥).

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ
 وَضَعَفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٢٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
 جُبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْحُبَلِيِّ]^(٢)، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح الترغيب ١٧٩٦، تحفة ٣٤٦٨]
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ
 سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ،
 فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ». [جه ٢٢٤٩، تحفة ١٠٢٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي

(١) وفي المخطوط: كثير، والمثبت من (ت، م). (٢) زيادة من (س، م).

(٣) في الأصل: في، ولا يستقيم المعنى بها، وفي نسخة (ت، ج، س، م): وغيرهم.

الْبَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَصَحُّ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ [النَّخَعِيِّ] ^(١): أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلِكَ، فَرَضَيْتُ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

١٢٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. [٣٥٠٨٥، ج ٢٢٤٢، ن ٤٤٩٠، تحفة ١٦٧٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ١٢٨٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. [صحيح الموارد ٩٤٦، تحفة ١٧١٢٦] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَاسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، [قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيْسًا؟ قَالَ: لَا] ^(٢).

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ: تَدْلِيْسٌ، دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَعْلَهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيُرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَالْفَلَةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٢٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». [هداية الرواة ٢٨٨٤، ج ٢٣٠١، تحفة ٨٢٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (من ١٦٧٣٩)، وَعَبَادِ بْنِ شَرْحَبِيلَ (د ٢٦٢٠)، وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو (١٢٨٨٥)، وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (حم ٢١٤٣٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٢٣٠٣).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ. ١٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي

فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَزِمِي نَخْلَهُمْ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْجُوعُ، قَالَ: «لَا تَزِمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ». [٢٦٢٢د، ٢٢٩٩ج، تحفة ٣٥٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٢٨٩ - (حسن) (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». [١٧١٠د، ٢٥٩٦ج، ٤٩٥٨ن، تحفة ٨٧٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا

١٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. [خ ٢٣٨١م، ١٥٣٦م، ٣٤٠٤د، ٢٢٦٦ج، ٣٨٧٩ن، تحفة ٢٤٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٢٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيْعُهُ» (٢) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [خ ٢١٣٢م، ١٥٢٥م، ٣٤٩٦د، ٢٢٢٧ج، ٤٥٩٧ن، تحفة ٥٧٣٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ١٥٢٩)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٢١٣١)، [وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٥٢٨)] (٣).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَبْيُضَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ: أَنْ يَبِيْعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ. وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيْعُ (٤) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ». [خ ٢١٣٩م، ١٤١٢م، ٢٠٨١د، ١٨٦٨ج، ٣٢٣٨ن، تحفة ٨٢٨٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢١٤٠)، وَسَمُرَةَ (ح ١٩٦٠٨).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ». وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ السَّوْمُ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث (١٢٨٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترتيب المشهور.

(٢) وفي نسخة: يبيعه، كما في هامش المخطوط. (٣) زيادة من (م).

(٤) وفي نسخة: يبيع، كما في هامش المخطوط.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدَّنَانَ». [د ٣٦٧٥، تحفة ٣٧٧٢]

وفي الباب: عَنْ جَابِرِ (خ ٢٢٣٦)، وَعَائِشَةَ (خ ٢٢٢٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ت ١٢٦٣)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (م ٢٤٥٩)، وَابْنِ عُمَرَ (د ٣٦٧٤)، وَأَنَسٍ (ت ١٢٩٥).

حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ؛ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٥٩ - [بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَتَّخِذَ الْخَمْرُ خَلًّا] (١)

١٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تَنْتَهِدُ الْخَمْرَ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». [م ١٩٨٣، د ٣٦٧٥، تحفة ١٦٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ. [ج ٣٣٨١، تحفة ٩٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [وَابْنِ مَسْعُودٍ] (٢)، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٢٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَبْصُوثْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». [د ٢٦١٩، تحفة ٤٥٩١]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢٤٣٥)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ٢٣٠٠).

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحًا، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ

١٢٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ! قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ»^(١)، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. [خ ٢٢٣٦، م ١٥٨١،

٣٤٨٦، ج ٢١٦٧، ن ٤٢٥٦، تحفة ٢٤٩٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ٢٢٢٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٣٤٨٨).

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ مِنَ الْهَبَةِ

١٢٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ، الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [خ ٢٥٨٩، م ١٦٢٢، ج ٣٥٣٨، ج ٢٣٨٥، ن ٣٦٩٠، تحفة ٢٤٩٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ت ٢١٣٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِدَلِكُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذَا الْحَدِيثِ. [د ٣٥٣٩، ج ٢٣٧٧، ن ٣٦٩٠، تحفة ٧٠٩٧]

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَّتِهِ، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَسْعَوْهَا بِمِثْلِ خَرِصِهَا. [تحفة ٣٧٢٣]

(١) جاء في هامش المخطوط (ت): فجملواها، وفي (س، م): فأجملواها.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢١٩٠)، وَجَابِرٍ (خ ٢١٨٩).

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [خ ٢١٧١، م ١٥٤٢،

٣٣٦١د، جده ٢٢٦٥، ن ٤٥٣٢ - ٤٥٣٤، تحفة ٣٧٢٣]

١٣٠٠ (م) - (صحيح) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ

فِي الْعَرَايَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. [خ ٢١٧٣، م ١٥٣٩، جده ٢٢٦٩، ن ٤٥٣٨، تحفة ١٤٩٤٣]

١٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ

الْحُصَيْنِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ

الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا. [خ ٢١٩٠، م ١٥٤١، د ٣٣٦٤د، تحفة ١٤٩٤٣]

١٣٠١ (م) - (صحيح) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [خ ٢١٧٣، م ١٥٣٩، جده ٢٢٦٩، ن ٤٥٣٨،

تحفة ٣٧٢٣]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ

جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ.

وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ

التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمْرِ إِلَّا بِالثَّمْرِ، فَارَخَّصَ لَهُمْ

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا.

٦٤ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

١٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ [الْحَلَالُ] (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ

الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ

حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ (٣) الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ،

وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ. [خ ٢٣٨٤، م ١٥٤٠، د ٣٣٦٣د، ن ٣٨٨٦، تحفة ٤٦٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) زيادة من (س، ت، م).

(١) زيادة من (س).

(٣) مضبب فوقها.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ [فِي الْبُيُوعِ] ^(١)

١٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجَشُوا».

[خ ٢١٤٠، م ١٤١٣، ج ٢١٧٤، ن ٣٢٣٩، تحفة ١٣١٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢١٤٢)، وَأَنْسٍ (زهر ٤٩٤).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرَهُوا النَّجْشَ. وَالنَّجْشُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السَّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السَّلْعَةِ فَيَسْتَأْمُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي، يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشَّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَأْمُ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالْناجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَفْضَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ

١٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ ^(٢) الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». [د ٣٣٣٦، ج ٢٢٢٠، ن ٤٥٩٢، تحفة ٤٨١٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (خ ٢٠٩٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (طس ٦٧١١).

حَدِيثُ سُؤَيْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرَّفْقِ بِهِ

١٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». [صحيح الترغيب ٩٠٩، تحفة ١٢٣٢٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الْيَسْرِ ^(٣) (م ٣٠١٤)، وَأَبِي قَتَادَةَ (م ١٥٦٣)، وَحَدِيفَةَ (خ ٢٠٧٧)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (م ١٥٦١)، وَوَعْبَادَةَ (فضا ٢٨).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ

(١) زيادة من (س). (٢) كذا الأصح، وفي نسخة (س): مخرمة، كما في هامش الأصل، مضتب فوقها.

(٣) في نسخة (ت): أبي النضر ثم كتب في الهامش: أبي اليسر.

رَجُلًا مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ». [م ١٥٦١، تحفة ٩٩٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَظَلِّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

١٣٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». [خ ٢٢٨٧، م ١٥٦٤، ج ٣٣٤٥٥، ج ٢٤٠٣، ن ٤٦٨٨، تحفة ١٣٦٦٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ت ١٣٠٩)، وَالشَّرِيدِ [بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ (٣٦٢٨٥)]^(١).

١٣٠٩ - (صحيح) [حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَظَلُّ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ]^(٢). [ج ٢٤٠٤، تحفة ٨٥٣٥]

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى: هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعَدِّمٌ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

١٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ. [خ ٢١٤٦، م ١٥١١، ج ٢١٦٩، ن ٤٥٠٩، تحفة ١٣٦٦١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٢١٤٤)، وَابْنِ عُمَرَ (ش ٢٢٢٧٦).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَالْمَلَامَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بِيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّمْرِ

١٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) زيادة من (س، ت، م)، كما في هامش المخطوط. (٢) زيادة من (س، م) ولم يذكره المزني في تحفة الأشراف.

كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمْرِ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. [خ ٢٢٣٩، م ١٦٠٤، د ٣٤٦٣، ج ٢٢٨٠، ن ٤٦١٦، تحفة ٥٨٢٠]

وفي الباب: عن ابن أبي أوفى (خ ٢٢٤٥)، وعبد الرحمن بن أبزي (خ ٢٢٤٥).

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك، مما يعرف حده وصفته. واختلفوا في السلم في الحيوان؛ فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكرهه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. [أبو المنهال اسمه: عبد الرحمن بن مطعم] (١).

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرِكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ

١٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ يَمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي حَائِطٍ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْضُضَهُ عَلَى شَرِيْكِهِ». [م ١٦٠٨، د ٣٥١٣، ن ٤٦٤٦، تحفة ٢٢٧٢]

هذا حديث إسناده ليس بمتصل. سمعت محمدًا يقول: سليمان اليشكري؛ يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر، قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان اليشكري، إلا أن يكون عمرو بن دينار، ولعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله. فقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها - أو قال: - فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أردّها (٢).

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [خ ٢٣٨١، م ١٥٣٦، د ٣٣٧٣، ج ٢٢٦٦، ن ٣٨٧٩، تحفة ٢٦٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ - بَابُ [فِي التَّسْعِيرِ] (٣)

١٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) وفي نسخة: فلم أروها، كما في هامش المخطوط، مضىب فوقها.

(٣) زيادة من هامش (س) وفي هامش (ج): باب في البيع وفي التسعير.

سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السُّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعُرْنَا: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [٣٤٥١د، ج ٢٢٠٠، تحفة ٣١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ

١٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ^(١) فَلَيْسَ مِنَّا». [١٠٢م، ٣٤٥٢د، تحفة ١٣٩٧٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (حم ٥٠٩٢)، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ (ج ٢٢٢٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طب ١١٣٤١)، وَبُرَيْدَةَ (م ١٨٤٥٢)، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ (حم ١٥٤٠٦)، وَحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (طر ٩٩٩).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٣١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [خ ٢٣٠٥، م ١٦٠١، ج ٢٤٢٣، ن ٤٦١٨، تحفة ١٤٩٦٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ (م ١٦٠٠).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

١٣١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، إِيَّاكُمْ^(٢)، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر ما قبله]

(١) وفي نسخة: غَشَّنَا، كما في هامش المخطوط.

(٢) مضتب فوق: إياه وإياكم سوية، وكلاهما في الأصل.

١٣١٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [م ١٦٠٠، د ٣٣٤٦، ج ٢٢٨٥، ن ٤٦١٧، تحفة ١٢٠٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦ - [بَابٌ] (١)

١٣١٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشَّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ». [صحيح الترغيب ١٧٤٨، تحفة ١٢٢٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى». [خ ٢٠٧٦، ج ٢٢٠٣، تحفة ٣٠١٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧ - [بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ] (١)

١٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ صَالَةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». [م ٥٦٨، د ٤٧٣، ج ٧٦٧، تحفة ١٤٥٩١]

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا الْبَيْعَ وَالشَّرَى فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي

١٣٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْتَعَا فِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ^(١) مِنْهُ كَفَافًا»، فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [الضعيفة ٦٨٦٤، تحفة ٧٢٨٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٣٢٥).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

١٣٢٢ (م) - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْبُخَارِيُّ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [د ٣٥٧٣، ج ٢٣١٥، تحفة ١٩٧٧]

١٣٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَسُدُّهُ». [د ٣٥٧٨، ج ٢٣٠٩، تحفة ٢٥٦]

١٣٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْشَمَةَ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ -، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدُّهُ». [ضعيف الترغيب ١٣١٥، تحفة ٨٢٥]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

١٣٢٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». [د ٣٥٧١، ج ٢٣٠٨، تحفة ١٣٠٠٢]

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(١) في (س): يتقلب.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». [خ ٧٣٥٢، م ١٧١٦، د ٣٥٧٤، ج ٢٣١٤، تحفة ١٥٤٣٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (خ ٧٣٥٢)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (حم ١٧٣٦٩).
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣ - بَابٌ (١)

١٣٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَيَسُنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ». [د ٣٥٩٢، تحفة ١١٣٧٣]

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو - ابْنِ أَخِي لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [الضعيفة ٨٨١، تحفة ١١٣٧٣]
هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مُرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ». [الضعيفة ١١٥٦، تحفة ٤٢٢٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ت ١٣٣٠).

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». [ج ٢٣١٢، تحفة ٥١٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخِرِ، فَسَوْفَ تَذَرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. [د ٣٥٨٢، تحفة ١٠٠٨١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ»؛ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. [الصبيحة ٦٢٩، تحفة ١٠٧٨٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (طب ١٣٣٧٧).

حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ: يُكْنَى أَبُو مَرْيَمَ.

١٣٣٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. [د ٢٩٤٨، تحفة ١٢١٧٣]

[وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ] ^(١)، [وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجُهَنِيُّ] ^(٢).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ

١٣٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ». [خ ٧١٥٨، م ١٧١٧، د ٣٥٨٩، ج ٢٣١٦، ن ٥٤٠٦، تحفة ١١٦٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ: اسْمُهُ نَفِيعٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأَمْرَاءِ

١٣٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أُرْسِلَ فِي أَثْرِي، فَرُدِدْتُ فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾» [آل عمران: ١٦١]، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمُضِ لِعَمَلِكَ». [تحفة ١١٣٥٥]

وفي الباب: عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ (م ١٨٣٣)، وَبُرَيْدَةَ (٢٩٤٣د)، وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ (٢٩٤٥د)، وَأَبِي حُمَيْدٍ (خ ٧١٧٤)، وَابْنِ عُمَرَ (حب ٣٣٢٩).

حَدِيثُ مُعَاذِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّأِشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ

١٣٣٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأِشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. [التعليقات الحسان ٥٠٥٣، تحفة ١٤٩٨٤]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت ١٣٣٧)، وَعَائِشَةَ (ع ٤٤٨٠ع)، وَابْنَ حَدِيدَةَ (علل ص ٢٠٠)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (طك ٢٣ / ٣٢٤).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

١٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأِشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. [د ٣٥٨٠د، ج ٢٣١٣، تحفة ٨٩٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُفِئَتْ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ». [صحيح الموارد ٨٩٢، تحفة ١٢١٦]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ت ١٥٧٦)، وَعَائِشَةَ (خ ٢٥٨٥)، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ (طب ١٧٧٦)، وَسَلْمَانَ (م ٢٣٧٧٣)، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ حَنْظَلَةَ (ت ٦٥٦)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُلْقَمَةَ (ن ٣٧٥٨).

حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا». [خ ٢٤٥٨، م ١٧١٣، د ٣٥٨٣ - ٣٥٨٥، ج ٢٣١٧، ن ٥٤٠١، تحفة ١٨٢٦١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٢٣١٨)، وَعَائِشَةَ (خ ٢٠٥٣).
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَعْنُ حَلْفٍ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُغْرَضٌ». [م ١٣٩، د ٣٢٤٥، تحفة ١١٧٦٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ٦٨٢٩)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٦٦٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت ١٣٤١)، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ (خ ٢٣٥٧).

حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». [الإرواء ٨/٢٦٦ - ٢٦٧، تحفة ٨٧٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ ضَعْفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. [خ ٢٥١٤، م ١٧١١، د ٣٦١٩، ج ٢٣٢١، ن ٥٤٢٥، تحفة ٥٧٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدٍ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [د ٣٦١٠، ج ٢٣٦٨، تحفة ١٢٦٤٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ت ١٣٤٥)، وَجَابِرٍ (ت ١٣٤٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ١٧١٢)، وَسُرَّقٍ (ع ٤٨٧٩).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ج ٢٣٦٩، تحفة ٢٦٠٧]

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ. [الإرواء ٨/٣٠٠-٣٠٥،

تحفة ١٩٣٢٦]

وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ

الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: لَا

يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ

١٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا - أَوْ قَالَ: شَقِيْبًا، أَوْ قَالَ: شِرْكًَا - لَهُ فِي عَبْدٍ،

فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا

قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي: - فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [خ ٢٤٩١، م ١٥٠١، د ٣٩٤٠، ج ٢٥٢٨، ن ٤٦٩٨،

تحفة ٧٥١١]

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

١٣٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ

الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». [د ٣٩٤٠، تحفة ٦٩٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

١٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ قَالَ: شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكِهِ، فَخَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلِ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ ٢٤٩٢، م ١٥٠٣، د ٣٩٣٧، ج ٢٥٢٧، تحفة ١٢٢١١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (عد ٩٧/٣).

١٣٤٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: شَقِيصًا. [تحفة ١٢٢١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ: غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يُسْتَسْعَى، وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمَرَى

١٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا». [د ٣٥٤٩، تحفة ٤٥٩٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٣٥٥٩)، وَجَابِرِ (خ ٢٦٢٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٦٢٦)، وَعَائِشَةَ (هق ١١٧٨٤)، وَابْنَ التَّيْبِيِّ (طر ٤٧٤)، وَمُعَاوِيَةَ (حم ١٦٤٤١).

١٣٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [خ ٢٦٢٥، م ١٦٢٥، د ٣٥٥٤ - ٣٥٥٥، ج ٢٣٨٠، ن ٣٧٣٦، تحفة ٣١٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَلِعَقِبِهِ». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا

قَالَ: هِيَ لَكَ، حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا، لَا تَرْجِعْ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: لِعَقِبِكَ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقْبَى

١٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [٣٥٥٨٥، ج٢٣٨٣، ٢٣٧٠٥، تحفة ٢٧٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] ^(١)، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا [وَلَمْ يَرْفَعْهُ] ^(١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى؛ فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرَّقْبَى. وَتَفْسِيرُ الرَّقْبَى: أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرَّقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

١٧ - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». [ج٢٣٥٣، تحفة ١٠٧٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

١٣٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً ^(٢) فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ». فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، طَاطَرُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكْمِ. [خ ٢٤٦٣، م ١٦٠٩، د ٣٦٣٤، ج٢٣٣٥، تحفة ١٣٩٥٤]

(٢) وفي نسخة: خَشْبَةٌ، كما في هامش الأصل.

(١) زيادة من (ت، م).

وفي الباب: عن ابن عباس (ج ٢٣٣٩)، ومجمع بن جارية (حم ١٥٥٠٩).
 حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي.
 وروى عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس، قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبه في جداره.
 والقول الأول أصح.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [وقال قُتَيْبَةُ: «عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»] (١). [م ١٦٥٣، د ٣٢٥٥، ج ٢١٢١، تحفة ١٢٨٢٦]

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَالْيَمِينُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا، فَالْيَمِينُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ

١٣٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ^(٢) أَذْرُعَ». [خ ٢٤٧٣، م ١٦١٣، د ٣٦٣٣، ج ٢٣٣٨، تحفة ١٢٢١٨]

١٣٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَسَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ^(٣) أَذْرُعَ». [خ ٢٤٧٣، م ١٦١٣، تحفة ١٢٢٢٣]

وهذا أصح من حديث وكيع.

وفي الباب: عن ابن عباس (ج ٢٣٣٩).
 حديث بشير بن كعب عن أبي هريرة حديث حسن صحيح. وروى بعضهم هذا عن قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(٤).

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبْوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٢) مضبب فوقها.

(٣) مضبب فوقها.

(٤) جاء في (س) كما في هامش المخطوط: [قال البخاري: فتادة لا يدرى له سماع من بشير بن نهيك أم لا؟ وبشير بن نهيك لا أرى له سماعاً من أبي هريرة].

مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [٢٢٧٧د، ٢٣٥١هـ، ٣٤٩٦ن، تحفة ١٥٤٦٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٢٢٧٦د)، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ (د ٢٢٤٤).
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ: اسْمُهُ سُلَيْمٌ.
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: يُخَيْرُ الْغُلَامُ بَيْنَ
 أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ
 أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خَيْرَ بَيْنَ أَبِيهِ.
 وَهَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ: هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
 وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَلْبُوحُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١).

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ
 مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». [٣٥٢٨د، ٢١٣٧هـ، ٤٤٤٩ن - ٤٤٥٢، تحفة ١٧٩٩٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (ج ٢٢٩١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٣٥٣٠).
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا:
 عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ
 فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسِرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَضَعَةٍ، فَضْرَبَتْ عَائِشَةُ
 الْقَضَعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». [خ ٢٤٨١، ٣٥٦٧د، ٢٣٣٤هـ،
 ٣٩٥٥ن، تحفة ٦٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٦٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ
 أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَضَعَةَ فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ. [تحفة ٦٨٨]

(١) فِي الْهَامِشِ: قَالَ ابْنُ الْجَارُودِ: أَبُو مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ، مَوْلَى لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَجُلٌ صَدُوقٌ،
 وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: اسْمُهُ سَلْمَانٌ.... لِلْعِبَارَةِ تَمَّةٌ فِيهَا طَمَسٌ، وَفِي تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ: وَأَبُو مَيْمُونَةَ: اسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ:
 هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ. فِي الْمَخْطُوطِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: اسْمُهُ سَلِيمٌ... وَلِلْعِبَارَةِ تَمَّةٌ فِيهَا طَمَسٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ:
 سَلِيمٌ أَبُو مَيْمُونَةَ، وَكَانَ يَبِيعُ الصُّورَ، أَرَاهُ الْفَارِسِيَّ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَوَى عَنْهُ هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَيُقَالُ: سَلْمَانٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي - سُؤْيُدُ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ. [اسْمُ أَبِي دَاوُدَ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ] (١).

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ (٢) عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ. [خ ٢٦٦٤، ١٨٦٨م، ٢٩٥٧د، جه ٢٥٤٣، ن ٣٤٣١، تحفة ٧٩٠٠]

١٣٦١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ. [د ٢٩٥٧، جه ٢٥٤٣، س ٣٤٣١، تحفة ٧٩٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ؛ يَرُونَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ [سَنَةً] (٣)، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ، وَإِنْ ائْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لِلْبُلُوغِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةَ، أَوْ الْاِخْتِلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنَهُ وَلَا اِخْتِلَامَهُ فَالْإِنْبَاتُ. - يَعْنِي: الْعَانَةُ -

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

١٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ وَمَعَهُ لِيوَاءُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. [د ٤٤٥٧، جه ٢٦٠٧، ن ٣٣٣١، تحفة ١١٧٢١] وَفِي الْبَابِ: عَنْ قُرَّةِ الْمُزَنِيِّ (طك ٢٤/١٩).

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ

(٢) مضتب فوق الفاء.

(١) زيادة من (ت، م).

(٣) زيادة من (س، م).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ؛ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]. [خ ٢٣٦٠، م ٢٣٥٧، د ٣٦٣٧، ج ٢٤٨٠، ن ٥٤٠٧، تحفة ٥٢٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ. وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً. [م ١٦٦٨، د ٣٩٥٨٥، ج ٢٣٤٥، س ١٩٥٨، تحفة ١٠٨٨٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٩٧٨).

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ] (٢) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: يَرُونَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيَمَتِهِ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْجَرْمِيُّ [وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ] (٣)، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو. [وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ] (٣).

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ (٣) مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [د ٣٩٤٩، ج ٢٥٢٤، تحفة ٤٥٨٥]

(١) تكررت مرتين في المخطوط، ولعله سبق قلم. (٢) زيادة من (ت، س، م)، كما في هامش المخطوط.

(٣) زيادة من (ت، س، م).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ؛ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

١٣٦٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [٣٩٤٩د، ج٤ ٢٥٢٤، تحفة ٤٥٨٠]

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

١٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». [٣٤٠٣د، ج٤ ٢٤٦٦، تحفة ٣٥٧٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ

١٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنَاهُ لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ «فَارُدُّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ ٢٥٨٦، م ١٦٢٣، د ٣٥٤٢ - ٣٥٤٤، ج٤ ٢٣٧٥، ن ٣٦٧٢ - ٣٦٨٣، تحفة ١١٦١٧]

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِبُونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَالِدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ

فِي النَّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ؛ [يَعْنِي] (١) الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَالِدِ: أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٦٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». [صحيح الموارد ٩٧٠،

٣٥١٧د، تحفة ٤٥٨٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الشَّرِيدِ (ن ٤٧٠٣)، وَأَبِي رَافِعٍ (خ ٢٢٥٨)، وَأَنْسٍ (طس ٨١٤٦).

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلَا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١). سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

١٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». [٣٥١٨د، ج ٢٤٩٤، تحفة ٢٤٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ: هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ - يَعْنِي: فِي الْعِلْمِ -.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السَّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

١٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ». [خ ٢٢١٣، ١٦٠٨، ٣٥١٤د، ج ٢٤٩٩، تحفة ٣١٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ
عَفَّانَ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ: لَا يَرُونَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ، وَلَا يَرُونَ لِلْجَارِ شُفْعَةَ إِذَا^(١) لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاسْتَجْبُوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»، وَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ.

٣٤ - بَابُ [مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ]^(٢)

١٣٧١ - (منكر) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّرِيكَ شَفِيعٌ
وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ». [الضعيفة ١٠٠٩ - ١٠١٠، تحفة ٥٧٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِثْلَ هَذَا]^(٣)، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ.
١٣٧١ (م) ١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي
مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، مِثْلَ هَذَا. لَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ:
ثِقَةٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ^(٤) أَبِي حَمْزَةَ. [تحفة ١٨٩١٧]

١٣٧١ (م) ٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ
فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِينَ. وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [تحفة ١٨٩١٧]

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

١٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ:
«عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ:

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: إذ.

(٢) زيادة من (ت، م)، وفي (س): باب ما جاء في شفعة الشريك.

(٣) زيادة من (ت، س، م). (٤) في هامش نسخة (س): غير.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبُّهَا». [خ ٩١، م ١٧٢٢، د ١٧٠٤، ج ٢٥٠٤، تحفة ٣٧٦٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ^(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ١٧١٠)، وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى (ح ٢٠٢٣)، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ (د ١٧٠٩)، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢٥٠٣).

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ أَبِي بَنٍ كَتَبَ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِثَّةٌ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرِفُهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرِفُهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا كَانَتِ اللَّقْطَةُ يَسِيرَةً، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يَعْرِفُهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ^(٢) دُونَ دِينَارٍ يُعْرِفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا». [م ٤٤٧٩، د ١٧٠٦، تحفة ٣٧٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ^(٣).

١٣٧٤ - (صحيح)^(٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ^(٥)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ

(١) فِي نَسْخَةِ (ت، س، م): أَبِي بَنٍ كَتَبَ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ.

(٢) فِي نَسْخَةِ (ت، س، م) هَذَا النَّصِّ مُتَقَدِّمٌ عَنِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٤) جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَخْطُوطِ قَبْلَ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٣٧٢) وَلَكِنَّا أَثَبْنَا مَا فِي (ت، س، م) مَحَافِظَةً عَلَى التَّرْقِيمِ لَشَهْرَتِهِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ: شَقِيقٌ، وَهُوَ خَطَأٌ، لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ، وَفِي نَسْخَةِ (م): عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطَا - قَالَ ابْنُ نَمِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوَاطَا فَأَخَذْتُهُ، قَالَا: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السُّبَاعُ، لَأُخَذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لِي: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا آخَرَ»، فَعَرَفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا آخَرَ»، وَقَالَ: «أَخْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَاذْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». [خ ٢٤٢٦، م ١٧٢٣، د ١٧٠١ -

١٧٠٣، ج ٢٥٠٦، تحفة ٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

١٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَضْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يَبَاعُ أَضْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرَ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمِ أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [خ ٢٧٣٧، م ١٦٣٢، تحفة ٧٧٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [م ١٦٣١، د ٢٨٨٠، ج ٢٤٢، ن ٣٦٥١،

تحفة ١٣٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَنْ جَرَحَهَا جُبَّارٌ

١٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعَجْمَاءُ جَرَحَهَا جُبَّارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [خ ١٤٩٩، م ١٧١٠، د ٣٠٨٥، ج ٢٥٠٩، ن ٢٤٩٥، تحفة ١٣١٢٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (ح ١٤٣٩٦)، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّي (ج ٢٦٧٤)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (ج ٢٦٧٥).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٧٧ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٣٢٢٧]

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَرُّهَا جُبَارٌ»، يَقُولُ: هَدْرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْعَجَمَاءُ جَرُّهَا جُبَارٌ»، فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجَمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُتْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»، يَقُولُ: إِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا اخْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

٣٨ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٣٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». [الإرواء ١٥٢٠، ٣٠٧٣د، تحفة ٤٤٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١). وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (ت ١٣٧٩)، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ - جَدُّ كَثِيرٍ (طك ١٣٤٨٢) -، وَسَمُرَةَ (٣٠٧٧د). حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْعَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». [الإرواء ١٥٥٠، تحفة ٣١٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

١٣٨٠ - (حسن لغيره) قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَقَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ

(١) جاء هنا حديث رقم (١٣٧٩) كما في المخطوط ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م).

لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ الْإِبِلِ؟ فَأَقْرَبَهُ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ. [٣٠٦٤د، ٣٠٦٥هـ، ٢٤٧٥، تحفة ١]

١٣٨٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَارِبِيِّ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] (١) نَحْوَهُ. الْمَارِبُ نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ وَائِلِ (ت ١٣٨١)، وَأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (٣٠٦٩د).

حَدِيثُ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْقَطَائِعِ: يَرُونَ جَائِزًا أَنْ يُقَطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ. قَالَ مُحَمَّدُ:

وَحَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ. [٣٠٥٨د، ٣٠٥٨هـ، ١١٧٧٣ تحفة ١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرَسِ

١٣٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بِهِيْمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ.»

[خ ٢٣٢٠، ١٥٥٣م، تحفة ١٤٣١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (ح ٢٣٠٠٩)، وَجَابِرٍ (م ١٥٥٢)، وَأُمِّ مُبَشَّرٍ (م ١٥٥٢)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُزَارَعَةِ

١٣٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [خ ٢٢٨٦،

١٥٥١م، ٣٠٠٨د، ٢٤٦٧هـ، ٣٩٢٩ن، تحفة ٨١٣٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ب ٦٦٢٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٣٤١٠د)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٣٣٩٠د)، وَجَابِرٍ (د ٣٤١٤د).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النُّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَدْرُ مِنَ رَبِّ الْأَرْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالْثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٤٢ - بَابُ [مِنَ الْمُرَارَعَةِ]^(١)

١٣٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمٍ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا». [م ١٥٤٨،

٣٣٩٨-٣٣٩٥، ج ٢٤٦٠، ن ٣٨٦٤-٣٨٦٦، تحفة ٣٥٧٨]

١٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ الْمُرَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. [خ ٢٣٣٠، م ١٥٥٠، د ٣٣٨٩، ج ٢٤٥٧، ن ٣٨٧٣، تحفة ٥٧٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (د ٣٣٩٠)، [وَجَابِرٍ (د ٣٤٠٦)]^(٢).

حَدِيثُ رَافِعِ فِيهِ اضْطِرَابٌ؛ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ. وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظَهْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.



(١) زيادة من (ت، م).

(٢) زيادة من (س، م)، ولم أجد لها في الشروح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الذِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبْلِ

١٣٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَدَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. [٤٥٤٥، ج ٢٦٣١، ن ٤٨٠٢، تحفة ٩١٩٨]

١٣٨٦ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩١٩٨]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤٥٦٤).

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الذِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الذِّيَةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَيُحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ - فَإِنْ تَمَّتِ الذِّيَةُ وَإِلَّا نُقِلَتْ^(١) إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَالزَّمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ^(٢) مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الذِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ». وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. [٤٥٠٦، ج ٢٦٢٦، تحفة ٨٧٠٨]

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٣٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: نُقِلْنَ. وَقَالَ فِي الْهَامِشِ: وَرَوَايَةٌ أُخْرَى: نُظِرَ.

(٢) فِي التَّحْفَةِ: لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، مِنْ قَتْلِ... وَليست فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةُ.

- هُوَ الطَّائِفِيُّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي (١) عَشَرَ أَلْفًا. [٤٥٤٦د، ٢٦٢٩هـ، ٤٨٠٣ن، تحفة ٦١٦٥]

١٣٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ١٩١٢٠]

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلَافٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضِحَةِ

١٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوْضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». [٤٥٦٦د، ٢٦٥٥هـ، ٤٨٥٢ن، تحفة ٨٦٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: أَنَّ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[فِي] دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سِوَاةٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». [الإرواء ٢٢٧١، ٤٥٦١د، تحفة ٦٢٤٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى (٤٥٥٧د)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (٤٥٦٤د).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] (٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاءٌ»، - يَعْنِي:

الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ - . [خ ٦٨٩٥، ٤٥٥٨د - ٤٥٦١، ٦٦٥٢هـ، ٤٨٤٧ن، تحفة ٦١٨٧]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: اثنا.

(٢) زيادة من (ت، م). (٣) زيادة من (س، م).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٣٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَالْحَاحُ الْآخِرُ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ^(١)، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ - وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢): «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَّصِدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ»، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ، لَا أَخِيكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ. [الضعيف ٤٤٨٢، ج ٢٦٩٣، تحفة ١٠٩٧١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَأَبُو السَّفَرِ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَحْمَدَ^(٣) الثَّوْرِيُّ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا^(٤) وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ، قَالَ: فَأَذْرِكْتُ وَبِهَا رَمَقٌ: فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانُ؟»، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «فَأَفْلَانُ؟»، حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ فَاغْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ ٢٤١٣، م ١٦٧٢، ٤٥٢٧٥ - ٤٥٢٩، ج ٢٦٦٥، ن ٤٧٤١، تحفة ١٣٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٣٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [صحيح الترغيب ٢٤٣٩، ن ٣٩٨٦، تحفة ٨٨٨٧]

١٣٩٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. [ن ٣٩٨٨، تحفة ٨٨٨٧]

(١) في نسخة (س، م): قَلَّمَ يُرْضِيهِ.
 (٢) في نسخة (م): قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.
 (٣) كذا ضبطها في المخطوط، وفي التقريب بضم الياء.
 (٤) في نسخة (م): بِحَجْرٍ.

وفي الباب: عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (٦٨٨٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (١٣٩٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٢٦٢٠)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (حم ١٦٨٨٨)، [وَأَبْنِ مَسْعُودٍ (٢٦٧٣)]، وَبُرَيْدَةَ (٣٩٩٠).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ]. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ^(١)، فَلَمْ يَرْفَعُوهُ^(٢). وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

٨ - [بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ]^(٣)

١٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ». [خ ٦٥٣٣، م ١٦٧٨، ج ٢٦١٥، ن ٣٩٩١ - ٣٩٩٣، تحفة ٩٢٤٦]

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

١٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ»^(٤). [انظر ما قبله]

١٣٩٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». [صحيح الترغيب ٢٤٤٢، تحفة ٤٤١١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ]^(١).

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

١٣٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. [هداية الرواة ٣٤٠٣، تحفة ٣٨١٨]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَّاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ.

(١) في نسخة (ت، س، م) فَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وفي هامش (س): فلم يرفعوه.

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(٣) تكرار هذا الحديث في المخطوط نسخة الكروخي.

(٤) زيادة من (ت، س، م) وفي (س): باب.

١٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». [جه ٢٦٦٢، تحفة ١٠٥٨٢]

١٤٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». [جه ٢٥٩٩، تحفة ٥٧٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ

١٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثِ: الثِّبُّ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِيْنِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [خ ٦٨٧٨، م ١٦٧٦، د ٤٣٥٢، جه ٢٥٣٤، ن ٤٠١٦، تحفة ٩٥٦٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ (د ٤٥٠٢)، وَعَائِشَةَ (ن ٤٠١٧)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (طك ١١٦١٧).
حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدًا

١٤٠٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً - لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ - فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ؛ فَلَا يَرِخُ^(١) رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [صحيح الترغيب ٣٠٠٩، جه ٢٦٨٧، تحفة ١٤١٤٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (ن ٤٧٤٨).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢ - بَابُ

١٤٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ضعفه ابن حجر في الدرابة ٢/٢٧٥، تحفة ٦٠٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانَ.

(١) فِي الْهَامِشِ: فِي نَسْخَةٍ مَعًا: فَلَا يَرِخُ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

١٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَغْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ». [خ ١١٢، م ١٣٥٥، د ٢٠١٧، ج ٢٦٢٤، ن ٤٧٨٥، تحفة ١٥٣٨٣]

وفي الباب: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (م ١٦٨٠)، وَأَنْسِ (ج ٢٦٩١)، وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو (خ ١٠٤).

١٤٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجْرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ خِرَاعَةَ - قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِبِلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ». [خ ١٠٤، م ١٣٥٤، ن ٢٨٧٦، تحفة ١٢٠٥٧، ١٢٠٥٨]

قَالَ أَبُو عَمِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخِرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٤٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى: ذَا النِّسْعَةِ. [٤٤٩٨د، ج ٢٦٩٠، ن ٤٧٢٢، تحفة ١٢٥٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ] (١).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ (٢)

١٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(٢) في نسخة (س): في القود وغيره.

(١) زيادة من (ت، م).

قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.
[م ١٧٣١، د ٢٦١٢، ج ٢٨٥٨، تحفة ١٩٢٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢٦٦٦د)، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (م ١٩٥٥)، [وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (د ٢٦٦٧)، وَأَنْسِ (ن ٤٠٤٧)]^(١)، وَسَمُرَةَ (د ٢٦٦٧)، وَالْمُغِيرَةَ (ح ١٨١٧٧)، وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ (ح ١٧١١٨)، وَأَبِي أَيُّوبَ (ط ٣٨٧٢).
حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَثَلَةَ.

١٤٠٩ - (صحيح) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِئِذَا أَحَدُكُمْ سَفَرْتَهُ وَلِيْرِحَ ذِيْبَحْتَهُ». [م ١٩٥٥، د ٢٨١٥، ج ٣١٧٠، ن ٤٤٠٥، تحفة ٤٨١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَبُو الْأَشْعَثِ: اسْمُهُ شَرْحِيْلُ بْنُ أَدَةَ^(٢).

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

١٤١٠ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ]^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنْعِطِي مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ؟ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، بَلَى فِيهِ هُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [خ ٥٧٥٨، م ١٦٨١، د ٤٥٧٦، ج ٢٦٣٩، ن ٤٨١٧ - ٤٨١٩، تحفة ١٥١٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ (٤٥٧٢د)، [وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (م ١٦٨٢)]^(٣).
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ.

١٤١١ - (صحيح)^(٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ^(٥)، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودٍ فَسَطَّاطٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. [خ ٦٩٠٦، م ١٦٨٢، د ٤٥٦٨، ج ٢٦٤٠، ن ٤٨٢١ - ٤٨٢٦، تحفة ١١٥١٠]

قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، س، م) ولم أجده في الشروح.
(٢) كذا ضبطها في المخطوط، وفي التقريب: ابن آدة بالتخفيف، واسمه: شراحيل، وقيل: شرحيل. انظر التهذيب.
(٣) زيادة من (ت، م).
(٤) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٤١٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.
(٥) كذا ضبطها في المخطوط، وهي كذلك في التهذيب، وفي التقريب: نضلة.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

١٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. [خ ١١١، م ١٣٧٠، د ٤٥٣٠، ج ٢٦٥٨، ن ٤٧٣٤، تحفة ١٠٣١١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤٥٦٤د)

حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٧ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ] ^(١)

١٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [د ٢٧٥١، ج ٢٦٥٩، تحفة ٨٦٦١] ١٤١٣ (م) - (حسن) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ [دِيَةِ] ^(٢) عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». [د ٤٥٨٣، ن ٤٨٠٦، تحفة ٨٦٥٨]

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ [فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ] ^(٣) إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرُوِيَ عَزُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] ^(٢)، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ [دِرْهَمٍ] ^(٢).

وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَبْدُهُ

١٤١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [د ٤٥١٥ - ٤٥١٧، ج ٢٦٦٣، ن ٤٧٣٦ - ٤٧٣٨، تحفة ٤٥٨٦]

(٢) زيادة من (م).

(١) في (س): باب. والزيادة من المطبوع.

(٢) زيادة من (س، م).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قُتِلَ عَبْدُهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قُتِلَ عَبْدٌ غَيْرُهُ قُتِلَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [وَأَهْلِ الْكُوفَةِ] (١).

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ] (١) وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «وَرِثِ امْرَأَةَ أَشِيمِ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا». [٢٩٢٧د، ٢٦٤٢ج، تحفة ٤٩٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

١٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. [خ ٦٨٩٢، م ١٦٧٣، ج ٢٦٥٧، ن ٤٧٥٨ - ٤٧٦٢، تحفة ١٠٨٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ (خ ١٨٤٨)، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ (ن ٤٧٦٥)، وَهُمَا أَخَوَانِ. حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

١٤١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُّهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. [٣٦٣٠د، ن ٤٨٧٥، تحفة ١١٣٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (بز ٨١٤٤).

حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، وَحَاتِمُ بْنُ سَيَّاهٍ (٢) الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

(١) زيادة من (س، م).

(٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط وهو كذلك في التقريب، وفي الأصل: سيار.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، [وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ]، وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّاهِ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ^(١). [د ٤٧٧٢، ج ٢٥٨٠، ن ٤٠٩٠، تحفة ٤٤٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [خ ٢٤٨٠، م ١٤١، د ٤٧٧١، ن ٤٠٨٤ - ٤٠٨٩، تحفة ٨٦٠٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ح ٥٩١)، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (ت ١٤٢١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٤٠)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ٢٥٨١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ع ١٨٥٧٠)، وَجَابِرٍ (ع ٢٠٥٧).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ [الْكُوفِيُّ شَيْخُ ثِقَةٍ]^(١)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ [بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ]^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [انظر ما قبله]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٢٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

١٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [٤٧٧٢د، ٤٠٩٤ن، تحفة ٤٤٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ نَحْوِ هَذَا. وَيَعْقُوبُ: هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

١٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ؛ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُويِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ -، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»^(١)، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ. [خ ٣١٧٣، ١٦٦٩م، ٤٥٢٠د، ٢٦٧٧ج، ٤٧١٣ن، ٤٧١٦، تحفة ٤٦٤٤]

١٤٢٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا [الْحَدِيثِ]^(٢) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.



(١) وفي نسخة: للكبير، كما في الهامش.

(٢) زيادة من (م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْهُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ [البَصْرِيُّ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَسُولٍ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَغْتَوَى حَتَّى يَعْقِلَ». [٤٤٠١د - ٤٤٠٣، ج ٢٠٤٢، تحفة ١٠٠٦٧] وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (٤٣٩٨د).

حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيِّ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١). وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيِّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ] ^(٢). وَأَبُو ظَبْيَانَ: اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّ الْهُدُودِ

١٤٢٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرُؤُوا الْهُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». [ضمفه ابن حجر في الدرابة ٢/٩٤، تحفة ١٦٦٨٩]

١٤٢٤ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [تحفة ١٦٦٨٩]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٤٦٠د)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٤٣٧٦د).

حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرِوَايَةُ وَكَيْعٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(٢) زيادة من (ت، م) وهامش المخطوط.

(١) زيادة من (ت، س، م).

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [م ٢٦٩٩، د ٤٩٤٦، ج ٢٢٥، تحفة ١٢٥٠٠]

وفي الباب: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (د ٤٨٩١)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٢٤٤٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٢٤٤٢، م ٢٥٨٠، د ٤٨٩٣، تحفة ٦٨٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

١٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَهُ فَرُجِمَ. [م ١٦٩٣، د ٤٤٢٥، تحفة ٥٥١٩]

وفي الباب: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (طك ٦٦٨٤).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرِّ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَهُ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسًّا

الْحِجَارَةَ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ، فَضْرَبَهُ بِهِ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ».

[جه ٢٥٥٤، ٤٤٢٨، تحفة ١٥٠٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ [الزُّهْرِيِّ، عَنْ] (١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْكَ جُنُونٌ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمْرَبِهِ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [خ ٥٢٧٠، ١٦٩١م، ٤٤٣٠د، ١٩٥٦ن، تحفة ٣١٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزُّنَى إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا... الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يَا أَنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»، وَلَمْ يَقُلْ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ بِهَا».

[خ ٣٧٣٣، ١٦٨٨م، ٤٣٧٣د، جه ٢٥٤٧، ن ٤٨٩٥، تحفة ١٦٥٧٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ (جه ٢٥٤٨) - وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَعْجَمِ - وَابْنِ عُمَرَ (ن ٤٨٩٠)، وَجَابِرِ (١٦٨٩م).

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُضْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ. [تحفة ١٠٤٥١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (خ ٦٨١٢).

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

١٤٣٢ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ الْأَعْتِرَافُ. [خ ٦٨٢٩، م ١٦٩١، د ٤٤١٨، ج ٢٥٥٣، تحفة ١٠٥٠٨]

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الشَّيْبِ

١٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبِلٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَضْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمُ؛ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَقَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [خ ٢٣١٤، م ١٦٩٧، د ٢٤٤٥، ج ٢٥٤٩، ن ٥٤١٠، تحفة ٣٧٥٥]

١٤٣٣ (م ١) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[تحفة ٣٧٥٥]

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٤٣١) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

١٤٣٣ (م ٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

[تحفة ٣٧٥٥، ٣٧٥٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (ش ٢٨٧٦٩)، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (م ١٦٩٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٨٢٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ١٦٩٤)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (م ١٦٩٣)، وَجَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ (م ١٦٩٢)، وَهَزَّالَ (د ٤٣٧٧)، وَبُرَيْدَةَ (م ١٦٩٥)، وَسَلَمَةَ بْنَ الْمُحَبِّقِ (ح ١٥٤٨٠)، وَأَبِي بَرَزَةَ (ع ٧٢٦٠)، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ (م ١٦٩٦).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَّتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيُعْوَها وَلَوْ بِضْفِيرٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ؛ وَهَمَّ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(١) وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا». وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ»، وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الصَّحِيحُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ. ١٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي^(٣) فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ، وَنَفْسِي سَنَةٌ». [م ١٦٩٠، د ٤٤١٥،

ج ٢٥٥٠٤، تحفة ٥٠٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ؛ قَالُوا: الشَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، [وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا: الشَّيْبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ فَأَعَزَّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

(٢) زيادة من (ت، م).

(١) في نسخة (م): ابن عبيد.

(٣) مضتب فوقها.

(٤) ما بين القوسين ساقط من المخطوط، وبدونه يختل المعنى كما ترى، وقد استدرسته من هامش نسخة (ج) ومن نسخة (ت، م).

٩ - بَابُ مِنْهُ [تَرْبُصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ] (١)

١٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزُّنَى، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجِمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِهَذَا؟».

[م ١٦٩٦م، ٤٤٤٠د، جه ٢٥٥٥هـ، ن ١٩٥٧، تحفة ١٠٨٨١]

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [خ ١٣٢٩م، ٤٤٤٦د، جه ٢٥٥٦هـ، تحفة ٨٣٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٣٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [جه ٢٥٥٧هـ، تحفة ٢١٧٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٣٦٣٥)، وَالْبَرَاءِ (م ١٧٠٠)، وَجَابِرِ (م ١٧٠١)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (خ ٦٨٤٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ (بز ٣١٩٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٣٦٤).

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزُّنَى. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ. [الإرواء ٢٣٤٤، وعند ابن حجر: صحيح. الفتح ١٢/١٦٤، تحفة ٧٩٢٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٨٢٨)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (خ ٦٨٢٨)، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (م ١٦٩٠).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

١٤٣٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّفِيُّ. رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْهُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ [فِي مَجْلِسٍ] ^(١) فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ [شَيْئًا] ^(١) وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا - قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ - فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَفْرٌ لَهُ». [خ ١٨، م ١٧٠٩، ج ٢٦٠٣، ن ٤١٦١، تحفة ٥٠٩٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ت ٢٦٢٦)، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عاصم ٨١٠)، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ (حم ٢١٣٥٩).
حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْهُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبُ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

١٤٤٠ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ». [خ ٢١٥٢، م ١٧٠٣، د ٤٤٦٩ - ٤٤٧١، ج ٢٥٦٥،

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٤٤١) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

تحفة ١٢٤٩٧ [وفي الباب: عَنْ [عَنْ عَلِيٍّ (م ١٧٠٥)، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢١٥٤)]^(١)، وَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (خ ٢١٥٤)، وَ شِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ (حم ١٨٥٣٨).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتُ فَأَمْرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ: تَمُوتَ -، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». [م ١٧٠٥، د ٤٤٧٣، تحفة ١٠١٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ]^(٢).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ

١٤٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصُّدَيْقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَفْسِهِ أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَظْنُهُ فِي الْخَمْرِ. [تحفة ٣٩٧٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (خ ٦٧٧٨)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ (د ٤٤٨٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٧٧٧)، وَالسَّائِبِ (خ ٦٧٧٩)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٤٤٧٦)، وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (خ ٦٧٧٥).

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الصُّدَيْقِ النَّاجِيُّ: اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، [وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ]^(١).

١٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ: عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخْفِ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمُرٌ. [خ ٦٧٧٣، م ١٧٠٦، د ٤٤٧٩، ج ٢٥٧٠، تحفة ١٢٥٤]

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ حَدِّ السَّكَرَانِ ثَمَانُونَ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

[٤٤٨٢د، ٢٥٧٣هـ، تحفة ١١٤١٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٥٦٦٢)، وَالشَّرِيدِ (حم ١٨٩٦٦)، وَشَرْحَبِيلَ بْنِ أَوْسٍ (حم ١٧٥٩١)، وَجَرِيرٍ (طب ٢٣٤٥)، وَأَبِي الرَّمْدِ^(١) الْبَلَوِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ.

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. قَالَ: فَرَفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُحْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقْوَى هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنِّيبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ».

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِّ يُقَطَّعُ^(٢) السَّارِقُ

١٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتُهُ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقَطَّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [خ ٦٧٨٩، م ١٦٨٤، د ٤٣٨٣، هـ ٢٥٨٥، ن ٤٩١٤ - ٤٩٢٣، تحفة ١٧٩٢٠]

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

١٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [خ ٦٧٩٥، م ١٦٨٦، د ٤٣٨٥، هـ ٢٥٨٤، ن ٤٩٠٦ - ٤٩١٠، تحفة ٨٢٧٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ (ج ٢٥٨٦)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ن ٤٩٥٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ن ٤٨٨٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٧٨٣)، وَأَيُّمَانَ (ن ٤٩٤٣).

(٢) وفي (ت، س، م): تُقَطَّعُ يَدًا، كَمَا فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ.

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ مُضَيَّبٌ فَوْقَهَا.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تُقَطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، [وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ] ^(١).

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَغْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنْ السَّنَةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ. [٤٤١١د، ج ٢٥٨٧، ٤٩٨٢ن، تحفة ١١٠٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ: هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، شَامِيٌّ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ

١٤٤٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». [٤٣٩١د، ج ٢٥٩١، ٤٩٧١ن - ٤٩٧٥، تحفة ٢٨٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: هُوَ بَصْرِيٌّ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسَمَلِيِّ ^(٢) كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ

١٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

(١) زيادة من (س، م).

(٢) كذا في المخطوط: بكسر القاف والميم، وهو كذلك في الأنساب، وفي التهذيب وغيره بفتحهما.

حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ [وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ] ^(١)، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [٤٣٨٨د، ج٢٥٩٣، ن٤٩٦٠ - ٤٩٧٠، تحفة ٣٥٨٨]

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطَّعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

١٤٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ ^(٢) أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». [٤٤٠٨د، ن٤٩٧٩، تحفة ٢٠١٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا. وَيُقَالُ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ؛ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ. كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَا قُضِيْنَ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَيْنٌ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجْلِدَنَّهُ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ. [٤٤٥٨د، ج٢٥٥١، ن٣٣٦٠ - ٣٣٦٢، تحفة ١١٦١٣]

١٤٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ. [٤٤٥٨د، ج٢٥٥١، ن٣٣٦٠ - ٣٣٦٢، تحفة ١١٦١٣]

[وَيُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ ^(٣).
وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ (ن٣٣٦٣).

حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ. وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا،

(٢) مضتب فوقها.

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٢) زيادة من (س، م) وهامش (ت).

إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ؛ فَرُوي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّوْنِ

١٤٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [الإرواء ٧/٣٤١، ج ٢٥٩٨، تحفة ١١٧٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتُكْرِهَةِ حَدٌّ.

١٤٥٤ - (حسنٌ دون قوله: "ارجموه") حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَايِلِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ». [الضحجة ٩٠٠، د ٤٣٧٩، تحفة ١١٧٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَايِلِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَايِلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ

١٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقتُلُوهُ وَاقتُلُوا الْبَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا،

(١) زيادة من (ت، س، م).

وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. [٤٤٦٤د، ج٢٥٦٤، تحفة ٦١٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. ١٤٥٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. [٤٤٦٥د، تحفة ٦٤٥٤]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ

١٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [٤٤٦٢د، ج٢٥٦١، تحفة ٦١٧٦] وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (ت ١٤٥٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٢٥٦٢).

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ؛ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدِّ اللُّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانِي. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٤٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ». [ج٢٥٦٣، تحفة ٢٣٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

١٤٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ [البصري] (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،

(١) زيادة من (ت، م).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

[خ ٣٠١٧، ٤٣٥١، ج ٢٥٣، ن ٤٠٥٩ - ٤٠٦٢، تحفة ٥٩٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

١٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ [سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ] ^(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ ٧٠٧١، م ١٠٠٠، ج ٢٥٧٧، تحفة ٩٠٤٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٦٨٧٤)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ (ن ٤٠٩٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٠٧٢)، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (م ٩٩).

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدِّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ». [الضعيفة ١٤٤٦، تحفة ٣٢٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ؛ قَالَ وَكَيْعٌ: هُوَ ثِقَّةٌ وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا. وَالصَّحِيحُ: عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قِتْلًا.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو [السَّوَأِيُّ] ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ

وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ مَتَاعَهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بَعِ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. [٢٧١٣د، تحفة ٦٧٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِلْآخِرِ: يَا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ، فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: أَيُّ مُخَنَّثُ، فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ». [ج ٢٥٦٤، تحفة ٦٠٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَّاسٍ الْمُرَزِيُّ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٦٨٤٨، م ١٧٠٨، د ٤٤٩١، ج ٢٦٠١، تحفة ١١٧٢٠]

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ.



أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَالْحَجَّاجُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آبَائِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». [خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، د ٢٨٥٢، ج ٣٢٠٧، ن ٤٢٦٦، تحفة ١١٨٧٣]

وفي الباب: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (خ ٥٤٧٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَائِدُ اللَّهِ [بُنُّ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٢): هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ [وَأَسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ: جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ جُرْثُومُ بْنُ نَاشِرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ] ^(٣).

١٤٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَا، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [خ ٥٤٧٧، م ١٩٢٩، د ٢٨٤٧، ج ٣٢١٥، ن ٤٢٦٥، تحفة ٩٨٧٨]

١٤٦٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ. [انظر ما قبله] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

١٤٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهَيْنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. [ج ٣٢٠٩، تحفة ٢٢٧١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُرْخِصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ: هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٤٦٥م)، ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة في (م) (٣) في نسخة (ت، م).

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ

١٤٦٧ - (منكر) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادُ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَارِزِيِّ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فُكْلٌ». [٢٨٥١د، تحفة ٩٨٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرُونَ بِصَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُرَاةُ هُوَ^(١) الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، فَسَرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَارِزِيِّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

٤ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

١٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي، قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَفِيهِ أَتْرَ سَبْعَ فُكْلٍ». [ن ٤٣٠٠ - ٤٣٠٢، تحفة ٩٨٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ^(٢)]، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ (٢٨٥٦د).

٥ - بَابُ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ^(٣)

١٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ]^(٤) بَنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فُكْلًا إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ». [م ١٩٢٩، ٢٨٤٩د، ن ٤٢٩٨، تحفة ٩٨٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ^(٥)

١٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) في المخطوط: و، والتصويب من (ت، م). (٢) زيادة من (س، م).
 (٣) في (س): وفي الكلب يأكل من الصيد. (٤) زيادة من (ت، س، م).
 (٥) زيادة من (س). وفي هامش (م): باب في الكلب يأكل من الصيد.

حَاتِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابُ أُخْرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ». قَالَ سُفْيَانٌ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ. [خ ١٧٥، م ١٩٢٩، د ٢٨٤٧-٢٨٤٩، ج ٣٢٠٨، ن ٤٢٦٣، تحفة ٩٨٦٦]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ: أَنْ لَا يَأْكُلَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدْوِ فُكُلٍ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». [خ ٢٠٥٤، م ١٩٢٩، د ٢٨٤٧، ج ٣٢١٥، ن ٤٢٦٥، تحفة ٩٨٦٠]

١٤٧١ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [الْقَطْعِيُّ] (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ ثِنْتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. [الإرواء ٢٤٩٦، تحفة ٢٣٥٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ (٤٣١٣)، وَرَافِعِ (خ ٢٤٨٨)، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (د ٢٨٢٤). وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكَّى بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصْحٌ. وَرَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

٩ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَضْبُورَةِ

١٤٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُضَبَّرُ بِالنَّبْلِ. [الضححة ٢٣٩١، تحفة ١٠٩٣٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (ت ١٤٧٤)، وَأَنْسِ (خ ٥٥١٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥٥١٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ١٩٥٧)، وَجَابِرٍ (م ١٩٥٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٩٢٦٠). وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤ - (صحيح مُفْرَقًا إِلَّا الْخَلِيْسَةَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيْسَةِ، وَأَنْ تُرَوَّطَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [تحفة ٩٨٩٢]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - هُوَ الْقُطَيْبِيُّ -: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجْتَمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيْسَةِ فَقَالَ: الذُّبُّ أَوْ السَّبْعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. [م ١٩٥٧، ج ٣١٧٧، ن ٤٤٤٣، تحفة ٦١١٢]

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ] (١).

١٠ - بَابٌ فِي ذَكَاءِ الْجَنِينِ

١٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ». [٢٨٢٧د، ج ٣١٩٩، تحفة ٣٩٨٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (٢٨٢٨د)، وَأَبِي أَمَامَةَ (طب ٧٣٢٦)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (طب ٧٣٢٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ك ٧١٧٣). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَأَبُو الْوَدَّاعِ: اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

١١ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [خ ٥٥٣٠، م ١٩٣٢، د ٣٨٠٢، ج ٣٢٣٢، ن ٤٣٢٥، تحفة ١١٨٧٤]

١٤٧٧ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٤٧٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَالْحَوْمَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [اخرجه مختصراً خ ٤٢١٩، م ١٩٤١، ٣٧٨٨ - ٣٧٨٩، ج ٣١٩٧، ن ٤٣٢٧ - ٤٣٢٩، تحفة ٣١٦٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٩٣٣)، وَعِرْبَابُ بْنُ سَارِيَةَ (١٤٧٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ١٩٣٤). وَحَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [م ١٩٣٣، ج ٣٢٣٣، ن ٤٣٢٤، تحفة ١٥٠٤٦] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢ - بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ

١٤٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، قَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ^(١) مَيْتَةٌ». [د ٢٨٥٨٥، تحفة ١٥٥١٥]

١٤٨٠ (م) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [الْجَوْزْجَانِيُّ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

١٣ - بَابُ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٤٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ع وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فِخْذِهَا لَأَجْرًا فَتَكَ». [٢٨٢٥د، ٣١٨٤ج، ٤٤٠٨ن، تحفة ١٥٦٩٤]

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (خ ٢٤٨٨).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاحْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قَهْطَمٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلَزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَطَارِدٌ [نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ] (١).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

١٤٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً». [م ٢٢٤٠، ٥٢٦٣د، ٣٢٢٩ج، تحفة ١٢٦٦١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٣٩٧٤)، وَسَعْدِ (م ٢٢٣٨)، وَعَائِشَةَ (خ ٣٣٠٦)، وَأُمِّ شَرِيكٍ (خ ٣٣٠٧). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ». [خ ٣٢٩٧، م ٢٢٣٣، ٥٢٥٢د، ٣٥٣٥ج، تحفة ٦٩١٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ن ٢٨٨٤)، وَعَائِشَةَ (خ ٣٣٠٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ٥٢٤٨)، وَسُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ (ط ٥٧٩٨).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ - وَهِيَ الْعَوَامِرُ - وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عَمَّارًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ». [م ٢٢٣٦، ٥٢٥٦، ٥٢٥٩، تحفة ٤٠٨٠]

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٤٨٤ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

١٤٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسَأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». [د ٥٢٦٠، تحفة ١٢١٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

١٤٨٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهِيمٍ». [د ٢٨٤٥، ج ٣٢٠٥، ن ٤٢٨٠، تحفة ٩٦٤٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٣٢٢٣)، وَجَابِرٍ (م ١٥٧٢)، وَأَبِي رَافِعٍ (حم ٢٦٦٤٧)، وَأَبِي أَيُّوبَ (طح ٤٥٨٢). وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ شَيْطَانٌ. وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَيْهِيمُ: الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَيْهِيمِ.

١٧ - بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - أَوْ: اتَّخَذَ كَلْبًا - لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبَ مَا شِئِيَّةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا». [خ ٥٤٨٠، م ١٥٧٤، ن ٤٢٨٤، تحفة ٧٥٩٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ (ج ٣٢٠٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٤٨٨)، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ (ج ٣٢٠٦).

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ. [خ ٣٣٢٣، م ١٥٧١، ج ٣٢٠٢، ن ٤٢٧٧، تحفة ٧٣٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: إِنِّي لِمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَيْهيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبُطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ». [د ٢٨٤٥، ج ٣٢٠٥، ن ٤٢٨٠، تحفة ٩٦٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [خ ٢٣٢٢، م ١٥٧٥، ج ٣٢٠٤، ن ٤٢٨٩، تحفة ١٥٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ نَشَاءً وَاحِدَةً.

١٤٩٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بِهَذَا.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصْبِ وَغَيْرِهِ

١٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا لِقُفْرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الْقُفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [خ ٢٤٨٨، م ١٩٦٨، ن ٢٨٢١٥، تحفة ٣١٧٨]

[٣١٧٨، ن ٤٤٠٣، تحفة ٣٥٦١]

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٤٩٠م)، ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

١٤٩١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبَّادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَّادَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ. [انظر ما قبله]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّرَ بِسِنِّ وَلَا بِعَظَمِ.

١٩ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا] (١)

١٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا به هكذا». [خ ٢٤٨٨، م ١٩٦٨، د ٢٨٢١٥، ج ٣١٨٣، ن ٤٤١٠، تحفة ٣٥٦١]

١٤٩٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَبَّادَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا أَصَحُّ. [انظر ما قبله]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ] (٢).

آخِرُ الصَّيْدِ (٣)



(١) زيادة من (م).
(٢) زيادة من (ت، س، م).
(٣) في نسخة (ت، م): آخر كتاب الصيد والذبائح وأول كتاب الأضاحي.

أَبْوَابُ الْأَضَاحِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَضْحِيَّةِ

١٤٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ [أَبُو مُحَمَّدٍ] ^(١)، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا».

[ج ٣١٢٦، تحفة ١٧٣٤٣]

وفي الباب: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (طب ١٥٤٠٣)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ (ج ٣١٢٧). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُثَنَّى: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدٍ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَضْحِيَّةِ: «لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»، وَيُرْوَى: «بِقُرُونِهَا».

٢ - بَابُ [مَا جَاءَ] ^(٢) فِي الْأَضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

[خ ٥٥٥٨، م ١٩٦٦، د ٢٧٩٤٥، ج ٣١٢٠، ن ٤٣٨٧، تحفة ١٤٢٧]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (ت ١٤٩٥)، وَعَائِشَةَ (ج ٣١٢٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٣١٢٢)، وَجَابِرٍ (د ٢٧٩٥)، وَأَبِي أَيُّوبَ (طب ٣٨٨٠)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (حم ٢١٢٠٧)، وَأَبِي رَافِعٍ (حم ٢٦٦٤٩)، وَابْنِ عُمَرَ (مق ١٧٧٤٢)، وَأَبِي بَكْرَةَ (خ ٣١٩٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ ^(٣)

١٤٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمْرِي بِهِ - يَعْنِي: النَّبِيِّ ﷺ - فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا. [د ٢٧٩٠، تحفة ١٠٠٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضْحَى عَنِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يَرَبَعْضُهُمْ أَنْ يُضْحَى عَنْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَنْهُ

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(٣) زيادة من (س). وفي المطبوع: باب ما جاء في الأضحية عن الميت.

وَلَا يُضْحَى، وَإِنْ ضَحَى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا. [قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكَ. قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحَسَنِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسَنُ] (١).

٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. [٢٧٩٦د، ٣١٢٨ج، ٤٣٩٠ن، تحفة ٤٢٩٧] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

٥ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْنُ حَازِمٍ] (١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضْحَى بِالْعَرَجَاءِ بَيْنَ ظَلْعَيْهَا» (٢)، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي» [٢٨٠٢د، ٣١٤٤ج، ٤٣٦٩ن، ٤٣٧١-، تحفة ١٧٩٠].

١٤٩٧ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ] (٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٨ - (ضعيف) (٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. [٢٨٠٤د، ٣١٤٢ج، ٤٣٧٢ن، تحفة ١٠١٢٥].

١٤٩٨ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ (٥): قَالَ: الْمُقَابِلَةُ: مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنَيْهَا، وَالْمُدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ. [انظر ما قبله]

(١) زيادة من (س، م). (٢) كذا ضبطها في المخطوط وفي النهاية: بسكون اللام.

(٣) زيادة من (ت، س، م).

(٤) وقوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» ثابت كما قرره شيخنا في الإرواء (٣٦٢/٤).

(٥) في الهامش: في نسخة بخط الشيخ: فيه.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيُّ: كُوفِيٌّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي: يُكْنَى أَبُو أُمَيَّةَ. وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ: كُوفِيٌّ. وَهَانِيٌّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ^(١).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ فِي الْأَضَاحِي

١٤٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُدَعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمٌ - أَوْ نِعْمَتٌ - الْأَضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ»، قَالَ: فَأَنْتَهَبُهُ النَّاسُ. [الضعيفة ٦٤، تحفة ١٥٤٥٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ط ٩١٤٧)، وَأُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هَلَالٍ عَنْ أَبِيهَا (ج ٣١٣٩)، وَجَابِرٍ (م ١٩٦٣)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (خ ٢٣٠٠)، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (ن ٤٣٨٣).
وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا [وَعُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ] ^(٢).
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ.

١٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ». [خ ٢٣٠٠، م ١٩٦٥، ج ٣١٣٨، ن ٤٣٧٩-٤٣٨١، تحفة ٩٩٥٥]
قَالَ وَكَيْعٌ: الْجَذَعُ [مِنَ الضَّانِ] ^(٣) يَكُونُ ابْنُ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا أَنْتَ».

١٥٠٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ٩٩١٠]

٨ - بَابُ [مَا جَاءَ] ^(٤) فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ

١٥٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ

(١) جاء في (ت، س، م): وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانَ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي، قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ، أَي أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا.
(٢) زيادة من (س، م).
(٣) زيادة من (ت، م).
(٤) زيادة من (ت، س، م).

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً. [جه ٣١٣١، ن ٤٣٩٢، تحفة ٦١٥٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (حم ١٥٠٦٨)، وَأَبِي أَيُّوبَ (ت ١٥٠٥).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م ١٣١٨، د ٢٨٠٧ - ٢٨٠٩، جه ٣١٣٢،

ن ٤٣٩٣، تحفة ٢٩٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزَى أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشْرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٩ - [بَابٌ] (١)

١٥٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْبَةَ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرَجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، أَمْرًا - أَوْ أَمْرًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. [جه ٣١٤٣، ن ١٠٠٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلْبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النُّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [د ٢٨٠٥، جه ٣١٤٥، ن ٤٣٧٧، تحفة ١٠٠٣١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ (٢) تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ [الأنصاري] (٣): كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. [جه ٣١٤٧، ن ٣٤٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) زيادة من (ت، س). وفي المطبوع: باب في الضحية بعضباء القرن والأذن.

(٢) كذا صوابه كما في النسخ الأخرى، وفي المخطوط: الواحد.

(٣) زيادة من (ت، س، م).

ضَحَى بِكَبْشٍ فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١ - بَابُ [الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ] (١)

١٥٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ [بْنُ أَرْطَاةَ] (٢)، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. [ج ٣١٢٤، تحفة ٦٦٧١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَأَجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

١٥٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضْحِي. [تحفة ٧٦٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ نَحَرَ فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي، قَالَ: «فَاعِدْ ذَبْحَكَ بِآخِرٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَهِيَ» (٣) خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزَى جَذَعَةٌ بَعْدَكَ.

[خ ٩٥٥، م ١٩٦١، د ٢٨٠٠٥، ن ١٥٦٣، تحفة ١٧٦٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (م ١٩٦٣)، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ٥٥٠٠)، وَأَنْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ٩٨٤)، وَعُؤَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ (ج ٣١٥٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥٥٥٢)، وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (ج ٣١٥٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُضْحَى بِالْمِضْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الْمَعَزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ.

١٣ - بَابُ فِي كَرَاهِيَّةِ أَكْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [خ ٥٥٧٤، م ١٩٧٠، ن ٤٤٢٣، تحفة ٨٢٩٤]

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(١) زيادة من المطبوع.

(٣) مضتب فوقها.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٥٥٧٠)، وَأَنْسِ (حم ١٣٠٧٥).
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٤ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٥١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [وغير واحد] (١) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [الثَّوْرِيُّ] (٢)، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْتَسَعِ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطِعُوا وَادَّخِرُوا». [م ٩٧٧، د ٣٦٩٨، ن ٢٠٣٢، تحفة ١٩٣٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ج ١٥٧١)، وَعَائِشَةَ (خ ٥٥٧٠)، وَنُبَيْشَةَ (م ١١٤١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ١٩٧٣)، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ (خ ٣٩٩٧)، وَأَنْسِ (حم ١٣٠٧٥)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (م ١٩٧٧).

حَدِيثُ بَرِيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١٥١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضْحِي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. [خ ٥٤٢٣، م ١٩٧١، د ٢٨١٢، ج ٣١٥٩، ن ٤٤٣٢، تحفة ١٦١٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

١٥ - بَابٌ فِي الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ السَّاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [خ ٥٤٧٣، م ١٩٧٦، د ٢٨٣١، ج ٣١٦٨، ن ٤٢٢٢-٤٢٢٣، تحفة ١٣٢٦٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ نُبَيْشَةَ (م ١١٤١)، وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ (م ٢٧٨٨)، [وَأَبِي الْعُشْرَاءِ] (٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ، يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) زيادة من (ت، م، م).

(٣) زيادة من (م)، وفي المطبوع: وَأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ^(١)

١٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً. [جه ٣١٦٣، تحفة ١٧٨٣٣]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (ت ١٥١٩)، وَأُمِّ كُرَيْزٍ (ن ٤٢١٦)، وَبُرَيْدَةَ (ن ٤٢١٣)، وَسَمُرَةَ (د ٢٨٣٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (مق ١٧٩٢٩)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٢٨٤٢٢)، وَأَنَسٍ (ع ٢٨٧٤)، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ (خ ٥٤٧١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٢٨٤١١).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ: هِيَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ.

١٧ - [بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ]^(٢)

١٥١٤ - (ضعيف)^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. [الضعيفة ٦١٢١، ٥١٥٠، تحفة ١٢٠٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ [فِي الْعَقِيْقَةِ]^(٤) عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيْقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا: أَنَّهُ عَقَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ فَيَقْتُهُ، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَدَى». [خ ٥٤٧١، د ٢٨٣٩، جه ٣١٦٤، ن ٤٢١٤، تحفة ٤٤٨٥]

١٥١٥ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ [بْنُ عَلِيٍّ]^(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ، عَنِ الرَّبَّابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٤) صَحِيحٌ. [انظر ما قبله]

١٥١٦ - (صحيح)^(٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

(١) جاء في المخطوط: باب في العقيقة ما جاء. والمثبت من سائر النسخ.
 (٢) زيادة من هامش (م).
 (٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٥١٥)، ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.
 (٤) زيادة من (ت، س، م). (٥) زيادة من (س، م).
 (٦) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٥١٥)، ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ كُرَيْزٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ^(١) أُمَّ إِنَانَا». [٢٨٣٤د - ٢٨٣٦، جه ٣١٦٢، ن ٤٢١٥ - ٤٢١٨، تحفة ١٨٣٥١]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ

١٥١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَضْحِيَةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». [جه ٣١٣٠، تحفة ٤٨٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

١٩ - بَابُ

١٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجِيَّةَ». [٢٧٨٨د، جه ٣١٢٥، ن ٤٢٢٤، تحفة ١١٢٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

٢٠ - بَابُ [الْعَقِيقَةُ بِشَاةٍ]^(٣)

١٥١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، فَوَزَنَاهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ. [الإرواء ١١٧٥، تحفة ١٠٢٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

٢١ - بَابُ

١٥٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. [م ١٦٧٩، ن ٤٣٨٩، تحفة ١١٦٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) صَحِيحٌ.

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: كان.

(٢) زيادة من (ت، س، م). (٣) زيادة من المطبوع.

٢٢ - [بَابٌ] (١)

١٥٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأَتَيْتِي بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». [د ٢٨١٠، ج ١٣٢١، تحفة ٣٠٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَنْطَبٍ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

٢٣ - [بَابٌ مِنَ الْعَقِيقَةِ] (٢)

١٥٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ». [د ٢٨٣٧، ج ٣١٦٥، ن ٤٢٢٠، تحفة ٤٥٧٤]

١٥٢٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٤٥٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجْزَى فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

٢٤ - [بَابٌ تَرَكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ] (٢)

١٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ». [م ١٩٧٧،

د ٢٧٩١، ج ٣١٤٩ - ٣١٥٠، ن ٤٣٦١ - ٤٣٦٢، تحفة ١٨١٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالصَّحِيحُ: هُوَ عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَهُ هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يُجْتَنَبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ. [خ ١٦٩٨، م ١٣٢١]

(٢) زيادة من (ت، م).

(١) زيادة من (م).

(٣) كذا في المخطوط، وقد ذكره آنفاً.

أَبْوَابُ التُّذُورِ وَالْإِيمَانِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ

١٥٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [٣٢٨٩٢-٣٢٩٢، ج ٢١٢٥، ن ٣٨٠٧، تحفة ١٧٧٧٠]

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عَمَرَ (خ ٦٧٠٦)، وَجَابِرِ (ع ١٥٣٩٢)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (م ١٦٤١). وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

١٥٢٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ التُّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [٣٢٨٩٢-٣٢٩٢، ج ٢١٢٥، ن ٣٨٠٦، تحفة ١٧٧٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ. [وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ] (١). وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا تَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيَّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا تَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢ - [بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ] (٢)

١٥٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ] (٣)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [خ ٦٦٩٦، ج ٢١٢٦، ن ٣٨٠٦-٣٨٠٨، تحفة ١٧٤٥٨]

١٥٢٦ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ

(٢) زيادة من (م).

(١) زيادة من (ت، م).

(٣) زيادة من (ت، س، م).

الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

٣ - بَابُ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ [الْأَزْرَقُ] ^(١)، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

[خ ٦٠٤٧، م ١١٠، د ٣٢٥٧، ن ٣٨١٣، تحفة ٢٠٦٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٢١٩٠)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (م ١٦٤١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

١٥٢٨ - (صحيح دون قوله: "إذا لم يسم") حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

[م ١٦٤٥، د ٣٣٢٣، ج ٢١٢٧، ن ٣٨٣٢، تحفة ٩٩٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَانْتَهِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ».

[خ ٦٦٢٢، م ١٦٥٢، د ٣٢٧٧، ن ٣٧٨٢، تحفة ٩٦٩٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (م ١٦٥١)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (م ٤٨١٣)، وَأَنْسِ (م ١١٦٤)، وَعَائِشَةَ (ح ٤٤١٧)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ن ٣٧٨١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٦٥٠)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (ط ١٩٥٤)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٦٦٢٣).

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

١٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ».

[م ١٦٥٠، تحفة ١٢٧٣٨]

وفي الباب: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (طب ١٩٥٤٤).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْتِ تُجْزَى، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْتِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْحِنْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَجْزَأُهُ.

٧ - بَابٌ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، [فَقَدْ اسْتَشْنَى]»^(١)، فَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ». [د ٣٢٦١، ج ٢١٠٥، ن ٣٧٩٣، تحفة ٧٥١٧]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ١٥٣٢).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْتَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٥٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَتْ»^(١). [ج ٢١٠٤، ن ٣٨٥٥، تحفة ١٣٥٢٣]

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً نَضَفَ غُلَامًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَكَانَ كَمَا قَالَ». هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. وَقَالَ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً». وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ»^(١). [خ ٣٤٢٤، م ١٦٥٤، ن ٣٨٣١، تحفة ١٣٥١٨]

٨ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

١٥٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ

(١) زيادة من (س، م).

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. [خ ٦١٠٨، م ١٦٤٦، د ٣٢٤٩، ج ٢٠٩٤، ن ٣٧٦٤ - ٣٧٦٦، تحفة ٦٨١٨]
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ (خ ٦٦٥٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ٢١١٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٤٨٦٠)، وَقَتَيْلَةَ (ن ٣٧٧٣)، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (م ١٦٤٨).
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا آثِرًا، قَالَ: لَمْ أَثَرُهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكَرُهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتٌ». [خ ٦١٠٨، م ١٦٤٦، د ٣٢٥١، ج ٢٠٩٤، ن ٣٧٦٤ - ٣٧٦٦، تحفة ٨٠٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ

١٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». [د ٣٢٥١، تحفة ٧٠٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَتَفْسِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»: عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي! وَأَبِي! فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْمَرْزِيُّ فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَهَذَا مِثْلُ مَا^(٢) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ». وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(٣) ﴿الآيَةَ [الكهف: ١١٠]، قَالَ: لَا يُرَائِي.

١٠ - بَابُ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ». [تحفة ٧٣٢]

(١) فِي (ت، س، م): قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَفِي الْهَامِشِ: بَخَطُ الشَّيْخِ: مَا.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (س).

وفي الباب: عن أبي هريرة (م ١٦٤٣)، وعقبة بن عامر (خ ١٧٦٦)، وابن عباس (د ٣٢٩٥) حديث أنس حديث حسن صحيح [غريب من هذا الوجه] ^(١).

١٥٣٧ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حميد، عن ثابت، عن أنس قال: مر النبي ﷺ بشيخ كبير يتهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذرياً رسول الله أن يمشي، قال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»، قال: فأمره أن يركب. [خ ١٨٦٥، م ١٦٤٢، د ٣٣٠١، ن ٣٨٥٢ - ٣٨٥٤، تحفة ٣٩٢]

١٥٣٧ (م) - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فذكر نحوه. هذا حديث صحيح. [تحفة ٧٥٦] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا نذرت المرأة أن تمشي فلتركب ولتهد شاة.

١١ - باب في كراهية النذور

١٥٣٨ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل». [خ ٦٦٠٩، م ١٦٤٠، د ٣٢٨٨، ج ٢١٢٣، ن ٣٨٠٤ - ٣٨٠٥، تحفة ١٤٠٥٠] وفي الباب: عن ابن عمر (خ ٦٦٠٨).

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا النذر. وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر؛ في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر.

١٢ - باب في وفاء النذر

١٥٣٩ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قلت: يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «أوفِ بنذرك». [خ ٢٠٣٢، م ١٦٥٦، د ٣٣٢٥، ج ١٧٧٢، ن ٣٨٢٠ - ٣٨٢٢، تحفة ١٠٥٥٠]

وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو (د ٣٣١٢)، وابن عباس (د ٣٣٢٥). وحديث عمر حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث؛ قالوا: إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليف به. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم، وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً، واحتجوا بحديث عمر: أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء. وهو قول أحمد وإسحاق.

١٣ - بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

١٥٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [خ ٦٦١٧، ٣٢٦٣٥، ج ٢٠٩٢، ن ٣٧٦١، تحفة ٧٠٢٤]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ» (٢) عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». [خ ٢٥١٧، م ١٥٠٩، تحفة ١٣٠٨٨]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (ت ٣١٦٥)، وَعَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ (٣٩٦٦د)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طب ١٠٤٤٦)، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ (د ٣٩٦٤)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ت ١٥٤٧)، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (٣٩٦٦د)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (حم ١٦٨٧).
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَابْنُ الْهَادِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، ثِقَّةٌ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٥ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُرَنِّيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا. [م ١٦٥٨، د ٥١٦٦، تحفة ٤٨١١]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (م ١٦٥٧).
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

١٦ - بَابٌ [مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ] (٣)

١٥٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ». [خ ١٣٦٣، م ١١٠، د ٣٢٥٧، ج ٢٠٩٨، ن ٣٧٧٠، تحفة ٢٠٦٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ؛

(٢) مضى فوقها.

(١) في الهامش: بخط الشيخ: النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) زيادة من (ت، س، م).

قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧ - بَابُ

١٥٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْضَبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبْ وَلْتُخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [٣٢٩٣د، ٢١٣٤هـ، ٣٨١٥ن، تحفة ٩٩٣٠] وفي الباب: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٣٢٩٥د).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٨ - [بَابُ] (١)

١٥٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ». [خ ٤٨٦٠، م ١٦٤٧، ٣٢٤٧د، ٢٠٩٦هـ، ٣٧٧٥ن، تحفة ١٢٢٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحَمْصِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

١٩ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ] (٢)

١٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [خ ٢٧٦١، م ١٦٣٨، ٣٣٠٧د، ٢١٣٢هـ، ٣٦٥٧ن - ٣٦٦٣، تحفة ٥٨٣٥] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ] (٣)

١٥٤٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - هُوَ أَخُو

(٢) زيادة من (ت، س).

(١) زيادة من (م)

(٣) زيادة من (ت).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -
 يَعْنِي : - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِيءُ كُلُّ عَضْوٍ
 مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِيءُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا
 عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِيءُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا
 مِنْهَا » . [صحيح الترغيب ١٨٩١ ، تحفة ٤٨٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مَا يَدُلُّ أَنَّ عِتْقَ الذَّكَوْرِ أَفْضَلُ مِنْ
 عِتْقِ الْإِنَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِيءُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ
 عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزِيءُ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا
 عَضْوًا مِنْهُ » .



أَبْوَابُ السِّيرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوا، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيُّ تَرُونَ الْعَرَبَ يُطِيعُونِي، فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ، عَنْ يَدِ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ - قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ - فَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَدْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ.

[تحفة ٤٤٩٠]

وفي الباب: عَنْ بُرَيْدَةَ (م ١٧٣١)، وَالتَّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ (م ١٧٣١)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٢٥٤١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٠٥٤). وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَدْعُوهُمْ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعُوا إِلَّا أَنْ يَعَجَّلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ.

٢ - بَابُ

١٥٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ - وَيُكْنَى: بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(١) الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنْ ابْنِ عِصَامِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». [د ٢٦٣٥، تحفة ٩٩٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣ - بَابُ فِي الْبِيَّاتِ وَالْغَارَاتِ

١٥٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ،

(١) في المخطوط: ويكنى بعبدا لله، وهو خطأ.

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يُغْرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبَحَ - ، فَلَمَّا أَضْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِدِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَافَقَ - وَاللَّهِ - مُحَمَّدُ الْخَمِيْسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » . [خ ٢٩٤٥ ، تحفة ٧٣٤]

١٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا . [خ ٣٠٦٥ ، ٢٦٩٥٥ ، تحفة ٣٧٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيَّتُوا ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَافَقَ مُحَمَّدُ الْخَمِيْسَ : يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ .

٤ - بَابُ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٥٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا قَابِمَةً عَلَى آصُلِهَا فَيَاذَنْ اللَّهُ لِلْخِرَى الْأَلْفِسِينَ ﴾ [الحشر: ٥] . [خ ٤٠٣١ ، ١٧٤٦٦ ، ٢٦١٥٥ ، ج ٢٨٤٤٤ ، تحفة ٣٧٧٠]

وفي الباب: عن ابن عباس (ت ٣٣٠٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ . وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخْرِبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالتَّمَارِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًا ، فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحْرَقُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيْمَةِ

١٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ : أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ - ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ » . [هداية الرواة ٣٩٣٠ ، تحفة ٤٨٧٧]

وفي الباب: عن علي (ش ٣١٠٠٩) ، وأبي ذر (خ ٣٣٦٦) ، وعبد الله بن عمرو (حم ٧٠٢٨) ، وأبي موسى (حم ١٩٢٣٦) ، وابن عباس (حم ٢٧٣٧).

حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ : سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

١٥٥٣ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ». [م ٥٢٣، ج ٥٦٧، ن ٣٠٨٧، تحفة ١٣٩٧٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ. [خ ٢٨٦٣، م ١٧٦٢، د ٢٧٣٣٥، ج ٢٨٥٤، تحفة ٧٩٠٧]
١٥٥٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَحْضَرَ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ (٢٧٣٦د)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢٤٧٢ع)، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ (٢٧٣٤د). وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِثَّةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». [الصحيح ٩٨٦، د ٢٦١١٥، تحفة ٥٨٤٨]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا يَسْنِدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ. وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٨ - بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ

١٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْعَنِيْمَةِ، وَأَمَّا سَهْمٌ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. [م ١٨١٢، د ٢٧٢٧٥، تحفة ٦٥٥٧]

وفي الباب: عن أنس (خ ٣٨١١)، وأم عطية (م ١٨١٢).

وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي. وقال بعضهم: يسهم للمرأة والصبي. وهو قول الأوزاعي؛ قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخير، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب.

قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير، وأخذ بذلك المسلمون بعده. حدثنا بذلك علي بن خنسم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بهذا. [تحفة ١٨٩٦٩]

ومعنى قوله: ويخذين من الغنيمة يقول: يرضخ لهن بشيء من الغنيمة، يعطين شيئا.

٩ - باب هل يسهم للعبد

١٥٥٧ - (صحيح) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ وكلموه أنني مملوك، قال: فأمرني فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشيء من خريتي المتاع، وعرضت عليه رقية كنت أربي بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها. [د ٢٧٣٠٥، ج ٢٨٥٥٥، تحفة ١٠٨٩٨]

وفي الباب: عن ابن عباس (م ١٨١٢).

وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٠ - باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم

١٥٥٨ - (صحيح) حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جراءة ونجدة، فقال له النبي ﷺ: **تؤمن بالله ورسوله؟**، قال: لا، قال: **ارجع فكن مستعين بمشرك**. [م ١٨١٧، د ٢٧٣٢٥، تحفة ١٦٣٥٨]

وفي الحديث كلام أكثر من هذا. هذا حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ قالوا: لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو. ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. ويروى عن الزهري: أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه.

[تحفة ١٩٣٥١]

١٥٥٨ (م) - حدثنا بذلك قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عروة بن ثابت،

عن الزهري بهذا.

١٥٥٩ - (صحيح) حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا برید - وهو

ابن عبد الله بن أبي بردة -، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين خبير فأسهم لنا مع الذين افتتحوها. [خ ٤٢٣٣، م ٢٥٠٢، د ٢٧٢٥٥، تحفة ١٩٠٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أَسْهَمَ لَهُ. [وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبُو بُرَيْدَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا] (١).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْتِفَاعِ بِأَنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، قَالَ: «أَنْقُوها غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ. [تحفة ١١٨٨٠] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ؛ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٥٦٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بِنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدًا اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آبِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آبِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». [خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، د ٣٨٣٩، ج ٣٢٠٧، تحفة ١١٨٧٥] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ فِي النَّفْلِ

١٥٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ. [ج ٢٨٥٢، تحفة ٥٠٩١]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ت ١٥٦١)، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ (د ٢٧٥٠)، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ (د ٢٥٧٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٤٣٣٨)، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (خ ٣٠٥١).

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٦١ (م) - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرَّوْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. [ج ٢٨٠٨، تحفة ٥٨٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ؛ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهِ ^(١) وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثَّلَاثِ بَعْدَ الْخُمْسِ؟ قَالَ: يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يُنْفَلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

١٥٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [خ ٣١٤٢، م ١٧٥١، د ٢٧١٧، ج ٢٨٣٧، تحفة ١٢١٣٢]

١٥٦٢ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (م ١٧٥٣)، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (حم ١٦٣٨١)، وَأَنَسٍ (د ٢٧١٨)، وَسَمُرَةَ (حم ١٩٦٣١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفْلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٤ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى يُقْسَمَ

١٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. [ج ٢١٩٦، تحفة ٤٠٧٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (د ٣٣٦٩).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [تحفة ٩٨٩٣]

وفي الباب: عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ (٢١٥٨د).

وَحَدِيثُ عِرْبَاضِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بَأَنْ أَمْرُنَ بِالْعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بِنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ». [٣٧٨٤د، ج ٢٨٣٠، تحفة ١١٧٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٦٥ (م ١) - قَالَ مُحَمَّدُودٌ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٧٣٤]

١٥٦٥ (م ٢) - قَالَ مُحَمَّدُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٨٧٦]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيْبٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح الترغيب ١٧٩٦، تحفة ٣٤٦٨]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (ت ١٢٨٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ؛ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ] (١).

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارِيِّ وَالْفِدَاءِ

١٥٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ - وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «خَيْرُهُمْ - يَعْنِي: أَضْحَابَكَ - فِي أَسَارِي بَدْرٍ، الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا^(١) مِثْلَهُمْ؟»، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا. [نحفة ١٠٢٣٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ت ١٧١٤)، وَأَنَسٍ (خ ٢٥٣٧)، وَأَبِي بَرزَةَ (حم ٢٧٨٢٦)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (خ ٣٠٥٠).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَرَوَى أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ: اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [م ١٦٤١، ٣٣١٦٥، نحفة ١٠٨٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ: هُوَ أَبُو الْمَهَلْبِ، وَاسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَأَبُو قِلَابَةَ: اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَضْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبِيرِهِمْ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارِيِّ، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّا لَفِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، نَسَخَتْهَا قَوْلُهُ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَلْفَتْهُمُ﴾ [البقرة: ١٩١].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ: الْإِثْحَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأُطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

١٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً رُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [خ ٣٠١٤، م ١٧٤٤، ٢٦٦٨٥، ج ٢٨٤١، نحفة ٨٢٦٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ (م ١٧٣١)، وَرَبَاحٍ (د ٢٦٦٩)، وَيُقَالُ: رِيَاخُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ (حم ١٥٨٦٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ١٨١٢)، وَالصَّغْبُ بْنُ جَثَامَةَ (خ ٢٣٧٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرَهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوَالِدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

١٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّغْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [خ ٣٠١٢، م ١٧٤٥، د ٢٦٧٢، ج ٢٨٣٩،

تحفة ٤٩٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ

١٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [خ ٢٩٥٤، د ٢٦٧٤،

تحفة ١٣٤٨١]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٣٠١٧)، وَحَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ (د ٢٦٧٣).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ. [قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ] ^(١).

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

١٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ [ثَلَاثٍ] ^(١): الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالذَّبْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [ج ٢٤١٢، تحفة ٢٠٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٣٠٧٣)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ (د ٢٧١٠).

١٥٧٣ - (شاذ بهذه اللفظة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالغُلُولِ وَالذَّبْنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [الصحيح ٢٧٨٥، تحفة ٢١١٤]

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: «الْكَنْزِ»، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: «الْكَبْرِ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مَعْدَانَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

١٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زَمِيلٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ، قَالَ: «كَلَّا، قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ فَتَادِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، ثَلَاثًا». [م ١١٤، تحفة ١٠٤٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى. [م ١٨١٠، د ٢٥٣١، تحفة ٢٦١]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ (خ ٢٨٨٣)

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

١٥٧٦ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فِقْبَلًا، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فِقْبَلًا مِنْهُمْ. [التعليقات الرضية ٥٢٢/٢، تحفة ١٠١٠٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (طس ٤٤٧٥)

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَثَوْبَانُ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ: وَأَبُو فَاخِتَةَ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثَوْبَانُ يُكْنَى: أَبَا جَهْمٍ.

٢٤ - [بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ] (١)

١٥٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ». [د ٣٠٥٧، تحفة ١١٠١٥]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: «إني نهيْتُ عن زبْدِ المُشْرِكِينَ»، يعني: هداياهم. وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل من المُشْرِكِينَ هداياهم. وذكر في هذا الحديث الكراهية، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهي عن هداياهم.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ [لِلَّهِ] (١) سَاجِدًا. [٢٧٧٤د، ج١٣٩٤، تحفة ١١٦٩٨]

هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. والعمل على هذا عند أهل العلم: رأوا سجدة الشكر. [وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ] (٢).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

١٥٧٩ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ». يعني: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [هداية الرواة ٣٩٠٦، تحفة ١٤٨٠٩] وفي الباب: عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ (خ ٣١٧١).

وهذا حديث حسن غريب. [وسألتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ] (١).

١٥٧٩ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْة مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنَ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ آمَنَّا مِنْ أَمْنِ». [خ ٣٥٧، د ٢٧٦٣، تحفة ١٨٠١٨]

هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: أجازوا أمان المرأة. وهو قول أحمد وإسحاق؛ أجازوا أمان المرأة والعبد. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد. وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال له أيضا: مولى أم هانئ، واسمه يزيد. روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ». ومعنى هذا عند أهل العلم: أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٥٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحُلِّنْ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمُضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. [٢٧٥٩د، تحفة ١٠٧٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ ٦١٧٧، م ١٧٣٥، د ٢٧٥٦، تحفة ٧٦٩٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ت ١٥٨١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (مب ٥٢٧٠)، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (م ١٧٣٨)، وَأَنْسِ (خ ٣١٨٧).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا.]^(١)

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكَمِ

١٥٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ - أَوْ أَبْجَلَهُ -، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ، فَزَفَّهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَّمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِثَّةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ. [م ٢٢٠٨، د ٣٨٦٦، ج ٣٤٩٤، تحفة ٢٩٢٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٣٠٤٣)، وَعَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ (د ٤٠٤٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُرَحَّهُمْ» وَالشَّرْحُ: الْغُلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِئُوا. [د ٢٦٧٠، تحفة ٤٥٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِي سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِي سَبِيلِي. [٤٤٠٤د، ٢٥٤١هـ، ٣٤٣٠ن، تحفة ٩٩٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ مَا جَاءَ

١٥٨٥ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي: الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ». [تحفة ٨٦٩٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (حم ١٦٥٨)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (طب ١٩٧٠)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (م ٢٥٣٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حب ٤٤٣٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٩٠٤)، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ (حم ٢٠٠٩).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

١٥٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [خ ٣١٥٦، ٣٠٤٣د، تحفة ٩٧١٧]

١٥٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [انظر ما قبله]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٨ - [حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْبَرْبَرِ^(١). وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)].^(٣)

(١) وفي نسخة (م): «الفرس».

(٢) قال شيخنا الألباني: «قلت: يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب. وهو كذلك في "الموطأ" (١/٢٧٨/٤١)».

(٣) زيادة من (س، م) ولم يذكره المزني في التحفة.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا». [خ ٢٤٦١،

[١٧٢٧م، ٣٧٥٢د، ٣٦٧٦هـ، تحفة ٩٩٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ، فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا»، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ

١٥٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [خ ١٨٣، م ١٣٥٣، د ٢٤٨٠، هـ ٢٧٧٣،

ن ٤١٧٠، تحفة ٥٧٤٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح ١٠٧٨٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ١٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ (د ١٤٤٩). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرُ وَلَمْ نَبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. [م ١٨٥٦، ن ٤١٥٨، تحفة ٣١٦٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (خ ٢٩٦٠)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٧٢٠٢)، وَعَبَادَةَ (خ ١٨)، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ٥٧). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [خ ٢٩٦٠،

[١٨٠٦م، ٤١٥٩ن، تحفة ٤٥٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [خ ٧٢٠٢، م ١٨٦٧، د ٢٩٤٠، ن ٤١٨٧، تحفة ٧١٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرُّ. [م ١٨٥٦، ن ٤١٥٨، تحفة ٢٧٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَفِرُّ.

٣٥ - بَابٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ». [خ ٢٣٥٨، م ١٠٨٨، د ٣٤٨٤، ج ٢٢٠٧، ن ٤٤٦٢، تحفة ١٢٤٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ] (١).

٣٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

١٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] (٢)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبَدْتُ هُوَ؟ [م ١٦٠٢، ج ٣٣٥٨، ج ٢٨٦٩، ن ٤١٨٤، تحفة ٢٩٠٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح ٢١٧٧).

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ ابْنَةَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي: صَافِحْنَا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَّةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». [ج ٢٨٧٤، ن ٤١٨١، تحفة ١٥٧٨١]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ عَائِشَةَ (خ ٤٨٩١)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح ٦٨١١)، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ (ح ٢٨٠٢٥).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ. [قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأَمِيمَةَ ابْنَةِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمِيمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (١).

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرِ

١٥٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ بَدْرِ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثَ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ [رَجُلًا] (٢). [خ ٣٩٥٧، ج ٢٨٢٨، تحفة ١٩٠٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ط ١١٨٦٨).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ

١٥٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوفِدِ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [خ ٥٣، م ١٧، د ٣٦٩٢، ن ٥٠٣١، تحفة ٦٥٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٩ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. [انظر ما

قبله]

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ

١٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِثَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهٍ. [خ ٢٤٨٨، م ١٩٦٨، ج ٢٨٢١، د ٣١٣٧، ن ٤٢٩٧، تحفة ٣٥٦١]

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

١٦٠٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَّايَةُ بْنُ

رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ (ج ٣٩٣٨)، وَأَنْسِ (ت ١٦٠١)، وَأَبِي رِيحَانَةَ (د ٤٠٤٩)،

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (ت ١٤٧٣)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (د ٢٧٠٣)، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (حم ١٦٦٠٤)، وَجَابِرِ (د ٤٣٩١)،

وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٤٧٥)، وَأَبِي أَيُّوبَ (د ٢١٣٩).

١٦٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». [التعليقات الحسان ٣١٣٦، تحفة ٤٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». [م ٢١٦٧، د ٥٢٠٥٥، تحفة ١٢٧٠٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٦٢٥٧)، وَأَنَسٍ (خ ٦٢٥٨)، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ (ح ٢٦٦٩٣)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكِرَاهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ وَإِنَّمَا أَمْرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذَلُّلِهِمْ وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يَتْرُكُ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ.

١٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ» (١)، فَقُلْ: عَلَيْكَ». [خ ٦٢٥٧، م ٢١٦٤، د ٥٢٠٦٥، تحفة ٧١٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ

١٦٠٤ - (صحيحٌ دون الأمر بنصف العقل) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا». [د ٢٦٤٥]

[ن ٤٧٨٠، تحفة ٣٢٢٧]

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَمُرَةَ (د ٢٧٨٧)

وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ جَرِيرٍ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَرَوَى سَمُرَةُ^(١) بْنُ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

١٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ عِثْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِأَخْرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». [م ١٧٦٧، ٣٠٣٠ د، تحفة ١٠٤١٩]

١٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَخْرَجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا». [انظر ما قبله]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِيئُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِيئُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْوَلُهُ، وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

[مختصر السمائل ٣٣٧، تحفة ٦٦٢٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ٣٠٩٤)، وَطَلْحَةَ (خ ٣٠٩٤)، وَالزُّبَيْرِ (خ ٣٠٩٤)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (خ ٣٠٩٤)، وَسَعْدِ (خ ٣٠٩٤)، وَعَائِشَةَ (خ ٣٠٩٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.]

١٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُوْرَثُ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُكُمْمَا أَبَدًا،

(١) كذا في الهامش قال: بخط الشيخ: سمرة. وفي الأصل: سلمة.

فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى: مَعْنَى لَا أَكَلِّمُكُمْ مَا تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ^(١) وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ما قبله]

١٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبْنَيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [خ ٦٧٢٨، م ١٧٥٧، د ٢٩٦٣، ن ٤١٤١، تحفة ١٠٦٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»

١٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرِّصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الصحيحة ٢٤٢٧، تحفة ٣٢٨٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٨٣٤)، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ (خ ٤١٠٩)، وَمُطِيعٍ (م ١٧٨٢). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

١٦١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهْبِجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ؛ مَاتَ النُّعْمَانُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [هداية الرواة ٣٨٥٧، تحفة ١١٦٤٩]

١٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهَرَمُزَانِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ -،

فَقَالَ النَّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبَبَ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّضْرُ. [بخ ٣١٦٠، ده ٢٦٥٥، تحفة ١١٦٤٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ

١٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ] (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرْكِ، وَمَا مِنَّا [إِلَّا] (٢)، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». [د ٣٩١٠، ج ٣٥٣٨، تحفة ٩٢٠٧]
قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: [وَمَا مِنَّا] (٣).
وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ (٢٢١٨م)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٧٥٤)، وَحَابِسِ التَّمِيمِيِّ (ت ٢٠٦١)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٤٦٤٢)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥٧٥٣).
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ [الدَّسْتَوَائِيِّ] (١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَأَجِبُ الْفَأْلَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ». [خ ٥٧٥٦م، ٢٢٢٤د، ٣٩١٦د، ج ٣٧٣٧، تحفة ١٣٥٨]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ. [صحيح الجامع ٤٩٧٨، تحفة ٦٢٤]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٨ - بَابُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ

١٦١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛

(٢) زيادة من (م).

(١) زيادة من (ت، م).

(٣) زيادة من (ت، س، م).

ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنَ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

[م ١٧٣١ ، د ٢٦١٢ ، ج ٢٨٥٨ ، تحفة ١٩٢٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ (م ١٧٣١) .
وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦١٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَزَادَ فِيهِ : «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ» . [م ١٧٣١ ،

د ٢٦١٢ ، ج ٢٨٥٨ ، تحفة ١٩٢٩]

هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ . وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجَزِيَّةِ .

١٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : «عَلَى الْفِطْرَةِ» ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» . [م ٣٨٢ ، د ٢٦٣٤ ، تحفة ٣١٢]

١٦١٨ (م) - قَالَ الْحَسَنُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٢٧٨٥، م ١٨٧٨، ن ٣١٢٤، تحفة ١٢٧٩١]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الشَّفَاءِ (حم ٢٦٥٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ (د ١٤٤٩)، وَأَبِي مُوسَى (م ١٩٠٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٢٨٧٦)، وَأُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ (ت ٢١٧٧)، وَأَنْسِ (ت ١٦٢٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَقُولُ اللَّهُ -: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِي هُوَ عَلَيَّ صَائِمٌ إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [صحيح الترغيب ١٣١٥، تحفة ١٣٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

١٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ^(١) قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ». [د ٢٥٠٠، تحفة ١١٠٣٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ج ٢٧٦٩)، وَجَابِرٍ (ط ٤٩٢٥).

حَدِيثُ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٢ - (صحيح باللفظ «سبعين») حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ ^(٢)، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ] ^(٣) وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا

(١) فِي الْهَامِشِ: بِخَطِّ الشَّيْخِ: أَنَّهُ، وَليست فِي الْأَصْلِ.

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ: ابْنُ أَبِي لَهِيْعَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ. (٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ت، س، م).

فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، أَحَدُهُمَا يَقُولُ: «سَبْعِينَ»، وَالْآخَرُ يَقُولُ: «أَرْبَعِينَ». [صحيح الترغيب ٩٨٩، جه ١٧١٨، ن ٢٢٤٤، تحفة ١٣٤٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ الْمَدِينِيِّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٢٨٤٠)، وَأَنْسِ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ن ٢٢٥٤)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ت ١٦٢٤).

١٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ ٢٨٤٠، م ١١٥٣، جه ١٧١٧، ن ٢٢٤٧، تحفة ٤٣٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ [الْبَاهِلِيِّ] ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [صحيح الترغيب ١٢٥٨، تحفة ٤٩٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ ^(٢)، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ». [الموارد ١٣٧٣، ن ٣١٨٦، تحفة ٣٥٢٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٨٤١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ نُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [صحيح الجامع ١١٠٩، تحفة ٩٨٧٣]

(٢) كذا في المخطوط، وفي التقريب بفتح العين.

(١) زيادة من (س).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا. وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٧ - (حسن) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ نُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْيْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طُرُوقَةٌ فَخَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [صحيح الترغيب ١٢٤٠، تحفة ٤٩٠هـ]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ جَهَّزَ غَارِيًا

١٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». [خ ٢٨٤٣، م ١٨٩٥، د ٢٥٠٩، ج ٢٧٥٩، ن ٣١٨٠، تحفة ٣٧٤٧هـ]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦٢٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». [د ٢٥٠٩، تحفة ٣٧٦١هـ]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٠ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٧٦١هـ]

ثُمَّ قَالَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَامِدٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ التَّاجِرِ الْمُرُوزِيِّ، عَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ [١]

١٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، [وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا]» [٢]. [تحفة ٣٧٤٧هـ]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] [٢] صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ] ^(١)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ». [خ ٩٠٧، ن ٣١١٦، تحفة ٩٦٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْسٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (بزه ١٥١)، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (عج ٣٢).

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: كُوفِيٌّ، أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ [وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثًا] ^(٢).

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». [صحيح الترغيب ١٦٣٣، ج ٢٧٧٤، ن ٣١٠٧ - ٣١١٥، تحفة ١٤٢٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، مَدِينِيٌّ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ [فِي فَضْلِ] مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ شَرْحَبِيلَ بْنَ السَّمِطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الصححة ١٢٤٤، ن ٣١٤٤، تحفة ١١١٦٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (حم ٢٣٤٣٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (٤٢٠٢د).

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا. وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ. قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثًا.

١٦٣٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْمَرْوَزِيُّ] ^(١)، أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ [الْحِمَصِيُّ] ^(٢)، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح الترغيب ١٢٨٦، ن ٣١٤٢، تحفة ١٠٧٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَحَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْحِمَصِيِّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ؛ هِيَ لَهُ أَجْرٌ وَلَا تُغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا». [خ ٢٣٧١، م ٩٨٧، ج ٢٧٨٨، ن ٢٥٦٢، تحفة ١٢٧٢١، ١٢٣١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ] ^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ - وَقَالَ: - ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَا تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ». [تحفة ١٨٩١٤]

١٦٣٧ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [الْجُهَنِيِّ] ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةَ (٣٩٦٦د)، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ (٣١٤٢ن)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (ش ٢٥٧٨١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [د ٢٥١٣، ج ٢٨١١، ن ٣١٤٦، تحفة ٩٩٢٩]

١٦٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ». [د ٣٩٦٥، ج ٢٨١٢، ن ٣١٤٣، تحفة ١٠٧٦٨]

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(١) زيادة من (ت، م).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ] (١).

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ (٢) بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [صحيح الترغيب ١٢٢٩، تحفة ٥٩٣هـ]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ (ت ١٦٦٧)، وَأَبِي رَيْحَانَةَ (ن ٣١١٧).
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ

١٦٤٠ - (صحيح) (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ [الْيَرْبُوعِيُّ] (١) الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ»، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ». [الإرواء ١١٩٧، تحفة ٨١٨هـ]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (ط ١٦٠٥٥)، وَجَابِرِ (خ ٤٠٤٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٣١٥٥٥)، وَأَبِي قَتَادَةَ (م ١٨٨٥).
وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ».

١٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ». [جه ١٤٤٩، ن ٢٠٧٣، تحفة ١١١٤٨هـ]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». [ضعيف]

الترغيب ١١٨٥، تحفة ١٥٤٩١هـ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) كذا قال في الهامش: بخط الشيخ: بشر. وهو كذلك في التهذيب، وفي الأصل بسر.

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٦٤٢) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

١٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [خ ٢٧٩٥، م ١٨٧٧، ن ٣١٦٠، تحفة ٥٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ] (١).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللَّهِ

١٦٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عَبِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهَادَةُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنُسُوتُهُ، [قَالَ: (٢)] فَمَا أَذْرِي قَلْنُسُوتَهُ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلْنُسُوتَهُ النَّبِيِّ ﷺ، «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَعَ مِنَ الْجُبْنِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَشْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». [الضعيف ٢٠٠٤، تحفة ١٠٦٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، [قَالَ: (٣)] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ خَوْلَانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَزِيدَ، وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ [بْنِ مَالِكٍ] (٣) أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ وَحَبَسَتْهُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ -»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَاذَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(١) زيادة من (س، م).

(٣) زيادة من (ت، م).

«نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَكَرِهْتُ أُمَّ حَرَامَ الْبَحْرِ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَضُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتُ. [خ ٢٧٨٩، م ١٩١٢، د ٢٤٩٠، ن ٣١٧١، تحفة ١٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ: هِيَ أختُ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ١٢٣، م ١٩٠٤، د ٢٥١٧، ج ٢٧٨٣، ن ٣١٣٦، تحفة ٨٩٩٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [خ ١، م ١٩٠٧، د ٢٢٠١، ج ٤٢٢٧، ن ٧٥، تحفة ١٠٦١٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ ٢٧٩٤، م ١٨٨١، ج ٢٧٥٦، ن ٣١١٨، تحفة ٤٧٣٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٣٧٩٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت ١٦٤٩)، وَأَبِي أَيُّوبَ (م ١٨٨٣)، وَأَنَسِ (خ ٣٧٢٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ ٢٧٩٣، م ١٨٨٢، جه ٢٧٥٥،

تحفة ٦٤٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ^(١).

١٦٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبَتُهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْرُؤُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [صحيح الترغيب ١٣٠١، تحفة ١٣٥٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥١ - (صحيح)^(٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ يَدِهِ^(٣) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [خ ٢٧٩٢، م ١٨٨٠، جه ٢٧٥٧، تحفة ٥٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمَسِكٌ بِعُنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». [الصحيفة ٢٥٥، ن ٢٥٦٩، تحفة ٥٩٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في نسخة (ت، م): وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ: أَبُو حَازِمٍ الرَّاهِدِيُّ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٦٤٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) مضتب فوقها. (٤) وفي رواية: النَّبِيِّ، كُتِبَتْ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [م ١٩٠٩، د ١٥٢٠، هـ ٢٧٩٧، ن ٣١٦٢، تحفة ٤٦٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ: يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَندَرَانِيٌّ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ن ٣١٤١).

١٦٥٤ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ». [د ٢٥٤١، هـ ٢٧٩٢، ن ٣١٤١، تحفة ١١٣٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالْمُكَاتِبِ وَالنَّائِحِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ». [هـ ٢٥١٨، ن ٣١٢٠، تحفة ١٣٠٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [خ ٢٣٧، م ١٨٧٦، هـ ٢٧٩٥، ن ٣١٤٦، تحفة ١٢٧٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّرْعَفْرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ». [د ٢٥٤١، هـ ٢٧٩٢، ن ٣١٤١، تحفة ١١٣٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(٢).

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٦٥٣) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) هذا الحديث أدرج في المخطوط تحت الباب السابق قبل الحديث رقم (١٦٥٦) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م)، وهو هنا أنسب.

٢٢ - بَابُ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

١٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [خ ٢٦، م ٨٣، تحفة ١٥٠٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣ - بَابُ [مَا ذَكَرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ] (١)

١٦٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ. وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. [م ١٩٠٢، تحفة ٩١٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنَ شَرِّهِ». [خ ٢٧٨٦، م ١٨٨٨، د ٢٤٨٥، ج ٣٩٧٨، ن ٣١٠٥، تحفة ٤١٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - بَابُ [فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ] (١)

١٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكِرَامَةِ». [خ ٢٧٩٥، م ١٨٧٧، ن ٣١٦٠، تحفة ١٣٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ١٢٥٢]

[قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] (١).

١٦٦٣ - (صحيح) (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ». [صحيح الترغيب ١٣٧٥، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٨/٦، ج ٢٧٩٩، تحفة ١١٥٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٣) صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ] (٤)

١٦٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدَاةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [خ ٢٨٩٢، م ١٨٨١، ج ٢٧٥٦، ن ٣١١٨، تحفة ٤٧٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ - وَرَبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ - مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [م ١٩١٣، ن ٣١٦٧، تحفة ٤٥١٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ آثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ». [ضعيف الترغيب ٨٥٦، ج ٢٧٦٣، تحفة ١٢٥٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ

(١) زيادة من (س، م).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٦٦١) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) زيادة من (ت، س)

(٤) زيادة من (ت، م).

بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَّةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٤٤٩١]

١٦٦٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ لِيُخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». [صحيح الترغيب ١٢٢٤، ن ٣١٦٩، تحفة ٩٨٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانٌ.

١٦٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. [صحيح الترغيب ١٣٦٧، ج ٢٨٠٢، ن ٣١٦١، تحفة ١٢٨٦١]

١٦٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ». [صحيح الترغيب ١٣٢٦، تحفة ٤٩٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ

١٦٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّنُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ»، فَكَتَبَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [خ ٢٨٣١، ٢٨٩٨، ٣١٠١، تحفة ١٨٥٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٤٥٩٥)، وَجَابِرٍ (م ١٩١١)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (خ ٢٨٣٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبْوَيْهَ

١٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، قَالَ: «أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [خ ٣٠٠٤، ٢٥٤٩، ٢٥٢٩، ٢٧٨٢، ٣١٠٣، تحفة ٨٦٣٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (م ١٥٣٨٦)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ: هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوحَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

١٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَّافَةَ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [خ ٤٥٨٤، ١٨٣٤، ٢٦٢٤، ٤١٩٤، تحفة ٥٦٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(١)، عَنْ

عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون ما أعلم من الوحدة ما سار راكب ليل»، - يعني: وحده. - [خ ٢٩٩٨، ج ٣٧٦٨، تحفة ٧٤١٩]

١٦٧٤ - (حسن صحيح) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». [د ٢٦٠٧، تحفة ٨٧٤٠]

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر^(١)، [قال محمد: هو ثقة صدوق، وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث لا أزوي عنه شيئاً]^(٢)، وحديث عبد الله بن عمرو أحسن.

٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

١٦٧٥ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع ونضر بن علي قالوا: حدثنا سفيان [بن عيينة]^(٣)، عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة». [خ ٣٠٣٠، م ١٧٣٩، تحفة ٢٥٢٣]

وفي الباب: عن علي (خ ٣٦١١)، وزيد بن ثابت (عو ٥٢٥٦)، [وعائشة (ج ٢٨٣٣)]^(٣)، وابن عباس (ج ٢٨٣٤)، وأبي هريرة (خ ٣٠٢٨)، وأسما بنت يزيد [بن السكن]^(٤)، وكعب بن مالك (خ ٤٦٧٧)، وأنس بن مالك (حم ١٢٩٢٨). هذا حديث حسن صحيح.

٦ - باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا

١٦٧٦ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير وأبو داود قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقبل له: كم غزا النبي ﷺ من غزوة؟ قال: تسع عشرة، فقلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة، قلت: وأيتهن كان أول؟ قال: ذات العسيرة أو العسيرة.

هذا حديث حسن صحيح. [خ ٤٤٠٤، م ١٢٥٤، تحفة ٣٦٧٩]

٧ - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال

١٦٧٧ - (ضعيف) حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف قال: عبأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً. [هداية الرواة ٣٨٧٤، تحفة ٩٧٢٤]

(١) كذا صوابه كما في النسخ الخطية الأخرى، وهو عمر بن الخطاب، وفي المخطوط: ابن عمرو، وهو خطأ.

(٢) زيادة من (س، م).

(٣) زيادة في (ت، س، م)

(٤) زيادة في (ت، م)

وفي الباب: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (ط ٣٩٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -، يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، [اللَّهُمَّ اهْزِمْنَهُمْ]»^(١)، وَزَلْزَلَهُمْ». [خ ٢٩٣٣، م ١٧٤٢، د ٢٦٣١، ج ٢٧٩٦، تحفة ٥١٥٤]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٤٢٣٥).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ

١٦٧٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَمَّارٍ - هُوَ الدُّهْنِيُّ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ. [د ٢٥٩٢، ج ٢٨١٧، ن ٢٨٦٦، تحفة ٢٨٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا. وَالدُّهْنِيُّ: بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ: هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ يَثِقُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٠ - بَابُ فِي الرَّايَاتِ

١٦٨٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ. [الصحيحة ٢١٠٠، د ٢٥٩١، تحفة ١٩٢٢]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (ج ١٠١٧)، وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ (ت ٣٢٧٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت ١٦٨١).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ -، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَا حِقَّ بِنِ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَأْيَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءً، وَلِوَأْوُهُ أبيض. [الصحيح: ٢١٠٠، جه ٢٨١٨، تحفة ٦٥٤٢]

[قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ] (١).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ

١٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حَم، لَا يُنْصَرُونَ».

[٢٥٩٧د، تحفة ١٥٦٧٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (خ ٣٠٥١).

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَنْفِيًّا. [مختصر السمائل ٨٨، تحفة ٤٦٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدِ الْكَاتِبِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانِ فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ (٢). [م ١١٢٠، د ٢٤٠٦، تحفة ٤٢٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (ت ٧١٤)] (٣).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفِرْعِ

١٦٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فِرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا». [خ ٢٦٢٧، م ٢٣٠٧، د ٤٩٨٨، جه ٢٧٧٢، تحفة ١٢٣٨]

(١) زيادة من (س، م).

(٢) مضبب فوقها.

(٣) زيادة نسخة (ت، س، م).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (حم ١٧٣٢٤).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَرَزُوعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَزِعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [خ ٢٦٢٧، م ٢٣٠٧، د ٤٩٨٨، ج ٢٧٧٢، تحفة ١٢٣٨] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٧ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَرَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ ^(٢) وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»، - يَعْنِي: الْفَرَسَ - . [خ ٢٦٢٧، م ٢٣٠٧، د ٤٩٨٨، ج ٢٧٧٢، تحفة ٢٨٩] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [خ ٢٨٦٤، م ١٧٧٦، تحفة ١٨٤٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (حم ٦٥٦)، وَابْنِ عُمَرَ (ت ١٦٨٩).
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَأَنَّ الْفَيْتَيْنِ لِمَوْلَيْتَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثَّةَ رَجُلٍ. [تحفة ٧٨٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٦٩٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُوَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ -، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ ^(٣) قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً. [الإرواء ٣ / ٣٠٦، تحفة ١١٢٥٤]

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٦٨٩) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) في الهامش: بخط الشيخ: عُرِيٍّ. (٣) كذا في التهذيب، وفي المخطوط: مَزِيدَةُ.

وفي الباب: عن أنس (ت ١٦٩١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَجَدْتُ هُوْدًا: اسْمُهُ مَزِيْدَةُ الْعَصْرِيُّ.

١٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنْسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [٢٥٨٣د، ٥٣٧٤ن، تحفة ١١٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ

١٦٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ

النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». [تحفة ٣٦٢٨]

وفي الباب: عن صفوان بن أمية (حم ٢٧٠٨٩)، والسائب بن يزيد (د ٢٥٩٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ

١٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:

«اَتُّلُوهُ». [خ ١٨٤٦، م ١٣٥٧، د ٢٦٨٥، ج ٢٨٠٥، ن ٢٨٦٧، تحفة ١٥٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُ كَبِيرًا أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٦٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبَثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ

الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

[خ ٢٨٥٠، م ١٨٧٣، ج ٢٣٠٥، ن ٣٥٧٤، تحفة ٩٨٩٧]

وفي الباب: عن ابن عمر (خ ٢٨٤٩)، وأبي سعيد (حم ١٠٩٥٣)، وجريير (م ١٨٧٢)، وأبي هريرة (م ٩٨٧)،

وأسماء بنت يزيد (حم ٢٧٠٢٧)، والمغيرة بن شعبة (ص ٥٨٦٦)، وجابر (حم ١٤٣٧٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، وَيُقَالُ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. قَالَ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُؤْمِنُ الْخَيْلُ فِي الشُّقْرِ» . [صحيح الترغيب ١٢٥٥ ، ٢٥٤٥٥ ، تحفة ٦٢٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ .

١٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْثَمُ ، ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلُقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ» . [صحيح الترغيب ١٢٥٣ ، جه ٢٧٨٩ ، تحفة ١٢١٢١]

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ [بِهَذَا الْإِسْنَادِ] (١) نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . [تحفة ١٢١٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٢١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ . [م ١٨٧٥ ، ٢٥٤٧٥ ، جه ٢٧٩٠ ، ن ٣٥٦٦ ، تحفة ١٤٨٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ] (٢) . وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ : اسْمُهُ هَرَمٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ

١٦٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى ، فَوُثِّبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا . [خ ٤٢٠ ، م ١٨٧٠ ، ٢٥٧٥٥ ، جه ٢٨٧٧ ، ن ٣٥٨٣ ، تحفة ٧٨٩٥]

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٣٥٨٥) ، وَجَابِرٍ (قط ٤٢٤٢) ، وَعَائِشَةَ (٢٥٧٨٥) ، وَأَنْسِ (خ ٦٥٠١) .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

١٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ» . [د ٢٥٧٤، ج ٢٨٧٨، ن ٣٥٨٥ -

٣٥٨٧، تحفة ١٤٦٣٨]

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] (١) .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَنَّا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ

جِمَارًا عَلَى فَرَسٍ . [د ٨٠٨٥، ج ٤٢٦٦، ن ١٤١١، تحفة ٥٧٩١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ن ٣٥٨٠) .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَوَهُمْ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِفْتَاكِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ

١٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُؤْنِي ضَعْفَاءَ كُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» . [د ٢٥٩٤، ن ٣١٧٩، تحفة ١٠٩٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» .

[م ٢١١٣، د ٢٥٥٥، تحفة ١٢٧٠٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (د ٤٢٣٠)، وَعَائِشَةَ (د ٤٢٣١)، وَأُمِّ حَبِيبَةَ (د ٢٥٥٤)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ن ٥٢٢٢) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ

(١) زيادة من (ت، س). وزاد في نسخة (س): وإنما معنى هذا الحديث لا سبق إلا في نصل يعني السهم أو خف يعني البعير أو حافر يعني الفرس، يقول: لا سبق إلا في هذه الأشياء.

يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء: أن النبي ﷺ بعث جيشين وأمر علي أحدهما علي بن أبي طالب، وعلى الآخر خالد بن الوليد، وقال: «إذا كان القتال فعلي»، قال: فافتتح علي حصنًا فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد [بن الوليد]^(١) إلى النبي ﷺ يشي به، فقدمت علي النبي ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال: «ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟» قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول، فسكت. [تحفة ١٩٠١]

وفي الباب: عن ابن عمر (خ ٤٢٥٠).

وهذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث الأخص بن جواب. ومعنى قوله: «يشي به»، يعني: النيمة.

٢٧ - باب ما جاء في الإمام

١٧٠٥ - (صحيح) حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الآن كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ فالأمر الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». [خ ٨٩٣، ١٨٢٩م، ٢٩٢٨د، تحفة ٨٢٩٥]

وفي الباب: عن أبي هريرة (عق ١٤٥٣)، وأنس (عو ٥٦٦٣)، وأبي موسى (ت ١٧٠٥).

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وحديث أبي موسى غير محفوظ وحديث أنس غير محفوظ. ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ. [تحفة ٩٠٧٤]

١٧٠٥ (م) - أخبرني بذلك محمد عن إبراهيم بن بشار. قال محمد: ورواه غير واحد عن سفيان عن بريد عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح. قال محمد: وروى إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه». سمعتُ محمدًا يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً. [تحفة ١٣٨٧]

٢٨ - باب ما جاء في طاعة الإمام

١٧٠٦ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أم الحصين الأحمسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه، قالت: فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج، سمعته يقول:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ». [م ١٢٩٨، ج ٢٨٦١، ن ٤١٩٢، تحفة ١٨٢١٣]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٨٣٥)، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (ت ٢٦٧٦).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ». [خ ٢٩٥٥، م ١٨٣٩، د ٢٦٢٦، ج ٢٨٦٤، تحفة ٨٠٨٨]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (خ ٤٣٤٠)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (حم ٢٠١٣)، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ (حم ١٩٣٧٩).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ [وَالضَّرْبِ] ^(١) وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٧٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. [د ٢٥٦٢، تحفة ٦٤٣١]

١٧٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. [د ٢٥٦٢، تحفة ١٩٢٨٠]
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُقَالُ: هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ. وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى، [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيكَ] ^(٢). وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ^(٣).

وفي الباب: عَنْ طَلْحَةَ (بز ٨٤٩)، وَجَابِرٍ (م ٢١١٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ش ١٩٥٢)، وَعِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ (ت ١٨٤٨).
١٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ [بْنُ عِبَادَةَ] ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ. [م ٢١١٦، تحفة ٢٨١٦]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٢) زيادة من (م).

(٣) في نسخة (م): ولم يذكر فيه: عن أبي يحيى وأرى حديث سفيان أصح، قال محمد: والصحيح المرسل وروى أبو معاوية عن الأعمش. وأبو يحيى هو القنات الكوفي ويقال: اسمه زاذان.

قلت: وفي تحفة الأشراف: ورواه ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ: اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ

١٧١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِئْتُ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ. [الإرواء ٥ / ٤٧ - ٤٨، تحفة ٩٦٢٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (م ١٧٦٣)، وَأَبِي أَيُّوبَ (طب ٣٩٤٧)، وَأَنْسِ (م ١٧٧٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٢٣٦٩). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الْأَسِيرِ^(١)

١٧١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ [إِيَّاهُ]^(٢). [تحفة ٦٤٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاءَةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا أُرْوَى عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَإِنَّمَا يَهُمُ فِي الْإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فَهَاهُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ.

٣٦ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ]^(٣)

١٧١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَجَاضَ النَّاسُ جَيْضَةً^(٤)، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفِرَارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْفِرَارُونَ وَأَنَا فَتُّكُمْ». [الإرواء ١٢٠٣، ٢٦٤٧د، تحفة ٧٢٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَجَاضَ النَّاسُ جَيْضَةً،

(١) مضتب فوقها. (٢) زيادة في (س)

(٣) زيادة من (ت، س، م).

(٤) كذا في المخطوط، وفي (ت، م) والتحفة: فحاص الناس حيصه.

يَعْنِي: أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»، وَالْعَكَارُ: الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ.

٣٧ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ] (١)

١٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحَا الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا». [٣١٦٥د، ١٥١٦هـ، ٢٠٠٤ن، تحفة ٣١١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ] (٢).

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] (٣)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقُّونَهُ إِلَى ثُبَيْةِ الْوَدَاعِ، قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. [خ ٣٠٨٣، ٢٧٧٩د، تحفة ٣٨٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِيءِ

١٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [خ ٢٩٠٤، ١٧٥٧م، ٢٩٦٥د، ٤١٤٠ن، تحفة ١٠٦٣١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ] (٢).



(١) زيادة من (س). وفي نسخة (ت، م): باب.

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(٣) زيادة من (ت، م).

أَبْوَابُ اللَّبَاسِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ» . [٥١٤٨٧، تحفة ٨٩٩٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ٥٨٣٥)، وَعَلِيِّ (خ ٥٨٤٠)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (خ ٥٨٠٢)، وَأُمِّ هَانِيَةَ (خ ٤٤٢)، وَأَنْسِ (خ ٥٨٣٢)، وَحُدَيْفَةَ (خ ٥٨٣١)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (ج ٣٥٩٧)، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ (٤٠٤٨٥)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ (خ ٥٨٣٣)، وَجَابِرِ (م ٢٠٧٠)، وَأَبِي رِيحَانَةَ (٣٥٢٨٥)، وَابْنَ عُمَرَ (خ ٥٨٤١)، وَالْبِرَاءَ (خ ٣٠٤٦)، [وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ] ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَضْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعٍ . [خ ٥٨٢٨، م ٢٠٦٩، د ٤٠٤٢، ج ٢٨٢٠، ن ٥٣١٣، تحفة ١٠٤٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ [فِي الرُّخْصَةِ] ^(٢) فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

١٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنْسِ [بْنِ مَالِكٍ] ^(٢): أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ ^(٣) عَلَيْهِمَا . [خ ٢٩٢٠، م ٢٠٧٦، د ٤٠٥٦، ج ٣٥٩٢، ن ٥٣١٠، تحفة ١٣٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ

١٧٢٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدِ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ^(٤)، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مَنَسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ،

(١) زيادة من هامش (م).

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(٣) مضتبب فوقها.

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المخطوط: وأطول.

فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثُوبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَّا دَيْلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ». [خ ٢٦١٥، م ٢٤٦٩، ن ٥٣٠٢، تحفة ١٦٤٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (م ٢٠٦٩)
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي الثُّوبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ. [خ ٣٥٥١، م ٢٣٣٧، ن ٤٠٧٢، ج ٣٥٩٩، ن ٥٠٦٠، تحفة ١٨٤٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ك ٧٤٤٩)، وَأَبِي رِمَّةَ (د ٤٤٩٥)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (خ ٣٧٦)
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعْضَفِرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْضَفِرِ. [م ٢٠٧٨، ن ٤٠٤٤، ن ٥١٦٥، تحفة ١٠١٧٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (مطا ٢٢٨٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ٢٠٧٧)
حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

١٧٢٦ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». [ج ٣٣٦٧، تحفة ٤٤٩٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ (خ ١٧٦).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، [وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ] (١).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبِغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ». [خ ١٤٩٢، م ٣٦٣، د ٤١٢٠، ن ٤٢٣٥، تحفة ٥٩٦٩]

وفي الباب: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ (د ٤١٢٥)، وَمَيْمُونَةَ (م ٣٦٣)، وَعَائِشَةَ (د ٣٦١٣).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةَ^(١). وَرُوِيَ عَنْ سَوْدَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». [م ٣٦٦، د ٤١٢٥، ج ٣٦٠٩، ن ٤٢٤١، تحفة ٥٨٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ [مَيْتَةٍ]^(٢) دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ [وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ]^(٣). وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السَّبَاعِ [وَإِنْ دُبِغَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ]^(٤) وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. فَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: الْإِهَابُ؛ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمِيدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ.

١٧٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [د ٤١٢٧، ج ٣٦١٣، ن ٤٢٤٩ - ٤٢٥١، تحفة ٦٦٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ

(١) كذا في (ت، س، م): عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) زيادة في (س، م) (٣) زيادة من (ت، س، م).

(٤) زيادة من (ت، م).

وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ: قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] (١) هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ

١٧٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». [خ ٣٦٦٥، م ٢٠٨٥، د ٤٠٨٥، ج ٣٥٦٩، ن ٥٣٣٦ - ٥٣٣٨، تحفة ٦٧٢٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ (ج ٣٥٧٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (د ٤٠٩٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٧٨٨)، وَسَمُرَةَ (ن ٩٣٩٠)، وَأَبِي ذَرٍّ (م ١٠٦٦)، وَعَائِشَةَ (ح ٢٥٦٧٢)، وَهَبِيبَ بْنِ مُغْفَلٍ (ح ١٥٠٧) (٢).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذُبُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَضَعُ النِّسَاءَ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِصْنَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّسَتْ أَفْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَتُرْخِصْنَ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ». [ن ٥٣٣٦، تحفة ٧٥٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أُسْتَرَ لَهُنَّ.

١٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا. [الصحيحه ١٨٦٤، تحفة ١٨٢٥٧]

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

١٧٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. [خ ٣١٠٨، م ٢٠٨٠، د ٤٠٣٦، ج ٣٥٥١، تحفة ١٧٦٩٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ت ٢٤٧٦)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ت ١٧٣٤).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) كذا ضبطه في المخطوط، وهو الصواب كما في الإكمال، ووقع في بعض نسخ المطبوع: مُغْفَلٌ، وهو خطأ.

١٧٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنَبِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ. [ن ٥١٨٧، تحفة ١٠٨١٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (خ ٥٨٤٠)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥٨٦٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٨٦٤)، وَمُعَاوِيَةَ (د ١٧٩٤).
حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا. [م ٢٠٩٤، ٤٢١٦، ج ٣٦٤١، ن ٥١٩٦، تحفة ١٥٥٤]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٥٨٦٦)، وَبُرَيْدَةَ (د ٤٢٢٣).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ

١٧٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَضُّهُ مِنْهُ. [خ ٥٨٧٠، ٤٢١٧، ن ٥١٩٨ - ٥٢٠٠، تحفة ٦٦٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

١٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخْتَمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي»، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [خ ٥٨٦٦، م ٢٠٩١، ن ٥١٦٤، تحفة ٨٤٧١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (د ٤٢٢٦)، وَجَابِرِ (علل ٣٢٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (ت ١٧١١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٣٧١١)، وَعَائِشَةَ (شيخ ٣٢٣)، وَأَنَسِ (م ٢٠٩٤).
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: أَنَّهُ تَخْتَمَ فِي يَمِينِهِ.

١٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. [الإرواء ٣ / ٣٠٣ - ٣٠٤، ٤٢٢٩، تحفة ٥٦٨٦]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا^(١). [مختصر الشمائل ٨٢، تحفة ٣٤٠٨]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. [جه ٣٦٤٧، ن ٥٢٠٤، تحفة ٥٢٢٢]

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»: نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [خ ٦٥، م ٢٠٩٢، تحفة ٤٨٠]

١٧٤٦ - (منكر) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. [١٩د، جه ٣٠٣، ن ٥٢١٣، تحفة ١٥١٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٧٤٧ - [(صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ. [خ ٣١٠٦، تحفة ٥٠٢]

حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

١٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ. [خ ٣١٠٦، تحفة ٥٠٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٥٨٦٦).

حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) قال المزني في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في السماع.

(٢) جاء حديث ١٧٤٥ و ١٧٤٦ في المخطوط بعد الحديث رقم (١٧٤٧) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) زيادة من (م).

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. [الصحيحه ٤٢٤، تحفة ٢٨٧٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (م ٩٦٩)، وَأَبِي طَلْحَةَ (خ ٥٩٤٩)، وَعَائِشَةَ (خ ٥٩٥٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢١١٢)، وَأَبِي أَيُّوبَ (طح ٤٥٨٢).

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ: أَوْلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبَ لِنَفْسِي. [غاية المرام ١٣٤، ن ٥٣٤٩، تحفة ٣٧٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

١٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا - يَعْنِي: الرُّوحَ -، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٢٢٢٥، م ٢١١٠، د ٥٠٢٤، ن ٥٣٥٨ - ٥٣٥٩، تحفة ٥٩٨٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (خ ٥٩٥٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٩٥٣)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (خ ٢٠٨٤)، وَعَائِشَةَ (خ ٥٩٥٤)، وَابْنَ عُمَرَ (خ ٥٩٥١).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ

١٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». [خ ٣٤٦٢، م ٢١٠٣، د ٤٢٠٣، ج ٣٦٢١، ن ٥٠٦٩ - ٥٠٧٢، تحفة ١٤٩٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ الزُّبَيْرِ (ن ٥٠٧٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٤٢١٢)، وَجَابِرٍ (م ٢١٠٢)، وَأَبِي ذَرٍّ (د ٤٢٠٥)، وَأَنْسِ (حم ١٢٢٢)، وَأَبِي رِمَّةَ (د ٤٤٩٥)، وَالْجَهْدَمَةَ (صحا ٣٠٢١)، وَأَبِي الطَّفَيْلِ (بز ٢٤٠٦)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٢٣٤٤)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (خ ٣٥٤٥)، وَابْنَ عُمَرَ (خ ٥٨٥١).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ». [٤٢٠٥د، ج٣٦٢٢، ن٥٠٧٧ - ٥٠٨٠، تحفة ١١٩٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيُّ: اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتَّخَاذِ الشَّعْرِ

١٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ، أَشْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ، إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ. [خ ٣٥٤٧م، ٢٣٤٧م، ٤٨٦٣د، ج٣٦٣٤، ن٥٠٥٣، تحفة ٧٢٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٢٩٥)، وَالْبَرَاءِ (خ ٥٩٠١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٤١٦٣د)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٥٩١٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ح ١١٠٨٦)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (د ٤١٩٠د)، وَجَابِرٍ (د ٤٠٦٢د)، وَأُمِّ هَانِيَةَ (د ٤١٩١د).
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ. [خ ٢٥٠م، ٣١٩م، ٧٧د، ج٣٧٦، ن٢٣١، تحفة ١٧٠١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ: وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ يَثِقُهُ حَافِظٌ، [كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوثِقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ] (١).

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا

١٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا. [الضحجة ٥٠١، ٤١٥٩د، ن٥٠٥٥، تحفة ٩٦٥٠]

١٧٥٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٦٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (شيخ ٥٠٠).

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِكْتِحَالِ

١٧٥٧ - (صحيح لغيره دون قوله: " وَزَعَمَ أَنَّ.. ") حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِيدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ. [٣٨٧٨د، ج٣٤٩٧، ن٥١١٣، تحفة ٦١٣٧]

١٧٥٧ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. [تحفة ٦١٣٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (ج ٣٤٩٦)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ٣٤٩٥).

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِيمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِيَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ ٣٦٨، ج ٣٥٦٠، تحفة ١٢٧٨٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ك ٧١٩٣)، وَابْنِ عُمَرَ (د ٦٣٥)، وَعَائِشَةَ (ج ٣٥٦١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ١٩٩٢)، وَجَابِرٍ (م ٢٠٩٩)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ط ٧٧٩٧).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ. [خ ٥٩٣٧، م ٢١٢٤، ٤١٦٨٥، ج ١٩٨٧، ن ٥٠٩٥، تحفة ٧٩٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ن ٥٠٩٧)، وَعَائِشَةَ (خ ٥٩٣٤)، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (خ ٥٩٣٦)، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (ح ١٩٧٨٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٤١٧٠)، وَمُعَاوِيَةَ (خ ٥٩٣٣).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

١٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ. [خ ٥٨٤٩، م ٢٠٦٦، ج ٥٣٠٩، ن ١٩٣٩، تحفة ١٩١٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (خ ٥٨٤٠)، وَمُعَاوِيَةَ (د ١٧٩٤).

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ^(١) حَشْوُهُ لَيْفٌ. [خ ٦٤٥٦، م ٢٠٨٢، ٤١٤٦، ج ٤١٥١، تحفة ١٧١٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ حَفْصَةَ (نم ٣١٨)، وَجَابِرٍ (خ ٣٦٣١).

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ

١٧٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. [٤٠٢٥، ج ٣٥٧٥، تحفة ١٨١٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَرُورِيٌّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تَمِيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ. وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو تَمِيْلَةَ: عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. [تحفة ١٨١٦٩]

١٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. [تحفة ١٨١٦٩]

١٧٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ. [٤٠٢٧، تحفة ١٥٧٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧٦٦ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٣) بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ. [٤١٤١، تحفة ١٢٣٩٩]

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^(٤) وَلَمْ يَرْفَعْهُ، إِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ]^(٥).

(١) كذا بالرفع، مضتب فوقها.

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٧٦٤) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) في (ت، س، م): نصر بن علي.

(٤) في (ت، س، م): عن أبي هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفته.

(٥) زيادة من (ت، س، م).

٢٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

[٤٠٢٠د، تحفة ٤٣٢٦]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (ج ٣٥٥٧)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ٣٥٥٨).

١٧٦٧ (م) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُنُسَ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [تحفة ٤٣٢٦]

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ (١)

١٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ. [خ ٣١٣، ٢٧٤م، ١٥١د، ٨٢ن، تحفة ١١٥١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِخْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبَسَهُمَا. [مختصر الشمائل ٥٩، تحفة ١١٥٠٥]

وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةٌ فَلَبَسَهُمَا حَتَّى تَحْرَقَا لَا يَذْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِي هُمَا أَمْ لَا؟ [تحفة ١١٥٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ (٢) اسْمُهُ سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ: هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدِ الصَّغَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ: أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. [د ٢٣٢د، ٥١٦١ن، تحفة ٩٨٩٥]

١٧٧٠ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٨٩٥]

(١) فِي (ت، م): وَالْخُفَيْنِ. (٢) فِي الْهَامِشِ: بَخَطِ الشَّيْخِ: الشَّيْبَانِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(١). إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ. وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بْنُ زَرِينٍ، وَهُوَ وَهْمٌ وَزَرِيرٌ أَصَحُّ. [وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ] ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ

١٧٧٠ (م ٢) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَسَ. [٤١٣٢د، ٤٢٥٣ن، تحفة ١٣١]

١٧٧٠ (م ٣) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. [تحفة ١٣١]

١٧٧٠ (م ٤) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ. [تحفة ١٩٥٩٨]

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ. [تحفة ١٩٥٩٨]

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهَا ^(٣) قَبَالَانِ. [خ ٣١٠٧، ٤١٣٤د، ج ٢٦١٥، ن ٥٣٦٧، تحفة ١٣٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ج ٣٦١٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ن ٧٩).

١٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهَا ^(٤) قَبَالَانِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مختصر السائل ٦٠، تحفة ١٣٩٢]

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشِيِّ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

(١) زيادة من (م). (٢) زيادة من (ت، م). (٣) مضتب فوقها، وفي (ت، س، م): لَهَا. (٤) في (ت، س، م): لَهَا.

أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدٍ، ليُعلِّمَ جميعًا أو ليُخفِّمَ جميعًا». [خ ٥٨٥٥، م ٢٠٩٧، د ٤١٣٦، ح ٣٦١٧، ن ٥٣٦٩، تحفة ١٣٨٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ٢٠٩٩).

٣٥ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ] ^(١)

١٧٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. [الصحيحة ٧١٩، ج ٣٦١٨، تحفة ١٤٢٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ. وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا.

١٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السُّمْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. [تحفة ١٣٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ [فِي الْمَشْيِ] ^(٢) فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ]

١٧٧٧ - (منكر) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ - كُوفِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ - وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ -، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ. [الصحيحة ٦٨٤/١، تحفة ١٧٥١٦]

١٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. [تحفة ١٧٥١٦]

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْثُوقًا. وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٧ - [بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ]

١٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ

فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْيَكُنْ (١) الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا يُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا يُنْزَعُ (٢). [خ ٥٨٥٦، م ٢٠٩٧، د ٤١٣٩، ج ٣٦١٦،

نخفة ١٣٨١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٧٨٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّاِكِبِ، وَإِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتُخْلِطَنِي ثَوْبًا حَتَّى تُرْقِعِيهِ». [الضعيفة ١٢٩٤، نخفة ١٦٣٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ثِقَةٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ»: هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] (٣)». وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي، وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَخْتُ.

٣٩ - بَابُ [دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ] (٤)

١٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: - مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. [د ٤١٩١، ج ٣٦٣١، نخفة ١٨٠١١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [حَسَنٌ] (٣).

١٧٨١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ. [نخفة ١٨٠١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] (٥). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ. وَأَبُو نَجِيحٍ: اسْمُهُ يَسَارٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيَةَ.

٤٠ - بَابُ [كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ] (٦)

١٧٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ

(١) في الهامش: بخط الشيخ: فَلْيَكُنْ.
 (٢) وفي رواية: تُنْعَلُ، وَتُنْزَعُ. كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْأَصْلِ.
 (٣) زيادة في (م، س)
 (٤) زيادة من (ت)، وفي (س، م): فِي الضَّفَائِرِ وَالغَدَائِرِ.
 (٥) زيادة في (م)
 (٦) زيادة من (ت، م).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْحًا. [تحفة ١٢١٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ. بَطْحٌ: - يَعْنِي - وَاسِعَةٌ.

٤١ - بَابُ [فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ] ^(١)

١٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ». [ج ٣٥٧٢، ٥٣٢٩، تحفة ٣٢٨٣]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٢ - بَابُ [الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ] ^(١)

١٧٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ، وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ. [٤٠٧٨د، تحفة ٣٦١٤]

٤٣ - بَابُ [فِي الْخَاتَمِ] ^(١)

١٧٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا لِي أجدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ؟»، ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتَمِّهُ مِثْقَالًا». [٤٢٢٣د، ٥١٩٥ن، تحفة ١٩٨٢]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَوْ فِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ: يُكْنَى أَبُو طَيْبَةَ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

٤٤ - بَابُ [كَرَاهِيَةِ التَّخْتِمِ فِي أَصْبُعَيْنِ] ^(١)

١٧٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى -. [٢٠٩٥م، ٤٢٢٥د، تحفة ١٠٣١٨]

(٢) زيادة من (ت، م)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الشُّرُوحِ.

(١) زيادة من (ت، م).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ أَبِي مُوسَى: هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، وَاسْمُهُ عَامِرٌ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ] ^(١).

٤٥ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ] ^(١)

١٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحَبْرَةُ. [خ ٥٨١٢، م ٢٠٧٩، د ٤٠٦٠، ن ٥٣١٥، تحفة ١٣٥٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] ^(٢).



(١) زيادة من (ت، م).

(٢) زيادة من (ت، س، م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُوانٍ وَلَا سُكْرَجِيَّةً، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ. [خ ٥٣٨٦، ج ٣٢٩٢، تحفة ١٤٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا: هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سَعِيدٍ] (١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (٢) نَحْوَهُ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْزَبِ

١٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةِ فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. [خ ٢٥٧٢، م ١٩٥٣، د ٣٧٩١، ج ٣٢٤٣، ن ٤٣١٢، تحفة ١٦٢٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (١٧٨٩)، وَعَمَّارٍ (حم ٢١٠)، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ (٢٨٢٢د)، وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ (ج ٣١٧٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْزَبِ بَأْسًا. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْزَبِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا تَذْمَى.

٣ - بَابُ مَا فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ». [خ ٥٥٣٦، م ١٩٤٣، ج ٣٢٤٣، ن ٤٣١٤-٤٣١٥، تحفة ٧٢٤٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (م ١٩٥٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ١٩٥١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٥٣٨٩)، وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ (د ٣٧٩٥)، وَجَابِرٍ (م ١٩٤٩)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ (حم ١٧٣٠٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَا نِدَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقَدُّرًا.

(١) زيادة في (م، س).

(٢) زيادة في (ت، م).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبْعِ

١٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [٣٨٠١د، ج٥ ٣٠٨٥، ن ٢٨٣٦، تحفة ٢٣٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبْعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَّةِ أَكْلِ الضَّبْعِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبْعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، [وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ] (١).

١٧٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدًا؟!»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذُّبِّ قَالَ: «وَيَأْكُلُ الذُّبَّ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ؟». [ج٥ ٣٢٣٧، تحفة ٣٥٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ [الجزري] (١) ثِقَّةٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

١٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [خ ٤٢١٩، م ١٩٤١، د ٣٧٨٨، ج٥ ٣١٩١، ن ٤٣٢٧ - ٤٣٣٠، تحفة ٢٥٣٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (خ ٥٥١٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ع. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ ٤٢١٦، م ١٤٠٧، ج٥ ١٩٦١، ن ٤٣٣٤، تحفة ١٠٢٦٣]

(١) زيادة من (ت، س، م).

١٧٩٤ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبُو هَاشِمٍ] ^(١). قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، [قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(٢).

١٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْمُجْتَمَةِ، وَالْحِمَارِ الْإِنْسِيِّ. [م ١٩٣٣، ج ٣٢٣٣، ن ٤٣٢٤، تحفة ١٥٠٢٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (خ ٤٢١٦)، وَجَابِرٍ (خ ٥٥٢٤)، وَالْبَرَاءِ (خ ٤٢٢٥)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (خ ٤٢٢٠)، وَأَنْسِ (خ ٢٩٩١)، وَالْعِرْبَانِضِ بْنِ سَارِيَةَ (المروزي في السنة ٣٤٦)، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ (خ ٥٥٢٧)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٤٢١٥)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١١٢٢٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ

١٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ. [تحفة ١١٨٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَرَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ: اسْمُهُ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَعِدُوا غَيْرَهَا فَارْحُضُوهَا بِالْمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّي فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ». [خ ٥٤٧٨، م ١٩٣٠، ج ٢٨٥٢، ن ٣٢٠٧، تحفة ١١٨٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ

١٧٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) زيادة من (ت، م). ونقل في تحفة الأشراف عن الترمذي تصحيحه.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». [خ ٢٣٥، ٣٨٤١٥، ٤٢٥٨٧ - ٤٢٥٩، تحفة ١٨٠٦٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٨٤٢د).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [قَالَ: (١) سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»] (٢). فِي هَذَا خَطَأٌ [أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ] (٢)، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِالشَّمَالِ

١٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [م ٢٠٢٠، ٣٧٧٦د، تحفة ٨٥٧٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (م ٢٠٩٩)، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (خ ٥٣٧٦)، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ (م ٢٠٢١)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (ت في الملل ٣٤٥)، وَحَفْصَةَ (د ٥٠٤٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

١٨٠٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»] (٢). [تحفة ٦٩٦٨]

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ [بَعْدَ الْأَكْلِ] (٣)

١٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ». [م ٢٠٣٥، تحفة ١٢٧٢٧]

(٢) زيادة من (س، م).

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٢) زيادة من (م).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ٢٠٣٣)، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (م ٢٠٣٢)، وَأَنْسِ (م ١٦٠٧).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ] ^(١).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ».

[م ٢٠٣٣، ج ٣٢٧٩، تحفة ٢٧٨٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنْسِ (م ١١٥٥٣).

١٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنْسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ:
«إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِكَ الصَّخْفَةَ
وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ». [م ٢٠٣٤، د ٣٨٤٥، تحفة ٣١٠]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(٢) صَحِيحٌ.

١٨٠٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ - وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدِ لِسَانِ بْنِ سَلَمَةَ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ
فِي قَضْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَضْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَفْغَرَتْ لَهُ الْقَضْعَةُ».

[ج ٣٢٧١، تحفة ١١٥٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
مِنَ الْأَيْمَةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ

١٨٠٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ».

[م ٣٧٧٢، ج ٣٢٧٧، تحفة ٥٥٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ج ٣٢٩٢).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ

١٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا

عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ، قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: الثُّومُ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا». [خ ٨٥٤، م ٥٦٤، د ٣٨٢٢، ن ٧٠٧، تحفة ٢٤٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (م ٥٦٧)، وَأَبِي أَيُّوبَ (م ٢٠٥٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٥٦٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٥٦٥)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ح ٢٠٤٨٤)، وَقُرَّةَ (د ٣٨٢٧)، وَابْنَ عُمَرَ (خ ٨٥٣).

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوحاً^(١)

١٨٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ ثُومٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». [الإرواء ٢٥١١، تحفة ٢١٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحاً. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ. [٣٨٢٨٥، تحفة ١٠١٢٧]

١٨٠٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحاً. [هداية الرواة ٤١٥٨، تحفة ١٠١٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ]^(٢).

١٨١٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَهُ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي». [جه ٣٣٦٤، تحفة ١٨٣٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأُمُّ أَيُّوبَ: هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

١٨١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. [تحفة ١٨٦٤٦]

وَأَبُو خَلْدَةَ: اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَدْرَكَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ: اسْمُهُ رُفَيْعٌ، هُوَ الرِّيَّاحِيُّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

(١) جاء هذا الباب في المطبوع قبل الحديث رقم (١٨٠٨).

(٢) زيادة من (س، م).

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِظْفَاءِ السَّرْجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوا
الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَظْفِقُوا الْمِضْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا،
وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آيَةً، وَإِنَّ الْفُونِسِقَةَ تَضُرُّمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ». [خ ٣٢٨٠، م ٢٠١٢، د ٣٧٣١،
ج ٣٤١٠، تحفة ٢٩٣٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٦٢٩٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٥٣٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٥٢٤٧).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

١٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[خ ٦٢٩٣، م ٢٠١٥، د ٥٢٤٦، ج ٣٧٦٩، تحفة ٦٨١٤]

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ.
[خ ٢٤٥٥، م ٢٠٤٥، د ٣٨٣٤، ج ٣٣٣١، تحفة ٦٦٦٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (ج ٣٣٣٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ
لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ». [م ٢٠٤٦، د ٣٨٣١، ج ٣٣٢٧، تحفة ١٦٩٤٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ (ج ٣٣٢٨).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ
الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا». [م ٢٧٣٤، تحفة ٨٥٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (حم ١٦٨٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ (د ٣٨٥٠)، وَعَائِشَةَ (د ٣٧٦٧)، وَأَبِي أَيُّوبَ (د ٣٨٥١)،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٧٨٢١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْدُومِ

١٨١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَضْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ».

[٣٩٢٥د، ٣٥٤٢ج، تحفة ٣٠١٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ. وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا: شَيْخُ بَصْرِيٍّ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخُ آخِرِ مِصْرِيٍّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ. وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ عِنْدِي وَأَصَحُّ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ [وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ] (١)

١٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ ٥٣٩٣، م ٢٠٦٠، ج ٣٢٥٧، تحفة ٨١٥٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٣٩٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ع ٦٨٠٥)، وَأَبِي بَصْرَةَ [الْغِفَارِيُّ] (٢)، وَأَبِي مُوسَى (م ٢٠٦٢)، وَجَهْجَاهُ الْغِفَارِيُّ (ضيف ٤٩)، وَمَيْمُونَةَ (حم ٢٦٢٤٩)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (٦٧٩٦).

١٨١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ جِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [خ ٥٣٩٦، م ٢٠٦٣، ج ٣٢٥٦، تحفة ١٢٧٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (٣) غَرِيبٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

١٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

(١) زيادة من (م). (٢) زيادة من (ت، س، م).

(٣) زيادة من (ت، س، م). وزاد في (ت): مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْأَثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [خ ٥٣٩٢ م، ٢٠٥٨ م، تحفة ١٣٨٠٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ط ١٣٠٠٨)، وَجَابِرٍ (م ٢٠٥٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْأَثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْأَثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

١٨٢٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [م ٢٠٥٩ م، ج ٣٢٥٤، تحفة ٢٣٠١]

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

١٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي يَعْقُوبِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنِ أَبِي يَعْقُوبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سِتَّ غَزَوَاتٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثُّورِيُّ [وغير واحد هذا

الْحَدِيثَ] ^(١) عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [خ ٥٤٩٥ م، ١٩٥٢ م، ٣٨١٢ د، ٤٣٥٦ ن، ٤٣٥٧، تحفة ٥١٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ج ٣٣١٤)، وَجَابِرٍ (ح ١٤٦٨٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو يَعْقُوبٍ: اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ لَهُ: وَقْدَانُ ^(٢) أَيْضًا. وَأَبُو يَعْقُوبٍ الْآخَرُ:

اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ.

١٨٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمَّلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [انظر ما قبله]

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣)

غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

١٨٢٢ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا.

٢٣ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ]

١٨٢٣ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاةَ، عَنِ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجَرَادَ، أَقْتُلْ كِبَارَهُ،

وَأَهْلِكَ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنِ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ».

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٢) مضتب فوقها.

(٣) مضتب على الفراغ، ليثبت أنها في السماع بدون لفظة: سبع.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةٌ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ». [الضعفة ١١٢، تحفة ١٤٥١]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ وَأَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةٌ وَهُوَ مَدَنِيٌّ [١].

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا

١٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا. [د ٣٧٨٥، ج ٣١٨٩، تحفة ٧٣٨٧] وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (خ ٥٣٨٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. ١٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [خ ٥٦٢٩، د ٣٧١٩، ج ٣٤٢١، ن ٤٤٤٨، تحفة ٦١٩٠]

١٨٢٥ (م) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٦١٩٠] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

١٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ [الطَّائِي] [٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. [خ ٥٥١٧، م ١٦٤٩، ن ٤٣٤٦، تحفة ٨٩٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا [الْحَدِيثُ] [٣] مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زُهْدَمٍ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زُهْدَمٍ. وَأَبُو الْعَوَّامِ: هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

١٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ [٤]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زُهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. [تحفة ٨٩٩٠] وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ [أَيْضًا] [١] عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَ[عَنْ أَبِي قِلَابَةَ] [٥] عَنْ زُهْدَمِ الْجَرْمِيِّ.

(٢) زيادة في (ت، س، م).

(١) زيادة من (س، م).

(٣) زيادة في (م).

(٤) كذا في هامش المخطوط وجميع النسخ: عن أيوب. قال مقبده: وهو السختياني. وفي الأصل: عن أبي أيوب، وهو خطأ.

(٥) زيادة في (ت، م).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُبَارَى

١٨٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. [٣٧٩٧د، تحفة ٤٤٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَيَقُولُ: بَرِيهٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشُّوَاءِ

١٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. [ج ٤٩١، ن ١٨٢، تحفة ١٨٢٠٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (ج ٣٣٠)، وَالْمُغِيرَةَ (١٨٨د)، وَأَبِي رَافِعٍ (٥٣٦م). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا

١٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا». [خ ٥٣٩٨، د ٣٧٦٩، ج ٣٢٦٢، تحفة ١١٨٠١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ح ٤٦٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣٧٧٠د)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ (٦٥٣٤ن). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

١٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ. [خ ٥٢٦٨، م ١٤٧٤، ج ٣٣٢٣، تحفة ١٦٧٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ الْمَرَقَةِ

١٨٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ الْمَقْدَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمِينَ». [الضعيفة ٢٣٤١، تحفة ٨٩٧٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (م ٢٦٢٦).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ قُضَاءٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ قُضَاءٍ: هُوَ الْمُعَبَّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَلْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وَعَلْقَمَةُ [بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١): هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.

١٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمِ أَبِي عَامِرِ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاعْرِفْ لِحَارِكَ مِنْهُ». [م ٢٦٢٥، ج ٣٣٦٢، تحفة ١١٩٥٢]

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشَّرِيدِ

١٨٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفُضِّلَ الشَّرِيدُ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ ٣٤١١، م ٢٤٣١، ج ٣٢٨٠، ن ٣٩٤٧، تحفة ٩٠٢٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (ن ٣٩٤٨)، وَأَنْسِ (خ ٥٤١٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّهُسِ اللَّحْمَ نَهْسًا

١٨٣٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ذُو جَنِي أَبِي فَدَعَا أَنَسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». [الضعيفة ٢١٩٣، ٣٧٧٩، تحفة ٤٩٤٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (د ٣٧٧٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٤٧١٢).

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلَّمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

١٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اخْتَزَمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ ٢٠٨، م ٣٥٥، تحفة ١٠٧٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (١٨٨).

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَ^(١) يُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا. [خ ٣٣٤٠، م ١٩٤، ج ٣٣٠٧، تحفة ١٤٩٢٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣٧٨٠د)، وَعَائِشَةَ (ت ١٨٣٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (ن ٦٤٥٣)، وَأَبِي عُبَيْدَةَ (ن ١٦٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ: اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٨٣٨ - (منكر) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ أَبُو عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِيًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا. [مختصر السائل ١٤٤، تحفة ١٦١٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٨٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ [الثَّوْرِيِّ]^(٢)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [م ٢٠٥٢، ٣٨٢٠د، تحفة ٢٧٥٨]

١٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [م ٢٠٥١، ج ٣٣١٦، تحفة ١٦٩٤٣]

١٨٤٠ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ أَوْ الْأَذْمُ الْخَلُّ». [م ٢٠٥١، ج ٣٣١٦، تحفة ١٦٩٤٣]

(١) فِي الْهَامِشِ: بَخَطَ الشَّيْخِ: وَكَانَتْ. (٢) زِيَادَةٌ فِي (ت، م).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

١٨٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسْرَ يَابِسَةً وَخَلًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِيبِهِ، فَمَا أَفْقَرَبَيْتُ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ». [الضححة ٢٢٢٠، نحفة ١٨٠٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَأَبُو حَمْزَةَ الشَّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ] ^(٢)، وَأُمُّ هَانِيٍّ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ، [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ. فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ] ^(٣).

١٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [الضححة ٢٢٢٠، نحفة ٢٥٧٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (م ٢٠٥٦)، وَأُمِّ هَانِيٍّ (ط ٢٠٨٧٩).
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ. [الضححة ٥٧، ٣٨٣٦٥، نحفة ١٦٩٠٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ح ٥٣٢٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقِثَاءِ بِالرُّطْبِ

١٨٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ. [خ ٥٤٤٠، م ٢٠٤٣، د ٣٨٣٥٥، ج ٣٣٢٥٥، نحفة ٥٢١٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

(١) زيادة من (س، م). (٢) زيادة من (ت، س، م).

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٨٣٩) ولكننا أثبتنا ما في (س، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

١٨٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». [نقدم تخريجه برقم ٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثٍ ثَابِتٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ: رَوَاهُ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٣٩ - بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٨٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». [٣٧٦١د، تحفة ٤٤٨٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ج ٣٢٦٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٣٢٦١).

لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَأَبُو هَاشِمٍ الرَّمَّانِيُّ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

٤٠ - [بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ] (١)

١٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [٣٧٤م، ٣٧٦٠د، ١٣٢٠ن، تحفة ٥٧٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَضْعَةِ.

٤١ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ] (٢)

١٨٤٨ - (ضعيف) (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ أَبُو الْهَدَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ،

(١) زيادة من (س) وهامش (م). (٢) زيادة من (م) وقد تكرر الباب في المطبوع برقم (٤٧).

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٨٥٧) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأْتَيْنَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةٍ الشَّرِيدِ وَالْوَدْرِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ الرُّطْبِ - شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ: فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

[ج ٣٢٧٤، تحفة ١٠٠١٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، [وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ] ^(١)، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ

١٨٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرَعَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا لَكَ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ. [ج ٣٣٠٢، تحفة ١٧١٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ (ج ٣٣٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ فِي الصُّحُفَةِ - يَعْنِي: الدُّبَاءَ -، فَلَا أَرَأَى أَحَبَّهُ. [خ ٢٠٩٢، م ٢٠٤١، د ٣٧٨٢، تحفة ١٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. [وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَاءُ نَكَّثُ بِهِ طَعَامَنَا»] ^(٢).

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٨٥١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ». [صحيح الترغيب ٢١٢٧، ج ٤٣١٩، تحفة ١٠٣٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(٢) زيادة من (س، م).

(١) زيادة من (س).

١٨٥١ (م) - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ. [تحفة ١٨٤٣٦]

١٨٥٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ». [الصحيحة ٣٧٩، تحفة ١١٨٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ [وَالْعِيَالِ] (١)

١٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ بِهَا». [خ ٢٥٥٧، م ١٦٦٣، ج ٣٢٨٩، تحفة ١٢٩٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ: اسْمُهُ سَعْدٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٨٥٤ - (صحيح دون قوله " واضربوا الهام " فإنها زيادة منكرة) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ، تُورَثُوا الْجَنَانَ». [الصحيحة ٣٥٥٩، تحفة ١٤٤٠٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ١٢)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ٣٢٥٢)، وَأَنْسِ (ج ٣٣٥٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (ج ٣٢٥١)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ (ح ١٦٦٧٢)، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ (خ ٨٣٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ [ابْنِ زِيَادٍ عَنْ] (١) أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٨٥٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [ج ٤٦٩٤، تحفة ٨٦٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ

١٨٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ، فَإِنَّ تَرَكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ». [الضعيفة ١١٦، تحفة ١٠٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْسَةُ بَضْعَفٌ فِي الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «إِذْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ بِمَا يَلِيكَ». [خ ٥٣٧٦، م ٢٠٢٢، د ٣٧٧٧، تحفة ١٠٦٨٥]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ ائْتَتْ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

١٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». [د ٣٧٦٧، تحفة ١٧٩٨٨]

١٨٥٨ (م) - (صحيح لغيره) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى (١) لَكَفَاكُمْ». [صحيح الترغيب ٢١٠٧، د ٣٧٦٧، تحفة ١٧٩٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (ص)] (٢).

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ

١٨٥٩ - (موضوع) (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ جَسَّاسٌ (٤) لِحَاسٍ، فَأَحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [الضعيفة ٥٥٣٣، تحفة ١٣٠٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [د ٣٨٥٢، ج ٣٢٩٧، تحفة ١٢٤٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخِرُ كِتَابِ الْأُطْعِمَةِ

(١) قَالَ فِي الْهَامِشِ: كَذَا بَخَطِ الشَّيْخِ: سَمَى، وَفِي الْأَصْلِ: سَمَّ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (س، م).

(٣) وَقَوْلُهُ (مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ عَمْرِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ) ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، انظُرْ صَحِيحَ التَّرْغِيبِ (٢١٦٨).

(٤) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَفِي التَّحْفَةِ: حَسَّاسٌ.

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ

١ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ] (١)

١٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ [البصري] (١) أَبُو زَكْرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [خ ٥٥٧٥ مختصراً، م ٢٠٠٣، د ٣٦٧٩، ج ٣٣٧٣، ن ٥٦٧١، تحفة ٧٥١٦]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٥٧٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ن ٥٦٧٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ن ٥٦٧٠)، وَعَبَادَةَ (ن ٥٦٥٨)، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (ج ٤٠٢٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٦٨٠٩).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٨٦٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ] (٢)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. [صحيح الترغيب ٢٣٨٣، تحفة ٧٣١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِئْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [خ ٢٤٢٢، م ٢٠٠١، د ٣٦٨٢، ج ٣٣٨٦، ن ٥٥٩٠ - ٥٥٩٤، تحفة ١٧٧٦٤]

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] (١).

١٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [م ٢٠٠٣، د ٣٦٧٩، ج ٣٣٧٨، ن ٥٥٨٢ - ٥٥٨٦، تحفة ٨٥٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (ع ٢٤٣)، وَعَلِيِّ (قط ٤٠٥٨)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (قط ٤٠٦٤)،
 [وَأَنْسِ (خ ٥٢٧١)]^(١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١٠٩٣٦)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٤٣٤٣)، وَالْأَشَجَّ الْعَصْرِيَّ (حب ٧٣١٠)،
 وَذَيْلَمَ (د ٣٦٨٣)، وَمَيْمُونَةَ (حم ٢٦٢٨٣)، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ (طر ٧٢٢٦)، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ (حم ١٥٠٥٥)،
 وَالنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (د ٣٦٧٧٧)، وَمُعَاوِيَةَ (ج ٣٣٨٩)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَفَّلٍ (حم ١٦٣٦٢)، وَأُمَّ سَلَمَةَ (د ٣٦٨٦٥)،
 وَبُرَيْدَةَ (م ٩٧٧٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٤٢٢)، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (بز ٢٩٨٠)، وَقُرَّةَ الْمُرَزْبِيِّ (طب ١٥٧٨٤).
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.
 وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَعَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». [د ٣٦٨١٥، ج ٣٣٩٣، تحفة ٣٠١٤]
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ (ن ٥٦٠٩)، وَعَائِشَةَ (طر ٤٢٠٣)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ن ٥٥٣٤)، وَابْنَ عُمَرَ (حم ٤٦٣١)،
 وَخَوَاتِ ابْنِ جُبَيْرٍ (طك ٤١٤٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

١٨٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ - الْمَعْنَى
 وَاحِدٌ -، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «الْحَسْوَةُ مِنْهُ
 حَرَامٌ». [د ٣٦٨٧٥، تحفة ١٧٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَهُ
 رِوَايَةَ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عَمْرُ بْنُ سَالِمٍ
 [أَيْضًا]^(٣).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ

١٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا
 سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ:
 نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [م ١٩٩٧، د ٣٦٩٠٥، ن ٥٦١٤٠، تحفة ٧٠٩٨]

(٢) كذا في المخطوط.

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٣) زيادة من (ت، م).

وفي الباب: عن ابن أبي أوفى (خ ٥٥٩٦)، وأبي سعيد (م ١٩٩٦)، وسويد (حم ١٥٢٧٧)، وعائشة (م ١٩٩٥)، وابن الزبير (ن ٥٦١٨)، وابن عباس (خ ٥٣).
هذا حديث حسن صحيح.

٥ - باب ما جاء في كراهية أن يتبذ في الدباء والنقير والحتم

١٨٦٨ - (صحيح) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: أخبرنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان يقول: سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية، أخبرنا بلغيتكم وفسره لنا بلغتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، ونهى عن النقير وهو أضل النخل تنقر نقرًا أو تنسج نسجًا، ونهى عن المزفت وهو المقير، وأمر أن يتبذ في الأسقية. [م ١٩٩٧، ج ٣٤٠٢، ن ٥٦٢٤، تحفة ٦٧١٦]

وفي الباب: عن عمر (ن ٥٠٥٣)، وعلي (خ ٥٥٩٤)، وابن عباس (خ ٥٣)، وأبي سعيد (م ١٩٩٦)، وأبي هريرة (م ١٩٩٣)، وعبد الرحمن بن يعمر (ن ٥٦٢٨)، وسمرة (حم ١٩٣٢٦)، وأنس (حم ١٢٠٧١)، وعائشة (م ١٩٩٥)، وعمران بن حصين (طبا ٨٧٣)، وعائذ بن عمرو (حم ٢٠١٢٢)، والحكم الغفاري (حم ١٧٤٠٨) وميمونة (حم ٢٦٢٨٣).

هذا حديث حسن صحيح.

٦ - باب ما جاء في الرخصة أن يتبذ في الظروف

١٨٦٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن بشر والحسن بن علي ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفًا لا يحل شيئًا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام». [م ٩٧٧، ن ٣٦٩٩، ن ٢٠٣٣، تحفة ١٩٣٢]

هذا حديث حسن صحيح.

١٨٧٠ - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فشكت إليه الأنصار، فقالوا: ليس لنا وعاء، قال: «فلا إذن»^(١). [خ ٥٥٩٢، ن ٣٦٩٩، ن ٥٦٥٦، تحفة ٢٢٤٠]

وفي الباب: عن ابن مسعود (حم ٤٦٠٧)، وأبي هريرة (حم ٨٤٤٢)، وأبي سعيد (حم ١٠٩٣٦)، وعبد الله بن عمرو (خ ٥٥٩٣).

هذا حديث حسن صحيح.

٧ - باب ما جاء في السقاء

١٨٧١ - (صحيح) حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الثقيفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن

(١) رسمت في المخطوط: إذا.

البَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوْكَى أَغْلَاهُ، لَهُ عَزْلَاءٌ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [م ٢٠٠٥، د ٣٧١١، ج ٣٣٩٨، تحفة ١٧٨٣٦]

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (م ١٩٩٩)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ١٩٩٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٦٣٦).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٨٧٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا». [صحيح الموارد ١١٥٢، د ٣٦٧٦، ج ٣٣٧٩، تحفة ١١٦٢٦]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٩٨٥).
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٨٧٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. [خ ٤٦١٩، م ٣٠٣٢، د ٣٦٦٩، ن ٥٥٧٨، تحفة ١٠٥٣٨]

١٨٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا] ^(١) بِهَذَا. [انظر ما قبله]
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بِالقَوِيِّ. [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ] ^(٢).

١٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ الشُّحَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». [م ١٩٨٥، د ٣٦٧٨، ج ٣٣٧٨، ن ٥٥٧٢، تحفة ١٤٨٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو كَثِيرٍ الشُّحَيْمِيُّ: هُوَ الْعُبَيْرِيُّ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ. [وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ] ^(١).

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٨٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(٢) زيادة من (ت، م).

(١) زيادة من (ت، س، م).

عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا. [خ ٥٦٠١، م ١٩٨٦، د ٣٧٠٣، ج ٣٣٩٥، ن ٥٥٥٦، تحفة ٢٤٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُتَّبَذَ فِيهَا. [م ١٩٨٧، ن ٥٥٥٣، تحفة ٤٣٥١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (م ١٩٨١)، وَجَابِرٍ (خ ٥٦٠١)، وَأَبِي قَتَادَةَ (خ ٥٦٠٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ١٧٧)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (د ٣٧٠٦)، وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ (ط ٢١٢٣٧). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدَّبَاجِ وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (خ ٥٦٣٤)، وَالْبَرَاءِ (خ ١٢٣٩)، وَعَائِشَةَ (خ ٦٦٦٦).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. [خ ٥٤٢٦، م ٢٠٦٧، تحفة ٣٣٧٣]

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. فِقِيلٌ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ. [م ٢٠٢٤، د ٣٧١٧، ج ٣٤٢٤، تحفة ١١٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٠ - (صحيح) ^(١) أَخْبَرَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. [الصحبة ٣١٧٨، ج ٣٣٠١، تحفة ٧٨٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَرَزِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَبُو الْبَرَزِيِّ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ.

١٨٨١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٨٨١) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.
[الصحيحة ١٧٧، تحفة ٣١٧٧]

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (م ٢٠٢٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٠٢٦)، وَأَنْسٍ (م ٢٠٢٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشُّخَيْرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». وَالْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى [العَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ] (١)، يُقَالُ: ابْنُ الْعَلَاءِ، وَالصَّحِيحُ: ابْنُ الْمُعَلَّى.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ [فِي الشُّرْبِ] (٢) قَائِمًا

١٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ ١٦٣٧، م ٢٠٢٧، ج ٣٤٢٢، ن ٢٩٦٤، تحفة ٥٧٦٧]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (حم ٩١٨)، وَسَعْدِ بْنِ زَيْدٍ (١٠٧٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ج ١٠٣٨)، وَعَائِشَةَ (ن ١٣٤٩). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. [المشكاة ٤٢٧٦، تحفة ٨٦٨٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (٣).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

١٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى». [٢٠٢٨م، ٣٧٢٧د، تحفة ١٧٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غريب] (٢)، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنْسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

١٨٨٤ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ (٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ [فِي الْإِنَاءِ] (٣) ثَلَاثًا. [خ ٥٦٣١، م ٢٠٢٨، ج ٣٤١٦، تحفة ٤٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) زيادة من (ت، س، م).

(١) زيادة من (ت، م).

(٣) زيادة من (س، م).

(٤) وكذا في تحفة الأشراف، ووقع في (ت، س، م): حدثنا بذلك محمد بن بشار.

١٨٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ ابْنِ لِعْظَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَثْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ». [المشكاة ٤٢٧٨، تحفة ٥٩٧١] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ [الْجَزْرِيُّ] ^(١): هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَائِيُّ.

١٤ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الشَّرْبِ بِنَفْسَيْنِ

١٨٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ. [جه ٣٤١٧، تحفة ٦٣٤٧] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ [أَبَا مُحَمَّدٍ] ^(٢) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ، وَهُمَا أَخْوَانٌ، وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِبٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٨٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَوِي ^(٣) مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحِ إِذْنٌ عَنْ فَيْكٍ». [الصحيح ٣٨٥، ٣٧٢٢د، تحفة ٤٤٣٦] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَنْفَخَ فِيهِ. [جه ٣٢٨٨، ٣٧٢٨د، تحفة ٦١٤٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

١٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». [خ ١٥٣، م ٢٦٧، ن ٣١د، ٣١ن، تحفة ١٢١٠٥] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) زيادة من (س، م).

(١) زيادة من (ت، س، م).

(٣) كذا صوابه كما في الهامش، وفي الأصل: أروى.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [النَّهْيِ عَنِ] ^(١) اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

١٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَوَايَةً: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. [خ ٥٦٢٥، م ٢٠٢٣، د ٣٧٢٠، ج ٣٤١٨، تحفة ٤١٣٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (ش ٢٣٦١٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (مطال ٢٤٨٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٦٢٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قَرِيبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَّثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ قُرْبِهَا. [د ٣٧٢١، تحفة ٥١٤٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ (حم ١١٧٧٨).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَا أَذْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أُمَّ لَا؟

١٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرِيبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَقَطَعْتُهَا. [المشكاة ٤٢٨١، ج ٣٤٢٣، تحفة ١٨٠٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ [بْنِ جَابِرٍ] ^(١): هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرْبِ

١٨٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَا لأَيْمَنُ». [خ ٢٣٥٢، م ٢٠٢٩، د ٣٧٢٦، ج ٣٤٢٥، تحفة ١٥٢٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٣٤٥٥)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ٥٦٢٠)، وَابْنِ عُمَرَ (شيخ ٦٦٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُسْرِ (م ٢٠٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». [م ٦٨١، ج ٣٤٣٤، تحفة ١٢٠٨٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (٣٧٢٥١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ. [الصحيح ٣٠٠٦،

تحفة ١٦٦٤٨]

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ - (ضعيف بهذا اللفظ صحيح من فعله ﷺ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:

«الْحَلْوُ الْبَارِدُ». [الضعيفة ٢٨١٦، تحفة ١٩٣٩٤]

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عُيَيْنَةَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٧ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَأَلْقَرَبَ». [الإرواء ٣/٣٢١، ٥١٣٩د، تحفة ١١٣٨٣]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٩٧١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ٥٩٧٢)، وَعَائِشَةَ (ن ٧٩٦٠)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (ج ٣٦٦٣).

وبهز بن حكيم: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُسَيْرِيِّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ.

٢ - بَابُ

١٨٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي. [خ ٥٢٧، م ٨٥، ن ٦١٠، تحفة ٩٢٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

٣ - بَابُ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٨٩٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». [الصحيح ٥١٥، تحفة ٨٨٨٨]

١٨٩٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [انظر ما قبله]

وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْثُوقًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٥٢٧).

١٩٠٠ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»، [فَإِنْ شِئْتَ] ^(٢)، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ. [قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: ^(٢) وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرَبِّمَا قَالَ: أَبِي. [الصحيحة ٩١٠، ج ٢٠٨٩، تحفة ١٠٩٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [خ ٢٦٥٤، م ٨٧، تحفة ١١٦٧٩] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ن ٥٦٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ: اسْمُهُ نُفَيْعُ [بْنُ الْحَارِثِ] ^(٢).

١٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «[نَعَمْ] ^(٢) يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ». [خ ٥٩٧٣، م ٩٠، ٥١٤١١، تحفة ٨٦١٨] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ

١٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ». [م ٢٥٥٢، ٥١٤٣٥، تحفة ٧٢٥٩]

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٨٩٩) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترتيب لشهرته.
(٢) زيادة من (ت، م).

وفي الباب: عن أبي أسيد (د ٥١٤٢).

هذا حديث إسناده صحيح، وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه.

٦ - باب [ما جاء في بر الخالة]^(١)

١٩٠٤ - (صحيح) حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن إسرائيل. وحدثنا محمد بن أحمد - وهو ابن مديونة -، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل - واللفظ لحديث عبيد الله -، عن أبي إسحاق الهمداني، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم». وفي الحديث قصة طويلة. هذا حديث صحيح. [بخ ٤٢٥١، تحفة ١٨٠٣]

١٩٠٤ (م ١) - (صحيح) حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك من أم؟» قال: لا، قال: «هل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: «فبرها».

[صحيح الترغيب ٢٥٠٤، تحفة ٨٥٧٧]

وفي الباب: عن علي (د ٢٢٧٨٥)، [والبراء بن عازب (ت ١٩٠٤)]^(٢).

١٩٠٤ (م ٢) - حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه: عن ابن عمر. [تحفة ١٩٥٦٣]

وهذا أصح من حديث أبي معاوية. وأبو بكر بن حفص: هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

٧ - باب ما جاء في دعاء الوالدين

١٩٠٥ - (حسن) حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».

[١٥٣٦د، ج ٣٨٦٢، تحفة ١٤٨٧٣]

وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير نحوه حديث هشام. وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه. وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث.

٨ - باب ما جاء في حق الوالدين

١٩٠٦ - (صحيح) حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعزري ولد والداً إلا أن يعده مملوكاً فيشتره فيعتقه».

[م ١٥١٠، د ٥١٣٧، ج ٣٦٥٩، تحفة ١٢٥٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ [١] هَذَا الْحَدِيثُ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ (٢) فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : خَيْرُهُمْ وَأَوْضَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ (٣)، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهْتُ» . [الصحيحة ٥٢٠، د ١٦٩٤، تحفة ٩٧٢٨]

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (عاصم ٤٣٦)، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى (خد ٦٤)، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (مطا ٢٥٨٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٤٨٣٢)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (خ ٥٩٨٤).

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُولُ. قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ [الَّذِي] (١) إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا» . [خ ٥٩٩١، د ١٦٩٧، تحفة ٨٩١٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَلْمَانَ (طب ٦٠٤٣)، وَعَائِشَةَ (خ ٥٩٨٩)، [وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (مز ١٠٠٨)] (٤).

١٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي : قَاطِعَ رَحِمٍ . [خ ٥٩٨٤، م ٢٥٥٦، د ١٦٩٦، تحفة ٣١٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ

١٩١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) كذا صوابه كما في (ت، م) و هامش المخطوط، وفي الأصل : أبو الدرداء.

(٣) مضبب فوقها. (٤) زيادة من (م).

ابن أبي سويد يقول: سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يقول: زعمتِ المرأةُ الصالحةُ خولةً بنتُ حَكِيمٍ قالت: خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ وهو مُحْتَضِرٌ أحدَ ابني ابنتِهِ وهو يقول: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجْهَلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِنْحَانِ اللهِ». [الضعفة ٣٢١٤، تحفة ١٥٨٢٨]

وفي الباب: عن ابنِ عمرَ (بز ٥٣٧٩)، والأشعثِ بنِ قيسٍ (حم ٢١٣٣).

حديثُ ابنِ عيينةَ عن إبراهيمِ بنِ ميسرةَ لا نعرفُهُ إلا من حديثِهِ، ولا نعرفُ لعمرَ بنِ عبد العزيزَ سماعًا من خولة.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ

١٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ -، فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [خ ٥٩٩٧، م ٢٣١٨، د ٥٢١٨، تحفة ١٥١٤٦]

وفي الباب: عن أنسٍ (خ ١٣٠٣)، وعائشةَ (خ ٥٩٩٨).

وأبو سلمةُ بنُ عبد الرحمنٍ: اسمهُ عبدالله بنُ عبد الرحمنِ [بن عوف]. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١)

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ [وَالْأَخَوَاتِ]^(٢)

١٩١٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [صحيح الترغيب ١٩٧٣، تحفة ٣٩٦٩]

وفي الباب: عن عائشةَ (خ ٥٩٩٥)، وعقبةَ بنِ عامرٍ (ج ٣٦٦٩)، وأنسٍ (م ٢٦٣١)، وجابرٍ (حم ١٣٨٣)، وابنِ عباسٍ (حم ٢١٠٥).

وأبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ: اسمهُ سعدُ بنُ مالكٍ بنِ سنانٍ. وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ: هو سعدُ بنُ مالكٍ بنِ وهيبٍ. وقد زادوا في هذا الإسنادِ رجلاً.

١٩١٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ [البغدادي]^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». [صحيح الترغيب ١٩٦٨، تحفة ١٦٦٦٥]

هذا حديثٌ حسنٌ.

١٩١٤ - (صحيح)^(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ [هو:

(١) زيادة من (ت، م) والتحفة. (٢) زيادة من (م).

(٣) زيادة من (ت، م).

(٤) جاء هذا الحديث في المخطوط في آخر الباب ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترتيب لشهرته.

الطَّنَافِيسِيُّ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أُنَا وَهُوَ الْجَنَّةُ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ. [م ٢٦٣١، تحفة ١٧١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١). وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ.

١٩١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [خ ١٤١٨، م ٢٦٢٩، تحفة ١٦٣٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩١٦ - (صحيح لغيره) ^(٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ». [صحيح الترغيب ١٩٧٣، د ٥١٤٧، تحفة ٣٩٦٩]

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ [وَكِفَالَتِهِ] ^(٣)

١٩١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ». [ضعيف الترغيب ١٥٠٦، تحفة ٦٠٢٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ (خ ١٣٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٣٦٧٩)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ح ٢١٧٨١)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ٦٠٠٥).

وَحَنْشٌ: هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلِيِّ الرَّحْبِيِّ. وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنْشٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٩١٢) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترتيب لشهرته.

(٣) زيادة من (م).

أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»، وأشار بإصبعيه يعني: السبابة والوسطى. [خ ٥٣٠٤، د ٥١٥٠، تحفة ٤٧١٠]
هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - باب ما جاء في رحمة الصبيان

١٩١٩ - (صحيح) حدثنا محمد بن مرزوق البصري، قال: حدثنا عبيد بن واقد، عن زربي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء شيخ يريد النبي ﷺ، فأبطأ القوم عنه أن يسعوا له، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا». [الضبعة ٢١٩٦، د ٤٩٤٣، تحفة ٨٣٨]
وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو (ت ٦٦٩٤)، وأبي هريرة (خ ٥٩٩٧)، وابن عباس (حم ٢٧٨٢٣)، وأبي أمامة (خد ٣٦٩).

هذا حديث غريب، وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره.

١٩٢٠ - (حسن صحيح) حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا». [صحيح الترغيب ١٠٣، تحفة ٨٧٨٩]

١٩٢٠ (م) - (حسن صحيح) [حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق نحوه إلا أنه قال: «ويعرف حق كبيرنا»] ^(١). [صحيح الترغيب ١٠٣، تحفة ٨٧٨٩]

١٩٢١ - (صحيح لغيره دون لفظة «ويأمر بالمعروف...») حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر». [صحيح الموارد ١٦٠٦، تحفة ٦٢٠٧]

هذا حديث غريب. وحديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح. وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضا. قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «ليس منا»: ليس من سبتنا، يقول: ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكثر هذا التفسير: «ليس منا»: ليس مثلنا.

١٦ - باب ما جاء في رحمة الناس

١٩٢٢ - (صحيح) حدثنا بNDAR، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قيس بن أبي حازم، قال: حدثني جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله». هذا حديث حسن صحيح. [خ ٧٣٧٦، م ٢٣١٩، تحفة ٣٢٢٨]

(١) زيادة من (م): قال في تحفة الأشراف: في رواية أحمد بن عبد الله بن داود التاجر عن الترمذي... ولم يذكره أبو القاسم.

وفي الباب: عن عبد الرحمن بن عوف (امثال ١٤٧)، وأبي سعيد (ت ٣٦٦)، وابن عمر (طب ١٣٢٥٦)، وأبي هريرة (٤٩٤٢د)، وعبد الله بن عمرو (٤٩٤١د).

١٩٢٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَا تُنَزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». [٤٩٤٢د، تحفة ١٣٣٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزُّنَادِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ حَدِيثٍ.

١٩٢٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ». [الضحجة ٩٢٥، ٤٩٤١د، تحفة ٨٩٦٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ] ^(١)

١٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ ٥٧، م ٥٦، ن ٤١٥٦، تحفة ٣٢٢٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

١٩٢٦ - (حسن صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». [الإرواء ٢٦، ن ٤١٩٩، تحفة ١٢٨٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي الباب: عن ابن عمر (مرو ٦٦١)، وتميم الداري (م ٥٥)، وجريير (حم ٢١٣٥٩)، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه (حم ١٥٠٠٩)، وثوبان (مرو ٦٦٣).

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٩٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ،

(١) زيادة من (م).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٩٢٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». [م ٢٥٦٤، ٤٨٨٢د، ج ٣٩٣٣، تحفة ١٢٣١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». [خ ٤٨١م، ٢٥٨٥م، ن ٢٥٦٠، تحفة ٩٠٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (حم ٧٠٤)، وَأَبِي أَيُّوبَ (طب ٣٩٦٦).

١٩٢٩ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيَمِطْهُ عَنْهُ». [الضعيف ١٨٨٩، ٤٩١٨د، تحفة ١٤١٢١]

وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعَفَهُ شُعْبَةُ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (طر ٢١٥٢).

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

١٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرًا فِي الدُّنْيَا يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». [م ٢٦٩٩، ١٤٥٥د، ج ٢٢٥٥، تحفة ١٢٨٨٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢٤٤٢)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (د ٤٨٩١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنِ الْمُسْلِمِ

١٩٣١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] (٢)، عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح الترغيب ٢٨٤٨، تحفة ١٠٩٩٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ (حم ٢٧٠٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرَةِ

١٩٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ع وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [خ ٦٠٧٧، م ٢٥٦٠، د ٤٩١١، تحفة ٣٤٧٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ب ١٥١٠)، وَأَنْسِ (م ٢٥٥٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٥٦٢)، وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ (خده ٤١)، وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ (حم ٢١٨١٧).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ

١٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ أَخِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ أَقْسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطْلِقُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضْرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَهِيْمٌ»، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [خ ٢٠٤٨، م ١٤٢٧، د ٢١٠٩، ج ١٩٠٧، ن ٣٣٥١، تحفة ٥٧١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ^(١).

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

١٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ». [م ٢٥٨٩، د ٤٨٧٤، تحفة ١٤٠٥٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَرزَةَ (د ٤٨٨٠)، وَابْنِ عُمَرَ (د ٣٥٩٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (عز ٦٩٢).
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

١٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا:

(١) جاء في (ت، م): سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَذْكُرُ عَنْهُمَا هَذَا.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

[خ ٦٠٦٥م، ٢٥٥٩م، ٤٩١٠د، تحفة ١٤٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ (ج ٣٨٤٩)، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ (ح ١٤١٥)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥٠٢٥)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (م ٨١٦م)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٠٢٦).

١٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ».

[خ ٧٥٢٩م، ٨١٥م، ٤٢٠٩ج، تحفة ٦٨١٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

١٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آسَرَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

[م ٢٨١٢م، تحفة ٢٣٠٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ط ٢١٥٢)، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ (د ٣٣٤د). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ: اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

١٩٣٨ - (صحيح) ^(٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَضْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا».

[خ ٢٦٩٢م، ٢٦٠٥م، ٤٩٢٠د، تحفة ١٨٣٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٣٩ - (صحيح) دُونَ قَوْلِهِ: «لِيُرْضِيَهَا» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ ^(٣)، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ

الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُضْلِحَ بَيْنَ

النَّاسِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَضْلِحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ». [الضحيحة ٥٤٥، تحفة ١٥٧٧]

(١) وفي نسخة: النَّبِيِّ، كتبها فوقها في النص.

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٩٣٩) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حُثَيْمٍ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَسْمَاءَ.

١٩٣٩ (م) - حَدَّثَنَا [بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ] ^(١) أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. [وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ] ^(١).

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ

١٩٤٠ - (حَسَنٌ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارًّا لِلَّهِ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ». [د ٣٦٣، ج ٢٣٤٢، تحفة ١٢٠٦٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (ج ٣٦٩١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٩٤١ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبْحِيُّ، عَنْ مَرَّةَ بْنِ شَرَاخِيلَ الْهَمْدَانِيِّ - وَهُوَ الطَّيِّبُ -، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكْرَبًا بِهِ». [الضعيفة ١٩٠٣، تحفة ٦٦١٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ

١٩٤٢ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ -، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٢) - يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». [خ ٦٠١٤، م ٢٦٢٤، د ٥١٥١، ج ٣٦٧٣، تحفة ١٧٩٤٧]

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١).

١٩٤٣ - (صَحِيحٌ) ^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو دُبَحْتُ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». [الإرواء ٨٩١، د ٥١٥٢، تحفة ٨٩١٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٦٠١٤)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ١١٢)، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ (ح ١٦٩٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٠١٨)، وَأَنْسَ (ح ١٢١٥١)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو (د ٥١٥٢)، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ (ح ٢٣٣٤٢)، وَأَبِي شَرِيحٍ (خ ٦٠١٦)، وَأَبِي أَمَامَةَ (ح ٢١٧٩٥).

(١) زيادة من (ت، م). (٢) في المخطوط: 'عليهما' ولعله: على جبريل والنبي - ﷺ -

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (١٩٤٢) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترتيب لشهرته.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. [الضححة ١٠٣٠، تحفة ٨٨٦٥]

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ

١٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً^(١) نَحْتُ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ». [خ ٣٠، م ١٦٦١، ٥١٥٧د، ج ٣٦٩٠، تحفة ١١٩٨٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (حم ٦٩٥)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ج ١٦٢)، وَابْنِ عُمَرَ (عد ١٦١٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٦٦٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ مَرْءَةٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [الترغيب ١١٨٨، ج ٣٦٩١، تحفة ٦٦١٨]

٣٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ وَشْتِمِهِمْ

١٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيُّ التَّوْبَةِ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ^(٢) عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [خ ٦٨٥٨، م ١٦٦٠، ٥١٦٥د، تحفة ١٣٦٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ (م ١٦٥٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ١٦٥٧). وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمِ الْبَجَلِيِّ، يُكْنَى: أَبَا الْحَكَمِ.

١٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: فتنه.

(٢) مضتب فوقها.

مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ» فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ. [م ١٦٥٩، د ٥١٥٩، تحفة ١٠٠٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ.

٣١ - بَابُ (١) [مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ] (٢)

١٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ خَالِدٍ (٣) الْحَجْرِيِّ - وَهُوَ ابْنُ جَلِيدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». [الضعيفة ٤٨٨، د ٥١٦٤، تحفة ٧١١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٩٤٩ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْخَادِمِ

١٩٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ». [الضعيفة ١٤٤١، تحفة ٤٢٦٣]

وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ: اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ [قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ: ...] (٤). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ. قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرَوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ حَتَّى مَاتَ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آدَبِ الْوَالِدِ

١٩٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدُهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». [الضعيفة ١٨٨٧، تحفة ٢١٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَنَاصِحٌ: ابْنُ الْعَلَاءِ الْكُوفِيُّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ. وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَنَاصِحٌ: شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرَوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

(١) جاء هذا الباب وما يليه من أحاديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٩٥٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (م).

(٣) مضتب فوقها.

(٤) زيادة من (ت، م).

١٩٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». [الضعيفة ١١٢١، تحفة ٤٤٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ. وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى: هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

١٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [خ ٢٥٨٥، ٣٥٣٦، تحفة ١٧١٣٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣٥٣٧)، وَأَنْسِ (١٢٧٦٥)، وَابْنِ عُمَرَ (٥١٠٩)، وَجَابِرٍ (٤٨١٣٥). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، [عَنْ هِشَامٍ] (١).

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

١٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ». [٤٨١١٥، تحفة ١٤٣٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٩٥٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ». [صحيح الترغيب ٩٧٦، تحفة ٤٢٣٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٨١١٥)، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ (٢١٣٣٩)، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (حم ١٧٩٨١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ

١٩٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، [وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ]» (٢)،

وَأَمَّا طُنْكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صِدْقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صِدْقَةٌ. [الصحيحة ٥٧٢، تحفة ١١٩٧٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (بزر ١٤٠٢)، وَجَابِرِ (خ ٦٠٢١)، وَحُذَيْفَةَ (م ١٠٠٥)، وَعَائِشَةَ (م ١٠٠٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٩٨٩).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ: سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ. وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ^(١).

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنْحَةِ

١٩٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبِنٍ أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَتَقِ رَقَبَةٍ». [صحيح الترغيب ٨٩٨، تحفة ١٧٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ هَذَا الْحَدِيثَ.
وَفِي الْبَابِ: عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (١٧٩٣٦).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: قَرْضَ الدَّرَاهِمِ. قَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيلِ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

١٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَعَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». [خ ٦٥٢، م ١٩١٤، د ٥٢٤٥، ج ٣٦٨٢، تحفة ١٢٥٧٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي بَرزَةَ (م ٢٦١٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (مز ١٠٧٧)، وَأَبِي ذَرٍّ (م ٥٥٣).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ

١٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ التَّمَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ». [الصحيحة ١٠٩٠، د ٤٨٦٨، تحفة ٢٣٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

١٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». [يَقُولُ: لَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ] (١).

[خ ١٤٣٣، م ١٠٢٩، د ١٦٩٩، ن ٢٥٥٠، تحفة ١٥٧١٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ خ (٢٢١١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ع (٦٧٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٩٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَالْجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ». [الضعيفة ١٥٤، تحفة ١٣٩٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ خُوِّلَفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُخْلِ

١٩٦٢ - (ضعيف) (٢) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبِ الْهَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». [الضعيفة ١١١٩، تحفة ٤١١٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٠٢١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى.

١٩٦٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ». [الضعيفة ١٣/٤٣٤، تحفة ٦٦٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) زيادة من (م).

(٢) ووقع تصحيحه في صحيح الترغيب (٢٦٠٨)، وأظنه وهماً فقد أحال شيخنا الألباني على الصحيحة رقم (٢٧٨) والذي فيها (خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت، ولا فقه في الدين).

١٩٦٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْثٌ». [صحيح الترغيب ٢٦٠٩، ٤٧٩٠، تحفة ١٥٣٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

١٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». [خ ٥٥، م ١٠٠٢، ن ٢٥٤٥، تحفة ٩٩٩٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ٩٩٦)، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ (ن ٨٩٠١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٣٥٥). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِهِ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ]»^(١)، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صَغَارًا يُعْفُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ»^(٢). [م ٩٩٤، ج ٢٧٦٠، تحفة ٢١٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

١٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ». [خ ٦٠١٩، م ٤٨، ج ٣٧٤٨٥، ٣٦٧٢، تحفة ١٢٠٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَشْوِي عِنْدَهُ» يَعْنِي: الضَّيْفَ؛ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرْجُ: هُوَ الضِّيْقُ. إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرِجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ. [خ ٦١٣٥، م ٣٧٤٨٥، ج ٣٦٧٥، تحفة ١٢٠٥٦]

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) هذا قول أبي قلابة، كما أوضحت ذلك رواية مسلم للحديث.

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٦٠١٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٩٢٨٠).

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ: هُوَ الْكُغَيْبِيُّ، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ

١٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ». [خ ٥٣٥٣، م ٢٩٨٢، ج ٢١٤٠، ن ٢٥٧٧، تحفة ١٨٨١٨]

١٩٦٩ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٢٩١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْغَيْثِ: اسْمُهُ سَالِمٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ. وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ: شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ: مَدَنِيٌّ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ

١٩٧٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْاءٍ أَخِيكَ». [صحيح الترغيب ٢٦٨٤، تحفة ٣٠٨٥]

وفي الباب: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (م ٢٦٢٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ

١٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصُدَّقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». [خ ٦٠٩٤، م ٢٦٠٦، د ٤٩٨٩، ج ٤٦، تحفة ٩٢٦١]

وفي الباب: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (حم ٥)، وَعُمَرَ (المطالب ٢٩٧٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ (د ٤٨٠٦)، وَابْنَ عُمَرَ (عاصم ١٠٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٢ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْعَسَائِي: حَدِّثْكُمْ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِثْلًا مِنْ تَنْزِي مَا جَاءَ بِهِ»، قَالَ يَحْيَى: فَأَقْرَبُ بِهِ عَبْدَ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ، وَقَالَ: نَعَمْ. [الضعيفة ١٨٢٨، تحفة ٧٧٦٧] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ^(١).

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ^(٢)

١٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَبَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». [جه ٤١٨٥، تحفة ٤٧٢] وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٦٩٢٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

١٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. [خ ٣٥٥٩، م ٢٣٢١، تحفة ٨٩٣٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

١٩٧٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ». [صحيح الترغيب ٢٧٨٩، د ٤٩٠٢، تحفة ٤٥٩٤] وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (د ٤٩٠٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٥٩٧)، وَابْنِ عُمَرَ (خد ٣١٩)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (م ٢٥٩٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيءِ». [الصحيحة ٣٢٠، تحفة ٩٤٣٤] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) جاء في بعض النسخ المطبوعة حديث رقم ١٩٧٣: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ما كان خلق أبغض إلى رسول الله - ﷺ - من الكذب ولقد كان الرجل يحدث عند النبي ﷺ بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. [الصحيحة ٢٠٥٢].

قال مقبده: ولم أقف عليه في شيء من النسخ الخطية ولم أره في تحفة الأشراف.

(٢) في نسخة (ت، م): وَالْفُحْشِ.

١٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». [الصحيحه ٥٢٨، ٤٩٠٨٥، تحفة ٥٤٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ

١٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَيْسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ». [خ ٥٩٨٥، مُخْتَصَرًا بِالشَّرْطِ الثَّانِي، تحفة ١٤٨٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ» يَعْنِي بِهِ: الزِّيَادَةُ فِي الْعُمْرِ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١٩٨٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». [١٥٣٥٥، تحفة ٨٨٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ الْإِفْرِيقِيُّ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ] ^(٢).

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّمِّ

١٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَظْلُومُ». [م ٢٥٨٧، ٤٨٩٤٥، تحفة ١٤٠٥٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ (م ٢٨٩٠)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٣٣٣٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ (الرويانى فى مسنده ٨٥٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ». [الصحيحه ٢٣٩٧، تحفة ١١٥٠١]

(١) زيادة من (م).

(٢) زيادة من (ت، م).

(٣) كذا صوابه كما في (ت، م)، وفي المخطوط: يفتدي، مضتب فوقه.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢ - [بَابٌ] (١)

١٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ٤٨، م ٦٤، ج ٦٩، ن ٤١٠٥ - ٤١١٣، تحفة ٩٢٤٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ

١٩٨٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا يَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». [هداية الرواة ١١٨٩، تحفة ١٠٢٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. [وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ] (٢).

٥٤ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ

١٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمًا (٣) لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِي الْمَمْلُوكَ. وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [خ ٢٥٤٩، م ١٦٦٧، تحفة ١٢٣٨٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى (خ ٩٧)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٢٥٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». [ضعيف الترغيب ٢٥٥، تحفة ٦٧١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ. وَأَبُو الْيَقْطَانِ: اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ.

(٢) زيادة من (م).

(١) زيادة من المطبوع

(٣) رسمت في المخطوط: نعم ما.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشِرَةِ النَّاسِ

١٩٨٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». [صحيح الترغيب ٢٦٥٥، تحفة ١١٩٨٩] وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٦٨٢د).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٩٨٧ (م ١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ وَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». [صحيح الترغيب ٢٦٥٥، تحفة ١١٩٨٩]

١٩٨٧ (م ٢) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَ حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». [صحيح الترغيب ٢٦٥٥، تحفة ١١٩٨٩]

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ

١٩٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». [خ ٥١٤٣، م ٢٥٦٣، د ٤٩١٧، تحفة ١٣٧٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَانٍ: فَظَنُّ إِثْمٌ، وَظَنُّ لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ: فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ: فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُزَاحِ

١٩٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟». [خ ٦١٢٩، م ٢١٥٠، د ٦٥٨٥، ج ٣٧٢٠، تحفة ١٦٩٢]

١٩٨٩ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَ كَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَالِطَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟». [صحيح الترغيب ٢٦٥٥، تحفة ١١٩٨٩]

[تحفة ١٦٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٩٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا! قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». [الضحجة ١٧٢٦، تحفة ١٢٩٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، إِنَّمَا يَعْنُونَ: إِنَّكَ تُمَازِحُنَا.

١٩٩١ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدٍ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْنَعُ بِوَلَدِ
النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقَ؟». [٤٩٩٨د، تحفة ٦٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ:
إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ يُمَارِضُهُ. [٥٠٠٢د، تحفة ٩٣٤]

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ

١٩٩٣ - (منكر بهذا السياق) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ - بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَهُوَ
بَاطِلٌ بِنِيِّ لَهُ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بِنِيِّ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بِنِيِّ لَهُ فِي
أَعْلَاهَا». [الضعيفة ١٠٥٦، ج ٥١، تحفة ٨٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ.

١٩٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ
ابْنِ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ
مُخَاصِمًا». [الضعيفة ٤٠٩٦، تحفة ٦٥٤٠]

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ [الْبَغْدَادِيُّ] ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِضْهُ وَلَا تَعِدْهُ
مَوْعِدَةً فَتُخْلِفْهُ». [ضعيف الأدب ٣٩٤، تحفة ٦١٥١]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ أَبِي
بَشِيرٍ] ^(٣).

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ

١٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِشْسِ ابْنِ
الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (١٩٩٢) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (م). (٣) زيادة من (ت، م).

ثُمَّ أَلْتَنَ لَهُ الْقَوْلَ؟! قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

[خ ٦٠٣٢، م ٢٥٩١، د ٤٧٩١، تحفة ١٦٧٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِقتِصَادِ فِي الحُبِّ وَالبُغْضِ

١٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «أَحِبَّ^(١) حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا». [غاية المرام ٤٧٢، تحفة ١٤٤٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلا مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا؛ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الكِبْرِ

١٩٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ». [م ٩١، د ٤٠٩٤، ج ١٧٣، تحفة ٩٤٢١]

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٦٢٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ٤١٧٥)، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ (م ٢٠٢١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٢٨٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْقَالُ^(٢) ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ^(٣) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ». [وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»: إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَقَدْ فَسَّرَ

(١) كذا في المخطوط.

(٢) كذا في المخطوط و (ت)، وفي (م): مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ.

(٣) كذا في المخطوط و (ت)، وفي (م): مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ.

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]، فَقَالَ: مَنْ تَخَلَّدَ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ^(١). [م ٩١، د ٤٠٩١، ج ٤١٧٣، تحفة ٩٤٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ». [الضعيفة ١٩١٤، تحفة ٤٥٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ^(٢)، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقُولُونَ لِي: فِي النَّبِيِّ، وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ». [تحفة ٣٢٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لِيُبْغِضَ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ». [الصحيح ٨٧٦، تحفة ١١٠٠٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (٤٧٩٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٧٨٤٧)، وَأَنْسِ (مكا ١١)، وَأَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ (جه ٣٤٣٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ [الْكُوفِيُّ]^(٣)، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنْ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لِيَبْلُغَ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ». [الصحيح ٨٧٦، تحفة ١٠٩٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠٠٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ]^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ:

(١) زيادة من (م).

(٢) كذا في المخطوط، مضتب فوقه، وفيه انقطاع. والزيادة من (ت، م) وتحفة الأشراف.

(٣) زيادة من (ت، م).

«تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفَمُّ وَالْفَرْجُ». [الصحيحة ٩٧٧، ج ٤٢٤٦، تحفة ١٤٨٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ.
٢٠٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ
وَصَفَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى. [تحفة ١٨٩٣٦]

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ
[الزُّبَيْرِيُّ] ^(١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضِيفُنِي ^(٢) فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيهِ؟ قَالَ: «لَا، أَقْرِهِ». قَالَ: وَرَأَيْتُ رَثَّ الشَّيْبِ
فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيَرَّ عَلَيْكَ».
[٤٠٦٣د، ن ٥٢٢٣، تحفة ١١٢٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (ح ٢٣٦٨٤)، وَجَابِرٍ (م ٨٤٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٥٥٨).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ: اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُسَمِيِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ:
«أَقْرِهِ» يَقُولُ: أَضِفْهُ، وَالْقَرَى: هُوَ الضِّيَافَةُ.

٢٠٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ [مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ] ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
تَكُونُوا إِمْعَةً؛ تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا. وَلَكِنْ وَطَّئُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ
النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا». [ضعيف الترغيب ١٤٩٤، تحفة ٣٣٦١]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٠٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبِشَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الْقَسْمَلِيُّ [هُوَ الشَّامِيُّ] ^(٣)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
سُوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادِي: أَنْ
يُطَبِّتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». [صحيح الترغيب ٢٥٧٨، ج ١٤٤٣، تحفة ١٤١٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٣) غَرِيبٌ. وَأَبُو سِنَانٍ: اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ. وَقَدْ رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
يُوسُفِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(٢) كذا ضبطها في المخطوط.

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) زيادة من (م).

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٢٠٠٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». [صحيح الترغيب ٢٦٢٨، تحفة ١٥٠٤٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢٤)، وَأَبِي بَكْرَةَ (ج ٤١٨٤)، وَأَبِي أَمَامَةَ (حم ٢١٨٠٩)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (م ٣٧).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّائِي وَالْعَجَلَةِ

٢٠١٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [صحيح الترغيب ١٦٩٦، تحفة ٥٣٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (د ٤٧٧٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠١٠ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَاصِمٍ. وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ. [تحفة ٥٣٢٣]

٢٠١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْعِلْمُ وَالْأَنَاةُ». [م ١٧، ج ٤١٨٨، تحفة ٦٥٣١]

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ] ^(١).

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصْرِيِّ (حب ٧٣١٠).

٢٠١٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهِمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [الصحيحة ١٧٩٥، تحفة ٤٧٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهِمِنِ بْنِ عَبَّاسِ [بْنِ سَهْلِ] ^(١) وَضَعَفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [وَالْأَشَجُّ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْدِرُ بْنُ عَائِدٍ] ^(١).

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّفْقِ

٢٠١٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». [الصحيفة

[٥١٩، تحفة ١١٠٠٣]

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (م ٢٥٩٤)، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (م ٢٥٩٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ج ٣٦٨٨).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [خ ١٤٩٦، م ١٩، د ١٥٨٤، ج ١٧٨٣، ن ٢٤٣٥، تحفة ٦٥١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَعْبُدٍ: اسْمُهُ نَافِذٌ.

وفي الباب: عَنْ أَنَسٍ (ح ١٢١٤٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ح ٨٥٧٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ١٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ش ٢٨٧٧٥).

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِي شَيْءٍ تَرَكْتُهُ: لِمَ تَرَكْتُهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَمَا مَسَسْتُ خَزًا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِنْكَ قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٢٧٦٨، م ٢٣٠٩، د ٤٧٧٣، تحفة ٢٦٤]

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (م ٧٤٦)، وَالْبَرَاءِ (خ ٥٩٠١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ قَاجِحًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ. [صحيح

[الترغيب ٢٦٤٠، تحفة ١٧٧٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ: اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ، [وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ] (١).

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ

٢٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ. [خ ٣٨١٦، م ٢٤٣٥، ج ١٩٩٧، تحفة ١٦٧٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ

٢٠١٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهِقُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارِينَ وَالْمُتَشَدِّقِينَ، فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». [صحيح الترغيب ٢٨٩٧، تحفة ٣٠٥٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٦٢٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الثَّرَثَارُ: هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الَّذِي يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْدُو عَلَيْهِمْ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَانًا». [صحيح الترغيب ٢٧٨٧، تحفة ٦٧٩٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (خد ٣٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا». [وهذا الحديث مفسر^(١)].

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي

صَالِح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبْ». [خ ٦١١٦، تحفة ١٢٨٤٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (مط ٢٦٦٨)، وَسَلِيمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ (م ٢٦١٠). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَصِينٍ: اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

٧٤ - [بَابٌ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ] (١)

٢٠٢١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَيْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». [صحيح الترغيب ٢٧٥٣، د ٤٧٧٧، ج ٤١٨٦،

تحفة ١١٢٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الْكَبِيرِ

٢٠٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانَ الْعُقَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّحَّالِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَبَضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ». [الضعيفة ٣٠٤، تحفة ١٧١٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانَ. وَأَبُو الرَّحَّالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

٧٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ

٢٠٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا». [م ٢٥٦٥، د ٤٩١٦، تحفة ١٢٧٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى: «ذَرُّوا هَذَيْنِ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْمُتَهَاجِرِينَ»: يَعْنِي الْمُتَصَارِمِينَ. وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٧٧ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَفِنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ

يُعَفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَّصَبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [خ ١٤٦٩، م ١٠٥٣،
١٦٤٤د، ن ٢٥٨٨، تحفة ٤١٥٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ١٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ: «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ»، وَيُرْوَى عَنْهُ: «فَلَمْ
أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ». وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

٧٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا^(١) الْوَجْهَيْنِ». [خ ٦٠٥٨،
م ٢٥٢٦، د ٤٨٧٢، تحفة ١٢٥٣٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمَّارٍ (د ٤٨٧٣)، وَأَنَسٍ (ص ١١٢٩).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَامِ

٢٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يُبْلَغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ
حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ: النَّمَامُ. [خ ٦٠٥٦،
م ١٠٥٥، د ٤٨٧١، تحفة ٣٣٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ

٢٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ
مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَبَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ،
وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». [صحيح الترغيب ٢٦٢٩، تحفة ٤٨٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ. قَالَ: وَالْعِيُّ: قِلَّةُ
الْكَلَامِ، وَالْبَدَاءُ: هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هَوْلَاءِ الْخُطْبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ
فَيَتَوَسَّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهُ.

٨١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا^(٢)

٢٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: ذو.

(٢) مضبب عليها.

أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا - أَوْ: - إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»^(١). [خ ٥٧٦٧، د ٥٠٠٧، تحفة ٦٧٢٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمَّارٍ (م ٨٦٩)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ب ١٦٨٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ (د ٤٨٠٦).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا يَغْفُو»^(٢) إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ». [م ٢٥٨٨، تحفة ١٤٠٧٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (خ ٧١٢٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ط ١٢٧١٥)، وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ (ح ١٧٥٧٠)، وَاسْمُهُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ ٢٤٤٧، م ٢٥٧٩، تحفة ٧٢٠٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ١٠)، وَعَائِشَةَ (ت ٣١٦٥)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٤٦٨٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٤٤٤)، [وَجَابِرٍ (م ٦٤٧١)]^(٣).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنَّعْمَةِ

٢٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. [خ ٣٥٦٣، م ٢٠٦٤، تحفة ١٣٤٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ: هُوَ الْأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ

٢٠٣٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى،

(١) مضى فوقها. (٢) كذا في المخطوط.

(٣) زيادة من (م)، ولم أجدها في الشروح.

قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ [قَدْ] ^(١) أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفِضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ ^(٢) عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعْ ^(٣) اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَغْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ أَغْظَمَ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. [صحيح الترمذي ٢٣٣٩، تحفة ٧٥٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَقَنْدِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٨٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢٠٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَشْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». [الضعيفة ٥٦٤٦، تحفة ٤٠٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢٠٣٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ، فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا». [الضححة ٢٦١٧، ٤٨١٣د، تحفة ٢٨٩٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (خ ٥٢١٩)، وَعَائِشَةَ (م ٢١٢٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ»، يَقُولُ: كَفَرَتْ لَكَ النُّعْمَةُ.

٨٨ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّاءِ بِالْمَعْرُوفِ] ^(٣)

٢٠٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ سَعِيرِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ^(٤) فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ». [صحيح الترمذي ٩٦٩، تحفة ١٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) زيادة من (ت، م).
(٢) كذا في المخطوط.
(٣) زيادة من المطبوع.
(٤) كذا صوابه وفي المخطوط: معروف، مضرب فوقها.

وَقَدْ رُوِيَ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مب ٩١١٢)]^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ]^(٢). [حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِمِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا. فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ. قَالَ: فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَعْطِهِ. قَالَ الْمَكِّيُّ: فَتَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الْكِتَابِ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا. قَالَ فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِمِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا]^(٣).

آخِرُ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ



(١) في الهامش: بخط الشيخ: عن أبي هريرة.

(٢) زيادة من (ت، م).

(٣) زيادة من (م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الطَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمِيَّةِ

٢٠٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَّاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ». [هداية الرواة ٥١٧٨، تحفة ١١٠٧٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ صُهَيْبٍ (ج ٣٤٤٣)، [وَأُمُّ الْمُنْدِرِ (٣٨٥٦د)]^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.
٢٠٣٦ م - (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٠٧٤]
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ. وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ: هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَذْرَكَهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

٢٠٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْدِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ. قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ»، قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». [٣٨٥٦د، ج ٣٤٤٢، تحفة ١٨٣٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٠٣٧ م - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْدِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [تحفة ١٨٣٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ.

(١) زيادة من (ت، س).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٠٣٧) ولكننا أثبتنا ما في (ت، س) محافظة على الترتيب لشهرته.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢٠٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». [٣٨٥٥٥، ج٤، ٣٤٣٦، تحفة ١٢٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (ج٤، ٣٤٣٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٦٧٨)، وَأَبِي خِرَازِمَةَ عَنْ أَبِيهِ (ج٤، ٣٤٣٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طع ٤٧٣٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ

٢٠٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحِسَاءِ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فَوَادِ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا». [ج٤، ٣٤٤٥، تحفة ١٧٩٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا. ٢٠٣٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ الْحَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ.

[تحفة ١٦٥٣٩]

٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». [الصحيحة ٧٢٧، ج٤، ٣٤٤٤، تحفة ٩٩٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. [خ ٥٦٨٨، م ٢٢١٥، ج٤، ٣٤٤٧، تحفة ١٥١٤٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ (ح ٢٢٤٦٣)، وَابْنِ عُمَرَ (ج٤، ٣٤٤٨)، وَعَائِشَةَ (خ ٥٦٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ] (١).

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٢٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». [خ ٢٣٣، م ١٦٧١، د ٤٣٦٤ - ٤٣٦٨، ج ٢٥٧٨، ن ٤٠٢٤، تحفة ٣١٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح ٢٦٧٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا». [خ ٥٧٧٨، م ١٠٩، د ٣٨٧٢، ج ٣٤٦٠، ن ١٩٦٥، تحفة ١٢٤٤٠]

٢٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا». [تحفة ١٢٣٩٤]

٢٠٤٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. [تحفة ١٢٤٦٦، م ١٣٠٥١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يَذْكُرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. - يَعْنِي: السُّمَّ -.

٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢٠٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [م ١٩٨٤، ٣٨٧٣، ج ٣٥٠٠، تحفة ١١٧٧١]

٢٠٤٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ [بْنُ شَمِيلٍ] ^(١) وَشَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١١٧٧١] قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شَبَابَةُ: سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ

٢٠٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ [الشَّعْبِيُّ] ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيءُ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «لُدُّوهُمْ». قَالَ: فَلُدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ. [ضعيف الترغيب ٢٠٢٠، تحفة ٦١٣٨]

٢٠٤٨ - (ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالإئمد فصحيحة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيءُ، وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِئْمَدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [تحفة ٦١٣٨]

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(٢)، وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَيِّ

٢٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ. قَالَ: فَابْتُلِينَا فَاكْتَوِينَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. [د ٣٨٦٥، ج ٣٤٩٠، تحفة ١٠٨٠٤] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤٩ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نُهِنَا عَنِ الْكَيِّ. [تحفة ١٠٨٠٤] وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ن ٧٣٤٩)، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ (حم ١٦٨٦٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٦٥٤١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٠٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوَكَةِ. [هداية الرواة ٤٤٦٠، تحفة ١٥٤٩] وفي الباب: عَنْ أَبِي (حم ٢٠٥٩٦)، وَجَابِرٍ (م ٢٢٠٨). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ. [د ٣٨٦٠، جه ٣٤٨٣، تحفة ١١٤٧] وفي الباب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (جه ٣٤٧٨)، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (طب ١٧٢٨٧). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٠٥٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدِيلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمْرُوهُ: أَنْ مُرَّ أَمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ. [صحيح الترغيب ٣٤٦٢، تحفة ٩٣٦٤] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٢٠٥٣ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ؛ ثَلَاثَةٌ حَجَّامِينَ، فَكَانَ اثْنَانِ [مِنْهُمْ]^(٢) يُغْلَانِ [عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ]^(٣)، وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخَفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصْرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِخْدَى وَعِشْرِينَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَدَهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَدَنِي؟»، فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ. [قال عبد]^(٢): قَالَ النَّضْرُ: اللَّدُودُ: الْوَجُورُ. [الضعيفة ٢٠٣٦، جه ٣٤٧٨، تحفة ٦١٣٨]

(١) في (س): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.
(٢) زيادة من (ت).
(٣) زيادة من (ت، س).

وفي الباب: عن عائشة (شيخ ٧٦٢).

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور.

١٣ - باب ما جاء في التداوي بالحناء

٢٠٥٤ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا حماد بن خالد الحياطي، قال: حدثنا فائد - مؤلى لآل أبي رافع -، عن علي بن عبيد الله، عن جدته، وكانت تخدم النبي ﷺ قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ فرحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله ﷺ أن أضع عليها الحناء. [٣٨٥٨د، ٣٥٠٢هـ،

تحفة ١٥٨٩٣]

هذا حديث [حسن] ^(١) غريب، إنما نعرفه من حديث فائد، وروى بعضهم عن فائد فقال: عن عبيد الله بن علي، عن جدته سلمى، وعبيد الله بن علي أصح، [ويقال: سلمى] ^(١).

٢٠٥٤ (م) - حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن فائد مؤلى عبيد الله بن علي، عن مولاة عبيد الله بن علي، عن جدته، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. [تحفة ١٥٨٩٣]

١٤ - باب ما جاء في كراهية الرقية

٢٠٥٥ - (صحيح) حدثنا بNDAR، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل». [الصحيحة ٢٤٤، ٣٤٨٩هـ، تحفة ١١٥١٨]

وفي الباب: عن ابن مسعود (ن ٧٣٤٩)، وابن عباس (خ ٦٥٤١)، وعمران بن حصين (م ٢١٨). هذا حديث حسن صحيح.

١٥ - باب [ما جاء في] ^(١) الرخصة في ذلك

٢٠٥٦ - (صحيح) حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس: أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة. [٢١٩٦م، ٣٨٨٩د، ٣٥١٦هـ، تحفة ٩٤١]

٢٠٥٦ (م) - (صحيح) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم قالا: حدثنا سفيان، عن عاصم [الأحول] ^(١)، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من الحمة والنملة. [تحفة ١٧٠٩]

وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان.

وفي الباب: عن بريدة (هـ ٣٥١٣)، وعمران بن حصين (د ٣٨٨٤)، وجابر (م ٢١٩٩)، وعائشة (خ ٤٤٣٩)، وطلح بن علي (حب ٦١٨٥)، وعمرو بن حزم (حم ٢٧٩١٦)، وأبي خزيمة عن أبيه (هـ ٣٤٣٨).

٢٠٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». [٣٨٨٤د، تحفة ١٠٨٣٠] وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١).

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢٠٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْنَبِيِّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. [ج ٣٥١١، ن ٥٤٩٤، تحفة ٤٣٢٧] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (دعا ١٠١٠). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ

٢٠٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ -، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدْرِ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ». [ج ٣٥١٠، تحفة ١٥٧٥٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ (٣٨٨٤د)، وَبُرَيْدَةَ (ج ٣٥١٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٢٠٥٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا. [تحفة ١٥٧٥٨]

١٨ - [بَابٌ] (٢)

٢٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، [وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ] (٣) وَيَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ». [خ ٣٣٧١، د ٤٧٣٧، ج ٣٥٢٥، تحفة ٥٦٢٧] ٢٠٦٠ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت)، وفي (س): بِمِثْلِهِ. (٢) زيادة من (س).

(٣) زيادة من المطبوع، وهي عند البخاري وغيره، وليست في الأصول الخطية التي وقفت عليها.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ [وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ لَهَا] ^(١)

٢٠٦١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ» ^(٢)، وَالْعَيْنُ حَقٌّ. [الصحيح ٢٩٤٩، تحفة ٣٢٧٢]

٢٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا». [م ٢١٨٨، تحفة ٥٧١٦] وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٧٠٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] ^(٣)، وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ٣٢٧٢]

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ

٢٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] ^(٣) قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ، فَأَتُونَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرِبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَاتٍ فَبَرَأَ، وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [خ ٢٢٧٦، م ٢٢٠١، د ٣٤١٨، ج ٢١٥٦، تحفة ٤٣٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو نَضْرَةَ: اسْمُهُ الْمُنْدَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، [عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ] ^(٣)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، هَذَا الْحَدِيثَ ^(٤).

٢٠٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ

(١) زيادة من (س).
(٢) زيادة من (ت، س).
(٣) كذا ضبطها في المخطوط.
(٤) وفي (ت، س): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَتَّقُواهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعُ لِحَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا عَلَيَّ ذَلِكَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِّنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُّوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَنَمٍ».

[الإرواء، ١٥٥٦، تحفة ٤٢٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَخْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَخْشِيَّةَ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ

٢٠٦٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ يَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ». [صحيح الموارد، ١١٧١، ج ٣، ٤٣٧، تحفة ١١٨٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٠٦٥ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [انظر ما قبله]

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] ^(١) [صَحِيحٌ] ^(٢)، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خِزَامَةَ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(٣) غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَمَاءِ وَالْعَجْوَةِ

٢٠٦٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ] ^(٣): ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّْ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[هداية الرواة، ٤١٦٣، ج ٣، ٤٥٥، تحفة ١٥٠٢٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْلِدِخٍ (٥٧٠٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ٣، ٤٥٣)، وَجَابِرِ (ط ٤٩٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو] ^(٣).

(٢) زيادة من (س).

(١) زيادة من (ت، س).

(٣) زيادة من (ت).

٢٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
ع وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[خ ٤٤٧٨، م ٢٠٤٩، ج ٣٤٥٤، تحفة ٤٤٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكُمَاءُ جُدْرِيُّ
الْأَرْضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ

مِنَ السُّمِّ». [تحفة ١٣٤٩٦]

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] (١).

٢٠٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُورٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصْرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ
فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً فَبَرَأَتْ (٢). [تحفة ١٥٥٠٦]

٢٠٧٠ - (ضعيف موقوفاً وصحيح مرفوعاً دون قوله: "ياخذ...") حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ
دَاءٍ إِلَّا السَّامَ. قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ
فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّلَاثُ فِي
الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً. [الضحجة ١٩٠٥]

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢٠٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

[خ ٢٢٣٧، م ١٥٦٧، ج ٣٤٢٨، ن ٢١٥٩، ٤٢٩٢، تحفة ١٠٠١٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢٠٧٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى] (٣)، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ] (٤) بَنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى

(١) زيادة من (ت، س) وتحفة الأشراف. (٢) قال المزني في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية.

(٣) زيادة من (ت، س).

(٤) زيادة من (ت).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمِ أَبِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ أَعُوذُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تَعْلُقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنِّي ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكِلَإِلَيْهِ». [صحيح الترغيب ٣٤٥٦، تحفة ٦٦٤٣]

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١).

٢٠٧٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[تحفة ٦٦٤٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ح ١٦٩٥١).

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْرِيدِ الْحُمَى بِالْمَاءِ

٢٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ ٣٢٦٢، م ٢٢١٢، ج ٣٤٧٣، تحفة ٣٥٦٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (خ ٥٧٢٤)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥٧٢٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٣٢٦١)، وَامْرَأَةَ الزُّبَيْرِ (ك ٨٢٨٥)، وَعَائِشَةَ (خ ٥٧٢٥).

٢٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». [خ ٣٢٦٣، م ٢٢١٠، ج ٣٤٧١، تحفة ١٧٠٥٠]

٢٠٧٤ (م) - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [خ ٥٧٢٤، م ٢٢١١، ج ٣٤٧٤، تحفة ١٥٧٤٤]

وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٢٦ - [بَابٌ] (١)

٢٠٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ (٢) بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ». [ج ٣٥٢٦، تحفة ٦٠٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ. وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى: «عِرْقٍ يَنَّارٍ».

(٢) مضتب فوقها، وفي الهامش: بخط الشيخ: دؤاد.

(١) زيادة من (س).

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ

٢٠٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ بِنْتِ وَهَبٍ - وَهِيَ جُدَامَةُ -، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ». [م ١٤٤٢، د ٣٨٨٢، ج ٢٠١١، ن ٣٣٢٦، تحفة ١٥٧٨٦]

وفي الباب: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ (٣٨٨١د).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ.

٢٠٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». [انظر ما قبله]

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ. قَالَ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١).

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٠٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتِ وَالْوَرَسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلْدُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ. [ج ٣٤٦٧، تحفة ٣٦٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ مَيْمُونٌ، هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٢٠٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ. [الضعيفة ٣٣٩٦، تحفة ٣٦٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] ^(٢)، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرٌ وَاحِدٍ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ] ^(٣) هَذَا الْحَدِيثِ. وَذَاتُ الْجَنْبِ: يَعْنِي السُّلَّ.

(١) زيادة من (س)، وفي تحفة الأشراف: حسنٌ غريبٌ صحيح.

(٢) زيادة من (ت). (٣) زيادة من (س).

٢٩ - بَابُ

٢٠٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [م ٢٢٠٢، د ٣٨٩١، ج ٣٥٢٢، تحفة ٩٧٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - [بَابٌ] (١)

٢٠٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا: «يَا بِنْتِ عُمَيْسٍ، تَسْتَمْشِينَ؟» قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». [هداية الرواة ٤٤٦٣، ج ٣٤٦١، تحفة ١٥٧٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. [يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ] (١).

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَسَلِ

٢٠٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَظَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا». [فسقاه ثم جاء] (٢) قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ. اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبُرَّأ. [خ ٥٦٨٤، م ٢٢١٧، تحفة ٤٢٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ - [بَابٌ] (٣)

٢٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرِو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عُوفِيَ». [٣١٠٦د، تحفة ٥٦٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرِو.

(٢) زيادة من (ت، س).

(١) زيادة من (ت).

(٣) زيادة من (س).

٣٣ - بَابُ [فِي الدَّعَاءِ لِلْمَرِيضِ] (١)

٢٠٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَقَرُ الْمُرَابِطِيُّ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثُوبَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْحُمَى، فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُظْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نَهْرٍ جَارٍ وَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَّتَهُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَغْمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ فَحَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسِ سَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ، فَتَسْعُ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تَسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ». [الضعيفة ٢٣٣٩، تحفة ٢٠٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٤ - بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ (٣)

٢٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جَرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي ثُرْسِهِ وَقَاطِمَةٌ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جَرْحُهُ. [خ ٢٤٣، م ١٧٩٠، ج ٣٤٦٤، تحفة ٤٦٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).

٢٠٨٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ» (٥). [ضعفه ابن حجر في الفتوحات الربانية ٤/ ٦٣، ج ١٤٣٨، تحفة ٤٢٩٢]

(١) في (س): باب ما ذكر في التداوي من الحمى والاستنقاغ في الماء.

(٢) كذا في المخطوط وفي (س)، وفي التهذيب: الرُّبَاطِيُّ، قال أبو حاتم الرازي: وكان يتولى الرِّبَاطَات.

(٣) زيادة من (س).

(٤) جاء في بعض النسخ المطبوعة:

٢٠٨٦ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْقِرِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مِثْلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صِفَائِهَا وَلَوْنِهَا». قال مقبده: ولم أره في الأصول الخطية التي وقفت عليها ولم يذكره المزني في التحفة.

(٥) جاء في بعض النسخ المطبوعة:

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا هِنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكَ كَانَ بِهِ فَقَالَ: «أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عَبْدِ الْمَذْنِبِ لِتَكُونَ حِظَّهُ مِنَ النَّارِ». [تحفة ١٥٤٣٩]

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَى لَيْلَةَ كِفَارَةِ لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ. قال مقبده: ولم أره في الأصول الخطية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورَثَتِهِ

٢٠٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا فَلِإِيَّيَّ». [خ ٢٢٩٨، م ١٦١٩، د ٢٩٥٥، ج ٢٤١٥، ن ١٩٦٣، تحفة ١٥١٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (ع ١٤٧٥٧)، وَأَنْسٍ (ح ١٢٨٣٩).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ تَرَكَ ضِيَاعًا» يَعْنِي: ضَائِعًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، «فَلِإِيَّيَّ» يَقُولُ: أَنَا أَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٠٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ». [المشكاة: ٢٤٤، تحفة ١٣٤٩٨، ٩٢٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٩١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عَنْ عَوْفٍ] ^(١) بِهَذَا، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ] ^(٢).

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٢٠٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ». [د ٢٨٩١٥، ج ٢٧٢٠، تحفة ٢٣٦٥]

(٢) زيادة من (و).

(١) زيادة من (ت، ر).

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) [صَحِيحٌ] ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ

٢٠٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ. وَقَالَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ وَلِلْأُخْتِ وَالْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ. [خ ٦٧٣٦، د ٢٨٩٠، ج ٢٧٢١، تحفة ٩٥٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ - كُوفِيٌّ - . وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

٢٠٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْكَ بِهَا أَوْ ذَبْنِ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ؛ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. [الإرواء ١٦٨٨، ج ٢٧١٥، تحفة ١٠٠٤٣]

٢٠٩٤ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٠٤٣]

٢٠٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ. [تحفة ١٠٠٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَارِثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٦ - بَابُ [مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ] ^(٣)

٢٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ

(٢) زيادة من (ت، و).

(١) زيادة من (ه).

(٣) زيادة من (و).

فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا فَنَزَلَتْ: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَوْلَادِ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، الآية. [خ ٤٥٧٧، م ١٦١٦، ج ٢٨٨٦، هـ ١٤٣٦، تحفة ٣٠٦٦].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٧ - [بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ] (١)

٢٠٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَأَتَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَا شِئَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئًا، وَكَانَ لِي تِسْعُ أَخْوَاتٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، الآية. قَالَ جَابِرٌ: فِيَّ نَزَلَتْ. [خ ١٩٤، م ١٦١٦، ج ٢٨٨٦، هـ ٢٧٢٨، تحفة ٣٠٢٨].
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ

٢٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَاغِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [خ ٦٧٣٢، م ١٦١٥، ج ٢٨٩٨، هـ ٢٧٤٠، تحفة ٥٧٠٥].
٢٠٩٨ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٥٧٠٥].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ

٢٠٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». [د ٢٨٩٦، تحفة ١٠٨٠١].
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (د ٢٨٩٧).

١٠ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ] (٢)

٢١٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ مَرَّةً: قَالَ

قَيْصَةُ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمَّ الْأُمِّ أَوْ أُمَّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ ابْنِ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أَخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي الْكِتَابِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكَ بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلَ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. ثُمَّ جَاءَتِ [الْجَدَّةُ الْأُخْرَى] ^(١) الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمْمَا وَأَيْتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [د ٢٨٩٤، ج ٢٧٢٤، تحفة ١١٥٢٢]

٢١٠١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنُكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [تحفة ١١٢٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ (د ٢٨٩٥).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا

٢١٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا: إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيٌّ. [الإرواء ١٦٨٧، تحفة ٩٥٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ وَرَثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا، وَلَمْ يُورَثْهَا بَعْضُهُمْ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ

٢١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». [الإرواء ١٧٠٠، ج ٢٧٣٧، تحفة ١٠٣٨٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (ن ٦١٦٢) وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ (د ٢٨٩٩)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» [الإرواء، ١٧٠٠، تحفة ١٦١٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَ وَالْعَمَّةَ. وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُورَثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

٢١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ^(١) عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْظَرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَاذْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ» . [د ٢٩٠٢، ج ٢٧٣٣، تحفة ١٦٣٨١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ (د ٢٩٠٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - بَابُ [فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ]^(٢)

٢١٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. [د ٢٩٠٥، ج ٢٧٤١، تحفة ٦٣٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً أَنْ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ

٢١٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» . [خ ٦٧٦٤، م ١٦١٤، د ٢٩٠٩، ج ٢٧٢٩، تحفة ١١١٣]

٢١٠٧ (م) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ. [تحفة ١١١٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٢٩٠٩).

(١) كذا في المخطوط، وفي التهذيب: الأصبهاني، وهو هو.

(٢) زيادة من (ه).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ مَالِكٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَمَرَ بْنَ عُثْمَانَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ؛ فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٦ - [بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ] (١)

٢١٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ». [تحفة ٢٩٣٨] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٢١٠٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». [جه ٢٦٤٥، تحفة ١٢٢٨٦] هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ. لَا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرُوءَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا سُفْيَانًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. [د ٢٩٢٧، جه ٢٦٤٢، تحفة ٤٩٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ لِلْعَصَبَةِ

٢١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا. [خ ٦٧٤٠، م ١٦٨١، د ٤٥٧٧، ن ٤٨١٧، تحفة ١٣٢٢٥]

وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي الرَّجُلِ

٢١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ -، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَخِيَاةٍ وَمَمَاتِهِ». [د ٢٩١٨٥، ج ٢٧٥٢، تحفة ٢٠٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ. وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ [وَلَا يَصِحُّ] (١). وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ. وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢١ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّانَا] (١)

٢١١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زَنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». [الرواة ٢٩٩٠، ج ٢٧٤٥، تحفة ٨٧٣١]

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ

٢١١٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ». [هداية الرواة: ٣٠٠١، تحفة ٨٧٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٢٣ - [بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ] (١)

٢١١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ النَّضْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُورُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيْطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عُنْتُ عَلَيْهِ».

[٢٩٠٦د، ٢٧٤٢هـ، تحفة ١١٧٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

آخِرُ كِتَابِ الْفَرَايِضِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٢١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، فَأَوْصِي بِمَالِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَتُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِيِّ امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»، يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ ١٢٩٥، م ١٦٢٨، د ٢٨٦٤، ج ٢٧٠٨، ن ٣٦٢٦٦ - ٣٦٣٢، تحفة ٣٨٩٠]

وفي الباب: عن ابن عباس (خ ٢٧٤٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ».

٢ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ] ^(٢)

٢١١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضَمِيُّ] ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمُ الْمَوْتُ، فَيُضَارُّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَكَّارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣]. [د ٢٨٦٧، ج ٢٧٠٤، تحفة ١٣٤٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ.

(١) زيادة من (ت).

(٢) زيادة من المطبوع.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٢١١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[خ ٢٧٢٨، م ١٦٢٧، د ٢٨٦٢، ج ٢٦٩٩، ن ٣٦١٥ - ٣٦١٩، تحفة ٧٥٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٦٨٩٣]

٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوصِ

٢١١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ [عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ] (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَكَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ، وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى

بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. [خ ٢٧٤٠، م ١٦٣٤، ج ٢٦٩٦، ن ٣٦٢٠، تحفة ٥١٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». [صححه ابن حجر في الدرابة ٢/٢٩٠، د ٣٥٦٥، ج ٢٢٩٥، تحفة ٤٨٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ (ت ٢١٢١)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (شام ٦٠٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا يَتَّفَرَّدُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاقِيرَ. وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ. هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا (٢) مِنْ بَقِيَّةٍ. وَلِبَقِيَّةِ أَحَادِيثِ مَنَاقِيرٍ عَنِ الثَّقَاتِ.

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيِّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةِ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ

(٢) كذا صوابه كما ذكر في الهامش بخط الشيخ، وفي الأصل: ثديًا.

(١) زيادة من (ت).

تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - ﷻ - أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، [وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا]». [جه ٢٧١٢، ن ٣٦٤١ - ٣٦٤٣، تحفة ١٠٧٣١]

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ؛ فَوَثَّقَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ. ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ [١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ

٢١٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الذِّينِ. [الإرواء ١٦٨٨، تحفة ١٠٠٤٣]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢١٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضَعَهُ؟ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ، لَمْ أَغْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ». [الضعيفة ١٣٢٢، ن ٣٩٦٨، تحفة ١٠٩٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ

٢١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ فَلْتَفْعَلْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثَّةَ مَرَّةٍ». [خ ٤٥٦، م ١٥٠٤، ن ٣٩٢٩، جه ٢٠٧٦، ن ٢٦١٤، تحفة ١٦٥٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

أَبْوَابُ الْوَلَاءِ وَالْهَبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». [تقدم تخريجه ١٢٥٦، تحفة ١٥٩٩٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢٣٥٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٥٠٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

٢١٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ. [خ ٢٥٣٥، م ١٥٠٦، د ٢٩١٩، ج ٢٧٤٧، ن ٤٦٥٧، تحفة ٧١٧١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. [تحفة ٨٢٢٢]

وَيُرَوَّى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ جِئَنَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلُ رَأْسَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهُمْ، وَهُمْ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. تَفَرَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢١٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ - صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ - فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

[خ ٣١٧٢، م ١٣٧٠، د ٢٠٣٤، ن ٤٧٣٤، تحفة ١٠٣١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ

٢١٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا أَوْرُقُ؟» قَالَ: نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا، قَالَ: «فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ». [خ ٥٣٠٥، م ١٥٠٠، د ٢٢٦٥، ج ٢٠٠٢، ن ٣٤٧٨ - ٣٤٨٠، تحفة ١٣١٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَافَةِ

٢١٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [خ ٣٥٥٥، م ١٤٥٩، د ٢٢٦٧، ج ٢٣٢٩، ن ٣٤٩٣، تحفة ١٦٥٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزًا مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَطَّبَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» هَكَذَا^(١).

٢١٢٩ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]^(٢). وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ.

٦ - بَابُ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَدِيَّةِ

٢١٣٠ - (الشَّطْرُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ وَالشَّطْرُ الثَّانِي صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ^(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِبِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرَسِينَ شَاةً». [الآداب

المفرد ١٢٣، تحفة ١٣٠٧٢]

(١) وضعت إشارة هنا في المخطوط لتدل على أن "هكذا" موضعها في هذا الحديث.

(٢) زيادة من المطبوع. (٣) كذا في التقريب، وفي المخطوط بتشديد واوه.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ: اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٢١٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَا لِكَلْبٍ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ». [الإرواء ٦٠٦/٦٣،

ج٢٣٨٦، تحفة ٧٠٩٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٢٦٢٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ٢٦٢١).

٢١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ». [٣٥٣٩د، ن ٣٦٩٠، تحفة ٧٠٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هَبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

تَمَّ الْوَلَاءُ وَالْهَبَةُ



(١) في الهامش: بخط الشيخ: الْمُكْتَبِ. وهو كذلك في التهذيب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْقَدْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ

٢١٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ [البصري] (١)، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّما فُقِيَ فِي وَجْتِيهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أَمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُمْ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ». [هداية الرواة: ٩٥، تحفة: ١٤٥٣]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (د ٤٧٢٠)، وَعَائِشَةَ (ج ٨٤)، وَأَنْسٍ (طب ١٨٠٥١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحُ الْمُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبُ يَتَفَرَّدُ بِهَا [لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا] (٢).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَاكِ آدَمَ وَمُوسَى (١)

٢١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغَوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، - قَالَ: - فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُوْمَنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - قَالَ: - فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [خ ٤٧٣٨، م ٢٦٥٢، د ٤٧٠١٥، ج ٨٠، تحفة: ١٢٣٨٩]

وفي الباب: عَنْ عُمَرَ (د ٤٧٠٢)، وَجُنْدَبٍ (نك ١٠٨٧٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

٢١٣٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ

أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما قد فرغ منه؟ فقال: «فيما قد فرغ منه يا ابن الخطاب وكلُّ مُيسرٍ؛ أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فإنه يعمل للشقاء». (الادب المفرد ٩٠٣، تحفة ٦٧٦٤)

وفي الباب: عن عليّ (خ ٤٩٤٨)، وحذيفة بن أسيد (م ٢٦٤٤)، وأنس (خ ٣١٨)، وعمران بن حصين (خ ٦٥٩٦). هذا حديث حسن صحيح.

٢١٣٦ - (صحيح) أخبرنا الحسن بن عليّ الحلواني، حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلميّ، عن عليّ قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ وهو ينكت في الأرض إذ رفع رأسه إلى السماء ثم قال: «ما منكم من أحدٍ إلا قد علم - قال وكيع: إلا قد كتب - مقعده من النار ومقعده من الجنة»، قالوا: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال: «لا، اعملوا فكلُّ ميسرٍ لما خلق له». [خ ١٣٦٢، م ٢٦٤٧، د ٤٦٩٤، ج ٧٨، تحفة ١٠١٦٧] هذا حديث حسن صحيح.

٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم

٢١٣٧ - (صحيح) حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع؛ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، ثم يسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، ثم يسبق عليه الكتاب فيحتم له بعمل أهل الجنة فيدخلها». [خ ٣٢٠٨، م ٢٦٤٣، د ٤٧٠٨، ج ٧٦، تحفة ٩٢٢٨] هذا حديث حسن صحيح.

٢١٣٧ (م ١) - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود، قال: حدثنا رسول الله ﷺ...، فذكر مثله. [تحفة ٩٢٢٨] وفي الباب: عن أبي هريرة (م ٢٦٥١)، وأنس (حم ١١٨٠).

سمعت أحمد بن الحسن، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان. هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبه والثوري، عن الأعمش نحوه. ٢١٣٧ (م ٢) - [حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن زيد بن وهب] (١).

٥ - باب ما جاء كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة

٢١٣٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد العزيز بن ربيعة البناي، حدثنا

الأغمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَيُشْرَكَانِهِ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ». [خ ٦٥٩٩ م، ٢٦٥٨ م، ٤٧١٤ د، تحفة ١٢٤٣٣]

٢١٣٨ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». [تحفة ١٢٤٧٦]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. فَقَالَ: «يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».
[وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ (ح ١٦٣٠٣)]^(١).

٦ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ

٣١٣٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، عَنِ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ». [الصحيح ١٥٤، تحفة ٤٥٠٢]
وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي أُسَيْدٍ (٥١٤٢د).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ] ^(١). لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضَّرِيرِ. وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقَالُ لَهُ: فِضَّةٌ، وَالْآخَرُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدِينِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ. وَأَبُو مَوْدُودٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةٌ؛ بَصْرِيٌّ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعِي الرَّحْمَنِ

٢١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعِي اللَّهِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». [جه ٣٨٣٤، تحفة ٩٢٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ (ح ١٧١٧٨)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح ٢٦١٣٩)، [وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ٦٩٢١)] ^(١)، وَعَائِشَةَ (ح ٢٤٠٨٣)، وَأَبِي ذَرٍّ (ح ١٠٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١). وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ أَنَسٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ أَنَسٍ أَصَحُّ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢١٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ شُفْيِ بْنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟» فَقُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَضُ مِنْهُمْ أَبَدًا»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرِعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ». [المشكاة ٩٦، تحفة ٨٨٢]

٢١٤١ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (بز ٥٧٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو قَبِيلٍ: اسْمُهُ حَيْثِيُّ بْنُ هَانِيٍّ.

٢١٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ»، فَقِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُوقِّفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ». [صحيح الترغيب ٣٣٥٧، تحفة ٥٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ

٢١٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشْفَةِ بِذَنبِهِ^(١) فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبُ الْأَوَّلِ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا». [الصحيحة ١١٥٢، تحفة ٩٦٤٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٧٥٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ٣٥٣٩)، وَأَنَسٍ (خ ٥٧٥٦).

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حُلِفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

(١) كذا في المخطوط، وفي بعض المطبوع: نُذِبَتْ: أي ندخله الحظيرة.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ

٢١٤٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخِطَّهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ». [الصحيحة ٢٤٣٩، تحفة ٢٦١٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُبَادَةَ (حم ٢٢١٩٩)، وَجَابِرٍ (اصول الاعتقاد للالكائي ٩٩٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٦٦٤). وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ بِعَثْنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ».

[جه ٨١، تحفة ١٠٠٨٩] ٢١٤٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَبِيعِيُّ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ. [تحفة ١٠٠٨٩] حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا الْجَارُودُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُمَا كُتِبَ لَهَا

٢١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَطْرِ بْنِ عُكَامِيسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

[الصحيحة ١٢٢١، تحفة ١١٢٨٤] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي عَزَّةَ^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِمَطْرِ بْنِ عُكَامِيسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. ٢١٤٦ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٢٨٤]

٢١٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً»، أَوْ قَالَ: «بِهَا حَاجَةً». [الصحيحة ١٢٢١، تحفة ١١٨٣٤]

(١) كذا في الأصل، وفي الهامش: صوابه: عُذرة. وليس كذلك، انظر التهذيب وغيره.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَزَّةَ: لَهُ صُحْبَةٌ، اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدِ. وَأَبُو الْمَلِيحِ: ابْنُ أُسَامَةَ، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عَمِيرِ الْهَذَلِيِّ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الرُّقَى وَالِدَوَاءُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا

٢١٤٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رُقَى نَسْتَرِقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا؛ هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ». [هداية الرواة: ٩٤، جه ٣٤٣٧، تحفة ١١٨٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ

٢١٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِيَّةُ وَالْقَدَرِيَّةُ». [المشكاة: ١٠٥، جه ٦٢، تحفة ٦٢٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (مط ٣٠٣٣)، وَابْنِ عُمَرَ (حم ٥٥٥٩)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (قدر ١٩٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢١٤٩ (م ١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢١٤٩ (م ٢) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ نِزَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٦١٣٢]

١٤ - بَابُ

٢١٥٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَابِيا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». [هداية الرواة: ١٥١٣، تحفة ٥٣٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْعَوَّامِ: هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٢١٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ». [الضعيفة ١٨٠٠، تحفة ٣٩٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: حَمَادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقُرَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٦ - بَابُ

٢١٥٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَدَتْ فَلَا تُقْرِئُهُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي - الشُّكُّ مِنْهُ - خَسْفٌ وَمَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ». [جه ٤٠٦١، تحفة ٧٦٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو صَخْرٍ: اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ^(١).

١٧ - [بَابُ]^(٢)

٢١٥٥ - (المرفوع منه صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْرَأِ الزُّخْرَفَ، قَالَ: فَقَرَأْتُ: ﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِنَّهُ فِي أُولَى الْأَعْيُنِ لَعَلَى حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الزخرف: ١-٤] فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاءَ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، فِيهِ أَنْ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَفِيهِ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ: مَا كَانَتْ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: دَعَانِي فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ [حَتَّى]^(٣)

(١) جاء في بعض النسخ المطبوعة:

٢١٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكُ فِي الْمُكْذِبِينَ بِالْقَدْرِ». [تحفة ٧٦٥١]

٢١٥٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُرَزِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعْنَتُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ: الرَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُسَلِّطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُعْزَّزَ بِذَلِكَ مَنْ أَدَّلَ اللَّهُ، وَيُدَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَالْمُسْتَجِلُّ لِحُرْمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَجِلُّ مِنْ عَثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مَقِيدُهُ: وَلَمْ أَرَهُ فِي الْأَصُولِ.

(٢) زيادة من المطبوع. (٣) زيادة من (ت، و).

تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ. فَقَالَ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ». [الصحيفة (١٣٣)، تحفة ٥١١٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». [م ٢٦٥٣، تحفة ٨٨٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٨ - [بَابٌ] (١)

٢١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدْرِ فَتَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدْرِ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٨]. [م ٢٦٥٦، ج ٨٣، تحفة ١٤٥٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ

٢١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بغيرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ؟» فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فِيمَ تَقْتُلُونِي؟! [٤٥٠٢د، ج ٢٥٣٣، ن ٤٠١٩، تحفة ٩٧٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٦٨٧٨)، وَعَائِشَةَ (ن ٤٠١٧)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ٣٠١٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَرَفَعَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَوَقَّفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ

٢١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٍ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسِيرْ ضَى بِهِ». [ج ٣٠٥٥، تحفة ١٠٦٩٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي بَكْرَةَ (خ ٧٠٧٨)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ١٧٣٩)، وَجَابِرِ (ح ١٣٩٥٦)، وَحَدِيثِ بْنِ عَمْرِو السَّعْدِيِّ (ح ١٨٤٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ نَحْوَهُ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا

٢١٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًا»^(١) [٥٠٠٣د، تحفة ١١٨٢٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٦٨٧٤)، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ (ط ٦٣٥٥)، وَجَعْدَةَ (ح ٢٧٨٨٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٠٧٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ. وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ، قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ، قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّائِبُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. وَأَبُوهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ^(٢).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ

٢١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ [العَطَّارُ]^(٣) الهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» [٢٦١٦م، تحفة ١٤٤٦٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (ب ٣٠٦٨)، وَعَائِشَةَ (ح ٢٥٧٦٢)، وَجَابِرٍ (خ ٧٠٧٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ. ٢١٦٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُورًا

٢١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُورًا. [٢٥٨٨د، تحفة ٢٦٩٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (ح ١٩٩١٦). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ بَنَةِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ

٢١٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) في المخطوط: لَاعِبًا جَادًا.

(٢) في المطبوع: وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ.

٢١٦١ - (إسناده حسن موقوف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ثَبَتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي. وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ بِرَقْمِ ٩٢٦، وَلَا ذَكَرَ لَهُ هُنَا فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةَ.

(٣) زيادة من (ت).

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُتَّبَعَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

[تحفة ١٤١٣٨]

وفي الباب: عن جندب (م ٦٥٧)، وابن عمر (ط ١٢٩٨٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ] (١)

٢١٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ] (٢)، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ. أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ مِنَ الْمُؤْمِنِ».

[جه ٢٣٦٣، تحفة ١٠٥٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٦٦ - (صحيح لغيره) (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». [هداية الرواة ١٧١، تحفة ٥٧٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٤) غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٦٧ - (صحيح دون "ومن شد") حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [هداية الرواة ١٧١، تحفة ٧١٨٨]

وَسُلَيْمَانُ الْمَدِينِيُّ: هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنْ الْجَمَاعَةُ؟

(١) زيادة من (ت). (٢) زيادة من (ه).

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢١٦٧) ولكننا أثبتنا ما في (ت) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٤) زيادة من المطبوع.

فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ: فَلَانَ وَفُلَانَ. قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكْرِيُّ جَمَاعَةٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي حَيَاتِهِ
عِنْدَنَا^(١). وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٢١٦٦).

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ

٢١٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ». [٤٣٨٥]،
ج ٤٠٠٥، تحفة ٦٦١٥

٢١٦٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ.
[تحفة ٦٦١٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (حم ٢٤٧٢٧)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (م ١٨٥٤)، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (خ ٢٤٩٣)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
(طر ١٣٧٧)، وَحُدَيْفَةَ (حم ٢٢٨١٦).

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ. رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢١٦٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ يَبْعَثُ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ». [صحيح
الترغيب ٢٣١٣، تحفة ٣٢٦٦]

٢١٦٩ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهِذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا
تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ». [الضعيف ٢٠٤٦]،
ج ٤٠٤٣، تحفة ٣٣٦٥

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو]^(١).

١٠ - [بَابُ] (١)

٢١٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ». [م ٢٨٨٢، د ٤٢٨٩، ج ٤٠٦٥، تحفة ١٨٢١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١٧٦٧١]

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ

٢١٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ. فَقَالَ: يَا فُلَانُ تُرِكَ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى (٢) مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكَرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». [م ٤٩٩، د ١١٤٠، ج ١٢٧٥، ن ٥٠٠٨، تحفة ٤٠٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ

٢١٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُذْهِبِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَضَعُدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَضُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَضَعُدُونَ فَتَوَدُّونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنِ تَرَكَوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا». [خ ٢٤٩٣، تحفة ١١٦٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ أَفْضَلِ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ

٢١٧٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ». [د ٤٣٤٤، ج ٤٠١١، تحفة ٤٢٣٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (ج ٤٠١٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤ - بَابُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فِي أُمَّتِهِ

٢١٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا! قَالَ: «أَجَلُ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا». [صفة الصلاة، ن ١٦٣٨، تحفة ٣٥١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ (م ٢٨٩٠) وَابْنِ عُمَرَ (ح ٢٣٢٣٧)

٢١٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحْبِيِّ] (١)، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زُوِيَ لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُكُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». [م ٢٨٨٩، د ٤٢٥٢، ج ٢٩٥٢، تحفة ٢١٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْفِتْنَةِ

٢١٧٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقُرَّازِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَةٍ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَوِّفُونَهُ». [الصحيحة ٦٩٨، تحفة ١٨٣٥٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ (ط ٢١١٥٦) وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٧٠٨٨) وَابْنِ عَبَّاسٍ (ن ٢٥٦٩)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْبَهْرِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ - [بَابُ] (٢)

٢١٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ

طَاوُسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ». [٤٢٦٥د، ج٣٩٦٧، تحفة ٨٦٣١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ لِزِيَادِ بْنِ سَيْمِينَ كُوشٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ فَرَقَعَهُ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثِ فَوْقَهُ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٢١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ؛ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ»، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجَلِ كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، ثُمَّ أَخَذَ حِصَاةً فَدَخَرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ، قَالَ: «فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

[خ ٦٤٩٧، م ١٤٣، ج ٤٠٥٣، تحفة ٣٣٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ لَتَرْكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

٢١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجْرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكِبَنَّ سَنَنَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». [ظلال الجنة ٧٦، تحفة ١٥٥١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٧٣٢٠)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٣١٩).

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السَّبَاعِ

٢١٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

تُكَلِّمُ السَّبَاعُ الْإِنْسَ، وَحَتَّى يُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةَ سَوْطِهِ وَشِرَاكَ نَعْلِهِ وَتُخْبِرُهُ فَيَحْذَرُهُ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلُهُ بَعْدَهُ.

[الصحيح ١٢٢، تحفة ٤٣٧١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٣٦٦٣).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ] (١) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٢١٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[٢٨٠١م، تحفة ٧٣٩٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٤٨٦٤)، وَأَنْسِ (خ ٣٦٣٧)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (ح ١٦٣٠٨). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَابُ فِي الْخَسْفِ

٢١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالذَّابَّةَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالشَّرْقِ وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارًا تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ - أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ - فَتَبِيثُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

[٢٩٠١م، ٤٣١١د، ٤٠٤١ج، تحفة ٣٢٩٧]

٢١٨٣ (م ١) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَالذُّخَانَ».

[تحفة ٣٢٩٧]

٢١٨٣ (م ٢) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

٢١٨٣ (م ٣) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ وَالمَسْعُودِيِّ، سَمِعَا فُرَاتًا الْقَزَّازَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُرَاتٍ. وَزَادَ فِيهِ: «الذُّجَالَ أَوْ الذُّخَانَ».

[تحفة ٣٢٩٧]

٢١٨٣ (م ٤) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فُرَاتِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَزَادَ فِيهِ: «وَالْعَاشِرَ: إِمَّا رِيحٌ تَطْرُقُهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ».

[تحفة ٣٢٩٧]

وفي الباب: عن علي (طس ٤٧١)، وأبي هريرة (ن ٢٨٧٨)، وأم سلمة (م ٢٨٨٢)، وصفيّة (ج ٤٠٦٤).
هذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهَبِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزَوْا جَيْشًا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ - خُسِفَ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ». [ج ٤٠٦٤، تحفة ١٥٩٠٢]
هذا حديث حسن صحيح.

٢١٨٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ] ^(١)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خُسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَ الْخُبْتُ». [الصحيح ٩٨٧، تحفة ١٧٥٤٢]

هذا حديث غريب من حديث عائشة. لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٢١٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اظْلَعِي ^(٢) مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: «وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»، وَقَالَ: ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. [خ ٣١٩٩، م ١٥٩، د ٤٠٠٢، تحفة ١١٩٩٣]

وفي الباب: عن صفوان بن عسال (ع ٧٦١) وحذيفة بن أسيد (م ٢٩٠١)، وأنس (ج ٤٠٥٦) وأبي موسى (م ٢٧٥٩).
هذا حديث حسن صحيح.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٢١٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ [وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ] ^(١) وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ] ^(١)، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحَمَّرًا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - يُرَدُّهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ -، وَنِلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ

(٢) في الهامش: بخط الشيخ: أرجعي.

(١) زيادة من (ت).

بَأُجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ عَشْرًا. قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ». [خ ٣٣٤٦م، ٢٨٨٠م، ج ٣٩٥٣، تحفة ١٥٨٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ، [هَكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا] ^(١). وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ^(٢): حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ - وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ -، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَعْفَرِ بْنِ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ. [وَهَكَذَا] رَوَى مَعْمَرٌ [وَعِيره] هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ حَبِيبَةَ. [قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ حَبِيبَةَ] ^(٣).

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْمَارِقَةِ

٢١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ مَسْعُودٍ] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [ج ١٦٨، تحفة ٩٢١٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (خ ٣٦١١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٦٩٣٣)، وَأَبِي ذَرٍّ (م ١٠٦٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ وَصَفَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، إِنَّمَا هُمْ الْخَوَارِجُ الْحُرُورِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرَةِ

٢١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [خ ٣٧٩٢م، ١٨٤٥م، ن ٥٣٨٣، تحفة ١٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [خ ٣٦٠٣م، ١٨٤٣م، تحفة ٩٢٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت). (٢) في (ت): وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: ...

(٣) زيادة من هامش (ت) ثم قال الناسخ: سقط هذا من كتاب أبي علي وقال: إنه سقط من كتاب ابن زوج الحرة.

٢٦ - بَابُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢١٩١ - (صحيح لغيره) (١) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّازُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ حَاطِبًا فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ يُرَكِّزُ لِيَوْمِهِ عِنْدَ اسْتِهِ». وَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ الْبَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعِ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعِ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بَيْتُكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءِ الْفَيْءِ، أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعِ الْفَيْءِ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءِ الْفَيْءِ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بَيْتُكَ، أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ السَّيِّئُ الْقَضَاءِ السَّيِّئُ الطَّلَبِ، أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحْسَسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُلْصِقْ بِالْأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ». [م ١٧٣٨، ٢٧٤٢، ج ٢٨٧٣، ٤٠٠، ٤٠٠٧، تحفة ٤٣٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (ح ١٧٧٥)، وَأَبِي زَيْدٍ بِنِ أَحْطَبَ (م ٢٨٩٢)، وَحَدِيثَهُ (م ٢٨٩١)، وَأَبِي مَرْيَمَ (ن ٦٢١)، ذَكَرُوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّامِ

٢١٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [الصحيح ٤٠٣، ج ٦، تحفة ١١٠٨١]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ (د ٢٤٨٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٧٠٩٤)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ح ٢١٠٩٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (ك ٨٦٣٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) إلا أن قوله: وكان فيما حفظنا يومئذ إلى آخر الحديث ضعيف لا شاهد له، انظر ضعيف الترغيب (١٦٤١).

٢١٩٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «هَاهُنَا». وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ. [تحفة ١١٣٩٠]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ ١٧٣٩، مطولا، تحفة ٦١٨٥]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (خ ٣٣٣٦)، وَجَرِيرٍ (خ ٧٠٨٠)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٦١٦٦)، وَكُرَيْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ (حم ١٥٤٨٩)، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ (حم ١٦٥٣٠)، وَالصَّنَابِجِيَّ (ج ٣٩٤٤٤).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢١٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَأَبْنِ آدَمَ». [الصحيحة ٧٥٨، ٤٢٥٧٥، تحفة ٣٨٤٦٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٠٨١)، وَحَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ (حم ٢٠٥٥٩)، وَأَبِي بَكْرَةَ (م ٢٨٨٧)، وَابْنَ مَسْعُودٍ (د ٤٢٥٦٥)، وَأَبِي وَاقِدٍ (ط ٩٩٦)، وَأَبِي مُوسَى (د ٤٢٦٢٢)، وَخَرَّشَةَ (حم ١٦٥٦٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتْنَةُ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢١٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». [م ١١٨، تحفة ١٤٠٧٥]
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٢١٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنْ

الْفِتْنَةُ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةَ فِي
الْآخِرَةِ». [خ ١١٥، تحفة ١٨٢٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٢١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
سِنَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ
يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ دِينَهُمْ بِعَرْضٍ مِنَ
الدُّنْيَا». [الصحيحة ٧٥٨، تحفة ٨٥٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٩٤٧)، وَجُنْدُبٍ (مطأ ٤٤٤)، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (حم ١٧٩٣٧)، وَأَبِي
مُوسَى (سنن ٢٩٧٢٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١٩٨ - (صحيح الإسناد عن الحسن) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا، وَيُؤْمِسِي
مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا»، قَالَ: يُضْبِحُ مُحْرَمًا لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُؤْمِسِي مُسْتَحِلًّا لَهُ، وَيُؤْمِسِي مُحْرَمًا
لِدَمِ أَخِيهِ وَعَرْضِهِ وَمَالِهِ وَيُضْبِحُ مُسْتَحِلًّا لَهُ.

٢١٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ
فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرٌ يَمْنَعُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا
فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». [م ١٨٤٦، تحفة ١١٧٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَرْجِ [وَالْعِبَادَةِ فِيهِ] ^(٢)

٢٢٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ». [خ ٧٠٦٣، م ٢٦٧٢، ج ٤٠٥١، تحفة ٩٠٠٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٠٦١)، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ (حم ١٦٣٧٩)، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (م ٢٩٤٨م).

٢٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ
إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». [م ٢٩٤٨م، ج ٣٩٨٥، تحفة ١١٤٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ.

٣٢ - [بَابُ] (١)

٢٢٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [٢٥٢د، ٣٩٥٢هـ، تحفة ٢١٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) صَحِيحٌ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ السَّيْفِ مِنْ خَشَبٍ (٣)

٢٢٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَدِيْسَةَ بِنْتِ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَتْ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي قَدَعَاءُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهْدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ اتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، فَقَدْ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. قَالَتْ: فَتَرَكُهُ. [٣٩٦٠هـ، تحفة ١٧٣٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (ج ٣٩٦٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ.

٢٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيَّتِكُمْ، وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالرَّمَوْا فِيهَا أَجْوَابَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ». [٢٥٩د، ٣٩٦١هـ، تحفة ٩٠٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ: هُوَ أَبُو قَيْسِ الْأَوْدِيِّ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

٢٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الرِّزْنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيْمٌ وَاحِدٌ». [٨٠م، ٢٦٧١م، ٤٠٤٥هـ، تحفة ١٢٤٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى (خ ٧٠٦٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (طح ٣٣٠٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من المطبوع. (٢) زيادة من (ت، م).

(٣) جاء هذا الباب في المخطوط قبل حديث (٢٢٠٢) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م).

٣٥ - [بَابُ مِنْهُ] (١)

٢٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَسَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ». سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ ٧٠٦٨، تحفة ٨٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [م ١٤٨٨، تحفة ٧٥٤]

٢٢٠٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٦ - [بَابُ مِنْهُ] (١)

٢٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الكوفي] (٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، قَالَ: - فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ رَحْمِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا. [م ١٠١٣، تحفة ١٣٤٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧ - [بَابُ مِنْهُ] (١)

٢٢٠٩ - (صحيح) (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالذُّنْبِ لُكْعُ بَنِي لُكْعٍ». [هداية الرواة: ٥٢٩٤، تحفة ٣٣٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٨ - [بَابُ] مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ (١)

٢٢١٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الترمذي] (٢)، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

(١) زيادة من المطبوع. (٢) زيادة من (ت، م).

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٢٢٠٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترتيب لشهرته.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خِصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَبَسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا». [الضعيفة ١١٧٠، تحفة ١٠٢٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ حَفِظِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ.

٢٢١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُسْتَلِمِ^(١) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحِ الْجَدَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَذْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابِعُ كِنِظَامِ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابِعُ».

[الضعيفة ١٧٢٧، تحفة ١٢٨٩٥]

[وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (ت ٢٢١٠)]^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢١٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ». [صحيح الترغيب ٢٣٧٩، تحفة ١٠٨٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ [يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى]^(٢)

٢٢١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْهَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ»، لِإِضْبَاعِهِ: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. [هداية الرواة ٥٤٤٤، تحفة ١١٢٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) كذا في التهذيب، وفي المخطوط بفتح لامه. (٢) زيادة من (ت).

٣٥ - [بَابُ مِنْهُ] (١)

٢٢٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبِّكُمْ». سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ ٧٠٦٨، تحفة ٨٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [م ١٤٨، تحفة ٧٥٤]

٢٢٠٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٦ - [بَابُ مِنْهُ] (١)

٢٢٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [الْكُوفِيُّ] (٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَيْدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، - قَالَ: - فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ رَجَمِي، ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا». [م ١٠١٣، تحفة ١٣٤٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧ - [بَابُ مِنْهُ] (١)

٢٢٠٩ - (صحيح) (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالْذُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ». [مداية الرواة ٥٢٩٤، تحفة ٣٣٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣٨ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي عِلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْفِ] (١)

٢٢١٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [التِّرْمِذِيُّ] (٢)، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

(١) زيادة من المطبوع. (٢) زيادة من (ت، م).

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٢٢٠٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ حَظْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ». قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَبَسَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا» . [الضعيفة ١١٧٠، تحفة ١٠٢٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ غَيْرِ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

٢٢١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُسْتَلِيمِ^(١) بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُمَيْحِ الْجُدَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ الْفَيءُ دُولًا، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتُعَلَّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَأَذْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَدْفًا، وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كِنِظَامِ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعُ» .

[الضعيفة ١٧٢٧، تحفة ١٢٨٩٥]

[وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (ت ٢٢١٠)]^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢١٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَدْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ» . [صحيح الترغيب ٢٣٧٩، تحفة ١٠٨٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ [يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى]^(٢)

٢٢١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ»، لِإِضْبَاعِهِ: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى . [هداية الرواة ٥٤٤٤، تحفة ١١٢٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) كذا في التهذيب، وفي المخطوط بفتح لامه. (٢) زيادة من (ت).

٢٢١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا^(١) عَلَى الْآخَرَى؟ [خ ٦٥٠٤، م ٢٩٥١، تحفة ١٢٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٢٢١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْمَخْرُومِيُّ]^(٢) وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [خ ٢٩٢٩، م ٢٩١٢، د ٤٣٠٣، ج ٤٠٩٦، تحفة ١٣١٢٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ (ج ٤٠٧٢)، وَبُرَيْدَةَ (د ٤٣٠٥)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ج ٤٠٩٩)، وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ (خ ٢٩٢٧)، وَمُعَاوِيَةَ (ع ٧٢٠٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ

٢٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ ٣٠٢٧، م ٢٩١٨، تحفة ١٣١٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

٢٢١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنِ عُمَرَ]^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ». [صحيح الترغيب ٣٠٩٦، تحفة ٦٧٦٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ (م ٢٩٠١)، وَأَنَسِ (خ ٣٣٢٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧١١٨)، وَأَبِي ذَرٍّ (ح ٢٠٧٨٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ كَذَابُونَ

٢٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ،

(١) كذا صوابها كما في (ت)، وفي الأصل: أحدهما.

(٢) زيادة من (ت، م).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ كَذَّابُونَ دَجَّالُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ؛ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ». [خ ٣٦٠٩، م ٢٩٢٣، د ٤٣٣٣، تحفة ١٤٧١٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٢٩٢٣)، وَابْنِ عُمَرَ (ح ٥٧٧٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ [الرَّحَبِيِّ] ^(١)، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». [د ٤٢٥٢، ج ٣٩٥٢، تحفة ٢١٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَقِيفِ كَذَّابٍ وَمُيَبِّرٍ

٢٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُضْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفِ كَذَّابٍ وَمُيَبِّرٍ». وَيُقَالُ: الْكَذَّابُ: الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمُيَبِّرُ: الْحَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ. [الصحيحة ٣٥٣٨، تحفة ٧٢٨٣]

٢٢٢٠ (م ١) - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (م ٢٥٤٥).

٢٢٢٠ (م ٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ. وَشَرِيكَ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُضْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُضْمَةَ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ

٢٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُجْبُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا». [الصحيحة ١٨٤٠، تحفة ١٠٨٦٦]

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ.

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) جاء هذا في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٠٢٢٢٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

٢٢٢١ (م) - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٨٦٦]

هَذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ: وَلَا
وَلَا أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا -، ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْفُسُونَ
فِيهِمُ السَّمْنَ». [خ ٢٦٥١ م، ٢٥٣٥، ٤٦٥٧، ٤٦٥٧، ٣٨٠٩، تحفة ١٠٨٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ [الطَّنَافِيسِيُّ] (١)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ
أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ: قَالَ: «كُلُّهُمْ (٢) مِنْ قُرَيْشٍ». [خ ٧٢٢٣ م، ١٨٢١، ٤٢٧٩، تحفة ٢١٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

٢٢٢٣ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي
مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. [الصحيحة ١٠٧٥، تحفة ٢٢٠٩]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٣٧٧٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (عاصم ٩٧٢).

٤٧ - [بَابٌ] (٣)

٢٢٢٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَهْرَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ،
عَنْ زِيَادِ بْنِ كُثَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ
رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ». [الصحيحة ٢٢٩٧، تحفة ١١٦٧٤]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ

٢٢٢٥ - (صحيح) (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) جاء في المخطوط: كُلُّ و المثبت من (ت، م). (٣) زيادة من (و).

(٤) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٢٢٦) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ لَمْ اسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [خ ٧٢١٨، م ١٨٢٣،

د ٢٩٣٩، تحفة ١٠٥٢١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكَ خِلَافَةَ عَلِيٍّ، فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ. [د ٤٦٤٦، تحفة ٤٤٨٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (م ٥٦٧)، وَعَلِيٍّ (ع ٧٨٣)، قَالَ: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ: لَتَنْتَهِيَنَّ^(١) قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمُهورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [المصححة ١١٥٥، تحفة ١٠٧٣٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٧١٤٠)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ح ٤٣٦٧)، وَجَابِرٍ (م ١٨١٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٠ - [بَابُ] (٢)

٢٢٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [الْعَبْدِيُّ] (٣)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ». [م ٢٩١١، تحفة ١٤٢٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥١ - بَابُ فِي الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ

٢٢٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَيْمَةً مُضِلِّينَ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) جاء في المخطوط: (لَيَنْتَهِيَنَّ).

(٣) زيادة من (ت، م).

(٢) زيادة من (و).

«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». [٤٢٥٢د، ٤٢٥٢هـ، تحفة ٢١٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ. [قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ». فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ] ^(٢).

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٢٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ [الْكُوفِيُّ] ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي». [٤٢٨٢د، ٤٢٨٢هـ، تحفة ٩٢٠٨]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (٤٢٩٠د)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١٠٧٧٩)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (٤٢٨٤د)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٤٠٥). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ [بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ] ^(٣) الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي»، قَالَ عَاصِمٌ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَّ». [٤٢٨٢د، ٤٢٨٢هـ، تحفة ٩٢٠٨]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣ - [بَابٌ] ^(٣)

٢٢٣٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَّثَ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيِّ، يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا» - زَيْدُ الشَّاكِّ - قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «سِينِينَ»، قَالَ: «فِيحِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيٌّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي» - قَالَ: - فَيَحْيِي لَهُ فِي تَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ». [ج ٤٠٨٣، تحفة ٣٩٧٦]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ: اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

٢٢٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ] ^(٣)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) زيادة من (ت، م). (٢) زيادة من (م).

(٣) زيادة من (ت، م، و).

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا مُقْسِطًا؛ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[خ ٢٢٢٢، م ١٥٥، ج ٤٠٧٨، تحفة ١٣٢٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ

٢٢٣٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوه»، فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ سَيُذْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «مِثْلَهَا - يَعْنِي: الْيَوْمَ - أَوْ خَيْرٌ». [٤٧٥٦٥، تحفة ٥٠٤٦٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ (طر ٦٦١١)، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُزَيْ (٣٧٨٧)]^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ (عق ١٨٥٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٥٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: إِسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ.

٥٦ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الدَّجَالِ]^(٢)

٢٢٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذَرُكُمْوه وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنْ سَأَقُولُ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [صحيح الأدب ٧٤٠، تحفة ٦٩٣٢]

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فِتْنَتَهُ: «تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ قَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرَأُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ». [خ ٣٠٥٧، م ٢٩٣١، تحفة ١٥٦٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(١) صَحِيحٌ.

٢٢٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ». [خ ٢٩٢٥، م ٢٩٢١، تحفة ٦٩٦١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٧ - بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٢٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ المَجَانُ المُطْرَقَةُ». [جه ٤٠٧٢، تحفة ٦٦١٤]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٣٨٠)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٣٩٤٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ. وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ

٢٢٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَلْحَمَةُ العُظْمَى وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ». [٤٢٩٥د، جه ٤٠٩٢، تحفة ١١٣٢٨]

وفي الباب: عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ (حم ١٦٦٦٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ (٤٢٩٦د)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (م ٢٩٢٤م)، وَأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ (خ ١٨٨٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(١). لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٢٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتَحَ القُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ. [تحفة ١٦٦٣]

قَالَ مُحَمَّدُ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالقُسْطَنْطِينِيَّةُ: هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تُفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ. وَالقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٢٢٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ - دَخَلَ حَدِيثٌ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَقَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: فَأَنْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِيْنَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ فَخَفَّضْتَ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُ لِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُؤُ حَاجِبِي»

(١) زيادة من (ت، م، و).

نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، إنه شاب قطط، عينه قائمة، شبيه بعبد العزى بن قطن، فمن رآه منكم فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف. - قال: - يخرج ما بين الشام والعراق فعات يمينا وشمالا، يا عباد الله البثوا. قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعين يوما؛ يوم كسنة، ويوم كشهرا، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم». قال: قلنا: يا رسول الله أرايت اليوم الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، ولكن اقدروا له». قلنا: يا رسول الله فما سرعته في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح، فيأتي القوم فيدعوهم، فيكذبونه ويردون عليه قوله، فينصرف عنهم، فتبعض أموالهم فيصبحون ليس بأيديهم شيء، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيستحيبون له ويصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتُمطر، ويأمر الأرض أن تثبت فثبت فتروح عليهم سارحتهم كأطول ما كانت ذرى وأمدته خواصر وأدره ضروعا. - قال: - ثم يأتي الخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فينصرف منها فيتبعه كعاسيب النحل، ثم يدعو رجلا شابا ممتلئا شابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين، ثم يدعو فيقبل يتهلل وجهه يضحك، فبينما هو كذلك إذ هبط عيسى ابن مريم بشرقى دمشق عند المنارة البيضاء بين مهرودتين واضعا يديه على أجنحة ملكين، إذا طأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، - قال: - ولا يجد ریح نفسه - يعني: أحدا - إلا مات، وريح نفسه منتهى بصره، - قال: - فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله. - قال: - فيلبث كذلك ما شاء الله، ثم يوحى الله إليه أن حرز عبادي إلى الطور فإني قد أنزلت عبادا لي لا يد لأحد يقتالهم. - قال: - ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله: ﴿وهم من كل حدب يسفلون﴾ [الانباء: ٩٦]، قال: فيمر أولهم ببخيرة الطبرية فيشرب ما فيها ثم يمر بها آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل بيت المقدس، فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض فهلّم فلنقتل من في السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء، فيرد الله عليهم نشابهم محمرا دما، ويحاصر عيسى ابن مريم وأصحابه حتى يكون رأس الثور يومئذ خيرا لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم. - قال: - فيرغب عيسى ابن مريم إلى الله وأصحابه. - قال: - فيرسل الله عليهم النعف في رقابهم فيصبحون فرسى موتى نفس واحدة، - قال: - ويهبط عيسى وأصحابه فلا يجد موضع شبر إلا وقد ملائه زهمتهم ونتاجهم ودماءهم. - قال: - فيرغب عيسى إلى الله وأصحابه. - قال: - فيرسل الله عليهم طيرا كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم بالمهبل ويستوقد المسلمون من قسيهم ونشابهم وجعابهم سبع سنين، ويرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت وبر ولا مدر، فيغسل الأرض فيتركها كالزلفة، - قال: - ثم يقال للأرض: أخرجي ثمرتك ورددي بركتك، فيومئذ تأكل العصاة الرمانة ويستظلون بقحفها وبارك في الرسل حتى إن الفئام من الناس ليكتفون باللحمة من الإبل وإن القيلة ليكتفون باللحمة من البقر، وإن الفخذ ليكتفون باللحمة من الغنم، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا فقبضت روح كل مؤمن وبقي سائر الناس يتهارجون كما يتهارج الحمير فعليهم تقوم الساعة». [م ٢٩٣٧، د ٤٣٢١، ج ٤٠٧٥، تحفة ١١٧١١]

هذا حديث غريب حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ

٢٢٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ؛ عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ» . [خ ٧١٢٣، م ١٦٩، تحفة ٨١٢١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ (حم ١٥٨٢)، وَحَدِيفَةَ (م ٢٩٣٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٣٣٣٨)، وَأَسْمَاءَ (حم ٢٧٠٣٢)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ١٤١٥٩)، وَأَبِي بَكْرَةَ (حم ١٩٨٨٨)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٣٩٤٦)، وَأَنْسِ (خ ٧١٣١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢١٤٩)، وَالْفَلْتَانَ بْنَ عَاصِمٍ (بز ٣١١٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ] ^(١).

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ [البصري] ^(١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . [خ ١٨٨١، م ٢٩٤٣، تحفة ١٢٦٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧١٣٣)، وَقَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (حم ٢٦٨٠٤)، وَمِخْجَنٍ (حم ١٩٨٣٦)، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (حم ٢١٢٩٧)، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ (١١٨٤د). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٢٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ النِّعَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرُ أَحَدٍ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ» . [خ ٢٣٠١، م ٥٢، تحفة ١٤٠٧٨] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) صَحِيحٌ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالِ

٢٢٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالُ بِيَابِ لُدٍّ» . [الصحيحة ٢٤٥٧، تحفة ١١٢١٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (حم ١٩٤٩١)، وَنَافِعِ بْنِ عُثْبَةَ (م ٢٩٦٠)، وَأَبِي بَرزَةَ (حم ١٩٢٨٤)، وَحَدِيفَةَ بْنَ أَبِي سَيْدٍ (م ٢٩٠١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (٣٤٣٢٤د)، وَكَيْسَانَ (طك ١٥٧٧٢)، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي

العاص (حم ١٧٤٤٣)، وجابر (حم ١٤١٥٩)، وأبي أمامة (د ٤٣٢١١)، وابن مسعود (حم ٣٥٤٦)، وعبدالله بن عمرو (م ٢٩٤٠)، وسمره بن جندب (حم ١٩٦٣٨)، والنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ (م ٣٩٣٧)، وعمرو بن عوف (ج ٤٠٩٤)، وحذيفة بن اليمان (ك ٨٥٠٧).

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٦٣ - بَابُ

٢٢٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا إِنَّهُ أَغْوَرُ، وَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك - ف - ر». [خ ٧١٣١، م ٢٩٣٣، تحفة ١٢٤١]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) صَحِيحٌ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٢٢٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إِمَّا حُجَّاجًا وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ، فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعَرَزْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ. فَأَبْصَرَ غَنَمًا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَاَنْطَلَقَ فَاَسْتَحَلَبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ هَمَمْتُ أَنْ أَخَذَ حَبْلًا فَأَوْثِقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ»، وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُ لَهُ؟» وَقَدْ خَلَفْتُ وَوَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَوْ لَا تَجِلُّ لَهُ مَكَّةُ» ^(٣) أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَا أَخْبِرَنَّكَ خَبْرًا حَقًّا، وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ [وَأَعْرِفُ] ^(٢) أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الْأَرْضِ، قُلْتُ: تَبَّ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. [م ٢٩٢٧، تحفة ٤٣٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاخْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُوَابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّكَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ [وَمَلَأْتُكَتِهِ] ^(٢) وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». فَقَالَ

(٢) زيادة من (ت، م).

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٣) في (ت، م): والمدينة.

لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» فَقَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ». قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَاذِبًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ».

[م ٢٩٢٥، تحفة ٤٣٢٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (م ٢٩٢٩)، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (طك ٢٩٠٨)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٦٦١٨)، وَأَبِي ذَرٍّ (حم ٢٠٨١٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (م ٢٩٢٤)، وَجَابِرٍ (م ٢٩٢٦)، وَحَفْصَةَ (م ٢٩٣٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنْفَعَةٍ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». ثُمَّ نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «أَبُوهُ طَوَالَ ضَرْبِ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِتْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْصَاخِيَّةٌ طَوِيلَةٌ الثَّوْبَيْنِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمَا. قُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكَّنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرُ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنْفَعَةٍ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ، وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي. [تحفة ١١٦٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٢٢٤٩ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، وَخَبَأَ لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِحْسَاءٌ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِثْنُ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي: الدَّجَالَ. [خ ١٣٥٤، م ٢٩٣٠، تحفة ٤٣٢٩، تحفة ٦٩٣٢]

[هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] ^(٢).

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٢٢٤٧) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (ت، م).

٦٥ - بَابُ

٢٢٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ - يَعْنِي: الْيَوْمَ - تَأْتِي عَلَيْهَا مِثَّةٌ سَنَةً». [م ٢٥٣٨،

تحفة ٢٣٣١]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ٦٠١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٢٥٣٩)، وَبُرَيْدَةَ (ك ٨٤١١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، عَلَى رَأْسِ مِثَّةٍ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ هَذِهِ (١) الْأَحَادِيثِ نَحْوَ مِثَّةٍ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ: أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ. [خ ١١٦، م ٢٥٣٧، تحفة ٦٩٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيَّاحِ

٢٢٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ». [الصحيحة ٢٧٥٦، تحفة ٥٦٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٣٢٠٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (د ٥٠٩٧)، وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ (ب ٢٣٢٦)، وَأَنْسَ (خ ١٠٣٤)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (د ٤٩٠٨)، وَجَابِرَ (ع ٢١٩١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧ - بَابُ

٢٢٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَدَفْتَهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَايَةِ لَبَاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ:

(١) في المخطوط: بهذا، والمثبت من (ت، م، و).

أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: فَأَخْبِرِينَا. قَالَتْ: لَا أَخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ اثْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنْ نَمَّ مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسِلْسِلَةٍ فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبُحَيْرَةِ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِي بَيْنَ الْأُرْدُنِّ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ. قَالَ: فَتَزَا نَزْوَةٌ حَتَّى كَادَ. قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَبِيبَةَ، وَطَبِيبَةَ الْمَدِينَةَ. [م ٢٩٤٢، تحفة ١٨٠٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٦٨ - بَابٌ

٢٢٥٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». [الصحيحه ٦١٣، جه ٤٠١٦، تحفة ٣٣٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٩ - بَابٌ

٢٢٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرَتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». [خ ٢٤٤٣، تحفة ٧٥١] وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ (طر ٦٤٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٠ - بَابٌ

٢٢٥٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتِنَ». [صحيح الترغيب ٢٢٤١، ٢٨٥٩، ن ٤٣٠٩، تحفة ٦٥٣٩] وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٦١٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٧١ - [بَابٌ] (١)

٢٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [الصحيح ١٣٨٣، ج ٣٠، تحفة ٩٣٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابُ

٢٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَمَّادِ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ سَمِعُوا أَبَا وَائِلَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ حُذَيْفَةُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ. [خ ٥٢٥، م ١٤٤، ج ٣٩٥٥، تحفة ٣٣٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٣ - بَابُ

٢٢٥٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ؛ خُمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ - أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ -، فَقَالَ: «إِسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ». [ن ٤٢٠٧، تحفة ١١١١٠]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢٥٩ (م ١) - قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١١١١٠]

٢٢٥٩ (م ٢) - قَالَ هَارُونُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ -، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ (حم ٢٢٧٤٩)، وَابْنِ عُمَرَ (حم ٥٦٦٩).

٧٤ - [بَابُ] (١)

٢٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ - ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ - الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ». [الصحيحة ٩٥٧، تحفة ١١٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ شَيْخُ بَصْرِيٍّ.

٧٥ - بَابٌ

٢٢٦١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ [الْكُوفِيُّ] ^(١)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطِيَاءَ» ^(٢)، وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ؛ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ سُلْطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا. [الصحيحة ٩٥٦، تحفة ٧٢٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.
٢٢٦١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٧٢٦٠]
وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَضَلُّ. إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا. وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟» قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ - يَعْنِي: الْبَصْرَةَ -، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ. [خ ٤٤٢٥، ٥٣٨٨، تحفة ١١٦٦٠]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٦ - بَابٌ

٢٢٦٣ - (صحيح) ^(٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». [هداية الرواة ٤٩٢٣، تحفة ١٤٠٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، م، و). (٢) كذا ضبطها في المخطوط، وفي التحفة والقاموس: المطيطاء.

(٣) جاء هذا الباب والحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٢٦٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

٧٧ - [بَابٌ] (١)

٢٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [العَقْدِيُّ]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». [الصحيحة ٩٠٧، تحفة ١٠٣٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٧٨ - [بَابٌ] (٢)

٢٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَيْمَةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا». [م ١٨٥٤، د ٤٧٦٠، تحفة ١٨١٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنِكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا. وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا». [الضعيفة ٦٩٩٩، تحفة ١٣٦٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ. وَصَالِحٌ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

٧٩ - بَابٌ

٢٢٦٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا». [الصحيحة ٢٥١٠، تحفة ١٣٧٢١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (حم ٢٠٨٦٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٦٩٣٣).

(٢) زيادة من (و).

(١) زيادة من (ت، م، و).

٨٠ - [بَابٌ] (١)

٢٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «هَاهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ «حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» - أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ» - . [خ ٣٢٧٩، م ٢٩٠٥، تحفة ٦٩٣٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ فَلَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ». [الضعيفة ٤٨٢٥، تحفة ١٤٢٨٩] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الرُّؤْيَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ وَلْيَتْفَلَّ وَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ - قَالَ: - وَأَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلِّ، الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». [خ ٧٠١٧، م ٢٢٦٣، د ٥٠١٩، ج ٣٨٩٤، تحفة ١٤٤٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٢٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». [خ ٦٩٨٧، م ٢٢٦٤، د ٥٠١٨، تحفة ٥٠٦٩]

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٩٨٨)، وَأَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ (د ٥٠١٨)، وَأَنَسِ (خ ٦٩٩٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٦٩٨٩)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٧٠٠٤)، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (ج ٣٩٠٧)، وَابْنِ عُمَرَ (م ٢٢٦٥).
حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ [يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ] ^(٢)، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفَلٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرُّسَالَ وَالنُّبُوَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ». قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ». [تحفة ١٥٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٩٩٠)، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ (بز ٢٨٠٥)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (م ٤٧٩)، وَأُمَّ كُرَيْزٍ (ج ٣٨٩٦).

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفَلٍ.

(١) زيادة من (م، و).

(٢) زيادة من (ت، م، و).

٣ - [بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾] (١)

٢٢٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ؛ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». [الصحيح ١٧٨٦، تحفة ١٠٩٧٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (ج ٣٨٩٨).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٢٧٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ». [الضعيفة ١٧٣٢، تحفة ٤٠٥٢]

٢٢٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ». [الصحيح ١٧٨٦، ج ٣٨٩٨، تحفة ٥١٢٣]

وَقَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى [بْنُ أَبِي كَثِيرٍ]. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [٢].

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى

٢٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». [ج ٣٩٠٠، تحفة ٩٥٠٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٩٩٣)، وَأَبِي قَتَادَةَ (خ ٦٩٩٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ٣٩٠٥)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٦٩٩٧)، وَجَابِرٍ (م ٢٢٦٨)، وَأَنْسِ (خ ٦٩٩٤)، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (حم ٢٦٦٦٧)، وَأَبِي بَكْرَةَ (عد ٢٠٩/٢)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (ج ٣٩٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ

٢٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا

يُكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [خ ٣٢٩٢، م ٢٢٦١، ٥٠٢١د، ج ٣٩٠٩، تحفة ١٢١٣٥]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٧٠٠٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٧٠٤٥)، وَجَابِرٍ (م ٢٢٦٨)، وَأَنْسِ (طس ٣١٨٠). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا

٢٢٧٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَيْبًا أَوْ حَبِيْبًا». [التعليقات الحسان ٦٠١٧، ٥٠٢٠د، ج ٣٩١٤، تحفة ١١١٧٤]

٢٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ». [تحفة ١١١٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ: اسْمُهُ لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ. [وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهَشِيْمٌ: عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدْسٍ] (١)، وَهَذَا أَصَحُّ.

٧ - بَابٌ [فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ] (٢)

٢٢٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ؛ فَرُؤْيَا حَقٌّ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَكَانَ يَقُولُ: «يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ»، الْقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى لِي أَنَا هُوَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي». وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تَقْصُ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ». [خ ٧٠١٧، م ٢٢٦٣، ٥٠١٧د، ج ٣٩٠٦، تحفة ١٤٤٩٦]

وفي الباب: عَنْ أَنْسِ (خ ٧٠٠٢)، وَأَبِي بَكْرَةَ (ش ٣٠٤٨٢)، وَأُمِّ الْعَلَاءِ (خ ٧٠١٨)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٧٠٣٨)، وَعَائِشَةَ (خ ٧٠١١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٧٠٠٨)، وَجَابِرٍ (حم ١٤٣٧٣)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٧٠٣٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٧٠٤٦)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ك ٨٦٣٢). حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ

٢٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(٢) زيادة من (ت، م، و).

(١) زيادة من (ت، م).

عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ [السُّلَمِيِّ] ^(١)، عَنْ عَلِيِّ قَالَ - أَرَاهُ - : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُفَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ». [الصحيحه ٢٣٥٩، تحفة ١٠١٧٢]

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠١٧٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٧٠٤٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٠٤٢)، وَأَبِي شُرَيْحٍ (حم ١٥٩٤٣)، وَوَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ (خ ٣٥٠٩).

وَهَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُفَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا». [خ ٧٠٤٢، د ٥٠٢٤٥، ج ٣٩١٦٦، تحفة ٥٩٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ [فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ اللَّبَنَ وَالْقُمُصَ] ^(٣)

٢٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الْعِلْمُ». [خ ٨٢، م ٢٣٩١، تحفة ٦٧٠٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (طبا ١٩٢٠)، وَأَبِي بَكْرَةَ (خ ٦٩٩٣)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ٧٠٤٦)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ (خ ٣٨١٣)، وَخُزَيْمَةَ (حم ٢١٣٧٧)، وَالطَّفَيْلِ بْنَ سَخْبَرَةَ (حم ٢٠١٧١)، وَسَمُرَةَ (د ٤٦٣٧)، وَأَبِي أَمَامَةَ (طك ٧٧١٤)، وَجَابِرٍ (حم ١٤٣٧٣).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ

٢٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ؛ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدِيدِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ - قَالَ : - فَعَرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «الدِّينُ». [خ ٢٣، م ٢٣٩٠، تحفة ٣٩٦١]

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) زيادة من (م، و).

(٣) زيادة من (و).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.
وَهَذَا أَصَحُّ. [تحفة ٣٩٦١]

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمِيزَانِ وَالِدَلْوِ

٢٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَّحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَّحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَّحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [تحفة ١١٦٦٢، ٤٦٣٤د]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١).

٢٢٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ وَإِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِيَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». [المشكاة ٤٦٢٣، تحفة ١٦٥٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ.

٢٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي قَرِيْبَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِالْعَطَنِ». [خ ٣٦٣٤، م ٢٣٩٣، تحفة ٧٠٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٠٢١).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ». [خ ٧٠٣٨، تحفة ٧٠٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ وَأَصْدُقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا وَلِيَقُمْ فَلْيُصَلِّ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ؛ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ». [تقدم تخريجه ٢٢٧٠ تحفة ١٤٤٥٢]

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ. ٢٢٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ -، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ [وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ] (١)، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَهَمَمْتَنِي شَأْنُهُمَا، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَاذِبَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَالْعَنَسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ». [خ ٣٦٢١، م ٢٢٧٤م، ج ٣٩٢٢، تحفة ١٣٥٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) [صَحِيحٌ] (٣) غَرِيبٌ.

٢٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَأَلْمُسْتُكَثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدَعَنِي أُعْبِرُهَا، فَقَالَ: «اعْبُرُهَا». فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعَلِّيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصَّلُ فَيَعْلُو. أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ لَتَحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: أَقْسَمْتُ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ». [خ ٧٠٤٦م، ٢٢٦٩م، ٣٢٦٨د، تحفة ١٣٥٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٣) صَحِيحٌ.

٢٢٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا اللَّيْلَةِ؟». [خ ١٣٨٦ مَطْوًلًا، م ٢٢٧٥م، تحفة ٤٦٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرَوَّى عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ. وَهَكَذَا رَوَى لَنَا بُنْدَارٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصِرًا.

(١) زيادة من (م). (٢) زيادة من (م، و).

(٣) زيادة من (ت، م، و).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ] (١)

٢٢٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [م ١٧١٩، ٣٥٩٦٥، ج ٢٣٦٤، تحفة ٣٧٥٤]

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

[تحفة ٣٧٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ؛ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ. وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَأَبُو عَمْرَةَ: هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُولِ. [وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ] (٢).

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَانِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». [تحفة ٣٧٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ] (١)

٢٢٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ خَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجْرَبٍ شَهَادَةً، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَايَةٍ وَلَا قَرَابَةٍ». قَالَ الْفَزَارِيُّ: الْقَانِعُ: التَّابِعُ. [الإرواء ٢٦٧٥، تحفة ١٦٦٩٠]

(٢) زيادة من (ت، م، و): وفي المخطوط: لأبي عَمْرَةَ.

(١) زيادة من (و).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (د ٣٦٠٠).

وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ^(١)؛ فَلَمْ يُجِزْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَا الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرَابَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ. وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ^(٣)».

يَعْنِي: صَاحِبَ عَدَاوَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غَمْرٍ». يَعْنِي: صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

٣ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ]^(٤)

٢٢٩٩ - (ضعيف)^(٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عُذِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]. [الضعيفة ١١١٠، تحفة ١٧٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَانَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٠٠ - (ضعيف)^(٦) [حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الْعُضْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُذِلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [الضعيفة ١١١٠، د ٣٥٩٩،

ج ٢٣٧٢، تحفة ٣٥٢٥]

(١) في نسخة (ت، م): لوالده.

(٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: عبدالرحمن بن الأعرج.

(٣) كذا صوابه، وفي المخطوط، حنة؛ وهي: رقة القلب، وليس كذلك.

(٤) زيادة من (و). (٥) وصح موقوفاً على ابن مسعود رواه الطبراني في المعجم الكبير.

(٦) انظر التعليق السابق.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا عِنْدِي أَصَحُّ، وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ وَهُوَ مَشْهُورٌ^(١)

٢٣٠١ - (صحيح)^(٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [خ ٢٦٥٤، م ٨٧، تحفة ١١٦٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت ٣٠٢١)]^(٣).

٤ - [بَابٌ مِنْهُ]^(٤)

٢٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا -، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُجْبُونَ السَّمْنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا». [الصحيحة ١٨٤٠، تحفة ١٠٨٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ.

وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٣٠٢ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ

يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٨٦٦]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: «يُعْطُوا الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوها»، إِنَّمَا يَعْنِي: شَهَادَةَ الزُّورِ، يَقُولُ: شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ. وَبَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ». وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»: هَذَا إِذَا اسْتَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ. هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



(١) زيادة من (و) وهامش (ت).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٢٢٩٩) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) زيادة من (م، و).

(٤) زيادة من (و).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْفِرَاعَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ] ^(١)

٢٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ صَالِحٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سُوَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ الصَّحَّةُ وَالْفِرَاعُ». [خ ٦٤١٢، ج ٤١٧٠، تحفة ٥٦٦٦] ٢٣٠٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٥٦٦٦] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ط ٦٢٧٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَرَفَعُوهُ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٢ - [بَابُ مَنْ اتَّقَى الْمَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ] ^(٢)

٢٣٠٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ [البصري] ^(٣)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي طَارِقٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟»، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا قَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». [الصحيحة ٩٣٠، ج ٤٢١٧، تحفة ١٢٢٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا. هَكَذَا رَوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنَ عَبِيدٍ وَعَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ. قَالُوا: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٣٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ مُحَرَّرٍ ^(٤) بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا، هَلْ تُنظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنَى مُطْعٍ،

(١) زيادة من (م، و).

(٢) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (ت، م، و).

(٤) كذا صوابه على الصحيح كما في التهذيب وغيره، وفي المخطوط: مُحَرَّرٌ.

أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفْنِدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوْ الدَّجَالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةِ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ». [الضعيفة ١٦٦٦، تحفة ١٣٩٥١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَرَّرِ^(١) بْنِ هَارُونَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبَرِيَّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٣٠٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ» [يَعْنِي^(٢) الْمَوْتَ]. [صحيح الموارد ٢١٧١، جه ٤٢٥٨، ن ١٨٢٤، تحفة ١٥٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي سَعِيدٍ (حم ١٠٦١٧).

٥ - بَابُ

٢٣٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِي حَتَّى يَبُلَّ لِحِيَّتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ». [جه ٤٢٦٧، تحفة ٩٨٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ.

٦ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [تقدم تخريجه برقم ١٠٦٦، تحفة ٥٠٧٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٧٥٠٤)، وَعَائِشَةَ (م ١٥٧)، وَأَبِي مُوسَى (حم ١٩٠٣)، وَأَنَسٍ (ع ٣٨٦٥٩).
حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ [العجلي^(٢)]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾

(١) كذا صوابه على الصحيح كما في التهذيب وغيره، وفي المخطوط: مُحَرَّرِ.

(٢) زيادة من (ت، م، و).

الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». [م ٢٠٥، تحفة ١٧٢٣٧] وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٧٥٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ٢٠٨)، وَأَبِي مُوسَى (ت ٣١٨٦).
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(١). وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٢).

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٢٣١١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ». [صحيح الترغيب ١٢٦٩، ج ٤، ٢٧٧٤، ن ٣١٠٧ - ٣١١٥، تحفة ١٤٢٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ (ن ٣١١٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت ١٦٣٩).
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ [وَهُوَ] ^(١) مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا

٢٣١٢ - (حسن لغيره دون قوله: 'لوددت..') حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ؛ أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَامَلِكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا. وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ»، لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُغْضَدُ. [النصيحة ص ٢٤٦، ج ٤، ٤١٩٠، تحفة ١١٩٨٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (د ١١٤٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٤٨٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (عد ٧٥/٦)، وَأَنْسٍ (خ ٦٤٨٦).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: لَوِدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُغْضَدُ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا.

٢٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [خ ٦٤٨٥، تحفة ١٥٠٤٩]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) جاء في (ت، م، و) ما نصه: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ بِهَا النَّاسَ

٢٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ». [خ ٦٤٧٧، م ٢٩٨٨، ج ٣٩٧٠، تحفة ١٤٢٨٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣١٥ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَيَلُّ لَهُ، وَيَلُّ لَهُ». [غاية المرام ٣٧٦، د ٤٩٩٠، تحفة ١١٣٨١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٤٧٨). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١ - بَابُ

٢٣١٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ^(١) قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ - يَعْنِي رَجُلٌ - : أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَذْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ». [صحيح الترغيب ٢٨٨٢، تحفة ٨٩٣] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣١٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُشَهَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». [صحيح الترغيب ٢٨٨١، ج ٣٩٧٦، تحفة ١٥٢٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ٢٣١٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». [تحفة ١٥٢٣٤] هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ [مُرْسَلًا وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُذْرِكْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢)].

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ

٢٣١٩ - (حسن) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي

(١) في الهامش: نسخة بخط الشيخ: ابن مالك. (٢) زيادة من (ت، م، و).

قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». [جه ٣٩٦٩، تحفة ٢٠٢٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (ت ٢٤١٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، وَقَالُوا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ جَدِّهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ

٢٣٢٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بُعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةً مَاءً». [صحيح الترغيب ٣٢٤٠، جه ٤١١٠، تحفة ٤٦٩٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٢٥٩).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟» قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا». [الصحيحة ٢٤٨٢، جه ٤١١١، تحفة ١١٢٥٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (م ٢٩٥٧)، وَابْنِ عُمَرَ (طر ٨٨٢).

حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

٢٣٢٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ (٢)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ». [الصحيحة ٢٧٩٧، جه ٤١١٢، تحفة ١٣٥٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٥ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

٢٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فَهْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِضْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ». [٢٨٥٨م، ٤١٠٨هـ، تحفة ١١٢٥٥]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَوَالِدُ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ] (١).

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ». [٢٩٥٦م، ٤١١٣هـ، تحفة ١٤٠٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٨١٦).

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِثْلُ الدُّنْيَا مِثْلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٣٢٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ سَعِيدِ الطَّائِبِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثُ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ - قَالَ: - مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ - أَوْ كَلِمَةٍ نَحَوَهَا - وَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ - فَقَالَ: - إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا فَوْزَرُهُمَا سَوَاءٌ». [صحيح الترغيب ١٦، ٤٢٢٧هـ، تحفة ١٢١٤٥]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَمِّ الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

٢٣٢٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاةً، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ». [صحيح الترغيب ٨٣٨، ١٦٤٥هـ، تحفة ٩٣١٩]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٩ - [بَابٌ] (١)

٢٣٢٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يُشِيزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلُّ لَأ. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذُ بِهِ. قَالَ: «إِنَّمَا يُكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [جه ٤١٠٣، ن ٥٣٧٢، تحفة ١٢١٧٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ (حم ٢٢٥٣٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

٢٣٢٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا». [صحيح الموارد ٢٠٩١، تحفة ٩٢٣١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمْرِ لِلْمُؤْمِنِ

٢٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ (٢): «أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». [الصحيحة ١٨٣٦، تحفة ٥١٩٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٧١٧١)، وَجَابِرٍ (حم ١٤١٥٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢ - [بَابٌ مِنْهُ] (٣)

٢٣٣٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ». قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». [صحيح الترغيب ٣٣٦٣، تحفة ١١٦٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (و). (٢) كذا صوابه كما في الهامش، وفي الأصل: عبدالله بن قيس.

(٣) زيادة من (ت، و) وهامش (م).

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ

٢٣٣١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ». [هداية الرواة ٥٢٠٨، ج ٤٢٣٦، تحفة ١٥٤٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَقَصْرِ الْأَمَلِ

٢٣٣٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [الْعُمَرِيُّ] ^(١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَتَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ». [هداية الرواة ٥٣٧٦، تحفة ٨٤٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

٢٣٣٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ، وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»، فَقَالَ لِي: «يَا ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا». [خ ٦٤١٦، ج ٤١١٤، تحفة ٧٣٨٦]

٢٣٣٣ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٧٣٨٦]

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٣٣٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] ^(١)، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ» وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ: «وَتَمَّ أَمَلُهُ، وَتَمَّ أَمَلُهُ». [صحيح الترغيب ٣٣٤٦، ج ٤٢٣٢، تحفة ١٠٧٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (حم ١٠٧٤٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) زيادة من (ت، م، و).

عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصَا لَنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُضْلِحُهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [٥٢٣٥د، جه ٤١٦٠هـ، تحفة ٨٦٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو السَّفَرِ: سَعِيدُ بْنُ يَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ فِتْنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ

٢٣٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ». [الصحيحة ٥٩٤، تحفة ١١١٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ

٢٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ^(١) مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَانٍ^(٢) وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَثُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [خ ٦٤٣٩، م ١٠٤٨، تحفة ١٥٠٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (حم ٢٠٦٩٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٣)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٤٢٧٦)، وَابْنَ الزُّبَيْرِ (خ ٦٤٣٨)، وَأَبِي وَاقِدٍ (حم ٢١٣٩٩)، وَجَابِرٍ (حم ١٤٢٥٥)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ٦٤٣٧)، [وَأَبِي هُرَيْرَةَ (جه ٤٢٣٥)]^(٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابًّا عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ

٢٣٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ الْمَالِ». [خ ٦٤٢٠، م ١٠٤٦، جه ٤٢٣٣، تحفة ١٢٨٦٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (م ١٠٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) كذا صوابه، وفي المخطوط: وَادِيًا، مضرب فوقها.

(٢) كذا صوابه، وفي المخطوط: ثَانِيًا، مضرب فوقها.

(٣) البزار كما في زوائده (٤/٢٤٥) (نزهة الالباب ٥/٣١٨٧).

(٤) زيادة من (ت، م، و).

قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ». [خ ٦٤٢١، م ١٠٤٧،

ج ٤٢٣٤، تحفة ١٤٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٤٠ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَخْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَلَّا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ - إِذَا أَنْتَ أَصِيبْتَ بِهَا - أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ». [ج ٤١٠٠، تحفة ١١٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: إِسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٣٠ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

٢٣٤١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ». [الضعيف ١٠٦٣، تحفة ٩٧٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (م ١٠٣٥٨).

وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلَمٍ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

٣١ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

٢٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلْهَنَكُمُ الْكَافِرُ ﴿١﴾» [التكاثر: ١]. - قَالَ: - يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ فَأَبْلَيْتَ». [م ٢٩٥٨، ن ٣٦١٣، تحفة ٥٣٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٠ (م) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَدَّادِ أَبِي طَلْحَةَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو الْوَازِعِ الرَّاسِبِيُّ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ بَصْرِيُّ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمُ الْجَنَّةَ

٢٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ». [٣٦٦٦د، ٤١٢٣هـ، تحفة ٤٢٠٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٢٣٥٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ٢٩٧٩)، وَجَابِرِ (حم ١٤٠٦٧). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٥٢ - (حسن لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِي مَسْكِينًا وَأَمِتْنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينَ وَلَوْ بِسِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ حَبِّي ^(٢) الْمَسَاكِينَ وَقَرَّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الإرواء ٨٦١، تحفة ٥١٩] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٣٥٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ، يَنْصَفُ يَوْمٌ». [هداية الرواة ٥١٧٢، ٤١٢٢هـ، تحفة ١٥٠٢٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٤ - (صحيح لغيره) ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُ مِئَةِ عَامٍ». [صحيح الترغيب ٣١٨٩، تحفة ١٥٠٣٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا». [صحيح الترغيب ٣١٨٦، تحفة ٢٥٠٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) إلا أن قوله: فقالت عائشة... ضعيف، انظر صحيح الترغيب (٣١٩٢) و ضعيفه (١٨٥٥).
(٢) وجاء في (ت، م): أحيي.
(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٣٥٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِهِ

٢٣٥٦ - (منكر) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا؛ وَاللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْرٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ. [ضعيف الترغيب ١٨٩٨، تحفة ١٧٦٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٣٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْرٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ. [خ ٥٤١٦م، ٢٩٧٠م، جه ٣٣٤٤، تحفة ١٦٠١٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٩٧٦م).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا تَبَاعًا مِنْ خُبْرٍ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ ٥٣٧٤م، ٢٩٧٦م، جه ٣٣٤٣، تحفة ١٣٤٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يُفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خُبْرُ الشَّعِيرِ. [صحيح الترغيب ٣٢٧٠، تحفة ٤٨٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هَذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالِدُ يَحْيَى رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيٌّ صَاحِبُ اللَّيْثِ] ^(١).

٢٣٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِرًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْرِهِمْ خُبْرُ الشَّعِيرِ. [الصحيح ٢١١٩، جه ٣٣٤٧، تحفة ٦٢٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [خ ٦٤٦٠م، ١٠٥٥م، جه ٤١٣٩، تحفة ١٤٨٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ. [صحيح الترغيب ٩٣٠، تحفة ٢٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [خ ٥٣٨٦، ج ٣٢٩٢، تحفة ١١٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٢٣٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ -، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ - يَعْنِي: الْحُوَارَى -؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ. قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثْرِيهِ فَنَعْجِنُهُ. [خ ٥٤١٣، ج ٣٣٣٥، تحفة ٤٧٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِيشَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ وَأَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزَّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَ عَمَلِي. [خ ٣٧٢٨، م ٢٩٦٦، ج ١٣١، تحفة ٣٩١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ.

٢٣٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةَ وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعْزَّرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَ عَمَلِي. [انظر ما قبله، تحفة ٣٩١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ (٢٩٦٧م).

٢٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطُ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: بَخِ بَخِ، يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَعْشِيًا عَلَيَّ،

فِيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ. [خ ٧٣٢٤،

نحفة ١٤٤١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٣٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [الدُّورِيُّ] (١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ؛ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ، أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالًا مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت إليهم، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَخْبَيْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً». قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الصحيحة ٢١٦٩، نحفة ١١٠٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) صَحِيحٌ.

٢٣٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ - وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقُرْبَةٍ يَزْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقْدِيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنُو فَوَضَعَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقَبْتُمْ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا - أَوْ قَالَ: تَخَيَّرُوا - مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ». فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَضْمَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ». فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا». فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُمَا». فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرِ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ؛ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ

(٢) زيادة من (ت، و).

(١) زيادة من (ت، م، و).

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةِ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وَقِيَ». [م ٢٠٣٨م] بنحوه مختصراً، ن ٤٢٠١، تحفة ١٤٩٧٧

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

٢٣٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٩٥٧٦]

وَحَدِيثُ شَيْبَانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَطْوَلُ، وَشَيْبَانُ ثِقَّةٌ عِنْدَهُمْ صَاحِبُ كِتَابٍ [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا] ^(٢).

٢٣٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجَرٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَجَرَيْنِ. [ضعيف الترغيب ١٩٠٧، تحفة ٣٧٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. [م ٢٩٧٧، تحفة ١١٦٢١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٧٢ (م) - (صحيح) وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ. [م ٢٩٧٨، جه ٤١٤٦٤، تحفة ١٠٦٥٢ ل]

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٢٣٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ بْنُ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [خ ٦٤٤٦٦، م ١٠٥١٠، جه ٤١٣٧٤، تحفة ١٢٨٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ] ^(١).

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ بِحَقِّهِ

٢٣٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ

خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيَمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». [الصحيحة ١٥٩٢، تحفة ١٥٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْوَلِيدِ: اسْمُهُ عُبَيْدُ سَنُوْطًا.

٤٢ - بَابٌ

٢٣٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِعَنْ عَبْدِ الدِّينَارِ، لِعَنْ عَبْدِ الدَّرْهَمِ». [تحفة ١٢٢٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ [عَنْ أَبِي صَالِحٍ] (١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أْتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٤٣ - بَابٌ

٢٣٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانَ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَنْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». [صحيح الترغيب ١٧١٠، تحفة ١١١٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (بز ٦١٢٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٤٤ - بَابٌ

٢٣٧٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ [وِطَاءً!] (٢) فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَنْظَلَتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». [صحيح الترغيب ٣٢٨٢، جه ٤١٠٩، تحفة ٩٤٤٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٢٤٦٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٧٣٩).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٥ - بَابٌ

٢٣٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». [الصحيحة ٩٢٧، ٤٨٣٣، تحفة ١٤٦٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٦ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ] ^(١)

٢٣٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ] ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [خ ٦٥١٤، م ٢٩٦٠، ن ١٩٣٧، تحفة ٩٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

٢٣٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ الْجَمْصِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَهَ فَنُلْتُ لِطَعَامِهِ وَنُلْتُ لِشَرَابِهِ وَنُلْتُ لِنَفْسِهِ». [الصحيحة ٢٢٦٥، جه ٣٣٤٩٩، تحفة ١١٥٧٥]

٢٣٨٠ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة ١١٥٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(٢).

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٢٣٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». [جه ٤٢٠٦، تحفة ٤٢٢٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (حم ٦٩٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ شَفِيًّا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا قُلْتُ لَهُ: أَسَأَلُكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدُثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً، فَمَكَّنْنَا قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: لِأَحَدُثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ

وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفَعَلُ لِأَحَدٍ حَدِيثِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدَتْهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ - إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَوْلَيْتِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ [ابْنُ مُسْلِمٍ] ^(١): أَنَّ شَفِيئًا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَافًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعَلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟! ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَوْنَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النُّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦]. [م ١٩٠٥ بنحوه، ن ٣١٣٧،

تحفة ١٣٤٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩ - بَابُ

٢٣٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مُعَانِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ ^(٢)». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِثَّةً مَرَّةً». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ». [جه ٢٥٦، تحفة ١٤٥٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) كذا ضبطها في المخطوط؛ بضم أوله وسكون الثاني، وضبطت أيضاً بفتحيتين كما في مرعاة المفاتيح.

٥٠ - بَابُ [عَمَلِ السِّرِّ] ^(١)

٢٣٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أَطْلِعَ عَلَيْهِ أُعْجِبَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ». [ج ٤٢٢٦، تحفة ١٢٣١١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ [وغيره] ^(٢) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(٣). وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ: إِذَا أَطْلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجِبَهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ لِهَذَا [لِمَا يَرْجُو بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ] ^(٤)، فَأَمَّا إِذَا أُعْجِبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الْخَيْرَ وَيُكْرَمَ وَيُعْظَمَ عَلَى ذَلِكَ فَهَذَا رِيَاءٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَطْلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجِبَهُ رَجَاءً أَنْ يُعْمَلَ بِعَمَلِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمْ، فَهَذَا لَهُ مَذْهَبٌ أَيْضًا.

٥١ - بَابُ الْمَرْءِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٣٨٥ - (صحيح) ^(٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ قِيَامِ السَّاعَةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرًا ^(٦) صَلَاةً وَلَا صَوْمًا إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»، فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهَا. [خ ٣٦٨٨، م ٢٦٣٩، د ٥١٢٧، تحفة ٥٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٦ - (صحيح بلفظ: 'أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت') حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ». [الصححة ٣٢٥٣، تحفة ٥٣٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (بز ٧٤٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (خ ٦١٦٩)، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (ت ٣٤٥٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (عل ١٨١٨)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٦١٧٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٣).

(٢) زيادة من (ت، م، و).

(٤) زيادة من (ت، م).

(١) زيادة من (و).

(٣) زيادة من (م).

(٥) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٣٨٦) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

(٦) في الهامش: بخط الشيخ: كَبِيرٌ.

٢٣٨٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيٌّ الصَّوْتِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْهُ هُوَ بِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [صحيح الترغيب ٣٠٣٤، تحفة ٤٩٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٣٨٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. [تحفة ٤٩٥٢]

٥٢ - بَابُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٣٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي». [خ ٧٤٠٥، م ٢٦٧٥، ج ٣٨٢٢، تحفة ١٤٨٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

٢٣٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ». [م ٢٥٥٣، تحفة ١١٧١٢]

٢٣٨٩ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة ١١٧١٢]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٢٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ - ﷻ -: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِيْطُهُمُ النَّيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ». [صحيح الترغيب ٣٠١٩، تحفة ١١٣٢٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (طس ١٣٢٨)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (شر ٣٤١٠١)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (حم ٢٢٢٧٧)، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (حم ٢٢٣٩٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٨٠٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ.

٢٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ [امْرَأَةٌ] (١) ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». [خ ٦٦٠، م ١٠٣١، ن ٥٣٨٠، تحفة ١٢٢٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مِثْلَ هَذَا، وَشَكَّ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣٩١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِدِ». وَقَالَ: «ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ». [صحيح الترغيب ٣٢٦، تحفة ١٢٢٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَامِ الْحُبِّ

٢٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمَهُ إِيَّاهُ». [الصحيحة ٤١٧، ٥١٢٤، تحفة ١١٥٥٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (ح ٢٠٧٨٧)، وَأَنْسٍ (٥١٢٥).

حَدِيثُ الْمُقَدَّامِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، [وَالْمُقَدَّامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةَ] (٢).

٢٣٩٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْقَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ؛ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ». [الصحيحة ٢٥١٥، تحفة ١١٨٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِيَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٥٦ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمِدْحَةِ وَالْمَدَاحِينَ

٢٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمُقَدَّادُ بْنُ

الْأَسْوَدُ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْتُو فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ [التُّرَابَ] (١).
[م ٣٠٠٢، ٤٨٠٤د، ج ٣٧٤٢، تحفة ١١٥٤٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٣٩٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى زَائِدَةٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَحَدِيثٌ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ. وَأَبُو مَعْمَرٍ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ: هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرِو الْكَنْدِيُّ، وَيُكْنَى: أَبَا مَعْبِدٍ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ
عَبْدِ يَغُوثٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَّأَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ.

٢٣٩٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمِ
الْخَيَّاطِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ نَحْتُو فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.
[الصحيحة ٩١٢، تحفة ١٢٢٤٩].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٣٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا
سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ؛ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ
أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ
إِلَّا تَقِيًّا». [٤٨٣٢د، تحفة ٤٣٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

٢٣٩٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ
أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُؤَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [تحفة ٨٤٩]

٢٣٩٦ (م) - (حسن) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا
أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». [ج ٤٠٣١، تحفة ٨٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٥٦٤٦،

م ٢٥٧٠، ج ١٦٢٢، تحفة ١٦١٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ^(١)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَاَلْأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». [ج ٤٠٢٣، تحفة ٣٩٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». [الصحيحة ٢٢٨٠، تحفة ١٥١١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٢١٠)، وَأُخْتِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (حم ٢٦٥٣٩).

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ

٢٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَلَّالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ». [خ ٥٦٥٣، تحفة ١٦٤٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٢٤٠١)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (حم ١٨٨٦١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ظَلَّالٍ: إِسْمُهُ هِلَالٌ.

٢٤٠١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتِي فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». [صحيح الترغيب ٣٤٤٩، تحفة ١٢٣٨٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَرَبِيٍّ بْنِ سَارِيَةَ (بز ٤١٩٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - [بَابُ] ^(٢)

٢٤٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ أَبُو زَهَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودُّ أَهْلَ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْصَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». [الصحيحة ٢٢٠٦، تحفة ٢٧٧٣]

(١) في التحفة، ونسختي (ت، م، و): عن حماد بن زيد، بدلاً من شريك.

(٢) زيادة من (ت، و) وهامش (م).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٤٠٣ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ». قَالُوا: وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ إِلَّا يَكُونُ أَرْذَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْعًا». [ضعيف الترغيب ١٩٦٠، تحفة ١٤١٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةٌ [وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، مَدَنِيٌّ] ^(١).

٦١ - [بَابٌ] ^(٢)

٢٤٠٤ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَخْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذُّنَابِ. يَقُولُ اللَّهُ: أَبِي يَغْتَرُونَ أَمْ عَلِيٌّ يَجْتَرُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَا أَبْعَثَنَّ عَلَى أَوْلِيكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا». [ضعيف الترغيب ١٣، تحفة ١٤١٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ت ٢٤٠٥).

٢٤٠٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي حَلَفْتُ لَا يُبْحَثُهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُونَ أَمْ عَلِيٌّ يَجْتَرُونَ؟». [تحفة ٧١٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦٢ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٤٠٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمَلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعُكَ بَيْتَكَ، وَأَبُوكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ». [المصححة ٨٩٠، تحفة ٩٩٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٠٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ

(٢) زيادة من (ت، و).

(١) زيادة من (م).

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَضْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفَرُ لِلْسَّانِ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا». [صحيح الترغيب ٢٨٧١، تحفة ٤٠٣٧]

٢٤٠٧ (م ١) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. [تحفة ٤٠٣٧]

٢٤٠٧ (م ٢) - [حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ] ^(١).

٢٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ اتَّوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [خ ٦٤٧٤، تحفة ٤٧٣٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٢٤٠٩)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٦٠١٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ] ^(٢).

٢٤٠٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [صحيح الترغيب ٢٤١٣، تحفة ١٣٤٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(٢). أَبُو حَازِمٍ - الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: إِسْمُهُ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ، وَهُوَ الْكُوفِيُّ. وَأَبُو حَازِمٍ - الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -: هُوَ أَبُو حَازِمِ الزَّاهِدُ، مَدِينِيُّ، وَاسْمُهُ: سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ.

٢٤١٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا». [صحيح الترغيب ٢٨٦٢، جه ٣٩٧٢، تحفة ٤٤٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ.

٢٤١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلَجٍ الْبَغْدَادِيُّ - صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْثِرِ الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةُ الْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي». [الضعيفة ٩٢٠، تحفة ٧١٢٣]

٢٤١١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ٧١٢٣]
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ.

٦٣ - [بَابٌ] ^(٢)

٢٤١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ». [الضعيفة ١٣٦٦، جه ٣٩٧٤، تحفة ١٥٨٧٧]
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حُنَيْسِ.

٦٤ - بَابٌ

٢٤١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةً؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: نَمْ، فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا. فَقَالَ: إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [خ ١٩٦٨، تحفة ١١٨١٥]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَمَيْسِ: اسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ.

٦٥ - بَابٌ

٢٤١٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رَضِيَ اللَّهُ بِسَخِطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَّةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رَضِيَ النَّاسُ بِسَخِطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. [صحيح الترغيب ٢٢٥٠، تحفة ١٧٨١٥]

٢٤١٤ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [تحفة ١٧٨١٥]

[أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ] ^(١)

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقَصَاصِ

٢٤١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [خ ٧٥١٢، م ١٠١٦، ج ١٨٥، ن ٢٥٥٢، تحفة ٩٨٥٢]

[قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(٢).

٢٤١٥ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ. [تحفة ٩٨٥٢]

فَلَمَّا فَرَغَ وَكَيْعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، [لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى. اسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيِّ] ^(٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٦ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مُحْصَنٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ». [الصحيح ٩٤٦، تحفة ٩٣٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَرزَةَ (ت ٢٤١٧، م ٥٣٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ (مرو ٨٤٧).

٢٤١٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ^(٤) حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيْمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيْمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ». [الصحيح ٩٤٦، تحفة ١١٥٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ [هُوَ بَصْرِيٌّ] ^(٥): هُوَ مَوْلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ. وَأَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ: اسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ.

(٢) زيادة من (ت، م).

(٤) زيادة من (م).

(١) زيادة من (م، و).

(٣) زيادة من (م) و هامش (ت).

(٥) زيادة من (ت، م، و).

٢ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقَصَاصِ] ^(١)

٢٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُفْلِسُ مَنْ أَتَى مِنْ أُمَّتِي مَنْ بَاتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُقْعَدُ فَيُقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فُيِّتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». [م ٢٥٨١، تحفة ١٤٠٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤١٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ تُلْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ». [الصحيحة ٣٢٦٥، تحفة ١٢٩٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ] ^(١).

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[خ ٢٤٤٩، تحفة ١٣٠١١]

٢٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى تَقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ». [م ٢٥٨٢، تحفة ١٤٠٧٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (حم ٢١٤٣٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ (حم ١٦٠٤٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ

٢٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْدَادُ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُذْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قَيْدَ مِيلٍ أَوْ اثْنَيْنِ، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: لَا أُدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى؛ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَضَهُرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَمِنْهُمْ

مَنْ يَأْخُذْهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا. ﴿فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَيْ: يُلْجِمُهُ إِلْجَامًا.﴾ [م ٢٨٦٤، تحفة ١١٥٤٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (مرو ٨٤٧)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٦٥٣١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَمَادُ: وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ. [خ ٤٩٣٨، م ٢٨٦٢، ج ٤٢٧٨، تحفة ٧٥٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤٢٢ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٧٧٤٣]

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ

٢٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاءٍ غُرْلًا كَمَا خُلِقُوا - ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الانباء: ١٠٤] وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ؛ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. [خ ٣٣٤٩، م ٢٨٦٠، ن ٢٠٨١، تحفة ٥٦٢٢]

٢٤٢٣ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٥٦٢٢]

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(١).

٢٤٢٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، وَتُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ». [صحيح الترمذي ٣٥٨٢، تحفة ١١٣٩١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٥٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَضِ

٢٤٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ؛ فَأَمَّا عَرَضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ، وَأَمَّا الْعَرَضَةُ الثَّلَاثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ». [تحفة ١٢٢٥٠]

وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ الرَّفَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ - بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ] ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ [الانشقاق: ٧]، قَالَ: «ذَٰكَ الْعَرَضُ». [خ ١٠٣، ٢٨٧٦م، ٣٠٩٣د، تحفة ١٦٢٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٧ - بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ] ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدِجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ: أَعْظَيْتُكَ، وَخَوَّلْتُكَ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ فَيَقُولُ: جَمَعْتُهُ، وَثَمَرْتُهُ، وَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِهِ. فَيَقُولُ: أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ. فَيَقُولُ: رَبِّ! جَمَعْتُهُ وَثَمَرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِهِ. فَإِذَا عَبْدٌ لَمْ يُقَدِّمْ خَيْرًا فَيُضْمَى بِهِ إِلَى النَّارِ». [ضعيف الترغيب ١٠٦٥، تحفة ٥٣١]

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٩٦٨م)، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ت ٢٤٢٨).

٢٤٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسُ وَتَرْبِيعٌ فَكُنْتَ تَنْظُرُ أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي». [ظلال الجنة ٦٣٢، تحفة ٤٠١٣]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي»: الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

وَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَهُنَّ﴾ [الاعراف: ٥١]، قَالُوا: مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ.

٨ - بَابٌ مِنْهُ

٢٤٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَوْمَئِذٍ نُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: - فَهَذَا أَمْرُهَا». [الضعيفة ٤٨٣٤، تحفة ١٣٠٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي [شَأْنِ] ^(١) الصُّورِ

٢٤٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». [الصحيحة ١٠٨٠، ٤٧٤٢د، تحفة ٨٦٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

٣٤٣١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ اتَّقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفَخُ؟!»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». [صحيح الترغيب ٣٥٦٩، تحفة ٤١٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٠ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّرَاطِ

٢٤٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الصُّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ». [الضعيفة ١٩٧٣، تحفة ١١٥٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

[وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٨٠٦)] ^(٢).

٢٤٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو الْخَطَّابِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ

يَشْفَعُ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَظْلُبُكَ؟ قَالَ: «أظْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَظْلُبُنِي عَلَى الصُّرَاطِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصُّرَاطِ؟ قَالَ: «فَأظْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: «فَأظْلُبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أَخْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ».

[الصحيحه ٢٦٣٠، تحفة ١٦٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ

٢٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ] ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو [بْنِ جَرِيرٍ] ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهُ تَهَسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ -، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا -، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي،

أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَعُفِّرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعَ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمَيْرٍ^(١) وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُضْرَى». [خ ٣٣٤٠، م ١٩٤٤، ن ١١٤٠، تحفة ١٤٩٢٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصُّدِّيِّ (ح ١٦)]^(٢)، وَأَنْسٍ (خ ٦٥٦٥)، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ط ١٤٧١٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ح ١٧٤٤٣)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ]^(٢).

١٢ - [بَابٌ مِنْهُ]^(٣)

٢٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [خ ٤٧٣٩٥، تحفة ٤٨١] وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (ج ٤٣١٠)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: فَقَالَ لِي جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَمَا لَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ؟ [ج ٤٣١٠، تحفة ٢٦٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ]^(٤).

١٣ - [بَابٌ مِنْهُ]^(٥)

٢٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي». [ج ٤٢٨٦، تحفة ٤٩٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) مضتب فوقها، وفي (ت) وهامش (م): هَجَرَ. (٢) زيادة من (ت، م، و).

(٣) زيادة من (ه).

(٤) زيادة من (م).

(٥) زيادة من المطبوع.

٢٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «سِوَايَ»، فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ. [جه ٤٣١٦، تحفة ٥٢١٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

٢٤٣٩ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ جِسْرِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَيْبَعَةٍ وَمُضْرَةٍ»^(١).

٢٤٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِثَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُضْبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ». [المشكاة: ٥٦٠٢، تحفة ٤١٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - [بَابٌ مِنْهُ]^(٢)

٢٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». [جه ٤٣١٧، تحفة ١٠٩٢٠]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

٢٤٤١ (م) - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ]^(٣).

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ

٢٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ». [خ ٦٥٨٠، م ٢٣٠٣، جه ٤٣٠٥، تحفة ١٥٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) زيادة من بعض النسخ المطبوعة. قال مقيله: لم أراه في الأصول الخطية ولم يذكره المزي في تحفة الأشراف، وقال في تحفة الأحوذبي: هذا الحديث إنما وقع في بعض نسخ الترمذي؛ ولذا وضعه صاحب النسخة الأحمدية في الهامش.

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) زيادة من بعض النسخ المطبوعة وتحفة الأشراف. قال مقيله: ولم أراه في الأصول الخطية.

٢٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». [الصحيحة ١٥٨٩، تحفة ٤٦٠٣] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ سَمُرَةَ. وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ

٢٤٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرْكَبِي الْبَرِيدَ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَلَامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَّغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَوْضِ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ. قَالَ أَبُو سَلَامٍ: حَدَّثَنِي ثُوبَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي مِنْ عَدَنِ إِلَى عَمَانَ الْبَلْقَاءِ، مَآؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكْوَابُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا، أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعَثُ رُؤُوسًا، الدُّنْسُ ثِيَابًا، الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمُ السُّدُودُ». قَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِمَاتِ وَفَتِحَتْ لِي السُّدُودُ. نَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ، لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشَعَثَ، وَلَا أَغْسِلُ ثُوبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَسَخَّ.

[صحيح الترغيب ٣٦١٥، ج ٤٣٠٣، تحفة ٢١٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ: إِسْمُهُ مَمْظُورٌ [وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَّةٌ] ^(١).

٢٤٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا نَبِيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحَبَةٍ مِنْ آيَةِ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى آيَلَةَ، مَآؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». [م ٢٣٠٠، تحفة ١١٩٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ (م ٢٤٨)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ٦٥٧٩)، وَأَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ (د ٤٧٤٩)، وَابْنَ عُمَرَ (م ٢٢٩٩)، وَحَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ (خ ٦٥٩٢)، وَالْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ (م ٢٢٩٨).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».

١٧ - بَابُ

٢٤٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيُّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ أَرْفَعُ رَأْسَكَ فَانظُرْ. قَالَ: «فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ. فَقَالُوا: نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُنَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُنَاشَةُ». [خ ٥٧٥٢، م ٢٢٠، تحفة ٥٤٩٣]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ن ٧٣٤٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٥٤٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - [بَابُ] (١)

٢٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَعْرَفْتُ شَيْئًا مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَوْلَمَ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ. [خ ٥٢٩، تحفة ١٠٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ] (٢). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٤٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخِيلَ وَاحْتَالَ، وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالَ، وَبِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا، وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبَلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَفَى، وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعَ بِقُودِهِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوَىٰ بِضِلُّهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغِبَ بِذُلُّهُ». [ضعيف الترغيب ١٧٤٢، تحفة ١٥٧٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

١٩ - [بَابُ مِنْهُ] (١)

٢٤٤٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ

(٢) زيادة من (م).

(١) زيادة من (ت، م، و).

الثَّوْرِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى - وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ -، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ» . [١٦٨٢د، تحفة ٤٢٠١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْفُوقًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُهُ.

٢٤٥٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ» . [الصحيحة ٩٥٤، تحفة ١٢٢٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

٢٠ - [بَابٌ] (١)

٢٤٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ» . [جه ٤٢١٥هـ، تحفة ٩٩٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢١ - [بَابٌ] (٢)

٢٤٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا» . [م ٢٧٥٠هـ، جه ٤٢٣٩هـ، تحفة ٣٤٤٨هـ]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٥٧٧).

٢٢ - [بَابٌ مِنْهُ] (٣)

٢٤٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تُعَدُّوه» .

[الصحيحة ٢٨٥٠، تحفة ١٢٨٧٠]

(٢) زيادة من (ت، م، و).

(١) زيادة من (ت، م).

(٣) زيادة من (و).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ».

٢٣ - [بَابٌ] (١)

٢٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَغْلَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ فِي وَسْطِ الْخَطِّ خَطًّا، وَخَطَّ خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ خَطًّا، وَحَوَّلَ الَّذِي فِي الْوَسْطِ خُطُوطًا، وَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ الْإِنْسَانُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ، إِنْ نَجَا مِنْهُ يَنْهَسُهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الْأَمَلُ». [خ ٦٤١٧، ج ٤٢٣١، تحفة ٩٢٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَسِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ». [تقدم تخريجه برقم ٢٣٣٩، تحفة ١٤٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ - وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ». [تقدم تخريجه برقم ٢١٥٠، تحفة ٥٣٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤ - [بَابٌ] (٢)

٢٤٥٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالنُّصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ». [صحيح الترغيب ١٦٧٠، تحفة ٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) زيادة من (ت، م).

(١) زيادة من (ت) وهامش (م).

(٣) جاء في (ت، م): فَالثُّلُثَيْنِ.

٢٥ - [بَابٌ] (١)

٢٤٥٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الْأَسْتَحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا - يَعْنِي: - مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». [صحيح الترغيب ١٧٢٤،

تحفة ٩٥٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٢٦ - [بَابٌ] (٢)

٢٤٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ». [الضعيفة ٥٣١٩، جه ٤٢٦٠، تحفة ٤٨٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»، يَقُولُ: يُحَاسِبُ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخِيفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ؛ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ؟

٢٧ - [بَابٌ] (١)

٢٤٦٠ - (ضعيف جدًا) (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُونِهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرْنِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلًّا فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى الْمَوْتَ، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذَا وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي بِكَ، فَيَسْبِعُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِذَا دُفِنَ الْفَاجِرُ أَوْ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لِأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذَا وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسْتَرَى صَنِيعِي

(١) زيادة من (ت، م).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) قال شيخنا:، لَكِنَّ جُمْلَةَ ' هَازِمِ اللَّذَاتِ ' صَحِيحَةٌ.

بِكَ. قَالَ: فَيَلْتَمِمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ وَتُخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ، قَالَ: «وَيُقَبِّضُ لَهُ سَبْعُونَ تَيْبًا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشُنُهُ وَيَخْدِشُنُهُ حَتَّى يُفْضَى بِهِ إِلَى الْحِسَابِ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ». [الضعفة ٤٩٩٠، تحفة ٤٢١٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨ - [بَابٌ] ^(١)

٢٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[خ ٢٤٦٨، م ١٤٧٩، تحفة ١٠٥٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) صَحِيحٌ.

٢٩ - [بَابٌ] ^(٢)

٢٤٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ [بْنُ نَضْرٍ] ^(٢)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] ^(٢)، عَنْ مَعْمَرٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَاقَفُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَبَشِّرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». [خ ٣١٥٨، م ٢٩٦١، ج ٣٩٩٧، تحفة ١٠٧٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٣) صَحِيحٌ.

٣٠ - [بَابٌ] ^(٢)

٢٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فَقَالَ

(٢) زيادة من (ت، م، و).

(١) زيادة من المطبوع.

(٣) زيادة من (م، و).

حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ. [خ ١٤٢٧، م ١٠٣٤، ن ٢٥٣١، ٢٦٠١.]

[٢٦٠٣، تحفة ٣٤٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣١ - [بَابٌ] (١)

٢٤٦٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ] (١) قَالَ: ابْتَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتَلَيْنَا بِالسَّرَاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَضْبِرْ. [تحفة ٩٧١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤٦٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ». [صحيح الترغيب ٣١٦٩، تحفة ١٦٧٤]

٢٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلاً صَدْرَكَ غِنَى وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِلَّا تَفَعَّلَ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدِّ فَقْرَكَ». [الصحيحة ١٣٥٩، ج ٤١٠٧، تحفة ١٤٨٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ: اسْمُهُ هُرْمُزٌ.

٣٢ - [بَابٌ] (١)

٢٤٦٧ - (صحيح) (٢) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: كَيْلِيهِ، فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ. قَالَتْ: فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [خ ٣٠٩٧، م ٢٩٧٣، ج ٣٣٤٥، تحفة ١٧٢٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، شَطْرٌ تَعْنِي: شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٢٤٧١) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

٣٣ - بَابُ

٢٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سِثْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ عَلِمَهَا حَرِيرٌ كُنَّا نَلْبَسُهَا. [م ٢١٠٧، ج ٣٦٥٣، ن ٧٦١، ٥٣٥٢ - ٥٣٥٧، تحفة ١٦١٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١).

٣٤ - [بَابُ] ^(٢)

٢٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ. [خ ٦٤٥٦، م ٢٠٨٢، ٤١٤٦، ج ٤١٥١، تحفة ١٧٠٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَيْفُهَا، قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَيْفِهَا». [الصحيح ٢٥٤٤، تحفة ١٧٤١٩]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْسَرَةَ: هُوَ الْهَمْدَانِيُّ، اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ.

٣٥ - [بَابُ] ^(١)

٢٤٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا - آلَ مُحَمَّدٍ - نَمَكُّتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا، إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ. [خ ٦٤٥٨، ٢٩٧٢م، ج ٤١٤٤، تحفة ١٧٠٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخِضْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُوْذِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِنْطُ بِلَالٍ». [صحيح الترغيب ٣٢٨١، ج ١٥١، تحفة ٣٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُ تَحْتَ إِبْطِهِ.

٢٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ،

(٢) زيادة من المطبوع.

(١) زيادة من (ت، م، و).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسْطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا، فَمَرَزْتُ بِيَهُودِي فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكْرَةٍ لَهُ، فَاظْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِي؟ هَلْ لَكَ فِي دَلْوِ بَتْمَرَةٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحَ الْبَابَ حَتَّى أَدْخَلَ. فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكَلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أُعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفَيْتِي أُرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ: حَسْبِي، فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [ضعيف الترغيب

[١٩٢١، ج ٢٤٤٧، تحفة ١٠٣٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٧٤ - (صحيح دون قوله: تمرة تمره فشاذا) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ جُوعٌ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً تَمْرَةً. [ج ٤١٥٧، تحفة ١٣٦١٧]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ.

٢٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ (٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانَتْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ مِثْلَ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا (٣). [خ ٢٤٨٣، م ١٩٣٥، ج ٤١٥٩، ن ٤٣٥١ - ٤٣٥٤، تحفة ٣١٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَيْ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ] (٤).

٣٦ - [بَابٌ] (١)

٢٤٧٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُضَعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بِفَرُو،

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) كذا في المخطوط، وفي (ت، م): هشام بن عروة عن وهب. قال في تحفة الأشراف: وقع في بعض النسخ المتأخرة من الترمذي: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن وهب بن كيسان، وهو وهم. وفي عدة من الأصول العتيقة: عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، ليس فيه عن أبيه وهو الصواب. اهـ.

(٣) وفي (ت، م): أَحْبَبْنَا، كما في هامش المخطوط.

(٤) زيادة من (م).

فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النُّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوَضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَرُفِعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بِيوتِكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ؛ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ». [صحيح الترمذي ٢١٤٢، تحفة ١٠٣٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا: هُوَ مَدِينِيٌّ. قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ الَّذِي رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَمَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

٣٧ - [بَابٌ] (١)

٢٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشَدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ كَثِيرًا طَيِّبًا، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتُهُ وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ» (٢) قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ»، وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأُذِنَ لِي، فَوَجَدَ قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟» قِيلَ: أَهْدَاهُ لَنَا فَلَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ»: قُلْتُ: لَبَّيْكَ، قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ»؛ وَهُمْ أَضْيَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ الصَّدَقَةُ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ الْهَدِيَّةُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلْتُهُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: مَا هَذَا الْقَدْحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ، فَسَيَأْمُرُنِي أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ، فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ؟ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ خُذِ الْقَدْحَ فَأَعْطِهِمْ»، فَأَخَذْتُ الْقَدْحَ فَجَعَلْتُ أَنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأَنَاوِلُهُ الْآخَرَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبْ»، فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ. [خ ٥٣٧٥، تحفة ١٤٣٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: أبو هريرة. قال مقبده: وتصح مرفوعة إن أراد صيغة الاستفهام أو التعجب، وتكون على النصب إن أراد النداء.

٣٨ - [بَابٌ] (١)

٢٤٧٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى الْبُكَاءُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّتْ عَنَّا جُشَاءُكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح الترغيب ٢١٣٧، جه ٣٣٥٠، تحفة ٨٥٦٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (جوع ١٩).

٣٩ - [بَابٌ] (١)

٢٤٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتُ أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ. [٤٠٣٣د، جه ٣٥٦٢، تحفة ٩١٢٦] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ ثِيَابُهُمُ الصُّوفَ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الصُّوفِ.

٤٠ - [بَابٌ] (١)

٢٤٨٠ - (ضعيف) (٢) حَدَّثَنَا الْجَارُودُ [بْنُ مُعَاذٍ] (١)، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَبِالٍ عَلَيْكَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وَزَرَ. [تحفة ١٨٤١٤]

٣٤٨١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». [صحيح الترغيب ٣٠٧٢، تحفة ١١٣٠٢] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «حُلَلِ الْإِيمَانِ» يَعْنِي: مَا يُعْطَى أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ] (٣).

٤١ - [بَابٌ] (١)

٢٤٨٢ - (ضعيف) (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ». [الضعيفة ١٠٦١، تحفة ٩٠١] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: شَيْبُ بْنُ بَشِيرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبُ بْنُ بِشْرِ.

(١) زيادة من (ت، م، و).
 (٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٤٨٣) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.
 (٣) زيادة من المطبوع.
 (٤) قال شيخنا في الضعيفة: «يعني عنه قوله ﷺ: "يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا في التراب". وهو مخرج في التعليق على المشكاة * برقم (٥١٨٢) التحقيق الثاني.»

٢٤٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُودُهُ، وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ، وَقَالَ: «يُؤَجِّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ [كُلَّهَا]»^(١) إِلَّا الشَّرَابَ - أَوْ قَالَ: - فِي الْبِنَاءِ». [جه ٤١٦٣، تحفة ٣٥١١]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) صَحِيحٌ.

٤٢ - [بَابٌ]^(١)

٢٤٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ [بْنُ غَيْلَانَ]^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْسَائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتِ وَلِلْسَائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ، فَأَعْطَاهُ ثُوبًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثُوبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ». [ضعيف الترغيب ١٢٧٨، تحفة ٥٤٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٣ - [بَابٌ]^(١)

٢٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ [الْأَعْرَابِيِّ]^(١)، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: - الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَهْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». [جه ١٣٣٤، تحفة ٥٣٣١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٤ - [بَابٌ]^(٣)

٢٤٨٦ - (صحيح)^(٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». [جه ١٧٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) زيادة من (م، و).

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٣) زيادة من (ت، م).

(٤) جاء هذا الباب و الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٤٨٧) ولكننا أثبتنا ما في (و) محافظة على الترقيم لشهرته.

٤٥ - [بَابٌ] ^(١)

٢٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤَنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَنْثَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». [٤٨١٢د، تحفة ٧٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١).

٤٦ - [بَابٌ] ^(١)

٢٤٨٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، وَيَمْنُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ». [الصحيحة ٩٣٥، تحفة ٩٣٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى. [خ ٦٧٦، تحفة ١٥٩٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٤٧ - [بَابٌ] ^(٢)

٢٤٩٠ - (ضعيف) ^(٣) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ [بْنُ نَضْرَةَ] ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ الثَّعْلَبِيِّ ^(٤)، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، وَلَا يَضْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَضْرِفُهُ، وَلَمْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ. [جه ٣٧١٦، تحفة ٨٤١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٨ - [بَابٌ] ^(٥)

٢٤٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(٢) زيادة من المطبوع.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٣) وجملة المصافحة صحيحة.

(٤) كذا في المخطوط والتهذيب، وهو الصواب، وفي التقريب وبعض المطبوع: الثعلبي.

(٥) زيادة من (ت، و).

عبدالله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ، - أَوْ قَالَ: يَتَلَجَلَجُ - فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح الجامع ٣٢١٧،

نحفة ٨٦٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤٩ - [بَابٌ] (١)

٢٤٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَضْرَةَ] (٢)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْشِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَغْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَارِ يُسْقُونَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ؛ طِينَةَ الْحَبَالِ». [صحيح الترغيب ٢٩١١، نحفة ٨٨٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٠ - [بَابٌ] (٢)

٢٤٩٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] (٢) حَتَّى يُخَيَّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». [تقدم تخريجها ٢٠٢١، نحفة ١١٢٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٤٩٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّةً: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، [وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْكَدِرِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ] (١). [الضعيفة ٩٢، نحفة ٣١٤٦]

٢٤٩٥ - (منكر بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَعْنَيْتُ فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَبَّيْكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، [وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَبَّيْكُمْ وَمَيْتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى

قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ^(١)، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيَّتَكُمْ وَرَطَّبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطِيَتْ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ [مَا سَأَلَ]^(٢)، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جِدُّ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ». [ضعيف الترمذي ١٠٠٠، ج ٤٢٥٧، تحفة ١١٩٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١١٩٧٩]

٢٤٩٦ - (ضَعِيفٌ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْلَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ أَكْرَهْتِكِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّهُ عَمِلَ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةَ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِيهِ؟ اذْهَبِي فِيهِ لَكَ، وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَغْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِهِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكَفْلِ». [الضعيف ٤٠٨٣، تحفة ٧٠٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَرَفَعُوهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ: هُوَ كُوفِيٌّ، وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرَيَّةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيَّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ [مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ]^(٣).

٥١ - [بَابٌ]^(٤)

٢٤٩٧ - (صَحِيحٌ) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِحَدِيثَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ، وَالْآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا [فَطَارَ]^(٢). [خ ٦٣٠٨، تحفة ٩١٩٠]

٢٤٩٨ - (صَحِيحٌ) وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ دَوْبَةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُضْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلِبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ

(١) زيادة من (ت، م). (٢) زيادة من (م، و).
(٣) زيادة من (ت، م، و). (٤) زيادة من المطبوع.

الموت، قال: أَرَجُّ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضَلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجَعُ إِلَى مَكَانِهِ فَعَلَبْتُ عَيْنَهُ فَاسْتَبَقَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُضِلُّهُ». [خ ٦٣٠٨، م ٢٧٤٤، تحفة ٩١٩٠]
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٦٧٥)، وَالنُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (م ٢٧٤٥)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٦٣٠٩).

٢٤٩٩ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ». [ج ٤٢٥١، تحفة ١٣١٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

٥٢ - بَابُ

٢٥٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ». [خ ٦٠١٨، م ٤٧، د ٥١٥٤، ج ٣٩٧١، تحفة ١٥٢٧٢]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٦٠١٤)، وَأَنْسِ (علل ٣٦٨)، وَأَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ (خ ٦٠١٦)؛ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجًا». [الصحيحة ٥٣٦، تحفة ٨٨٦١]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ [وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ] ^(١).

٥٣ - بَابُ

٢٥٠٢ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْي حَكَيْتُ رَجُلًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةً، وَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا - كَأَنَّهَا تَعْنِي: فَصِيْرَةٌ - فَقَالَ: «لَقَدْ مَزَّجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزَّجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ لَمُزَّجَ». [د ٤٨٧٥، تحفة ١٦١٣٢]

٢٥٠٣ - (صحيح) ^(٣) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا». [الصحيحة ٩٠١، تحفة ١٦١٣٢]

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٢٥٠٧) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٥٠٦) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَأَبُو حُدَيْفَةَ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ] ^(١) [وَيُقَالُ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ] ^(٢).

٥٤ - بَابُ

٢٥٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [خ ١١، م ٤٢، ن ٤٩٩٩، تحفة ٩٠٤١]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٥٥ - [بَابُ] ^(٣)

٢٥٠٥ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ. [الضعيفة ١٧٨، تحفة ١١٣١٠]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. وَرَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّهُ أَذْرَكَ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ مُعَاذٍ غَيْرَ حَدِيثٍ] ^(٤).

٥٦ - بَابُ

٢٥٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أُمَيَّةَ ^(٥) [الْحَدَاءُ الْبَصْرِيُّ] ^(٤)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ السَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». [الضعيفة ٥٤٢٦، تحفة ١١٧٤٩]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ. وَمَكْحُولُ الشَّامِيُّ يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ. وَمَكْحُولُ الْأَزْدِيُّ: بَصْرِيُّ، سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيُرْوَى عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ ^(٦) قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: نَدَانُمْ ^(٧).

(٢) زيادة من (م).

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٤) زيادة من (م، و).

(٣) زيادة من المطبوع.

(٥) كذا صوابه كما ذكر صاحب التهذيب وغيره، وفي جميع النسخ الخطية: أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ.

(٦) كذا صوابه، وفي المخطوط: عن تميم، عن عطية. وهو تصحيف، ووقع على الصواب في (م، و).

(٧) في هامش المخطوط: في نسخة: نَدَانُمْ، وهي كلمة فارسية تعني: لا أدري.

٥٧ - بَابُ

٢٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَضِيرُ عَلَى آذَانِهِمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَضِيرُ عَلَى آذَانِهِمْ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ. [الصحيح ٩٣٩، ج ٤٠٣٢، تحفة ٨٥٦٥]

٥٨ - [بَابُ] (١)

٢٥٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ (٢)، حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ». [هداية الرواة ٤٩٦٨، تحفة ١٢٩٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسُوءُ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا تَعْنِي: الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ. وَقَوْلُهُ: الْحَالِقَةُ؛ يَقُولُ: إِنَّمَا تَخْلِقُ الدِّينَ.

٢٥٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ». [٤٩١٩د، تحفة ١٠٩٨١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى لِلزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَأُكُمْ بِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [صحيح الترغيب ٢٦٩٥، تحفة ٣٦٤٨]

[قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ (٣)].

(١) زيادة من (م، و). (٢) في هامش (م): ولقبه صاعقة.

(٣) زيادة من (م). قال المزي في تحفة الأشراف: تابعه علي بن المبارك وشيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى. ورواه موسى بن خلف العمي، عن يحيى، فقال: عن يعيش مولى الزبير، عن الزبير. ورواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن النبي. لم يذكر بينهما أحداً.

٥٩ - بَابُ

٢٥١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُيَيْنَةَ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». [د ٤٩٠٢، ج ٤٢١١، تحفة ١١٦٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) صَحِيحٌ.

٦٠ - [بَابُ]^(٢)

٢٥١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بُنْ نَضْرٍ]^(٢)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بُنْ الْمُبَارِكِ]^(٢)، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ^(٣)، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَضَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كِتْبَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُنَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا؛ مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِيفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا». [الضعيفة ٦٣٣، تحفة ٨٧٧٨]

٢٥١٢ (م) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٧٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) غَرِيبٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ سُؤَيْدٌ: عَنْ أَبِيهِ، فِي حَدِيثِهِ.

٢٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم». [خ ٦٤٩٠، بنحوه، م ٢٩٦٣، ج ٤١٤٢، تحفة ١٢٤٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦١ - بَابُ

٢٥١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ: مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّا كَذَلِكَ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْنَا فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قَالَ: نَافَقَ

(١) في المخطوط: عُيَيْنَةَ، والتصويب من (ت، م، و).

(٢) زيادة من (م، و).

(٣) وقع هنا في المخطوط قوله: عَنْ أَبِيهِ، وليس كذلك، بدليل قوله بعد ذلك: ولم يذكر سويد: عن أبيه في حديثه. ووقع على الصواب في نسخة (م، و).

حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ وَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» [م. ٢٧٥٠، ج ٤٢٣٩، تحفة ٣٤٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٢٥١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَضْرَةَ] ^(٢)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] ^(٣)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» [خ ١٣، م ٤٥٠،

ج ٦٦، ن ٥٠١٦، تحفة ١٢٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهْبَعَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفِظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفِظِ اللَّهَ تَحِذْهُ نُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَسَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» [هداية الرواة ٥٢٣٢، تحفة ٥٤١٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢ - [بَابٌ] ^(٣)

٢٥١٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَنَا الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي قُرَّةِ السَّدُوسِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، أَعْقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أَطْلُقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «أَعْقَلُهَا وَتَوَكَّلُ» [هداية الرواة ٢١٦٢، تحفة ١٦٠٢]

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى: وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٥١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طَمَأْنِينَةٌ» ^(٤) وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ

قِصَّةٌ. [صحيح الترغيب ٢٩٣٠، ن ٥٧١١، تحفة ٣٤٠٥]

(١) زيادة من (م).
(٢) زيادة من (م، و).
(٣) زيادة من المطبوع.
(٤) في المخطوط: أطمأينة، وهو تصحيف.

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ، وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ: إِسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

٢٥١٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَرِيدِ نَحْوَهُ.

[تحفة ٣٤٠٥]

٢٥١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ، وَذَكَرَ آخِرُ بَرِيعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَدَّلُ بِالرَّعَةِ».

[الضعيفة ٤٨١٧، تحفة ٣٠٧٨]

[وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ] ^(٢). هَذَا حَدِيثٌ

[حَسَنٌ] ^(٢) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

هِلَالِ بْنِ مِقْلَاصِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ. قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونِ بَعْدِي». [الضعيفة ٦٨٥٥، تحفة ٤٠٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٢٥٢٠ (م) - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

مِقْلَاصِ، نَحْوَ حَدِيثِ قَبِيصَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ^(٢). [تحفة ٤٠٧٢]

٢٥٢١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى اللَّهُ وَمَنَعَ اللَّهُ وَأَحَبَّ اللَّهُ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ». [الصحيحة ٣٨٠، تحفة ١١٣٠١]

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ^(٣).

٢٥٢٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانَ،

عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبِ دُرِّي فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ،

عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مِثْلَ سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا» ^(٤). [الصحيحة ١٧٣٦، تحفة ٤٢٢٢]



(١) زيادة من (م، و).

(٢) في نسخة (م، و): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بَشِيرٍ.

(٣) في (م، و): قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٤) زيادة من (م، و) وسيأتي في صفة نساء أهل الجنة.

أَبْوَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٣ - (صحيح) (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ». [خ ٣٢٥٢، م ٢٨٢٦، ج ٤٣٣٥هـ، تحفة ١٤٣١٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٣٢٥١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٦٥٥٣).
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»، وَقَالَ: «وَذَاكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ». [خ ٦٥٥٣، م ٢٨٢٨، تحفة ٤٢٢١]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (٢).

٢٥٢٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَاتِ الْقَزَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ». [صحيح الترغيب ٣٧٣٢، تحفة ١٣٤١٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٥٢٦ - (حسن لغيره: دون قوله: "م خلق الخلق") حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ زِيَادِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَزَهَدْنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَانْسَنَّا أَهَالِينَا وَشَمَمْنَا الْأَوْلَادَ أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذَيَّبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَمَا يُذَيَّبُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ». قُلْتُ: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لِبِنَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَلِبِنَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلاَطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَضْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبُؤُسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: وَعِزَّتِي لَا نُصْرَتِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». [م ٢٧٤٩، مختصراً، تحفة ١٢٩٠٥]

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٥٢٤) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

(٢) زيادة من (م).

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي مُدَلِّجٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لَيْلًا وَاللَّيْلُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». [صحيح الترغيب ٢٦٩٢، تحفة ١٠٢٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدِينِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا.

٢٥٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ». [خ ٤٨٧٨، م ١٨٠٠، ج ١٨٦، تحفة ٩١٣٥]

٢٥٢٨ (م) - (صحيح) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ». [خ ٤٨٧٩، م ٢٨٣٨، تحفة ٩١٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ: إِسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، [وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ] (١).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ

٢٥٢٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِثَّةٌ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِثَّةٌ عَامٌ». [الصحيحة ٩٢٢، تحفة ١٤٢٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى

(١) زيادة من (م، و).

الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ الْبَيْتِ - لَا أَذْرِي أَذْكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا - ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا . قَالَ مُعَاذٌ : أَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذُرِ النَّاسَ يَعْْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ » .

[الصحيحة ١٩١٣ ، ج ٤٣٣١ ، تحفة ١١٣٤٩]

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ . مُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ .

٢٥٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ مِثَّةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ ، وَمِنْهَا تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ الْأَرْبَعَةُ ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ الْعَرْشُ ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ » . [الصحيحة ٩٢١ ، تحفة ٥١٠٤]

٢٥٣١ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ . [تحفة ٥١٠٤]

٢٥٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ، عَنْ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةُ دَرَجَةٍ لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُنَّ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . [الضعيفة ١٨٨٦ ، تحفة ٤٠٥٣]

٥ - بَابٌ فِي صِفَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخْهَا وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ [الرحمن: ٥٨] ؛ فَأَمَّا الْيَاقُوتُ فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أُدْخِلَتْ فِيهِ سِلْكَ ، ثُمَّ اسْتَضْفَيْتُهُ لَأَرَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ » . [الضعيف الترغيب ٢٢٢٠ ، تحفة ٩٤٨٨]

٢٥٣٣ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . [تحفة ٩٤٨٨]

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ يَرْفَعُهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ . وَهَكَذَا رَوَى جَرِيرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ . [تحفة ٩٤٨٨]

[حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ] ^(١).

٢٥٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَرَى مُخَّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا». [الصحيح ١٧٣٦، تحفة ٤٢٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٥٣٥ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يَبْدُو مُخَّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَائِهَا». [تحفة ٤٢٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَمَاعِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطَبَّقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «يُعْطَى قُوَّةً مِثَّةً». [هداية الرواة: ٥٥٦٢، تحفة ١٣٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (حم ١٨٨٢٧).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخَّ سَوْقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [خ ٣٢٤٥، م ٢٨٣٤، تحفة ١٤٦٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [وَالْأَلْوَةُ: هُوَ الْعُودُ] ^(٢).

(١) زيادة من (م). وفي تحفة الأشراف: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ أَصْحَابُ عَطَاءٍ. وَقَالَ: حَدِيثٌ قَتَيْبَةَ لَيْسَ فِي السَّمَاعِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ.

(٢) زيادة من (م، و).

٢٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظُفْرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لَتَزَخَّرَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ». [الصحيحة ٣٣٩٦، تحفة ٣٨٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ». [صحيح الترغيب ٣٦٩٩، تحفة ١٣٤٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

٢٥٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ (٢٤) [الواقعة: ٣٤]، قَالَ: «ارْتَفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ». [ضعيف الترغيب ٢٢١٦، تحفة ٤٠٥٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثِ -: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْفُرُشَ فِي الدَّرَجَاتِ، وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ الْجَنَّةِ

٢٥٤١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى - قَالَ: «يَسِيرُ الرَّاِكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِئَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِئَةَ رَاِكِبٍ - شَكَ يَحْيَى -، فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ». [صحيح الترغيب ٣٧٢٧، تحفة ١٥٧١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا الْكَوْثُرُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ نَهْرٌ أَغْطَانِيَهُ اللَّهُ - يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ - أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ طَيْرٌ أَغْنَاهَا كَأَغْنَاكِ الْجُرُزِ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لِنَاعِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا». [الصحيحة ٢٥١٤، تحفة ٩٧٥]

(١) زيادة من (م، و).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ: هُوَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ،
[وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ: هُوَ أَخُو الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ] (١).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٣ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى
فَرَسٍ مِنْ يَأْقُوتَةَ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي
الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ: «إِنَّ يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ
نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ». [صحيح الترغيب ٣٧٥٦، تحفة ١٩٣٩]

٢٥٤٣ (م) - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ١٨٩٦١]
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ.

٢٥٤٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:
إِنِّي أَحِبُّ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ أُتَيْتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَأْقُوتَةَ
لَهُ جَنَاحَانِ فَحَمِلَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ». [الصحيح ٣٠٠١، تحفة ٣٤٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَوْرَةَ: هُوَ
ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جَدًّا. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ، أَبْنَاءُ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ
سَنَةً». [صحيح الترغيب ٣٦٩٨، تحفة ١١٣٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ رَوَوْا هَذَا عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ ضِرَّارِ بْنِ

مُرَّةً، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةٌ صَفٌّ؛ ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ». [هداية الرواة: ٥٥٦٩، ج ٤، ٤٢٨٩، تحفة ١٩٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ. وَأَبُو سِنَانٍ: اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ. وَأَبُو سِنَانِ الشَّيْبَانِيُّ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَهُوَ بَصْرِيُّ. وَأَبُو سِنَانِ الشَّامِيُّ: اسْمُهُ عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ.

٢٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، مَا أَنْتُمْ فِي الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [خ ٦٥٢٨، م ٢٢١٠، ج ٤، ٤٢٨٣، تحفة ٩٤٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (حم ١٩٤٠٠) وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (خ ٣٣٤٨)

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَرَّازُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ بِهِ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّائِبِ الْمُجَوِّدِ ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لِيُضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادَ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ». [هداية الرواة: ٥٥٧٠، تحفة ٦٧٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٩ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَيْهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيُزَوَّرُونَ رَبَّهُمْ وَيُبْرَزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَّبَدَى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ

(١) جملة الروايات صحيحة عنه ﷺ كما سيأتي في حديث (٢٥٥١ و ٢٥٥٤).

مِنْ زَبْرَجِدٍ، وَمَنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يُرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِسًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ هَلْ تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «كَذَلِكَ لَا تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَذْكُرُهُ بِبَعْضِ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَبَسْعَةَ مَغْفِرَاتِي بَلَّغْتَ مَنَزِلَتِكَ هَذِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ عَشِيَّتَهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، وَيَقُولُ رَبَّنَا: قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، فَنَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَيَّ مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - قَالَ: - فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، ثُمَّ نَتَّصِرُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقْلُنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، لَقَدْ جِئْتُ وَإِنَّ لَكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَيَحِقُّنَا أَنْ نُنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا. [جه ٤٣٦، تحفة ١٣٠٩١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَقَدْ رَوَى سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ] (١).

٢٥٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَى وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّورَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةَ دَخَلَ فِيهَا». [ضعيف الترغيب ٢٢٣٥، تحفة ١٠٢٩٧] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيَّ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَيَّ رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [طه: ١٣٠]. [خ ٥٥٤، م ٦٣٣، د ٤٧٢٩، ج ١٧٧، تحفة ٣٢٢٣] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (١) صَحِيحٌ.

٢٥٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) زيادة من (م، و).

سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يَبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا أَعْظَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ». [م ١٨١، ج ١٨٧، تحفة ٤٩٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

١٧ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

٢٥٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿رُجُوعًا يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ إِلَى رَيْهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢]. [الضعيف ١٩٨٥، تحفة ٦٦٦٦]

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرٍّ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٥٥٣ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٥٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ وَتُضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ». [خ ٨٠٦، بنحوه م ١٨٢، ٤٧٣٠٥، ج ١٧٨، تحفة ١٢٣٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيْسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ

ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

١٨ - بَابٌ

٢٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْظَمْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا. [خ ٦٥٤٩، م ٢٨٢٩، تحفة ٤١٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْعُرْفِ

٢٥٥٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْعُرْفَةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الْكُوكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ أَوِ الطَّالِعِ فِي تَفَاضِلِ الدَّرَجَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ». [صحيح الترغيب ٣٧٠٧، تحفة ١٤٢٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

٢٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَمَثُلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبَّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ، ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبَّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ»، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ، فَيُقَالُ: هَلْ امْتَلَأَتْ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيُقَالُ: هَلْ امْتَلَأَتْ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى إِذَا أَوْعِبُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأَزْوَى بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: قَطُّ؟ قَالَتْ: قَطُّ قَطُّ، فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، أَتَى بِالمَوْتِ مُلَبِّبًا، فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ المَوْتُ الَّذِي وَكَّلَ بِنَا، فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ». [خ ٨٠٦، م ١٨٢، تحفة ١٤٠٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٥٨ - (صحيح دُون قَوْلِهِ : « فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا .. ») حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبِحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ ». [الضعيفة ٢٦٦٩، تحفة ٤٢٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلُ هَذَا مَا يَذْكَرُ فِيهِ أَمْرَ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرُونَ رَبَّهُمْ، وَذَكَرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ.

وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَقَالُوا : تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ : كَيْفَ؟ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ : أَنَّ يَرُودُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا وَلَا تُفْسَرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ : كَيْفَ؟ وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ : « فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ » يَعْنِي : يَتَجَلَّى لَهُمْ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ». [٢٨٢٢م، تحفة ٣٢٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٥٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيْلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ : انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، - قَالَ : فَجَاءَهَا فَانْظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، - قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ : فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، - قَالَ : فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَجَعَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ : أَذْهَبُ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أُعِدَّتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَجَعَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَجَعَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ : وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَلَّا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ». [صحيح الترغيب ٣٦٦٩، ٤٧٤٤د، ن ٣٧٦٣، تحفة ١٥٠٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِجَاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٢٥٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتِجَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ :

يَدْخُلْنِي الضَّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَنْتِ بِكَ مِمَّنْ شِئْتُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ شِئْتُ. [خ ٤٨٥٠، م ٢٨٤٦، تحفة ١٥٠٦٣]

هذا حديث حسن صحيح.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكِرَامَةِ

٢٥٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُوٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَأْقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ». [ضعيف الترغيب ٢١٨٧، تحفة ٤٠٥٩]

٢٥٦٢ (م ١) - (ضعيف) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ». [تحفة ٤٠٥٩]

٢٥٦٢ (م ٢) - (ضعيف) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتِ؛ إِنَّ أَدْنَى لَوْلُوَةٍ مِنْهَا لَتَضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [تحفة ٤٠٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ.

٢٥٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». [هداية الرواة: ٥٥٧٤، ج ٤٣٣٨، تحفة ٣٩٧٧]

هذا حديث حسن غريب، وقد اختلف أهل العلم في هذا؛ فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد. هكذا روي عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي. وقال محمد: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: «إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة كما يشتهي، ولكن لا يشتهي». قال محمد: وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ: «أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد». وأبو الصديق الناجي: اسمه بكر بن عمرو، ويقال: بكر بن قيس.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْحُورِ الْعِينِ

٢٥٦٤ - (منكر) ^(١) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعًا لِلْحُورِ الْعِينِ يُرْفَعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعْ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا يَقْلَنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبَاسُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسَخَطُ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ». [الضعيفة ١٩٨٢، تحفة ١٠٢٩٨]

(١) وانظر صحيح الترغيب (٣٧٤٩) لتقف على اللفظ الصحيح.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٢٥٤٩)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١١٣١٨)، وَأَنْسِ (طر ٦٦١٦) حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٥٦٥ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم: ١٥]، قَالَ: السَّمَاعُ. وَمَعْنَى السَّمَاعِ: مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحُورَ الْعَيْنَ يَرْفَعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ] (١).

٢٥ - [بَابٌ] (٢)

٢٥٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانَ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ: - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغِيْطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَرَجُلٌ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ آدَى حَقَّ اللَّهُ وَحَقَّ مَوَالِيهِ». [ضعيف الترغيب ١٦١، تحفة ٦٧١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَأَبُو الْيَقْظَانِ: اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

٢٥٦٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِمِمينِهِ يُخْفِيهَا - قَالَ أَرَاهُ: - عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ». [هداية الرواة ١٨٦٣، تحفة ٩١٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

٢٥٦٨ - (ضعيف) (٣) (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمْ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْيَانِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ

(١) زيادة من (و). قال مقبده: ولم يذكره المزني في التحفة.

(٢) زيادة من (و).

(٣) قال شيخنا في التعليقات الحسان: (٥ / ٢٤٤): وقد صح عن أبي ذر بسياق آخره ليس فيه الأول والثاني من الثلاثة الأول، وقال في الثلاثة الذين يبغضهم الله: «والفخور المختال، والبخيل المنان، والبياع الحلاف».

(٤) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٥٧٠) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبَغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيِّ الظَّلُومُ.

[هداية الرواة: ١٨٦٤، ن ١٦١٥، تحفة ١١٩١٣]

٢٥٦٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٩١٣]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ

عِيَّاشٍ.

٢٦ - [بَابٌ] (١)

٢٥٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ ٧١١٩، م ٢٨٩٤، د ٤٣١٣، ج ٤٠٤٦، تحفة ١٢٢٦٣]

٢٥٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ

جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [د ٤٣١٤، تحفة ١٣٧٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ (٢)

٢٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ

حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ،

وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تُشَقُّ الْأَنْهَارُ بَعْدُ». [هداية الرواة: ٥٥٧٦، تحفة ١١٣٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: هُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

٢٥٧٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي

مَرِيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ

أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [صحيح

الترغيب ٣٦٥٤، ج ٤٣٤٠، ن ٥٥٢١، تحفة ٢٤٤٣]

وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ.



(١) زيادة من المطبوع.

(٢) جاء هذا الباب والحديثان في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٥٦٥) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صِفَةِ جَهَنَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّارِ

٢٥٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقِ [بْنِ سَلَمَةَ] ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُونَهَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ. [م ٢٨٤٢، تحفة ٩٢٩٠]

٢٥٧٣ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. [تحفة ٩٢٩٠]

٢٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». [الصحيحة ٥١٢، تحفة ١٢٤٣٤]

[وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح ١١٣٧٢)] ^(٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، [وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ] ^(٣).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ

٢٥٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مَنبَرِنَا هَذَا مَنبَرِ الْبَصْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا». قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ النَّارِ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ، وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ. لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ الْبَصْرَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَوُلِدَ الْحَسَنُ لِسِتَيْنَ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. [م ٢٩٦٧، دون قصة عمر، تحفة ١٠٤٣٣]

٢٥٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يُتَّصَعَدُ فِيهِ ^(٤) سَبْعِينَ خَرِيفًا وَيَهْوِي فِيهِ كَذَلِكَ مِنْهُ أَبَدًا». [ضعيف الترغيب ٢١٣٧، تحفة ٤٠٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

(٢) زيادة من (م، و). قال مقيده: ولم أجده في الشروح.

(٤) في (م): الكافر.

(١) زيادة من (م، و).

(٣) زيادة من المطبوع.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِظَمِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٧٧ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ غِلْفَةَ جِلْدِ الْكَافِرِ اثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ» ^(٢) ذِرَاعًا، وَإِنْ ضُرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ، وَإِنْ مَجْلِسُهُ مِنْ جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ». [م ٢٨٥١، تحفة ١٢٤١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٢٥٧٨ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ مِثْلِ الرَّبْدَةِ». قَوْلُهُ: مِثْلُ الرَّبْدَةِ، يَعْنِي بِهِ: كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْدَةِ. وَالْبَيْضَاءُ: جَبَلٌ ^(٣). [الصحيحة ١١٠٥، تحفة ١٣٥٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ». [م ٢٨٥١، تحفة ١٣٤٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو حَازِمٍ: هُوَ الْأَشْجَعِيُّ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ، مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٢٥٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرَسَخَ وَالْفَرَسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ». [ضعيف الترغيب ٢١٦٣، تحفة ٨٥٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] ^(٤) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ: كُوفِيٌّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَأَبُو الْمُخَارِقِ: لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ: «كَعَكْرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهِهِ فِيهِ». [ضعيف الترغيب ٢١٥٤، تحفة ٤٠٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٢٥٨٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ لَيَصَّبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوطة بعد الحديث رقم (٢٥٩٠) ولكننا أثبتنا ما في المطبوع محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) كذا صوابه، وفي المخطوط: اثنتي وأربعين. (٣) في (م): مِثْلُ أُحُدٍ.

(٤) زيادة من (م، و).

فَيُنْفَذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يَعَادُ كَمَا كَانَ. [صحيح الترغيب ٣٦٧٩، تحفة ١٣٥٩٣]

ابن حَجِيرَةَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَجِيرَةَ الْمِصْرِيُّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسُقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ﴿١١﴾ يَتَجَرَّعُهُ﴾ [إبراهيم: ١٦-١٧]، قَالَ: «يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أُذِنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةٌ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ نَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ. يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وَيَقُولُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَعِثُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يَنْسِكُ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]». [هداية الرواة ٥٦٠٨، تحفة ٤٨٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ. وَلَا يُعْرَفُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

٢٥٨٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩]: كَعَكْرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ. [هداية الرواة ٥٦٠٦، تحفة ٤٠٥٨]

٢٥٨٤ (م ١) - (ضعيف) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدْرٍ، كُثْفٌ^(١) كُلُّ جُدَارٍ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً». [هداية الرواة ٥٦٠٩، تحفة ٤٠٦٠]

٢٥٨٤ (م ٢) - (ضعيف) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقٍ يُهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَتَتْ أَهْلَ الدُّنْيَا». [هداية الرواة ٥٦١٠، تحفة ٤٠٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ؛ وَفِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ مَقَالٌ، [وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ] ^(٢).

٢٥٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرَّقُومِ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟!».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [الضعيفة ٦٧٨٢، جه ٤٣٢٥، تحفة ٦٣٩٨]

(٢) زيادة من (م، ر).

(١) كذا ضبطه في المخطوط.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعْدِلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَعِيثُونَ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامٍ [مِنْ ضَرِيحٍ] ^(١) لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَعِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُعَاثُونَ بِطَعَامِ ذِي غُصَّةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحِيرُونَ الْغَصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَعِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوْتٌ وَجُوهُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: ﴿أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاؤُا الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [غافر: ٥٠] قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكًا، فَيَقُولُونَ: ﴿بِمَالِكٍ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ: ﴿إِنَّكُمْ مَكِيدُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. قَالَ الْأَعْمَشُ: نُبْتُ أَنْ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: «فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ ﴿١٠٦﴾ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٦ - ١٠٧]، قَالَ: - فَيَجِيبُهُمْ: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] - قَالَ: - فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَسَوَّأُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الرَّزِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ». [هداية الرواة: ٥٦١٤، تحفة: ١٠٩٨٤]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلُهُ، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ. وَقُطَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٥٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُرُوقِ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلَصُ شَفْتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ». [هداية الرواة: ٥٦١٢، تحفة: ٤٠٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْهَيْثَمِ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَثْوَارِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ.

٦ - [بَابٌ] ^(٢)

٢٥٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رِصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجَمَةِ -، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) زيادة من المطبوع.

مَسِيرَةُ خَمْسٍ مِئَةِ سَنَةٍ لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا». [ضعيف الترغيب ٢١٤٩، تحفة ٨٩١٠]

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ [صَحِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ] (١).

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ

٢٥٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا فَضَّلَتْ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا». [خ ٣٢٦٥، م ٢٨٤٣، تحفة ١٤٦٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ: هُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ.

٨ - بَابٌ مِنْهُ

٢٥٩٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شُبَّانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا». [تحفة ٤٢٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

٩ - [بَابٌ مِنْهُ] (١)

٢٥٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ، ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ». [الضعيفة ١٣٠٥، ج ٤٣٢٠، تحفة ١٢٨٠٧]

٢٥٩١ (م) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [تحفة ١٢٨٠٧]

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شَرِيكٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفْسِينَ وَمَا ذَكَرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ

٢٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى

رَبِّهَا، وَقَالَتْ: أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَبَجَلْتُ لَهَا نَفْسَيْنِ: نَفْسًا فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسًا فِي الصَّيْفِ؛ فَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الشَّتَاءِ فَرَمْهَرِيرٌ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسُمُومٌ». [خ ٥٣٧، م ٦١٧، ج ٤٣١٩، تحفة ١٢٤٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ.

٢٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ...»، وَقَالَ شُعْبَةُ: «أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعْبِيرَةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً». وَقَالَ شُعْبَةُ: «مَا يَزِنُ ذَرَّةً» - مُخَفَّفَةً. [خ ٤٤٤، م ١٩٣، ج ٤٣١٢، تحفة ١٣٥٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦٥٥٨)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٦٥٦٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٤ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ». [ضعيف الترغيب ١٩٦٥، تحفة ١٠٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١١ - [بَابٌ مِنْهُ] ^(٢)

٢٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا؛ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ - قَالَ: - فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، - قَالَ: - فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، - قَالَ: - فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ: تَمَنَّهُ، - قَالَ: - فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [خ ٦٥٧١، م ١٨٦، ج ٤٣٣٩، تحفة ٩٤٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيَقُولُ: سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَأَخْبِئُوا كِبَارَهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ

(١) وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن الترمذي (٢٧٧٧) معتمداً على تصريح المبارك بالتحديث كما في رواية اللالكائي ومتعباً شيخنا الألباني، وفاته أن الثقات الأثبات روه عن أبي داود عنه بالنعنة فلا يفرح بهذه الرواية وما فيها من تصريح بالتحديث. (٢) زيادة من المطبوع.

كَذَا وَكَذَا، عَمِلْتَ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، - قَالَ: - فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، - قَالَ: -
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ. [م ١٩٠، تحفة ١١٩٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا، ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ
الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. - قَالَ: - فَيُرْشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا
يَنْبُتُ الْغُثَاءُ^(١) فِي حُمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». [الصحيحة ٢٤٥١، تحفة ٢٣٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

[خ ٢٢، م ١٨٣، مطولا، ج ٦٠، ن ٥٠١٠، تحفة ٤١٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ
مِمَّنْ دَخَلَا النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: أَخْرَجُوهُمَا، فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا:
لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ قَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: [إِنَّ^(٢) رَحْمَتِي لَكُمْ أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا
أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقَانِ، فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقُومُ
الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِي نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ؟
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَلَّا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: لَكَ
رَجَاؤُكَ، فَيَدْخُلَانِ^(٣) الْجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ». [الضعيفة ١٩٧٧، تحفة ١٥٤٤٨]

إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ. عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ: وَهُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُخْرَجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي
مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». [خ ٦٥٦٦، ٤٧٤٠، ج ٤٣١٥، تحفة ١٠٨٧١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ: اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ مِلْحَانَ.

(١) كذا في المخطوط: الْقَيْئَاءُ، والتصويب من هامش المخطوط وجميع النسخ.

(٢) زيادة من (م، و). (٣) كذا صوابه، وفي المخطوط: فَيَدْخُلَا.

٢٦٠١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا». [صحيح الترغيب ٣٦٦٢، تحفة ١٤١٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ. [وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ] ^(١).

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ

٢٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [م ٢٧٣٧، تحفة ٦٣١٧]

٢٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ ^(٢)، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ». [خ ٣٢٤١، تحفة ١٠٨٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَيَقُولُ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَأَنَّ الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٣ - بَابُ

٢٦٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ». [خ ٦٥٦١، م ٢١٣، تحفة ١١٦٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٩٣٦٩)، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (خ ٣٨٨٣)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٦٥٦٤).

١٤ - بَابُ

٢٦٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُتَكَبِّرٍ». [خ ٤٩١٨، م ٢٨٥٣، ج ٤١١٦، تحفة ٣٢٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) في المطبوع: هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

(١) زيادة من هامش (م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ أَمْرُتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [خ ٢٩٤٦، م ٢١٠، د ٢٦٤٠، ج ٣٩٢٧، ن ٣٠٩٠، تحفة ١٢٥٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ٢١٠)، وَسَعْدِ (م ٢٨٩٠)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٢٥).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقَاتِلِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[خ ١٣٩٩، م ٢٠، د ١٥٥٦، ن ٣٠٩١ - ٣٠٩٤، تحفة ١٠٦٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً، وَقَدْ حُوْلِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَمْرُتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

٢٦٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَيْحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ». [خ ٣٩٢، د ٢٦٤١، ن ٣٩٦٦ - ٣٩٦٩، تحفة ٧٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ح ٢١٦١٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ح ٨٦٨٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ بُنِيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

٢٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». [خ ٨، م ١٦، ن ٥٠٠١، تحفة ٦٦٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (حم ١٨٧٣٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَسَعِيدُ بْنُ الْخَمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٢٦٠٩ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٧٣٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا وَصَفَ جَبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ

٢٦١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحَدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، قَالَ: فَلَقِينَاهُ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَاسْتَنْفَتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي [قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ] (١)، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَّقُرُونَ الْعِلْمَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ. وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ؛ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الشَّيْبِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ أَصْحَابَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ». قَالَ عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ». [٨م، ٤٦٩٥د، ٦٣هـ، ٤٩٩٠ن،

نخفة ١٠٥٧٢]

٢٦١٠ (م ١) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [نخفة ١٠٥٧٢]

٢٦١٠ (م ٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [نخفة ١٠٥٧٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (خ ٦٥)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٦٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٥٠). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِضَافَةِ الْفَرَايِضِ إِلَى الْإِيمَانِ

٢٦١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ». [خ ٥٣، ١٧م، ٣٦٩٢د، ٥٠٣١ن، نخفة ٦٥٢٤]

٢٦١١ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [نخفة ٦٥٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضَّبَعِيُّ: اسْمُهُ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، [وَزَادَ فِيهِ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ] (١).

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: وَكُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ. وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ

٢٦١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ» . [ضعيف الترغيب ١٢١٠، تحفة ١٦١٩٥]

وفي الباب: عن أبي هريرة (م ٣٥)، وأنس بن مالك (مكا ١١١).

هذا حديث حسن، ولا نعرف لأبي قلابَةَ سماعًا من عائشة.

وقد روى أبو قلابَةَ عن عبد الله بن يزيد - رضيع لعائشة -، عن عائشة غير هذا الحديث.

وأبو قلابَةَ: اسمه عبد الله بن زيد الجرمي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ:

ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

٢٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ الْأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعظَهُمْ ثُمَّ

قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لِكثْرَةِ لَعْنِكُنَّ، - يَعْنِي: - وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ - قَالَ: - وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي

الْأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُمْ». قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نَقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟ قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُمْ

بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنَقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ، فَتَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي» . [م ٨٠، تحفة ١٢٧٢٣]

وفي الباب: عن أبي سعيد (خ ٣٠٤)، وابن عمر (م ٨٠).

هذا حديث حسن صحيح [غريب] (١).

٢٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا

فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . [خ ٩، م ٣٥، ٤٦٧٦، ج ٥٧، ن ٥٠٠٤،

تحفة ١٢٨١٦]

هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وروى عمارة بن غزيرة هذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا».

٢٦١٤ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [تحفة ١٢٨٥٤]

٧ - بَابُ مَا جَاءَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٦١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ [فِي الْحَيَاءِ] ^(١) . [خ ٢٤م ، ٣٦م ، تحفة ٦٨٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٢٠٠٩) [وَأَبِي بَكْرَةَ (ج ٤١٨٤) وَأَبِي أُمَامَةَ (ح ١٠١٣)] ^(١) .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ

٢٦١٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأُصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ، قَالَ : ثُمَّ تَلَا : ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» . ثُمَّ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ : «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ [يَا مُعَاذُ] ^(١) ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ، أَوْ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ ، إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!» . [صحيح الترغيب ٢٨٦٦ ، ج ٢٩٧٣ ، تحفة ١١٣١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٦١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]» ، الْآيَةُ . [ضعيف الترغيب ٢٠٣ ، ج ٨٠٢ ، تحفة ٤٠٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ

٢٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» . [م ٨٢ ، ٤٦٧٨٥ ، ج ١٠٧٨ ، تحفة ٢٣٠٣]

(١) زيادة من (م ، و).

٢٦١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
قَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [تحفة ٢٣٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ: اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

٢٦٢٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [تحفة ٢٧٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

٢٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ] (١) وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [جه ١٠٧٩، ن ٤٦٣، تحفة ١٩٦٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (جه ١٠٨٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طب ١٢٥٨٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ
الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ (٢). [صحيح
الترغيب ٥٦٥، وصححة ابن حجر في تلخيص الحبير ٧١٩/٢، تحفة ١٥٦١٠]

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا
ضُرِبَتْ عُنُقُهُ] (١).

١٠ - بَابُ

٢٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ
الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا». [م ٣٤، تحفة ٥١٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ
كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ
بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ». [خ ١٦، م ٤٣، جه ٤٠٢٣، ن ٤٩٨٧ - ٤٩٨٩، تحفة ٩٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) قال المزي في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية.

(١) زيادة من (م، و).

١١ - بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ

٢٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ». [خ ٢٤٧٥، م ٥٧، د ٤٦٨٩، ج ٣٩٣٦، ن ٤٨٧٠ - ٤٨٧٢، تحفة ١٢٤٣٩]

وفي الباب: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٦٨٠٩)، وَعَائِشَةَ (ح ٢٤٥٦٥)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (ح ١٨٦٢٣).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظَّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذَا خُرُوجٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّانَا وَالسَّرِيقَةِ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَاسْمُهُ (١) - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». [هداية الرواة ٣٥٥٦، ج ٢٦٠٤، تحفة ١٠٣١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَرَ أَحَدًا بِالزَّانَا وَالسَّرِيقَةِ أَوْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

٢٦٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». [الصححة ٥٤٩، تحفة ١٢٨٦٤]

وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٢٦٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [تحفة ٩٠٤١]

(١) في المخطوط: حَدَّثَنَا، وهو تصحيف.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ٤١)، وَأَبِي مُوسَى (خ ١١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ٤٠).
 حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا

٢٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [الصحيحة ١٢٧٣، جه ٣٩٨٨، تحفة ٩٥١٠]
 وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ (حم ١٦٠٧)، وَابْنِ عُمَرَ (م ١٤٦)، وَجَابِرٍ (طح ٥٨٧)، وَأَنْسِ (جه ٣٩٨٧)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٧٠٣٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ: اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ سَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيِّ، تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ.
 ٢٦٣٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ^(١) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرُوبَةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أُنْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي». [هداية الرواة ١٦٨، تحفة ١٠٧٧٨]
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلْمَةِ الْمُنَافِقِ

٢٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ». [خ ٣٣، م ٥٩، ن ٥٠٢١، تحفة ١٤٠٩٦]
 وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (بز ١٤٧٣)، وَأَنْسِ (ع ٣٩٨٦)، وَجَابِرٍ (خر ١٨٣).

٢٦٣١ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢)]. [تحفة ١٤٣٤١]
 وَأَبُو سَهْلٍ: هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ، وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْخَوْلَانِيِّ الْأَصْبَحِيِّ.

(١) كذا في التقريب وغيره، وفي المخطوط بضم ميمه.

(٢) زيادة من (م، و).

٢٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ». [خ ٣٤، م ٥٨، تحفة ٨٩٣١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا [أَنَّهُ قَالَ: النِّفَاقُ نِفَاقَانِ نِفَاقُ الْعَمَلِ وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ] (١).

٢٦٣٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٩٣١] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَتَوَيَّأُ أَنْ يَقِي بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». [٤٩٩٥د، تحفة ٣٦٩٣] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو النُّعْمَانِ مَجْهُولٌ، وَأَبُو وَقَّاصٍ مَجْهُولٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ

٢٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ». [سلف برقم ١٩٨٣، تحفة ٩٣٦٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ (م ٢٨٩٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ (ر ٨٥٣).

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٢٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [تحفة ٩٢٤٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: قِتَالُهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ الْإِرْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا». وَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ كُفْرًا لَوَجِبَ الْقَتْلُ وَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ] (١).

١٦ - بَابُ فِيْمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ

٢٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . [خ ٦٠٤٧، م ١١٠، تحفة ٢٠٦٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (خ ٦٠٤٥)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٦١٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا» . [خ ٦١٠٤، م ٦٠، د ٤٦٨٧، تحفة ٧٢٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، [وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ: يَعْنِي أَقْرًا] (١).

١٧ - بَابُ فِيْمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٦٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ يَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» . [م ٢٩، تحفة ٥٠٩٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (ح ٢١)، وَعُمَرَ (ح ٤٤٩)، وَعُثْمَانَ (ح ٢٦)، [وَعَلِيِّ (ح ١٠٨٨)] (١)، وَطَلْحَةَ (ع ٦١٥)، وَجَابِرٍ (ح ٩٣)، وَابْنَ عُمَرَ (ط ٣٩١٩)، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ (ن ١٠٥١٠). قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ] (١).

وَالصُّنَابِيحِيُّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَذَّبُوا فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ. [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّمَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]، قَالُوا: إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ ثُمَّ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَبَّخَلَصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَرِزْنِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجَلَاتِ؟ فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. - قَالَ: - فَنُوضِعُ السِّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السِّجَلَاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ». [جه ٤٣٠٠، تحفة ٨٨٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٣٩ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَالْبِطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ. [تحفة ٨٨٥٥]

١٨ - بَابُ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ ^(٢) وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [د ٤٥٩٦، جه ٣٩٩١، تحفة ١٥٠٨٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو (ب ١٠٦٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ت ١٦٤١)، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (جه ٣٩٩٢).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٤١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ

(٢) كذا الصواب، وفي المخطوط: اثنتي.

(١) زيادة من (م، و).

أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ^(١) وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». [الصحيحة ١٣٤٨، تحفة ٨٨٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ؛ فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ». [الصحيحة ١٠٧٦، تحفة ٢٦٤٢]

٢٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: «فَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَا يَعَذِّبُهُمْ». [خ ٢٨٥٦، ٣٠م، ج ٤٢٩٦، تحفة ١١٣٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالْأَعْمَشِ، كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ ١٢٣٧، ٩٤م، تحفة ١١٩١٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (حم ٨٤٦٨).



(١) كذا الصواب، وفي المخطوط: ثنيتين.

أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَهَّهُ فِي الدِّينِ

٢٦٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [الصحيحه ١١٩٤، تحفة ٥٦٦٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (طر ٣٣٦٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٧١٥٣)، وَمُعَاوِيَةَ (خ ٧١).
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ

٢٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ». [م ٢٦٩٩، ج ٢٢٥، تحفة ١٢٤٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٤٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». [صحيح الترغيب ٨٨، تحفة ٨٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٢٦٤٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى». [الضعيفة ٤٥٢٧، تحفة ٣٨١٤]

هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُ نَفِيعُ الْأَعْمَى، [تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ] ^(١)، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ

٢٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». [٣٦٥٨د، ج ٢٦١، تحفة ١٤١٩٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (ج ٢٦٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ك ٣١٥٥).
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) زيادة من (م، و).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ

٢٦٥٠ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

[جه ٢٤٩، تحفة ٤٢٦٢]

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةَ يُضَعَّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ حَتَّى مَاتَ. وَأَبُو هَارُونَ: اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٤٢٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

٢٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَمَّتُوا بِنَظَرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [خ ١٠٠، م ٢٦٧٣، جه ٥٢، تحفة ٨٨٨٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (تمام ٣٤٦)، وَزِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ (جه ٤٠٤٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَخَّصَ بِنَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنَقْرَأَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «تَكَلِّتْكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟» قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَحَدِثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؛ الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ ^(٢) فَلَا تَرَى فِيهِ رِجَالًا

خَاشِعًا. [تخریج اقتضاء العلم العمل ٨٩، تحفة ١٠٩٢٨، ١٠٩٠٦]

(١) وضح مختصراً بنحوه، انظر الضعيفة (١٦/١). (٢) في (م، و): جَمَاعَةٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ - بَابُ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا

٢٦٥٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». [صحيح الترغيب ١٠٦، تحفة ١١١٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ عِنْدَهُمْ؛ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٢٦٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهَنَائِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». [الضعيفة ٥٠١٧، تحفة ٦٧١٢]

[وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (ج ٢٥٤) قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] (١)

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ

٢٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِشَيْءٍ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُمْنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». [٣٦٦٠د، ج ٢٣٠، تحفة ٣٦٩٤]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ت ٢٦٥٨)، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (طس ٨١١٠)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (ج ٣٠٥٦)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (مي ٢٣٠)، وَأَنْسِ (ج ٢٣٦)، حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٦٥٧ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ قَرُبَ مُبَلِّغٍ أَوْ عَى مِنْ سَامِعٍ». [صحيح]

الترغيب ٨٩، جه ٢٣٢، تحفة ٩٣٦١

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (١).

٢٦٥٨ - (صحيح) [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، قَرُبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»] (١).

[ق (٢٣٢)، تحفة ٩٣٦١]

٨ - بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[وصححه ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٨٨٥/٢، جه ٣٠٥، تحفة ٩٢١٢]

٢٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنُ بَنِي السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». [خ ١٠٦، م ١، د ٣١٥، تحفة ١٠٠٨٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ (طس ٢٨٩٨)، وَعُمَرَ (حم ٣٢٨)، وَعُثْمَانَ (حم ٤٧١)، وَالزُّبَيْرِ (خ ١٠٧)، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (طح ٣٤١)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ٣٤٦١)، وَأَنْسِ (خ ١٠٨)، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٠٧٠)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٣٠٠٤)، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ (قا ١٠٧١١)، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ (حم ١٠٣٣٦)، وَمُعَاوِيَةَ (حم ١٦٤٧١)، وَبُرَيْدَةَ (طح ٣٧٨)، وَأَبِي مُوسَى (حم ١٨٤٦٧)، وَأَبِي أَمَامَةَ (طب ٧٣٩٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (الكذب ٤٩)، وَالْمُنْتَقِعِ (طب ١٧٥٠١)، وَأَوْسِ الثَّقَفِيِّ (طب ٥٩٠).

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتَ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذِبَةً.

٢٦٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ». [خ ١٠٨، م ٢، د ٣٩٥، تحفة ١٥٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَنْسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩ - بَابُ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ

٢٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [ج ٤١، تحفة ١١٥٣١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ج ٤٠)، وَسَمُرَةَ (ج ٣٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ. وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَصَحُّ. قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [أَوْ] (١) إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا، فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ الْحَدِيثَ وَلَا يُعْرِفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٠ - بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ بِأَنِّي أَمَرْتُ بِمَا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ». [د ٤٦٠٥، ج ١٣،

تحفة ١٢٠١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَسَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بَيَّنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا. وَأَبُو رَافِعٍ: مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمٌ.

٢٦٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرِ اللَّخْمِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكِنٌ عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا لَا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ».

[ج ١٢، د ٤٦٠٤، تحفة ١١٥٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) زيادة من (م).

١١ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٢٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَسْتَأْذِنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا. [م، ٣٠٠، تحفة ٤١٦٧] وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٢ - بَابُ فِي الرَّخْصَةِ فِيهِ

٢٦٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَسَكَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الْخَطَّ. [الضعيفة ٢٧٦١، تحفة ١٤٨١٤]

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣٦٤٦٥).

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مَرْثَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٦٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَخْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو شَاهٍ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [خ ١١٢، م ١٣٥٥، ٢٠١٧٥، تحفة ١٥٣٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ - وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. [خ ١١٣، تحفة ١٤٨٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَوَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ: هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٦٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدُ الشَّامِيُّ -، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ ٣٤٦١، تحفة ٨٩٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٦٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٩٦٨]

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

٢٦٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ». [الصحيحة ١١٦٠، تحفة ٩٠٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (م ١٨٩٣)، وَبُرَيْدَةَ (حم ٢٢٥١٨).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُبْدِعَ بِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتَ فُلَانًا»، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ - أَوْ قَالَ: - عَامِلِهِ». [م ١٨٩٣، د ٥١٢٩، تحفة ٩٩٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ: اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٦٧١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٩٨٦]

وَقَالَ: «مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

٢٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا وَلْتُجْرُوا وَلْيُقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [خ ١٤٣٢، م ٢٦٢٧، د ٥١٣١، ن ٢٥٥٦، تحفة ٩٠٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَبُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وَبُرَيْدٌ: يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ، هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٢٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسَنَّ الْقَتْلَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «سَنَّ الْقَتْلَ». [خ ٣٣٣٥، م ١٦٧٧، ج ٣٦١٦، ن ٣٩٨٥، تحفة ٩٥٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) كذا كررها في المخطوط.

٢٦٧٣ (م) - [حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «سَنَّ الْقَتْلَ»^(١).

١٥ - بَابُ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدَى فَاتَّبَعَ

٢٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». [م ٢٦٧٤، د ٤٦٠٩، ج ٢٠٦، تحفة ١٣٩٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً خَيْرٌ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً شَرًّا فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». [م ١٠١٧، ج ٢٠٣، ن ٢٥٥٤، تحفة ٣٢٤٣، ٣٢٢٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حُذَيْفَةَ (ح ٢٢٧٧٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

١٦ - بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ

٢٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِرِيٍّ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ». [د ٤٦٠٧، ج ٤٢، تحفة ٩٨٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(١) زيادة من (م، و).

(٢) كذا صوابه كما في التحفة وغيرها، وفي الأصل: عبدالله.

٢٦٧٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ ^(١) بَنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَالْعِرْبَابُ بْنُ سَارِيَةَ: يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ عِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٨٨٥]

٢٦٧٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: «اعْلَمْ»، قَالَ: «أَعْلَمُ مَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» [قَالَ: «اعْلَمْ يَا بِلَالُ» قَالَ: «مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»] ^(٢) قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ مَنْ سُنِّي قَدْ أَمِيَّتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا». [ج ٢٠٩، تحفة ١٠٧٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ مِصْبِصِيُّ شَامِيٍّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرَبِّبِيِّ.

٢٦٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فافْعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي وَمَنْ أَحْيَانِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [الشكاه ١٧٥، تحفة ٨٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ ثِقَةٌ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ رَفَاعًا. وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ رِوَايَةً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ الْمِنْقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا غَيْرَهُ. وَمَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وَمَاتَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بَعْدَهُ بِسِتِّينَ؛ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

١٧ - بَابٌ فِي الْأَنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الهامش: صوابه الحسن، قاله ابن عبيد، وفي الأصل: الحسين، وهو تصحيف.

(٢) زيادة من (م، و).

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اتْرُكُونِي كَمَا تَرَكْتُمْ، فَإِذَا حَدَّثْتُمْ فَخُذُوا عَنِّي، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». [خ ٧٢٨٨، م ١٣٣٧، ج ٢، ن ٢٦١٩، تحفة ١٢٥١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي عَالِمِ الْمَدِينَةِ] (١)

٢٦٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». [الضعيفة ١٨٣٣، تحفة ١٢٨٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا: مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ؟ إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ وَاسْمُهُ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ

٢٦٨١ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». [وعند ابن حجر: منكر، التهذيب ٣/ ٢٥٢، ج ٢٢٢، تحفة ٦٣٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

٢٦٨٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي؟ قَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتها رضى لطلاب العلم، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». [٣٦٤١د، ج ٢٢٣، تحفة ١٠٩٥٨]

وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ دَاوُدَ^(٢) بْنِ جَمِيلٍ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) زيادة من (و). (٢) في (م، و): الوليد، وهو هو. وليس هو القرشي الفلسطيني، فليتبه.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، [وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحَّ] (١).

٢٦٨٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِينِي أَوْلَاهُ آخِرُهُ. فَحَدَّثَنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَامِعًا، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعَلَّمُ». [الضعيفة ١٦٩٦،

تحفة ١١٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعٍ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ. وَابْنُ أَشْوَعٍ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ.

٢٦٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ». [الصحيحة ٢٧٨، تحفة ١٤٤٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ خَلْفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ، وَلَمْ أَرَأْ أَحَدًا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ هُوَ؟

٢٦٨٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتُ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ». [صحيح الترغيب ٨١، تحفة ٤٩٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنَ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ: عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.

٢٦٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَسْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ». [هداية الرواة ٢١٩، تحفة ٤٠٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٦٨٧ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [هداية الرواة ٢١٣، جه ٤١٦٩، تحفة ١٢٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

أَبْوَابُ الْإِسْتِذَانِ وَالْآدَابِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟؛ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [م ٥٤٤، د ٥١٩٣، ج ٦٨،

تحفة ١٢٥١٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (ج ٣٢٥١)، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ (بج ٨٣٨)، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (خ ١٢)، وَالْبَرَاءِ (حم ١٨٢٠١)، وَأَنْسِ (بج ٩٨٩)، وَابْنِ عُمَرَ (ج ٣٢٥٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

٢٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ». [صحيح الترغيب ٢٧١٠، د ٥١٩٥، تحفة ١٠٨٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (د ٥٢٠٦)، وَعَلِيِّ (بز ٧٢٨)، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (طك ٥٥٦٣).

٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْتِذَانَ ثَلَاثٌ

٢٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟! قَالَ: السُّنَّةُ. قَالَ: السُّنَّةُ؟! وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بِيْرَهَانٍ أَوْ بِيْنَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رِفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَغْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَارِضُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا. [خ ٦٢٤٥،

م ٢١٥٣، د ٥١٨٠، ج ٣٧٠٦، تحفة ٤٢٣٠]

وفي الباب: عن عليّ (بز ٧٢٨)، وأم طارق مولاة سعد (حم ٢٦٥٨٦).

هذا حديث حسن صحيح، والجريري: اسمه سعيد بن إياس يكنى أبا مسعود. وقد روى هذا غيره أيضا عن أبي نضرة. وأبو نضرة العبدي: اسمه المنذر بن مالك بن قطة.

٢٦٩١ - (صحيح) (١) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل، قال: حدثني ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثا فأذن لي. [م ١٤٧٩، تحفة ١٠٤٩٩]

هذا حديث حسن غريب، وأبو زميل: اسمه سماك الحنفي. وإنما أنكر عمر - عندنا - على أبي موسى حين روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع»، وقد كان عمر استأذن على النبي ﷺ ثلاثا فأذن له، ولم يكن عليم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن أذن لك وإلا فارجع».

٤ - باب كيف رد السلام

٢٦٩٢ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل...»، فذكر الحديث بطوله. [خ ٧٥٧، م ٣٩٧، د ٨٥٦، ج ١٠٦٠، ن ٨٨٤، تحفة ١٢٩٨٣]

هذا حديث حسن، وروى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة، [ولم يذكر فيه: فسلم عليه وقال: «وعليك»] (٢). وحديث يحيى بن سعيد أصح.

٥ - باب في تبليغ السلام

٢٦٩٣ - (صحيح) حدثنا عليّ بن المنذر الكوفي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر [الشعبي] (٣)، قال: حدثني أبو سلمة أن عائشة حدثته: أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن جبريل يقرئك السلام»، قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. [خ ٣٢١٧، م ٢٤٤٧، د ٥٢٣٢، ج ٣٦٩٦، ن ٣٩٥٢ - ٣٩٥٤، تحفة ١٧٧٢٧]

وفي الباب: عن رجل من بني نمير، عن أبيه، عن جده (د ٥٢٣١).

هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه الزهري أيضا عن أبي سلمة، عن عائشة.

(١) وذلك في قصة هجره ﷺ أزواجه وقد رواه مسلم (١٤٧٩) تاماً ورواية المصنف هنا مختصرة ولم ينتبه شيخنا لذلك فحكم على المتن بالنكارة وذلك لمعارضته في الظاهر حديث أبي موسى.
(٢) زيادة من المطبوع.
(٣) زيادة من (م، و).

٦ - بَابُ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةِ الرَّهَّائِيِّ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ». [صحيح الترغيب ٢٧٠٣، ٥١٩٧د، تحفة ٤٨٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو قُرَّةَ الرَّهَّائِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَرَوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ.

٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ فِي السَّلَامِ

٢٦٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفُفِ». [الصحيحة ٢١٩٤، تحفة ٨٧٣٤]

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ

٢٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبْيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبْيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبْيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [خ ٦٢٤٧، ٢١٦٨م، ٥٢٠٢د، ج ٣٧٠٠، تحفة ٤٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

٢٦٩٦ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٢٦٧]

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُضْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ. [د ٥٢٠٤، ج ٣٧٠١، تحفة ١٥٧٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. قَالَ مُحَمَّدُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] (١): شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَوَى أَمْرَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ

(١) زيادة من (م، و).

سُمَيْلٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: نَزَكُوهُ: أَي طَعَنُوا فِيهِ، [لَأَنَّهُ وَلِيَّ أَمْرِ السُّلْطَانِ] ^(١)

١٠ - بَابُ التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٦٩٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ؛ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ؛ يَكُونُ بَرَكَتًا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». [صحيح

الترغيب ١٦٠٨، تحفة ٨٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١١ - بَابُ السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

٢٦٩٩ - (حسن لغيره) ^(٢) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». [تحفة ٣٠٧٤]

٢٦٩٩ (م) - (موضوع) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».

[الضعيفة ١٧٣٦، تحفة ٣٠٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ؛ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عُبَيْسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

١٢ - بَابُ فِيمَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذَّمِّيِّ

٢٧٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». [م ٢١٦٧، د ٥٢٠٥، تحفة ١٢٧٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

[خ ٢٩٣٥، م ٢١٦٥، ج ٣٦٨٩، تحفة ١٦٤٣٧]

(١) زيادة من هامش المخطوط (م، و).

(٢) ضعفه شيخنا لكن هذا القدر منه يشهد له حديث "من بدأ بالسَّلام قبل الكلام فلا تجيبوه" وحديث "السَّلام قبل السَّؤال" وقد حسنها شيخنا في الصحيحة (٨١٦).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ (ح ٢٦٦٩٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٦٢٥٧)، وَأَنْسِ (خ ٦٢٥٨)، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ (ج ٣٦٩٩).

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ

٢٧٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [خ ٤٥٦٦، م ١٧٩٨، تحفة ١٠٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي

٢٧٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «وَيُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ». [خ ٦٢٣١، م ٢١٦٠، د ٥١٩٨، تحفة ١٢٢٥١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ (ح ١٥٢٤٢)، وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ (ح ٢٧٧٥٢)، وَجَابِرِ (بج ٩٩٤).

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [الصحيحة ١١٤٩، تحفة ١٤٦٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٢٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيئِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [الصحيحة ١١٥٠، تحفة ١١٠٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ: إِسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ

٢٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسْتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». [الصحيحة ١٨٣، ٥٢٠٨٥، تحفة ١٣٠٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ أَيْضًا، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦ - بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ قُبَالََةِ الْبَيْتِ

٢٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ؛ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابِ لَا سِتْرَ عَلَيْهِ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ». [الصحيحة ٣٤٦٣، تحفة ١١٩٦٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٩٠٢)، وَأَبِي أَمَامَةَ (طك ٨٠٢٩).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

١٧ - بَابُ مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٧٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. [خ ٦٢٤٢، ٢١٥٧م، ٥١٧١د، ٤٨٥٨ن، تحفة ٧٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [خ ٥٩٢٤، ٢١٥٦م، ٤٨٥٩ن، تحفة ٤٨٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٩٠٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْإِسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبْنٍ وَبِلَبْنٍ وَضَعَايِسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ

وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ، وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَسَلَّمَ صَفْوَانَ. [الصحيحة ٨١٨، ٥١٧٦د، تحفة ١١١٦٧]

قال عمرو: وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان. ولم يقل: سمعته من كلدانة.

هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج، ورواه أبو عاصم أيضا عن ابن جريج مثل هذا. [وضعايس هو حشيش يؤكل^(١)].

٢٧١١ - (صحيح) حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا شعبة، عن

محمد بن المنكدر، عن جابر قال: استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي، فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا، أنا»، كأنه كره ذلك. [خ ٦٢٥٠، ٢١٥٥م، ٥١٨٧د، جه ٣٧٠٩، تحفة ٣٠٤٢]

هذا حديث حسن صحيح.

١٩ - باب كراهية طروق الرجل أهله ليلا

٢٧١٢ - (صحيح) حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن

نبيح العنزي، عن جابر: أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا. [خ ١٨٠١، ١٩٢٨م، ٢٧٧٦د، تحفة ٣١٢٠]

وفي الباب: عن أنس (خ ١٨٠٠)، وابن عمر (شر ٣٢٩٨)، وابن عباس (طب ١١٤١٩).

هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر، عن النبي ﷺ. وقد روي عن ابن

عباس: أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا. قال: فطرق رجلان بعد نهي رسول الله ﷺ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا.

٢٠ - باب ما جاء في تريب الكتاب

٢٧١٣ - (ضعيف) حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا شعبة، عن حمزة، عن أبي الزبير، عن

جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كتب أحدكم كتابا فليتربه فإنه أنجح للحاجة». [الضعيف ١٧٣٨،

جه ٢٧٧٤، تحفة ٢٦٩٩]

هذا حديث منكر، لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه، وحمزة: هو ابن عمرو النسيبي،

وهو ضعيف في الحديث.

٢١ - باب

٢٧١٤ - (موضوع) حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد الله^(٢) بن الحارث، عن عنبسة، عن محمد بن

(١) زيادة من (م، و).

(٢) كذا في المخطوط و (م): عبيد الله، والتصويب من (ت، و). قال المباركفوري: «ووقع في النسخة الأحمديّة عبيد الله بن الحارث بالتصغير وهو غلط».

زَادَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
اَضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَالِي». [الضعيفة ٨٦١، تحفة ٣٧٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ وَعَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفَانِ [فِي الْحَدِيثِ] ^(٢).

٢٢ - بَابٌ فِي تَعْلِيمِ الشَّرْيَانِيَّةِ

٢٧١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتِ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ»، قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. [٣٦٤٥، تحفة ٣٧٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ [الأنصاري] ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ الشَّرْيَانِيَّةَ.

٢٣ - بَابٌ فِي مُكَاتَبَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٧١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ. [م ١٧٧٤، تحفة ١١٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٤ - بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشَّرْكِ

٢٧١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ:

ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [خ ٧، م ١٧٧٣، اخرجاه بطوله، تحفة ٤٨٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ: اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ.

٢٥ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي خَتَمِ الْكِتَابِ

٢٧١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ

لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ. [خ ٦٥، م ٢٧٠٩٢]

[٤٢١٤د، ٥٢٠١ن، تحفة ١٣٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ

٢٧١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِنَا أَهْلُهُ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعَزَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَلَبُوا هَذَا اللَّبَنَ [بَيْنَنَا]»^(١)، فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَتَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ. [م ٢٠٥٥ بطوله، تحفة ١١٥٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ السَّلَامَ. [م ٣٧٠، ١٦د، ٣٥٣ج، ٣٧ن، تحفة ٧٦٩٦]

٢٧٢٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ٧٦٩٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَعْوَاءِ (طب ١٤٨٣٣)، وَجَابِرِ (ج ٣٤٦)، وَالْبَرَاءِ (طس ٧٧٠٦)، وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُلٍ (١٦د).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدَأًا

٢٧٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ، وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [الصحيحة ١٤٠٣،

تحفة ١٥٥٩٨]

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمِ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَبُو تَمِيمَةَ: اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

٢٧٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ.

[٤٠٨٤د، تحفة ٢١٢٣]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [خ ٩٤، تحفة ٥٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - بَابُ

٢٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟؛ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». [خ ٦٦م، ٢١٧٦م، تحفة ١٥٥١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ. وَأَبُو مُرَّةَ: مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ يَزِيدٌ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

٢٧٢٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [صحيح الترغيب ٣٠٧٠، ٤٨٢٥د،

تحفة ٢١٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ [أَيْضًا] ^(٢).

(٢) زيادة من (م، و).

(١) زيادة من (م).

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا عَلَى الْجَالِسِ فِي الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَبِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ». [تحفة ١٨٨٤]
وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (بخ ١١٤٩)، وَأَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ (حم ٢٦٦٢٢).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافِحَةِ

٢٧٢٧ - (صحيح لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». [د ٥٢١١٥، ج ٣٧٠٣، تحفة ١٧٩٩]
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ.
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ، [وَالْأَجْلَحُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِي الْكَنْدِيِّ] ^(٢).

٢٧٢٨ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [ج ٣٧٠٢، تحفة ٨٢٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتِ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ ٦٢٦٣، تحفة ١٤٠٥]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ». [الضعيفة ١٢٨٨، تحفة ٩٦٤١]

[وفي الباب: عَنِ الْبَرَاءِ (ت ٢٧٢٧) وَابْنِ عُمَرَ (عد ١٦٧٩)] ^(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْدهُ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي - حَدِيثَ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ مَنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٧٣٠) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (م، و).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ».

٢٧٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، - أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ -، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافَحَةُ». [الصحيحه ٤/٤٢٨، ووضعه ابن حجر في الفتح ١٠/١١٧، تحفة ٤٩١٠]

هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ. وَالْقَاسِمُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعَانَقَةِ وَالْقُبْلَةِ

٢٧٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاغْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. [المشكاة ٤٦٨٢، تحفة ١٦٦١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ

٢٧٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنَ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِبِرْيَاءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تُولُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةُ الْيَهُودِ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ، وَرَجَلَيْهِ، وَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟»، قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَانَا [أَنْ] ^(١) تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ. [جه ٣٧٠٥، تحفة ٤٩٥١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ (حم ١٧٠٢٢)، وَابْنِ عُمَرَ (٢٦٤٧)، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (طك ٨٧/١٩).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (م، و).

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبَا

٢٧٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَذَكَرَ قِصَّةً فِي الْحَدِيثِ. [خ ٣٥٧، م ٧١٩، تحفة ١٨٠١٨] وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِثَّةَ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ». [تحفة ١٠٠١٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ (حم ٢٢٥٢٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٥٣)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (ع ٨٩٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَكُتِبْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكَتُهُ.



[أَبْوَابُ الْآدَابِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (١)

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

٢٧٣٦ - (صحيح دون قوله: ويحب له) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُحِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [جه ١٤٣٣، ن ١٩٣٨، تحفة ١٠٠٤٤]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٢٤٠)، وَأَبِي أَيُّوبَ (طب ٣٩٦٦)، وَالْبَرَاءِ (خ ١٢٣٩)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (جه ١٤٣٤). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ.

٢٧٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». [م ٢١٦٢، ن ١٩٣٨، تحفة ١٣٠٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ: مَدِينِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ.

٢ - بَابُ مَا يَقُولُ الْعَاطِسُ إِذَا عَطَسَ

٢٧٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَضْرَمِيُّ - مَوْلَى آلِ الْجَارُودِ -، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ». [الإرواء ٣/ ٢٤٥، تحفة ٧٦٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ

٢٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَيْلَمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمِ». [د ٥٠٣٨٥، تحفة ٩٠٨٢]

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (جه ٣٧١٥)، وَأَبِي أَيُّوبَ (ت ٢٧٤١)، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (د ٥٠٣١٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (حم ١٧٥١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٦٢٢٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٠ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ [الزُّبَيْرِيُّ] ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ. فَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ؛ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ» . [ضعيف الموارد ٢٣٥، ٥٠٣٨٥، تحفة ٣٧٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، وَقَدْ أَدْخَلُوا بَيْنَ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَسَالِمِ بْنِ رَجُلًا.

٢٧٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ» . [جه ٣٧١٥، تحفة ٣٤٧٢]

٢٧٤١ (م ١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٤٧٢]

وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ أَحْيَانًا: عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤١ (م ٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٢١٨]

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابِ التَّسْمِيَةِ لِحَمْدِ الْعَاطِسِ

٢٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ» . [خ ١٦٢١، م ٢٩٩١، ٥٠٣٩٥، جه ٣٧١٣، تحفة ٨٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٣).

(١) قال شيخنا إلا أن قوله: إذا عطس... قوي بشواهد.

(٢) زيادة من (م، و). (٣) زيادة من المطبوع.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٢٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ [بْنُ نَصْرٍ] (١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ (٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ». [م ٢٩٩٣، د ٥٠٣٧، ج ٣٧١٤،

نحفة ٤٥١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٤٣ (م ١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ». [نحفة ٤٥١٣]

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٢٧٤٣ (م ٢) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا، [وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ] (٣).

٢٧٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ - كُوفِيٌّ -، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَمَّتِ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمَّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا». [الضعيفة ٤٨٣٠، د ٥٠٣٦٥، نحفة ١٥٧٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وَأِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ] (٤).

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ

٢٧٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. [هداية الرواة ٤٦٦٦، د ٥٠٢٩٥، نحفة ١٢٥٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ

٢٧٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ

(١) زيادة من (م، و). (٢) وزاد في (م): وَالثَّالِثَةَ.

(٣) زيادة من (م، و) واستدركها ابن حجر في النكت الظراف على المزي.

(٤) زيادة من (م، و). وفي التحفة: قال الترمذي: حَسَنٌ، وَأِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْضِعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آه، آه، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آه آه إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ». [خ ٣٢٨٩، ٥٠٢٨،

تحفة ١٣٠٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١).

٢٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ». [الإرواء ٧٧٦، تحفة ١٤٣٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ.

وَإِنَّ أَبِي ذئبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ وَأَثَبْتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ. وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهَا سَعِيدٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ الْعُطَّاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ

٢٧٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَّاسُ وَالتَّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرَّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». [الضعيفة ٣٣٧٩، جه ٩٦٩، تحفة ٣٥٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيِّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: اسْمُهُ دِينَارٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسُ فِيهِ

٢٧٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [خ ٩١١، م ٢١٧٧، ٤٨٢٨،

تحفة ٧٥٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [خ ٩١١، م ٢١٧٧، د ٤٨٢٨، تحفة ٦٩٤٤]

قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ. [هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] (١).

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». [صحيح الترغيب ٣٠٧٣، تحفة ١١٧٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (٤٨٢٧د)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١٥٠٥٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢١٧٩م).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٢٧٥٢ - (حسن) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [صحيح الترغيب ٣٠٧١، د ٤٨٤٤، تحفة ٨٦٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (٣)، وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرُ الْأَخْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ وَسَطِ الْحَلَقَةِ

٢٧٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلَقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - أَوْ: لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ. [د ٤٨٢٦، تحفة ٣٣٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُجَلَزٍ: اسْمُهُ لَا حِقُّ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ

٢٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. [الصحيحة ٣٥٨، تحفة ٦٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) زيادة من (و). وفي التحفة: حسن صحيح. (٢) زيادة من (م، و).

(٣) زيادة من (م).

٢٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ فَقَالَ: اجْلِسَا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [٥٢٢٩د، تحفة ١١٤٤٨]

وفي الباب: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (د ٥٢٣٠).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٧٥٥ (م) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٤٤٨]

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٢٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ^(١) وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْأَسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [خ ٥٨٨٩، م ٢٥٧، ٤١٩٨، ج ٢٩٢، ن ١٠، ١١، ٥٢٢٥، تحفة ١٣٢٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ. [م ٢٦١، د ٥٣، ج ٢٩٣، ن ٥٠٤٠، تحفة ١٦١٨٨]

وفي الباب: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (د ٥٣)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٥٨٩٠)، [وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٢٧٥٦)] ^(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ: هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوْقِيتِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخْذَ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ. [تحفة ١٠٧٠]

٢٧٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ

(١) وفي هامش المخطوط: الخلال، وهما واحدا

(٢) زيادة من (م).

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: وَقَتْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ؛
أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. [م ٢٥٨، د ٤٢٠٠، ج ٢٩٥، ن ١٤، تحفة ١٠٧٠]
هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَصَدَقَهُ بَنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصِّ الشَّارِبِ

٢٧٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُوفِيُّ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ
إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، قَالَ:
«وَكَانَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ يَفْعَلُهُ». [تحفة ٦١١٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٧٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح
الموارد ١٢٣٩، ن ١٣، تحفة ٣٦٦٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (١٨٨٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦١ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٦٦٠]

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللَّحِيَةِ

٢٧٦٢ - (موضوع) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ؛ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. [الضعيفة ٢٨٨،
تحفة ٨٦٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ
حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَضَلُّ، - أَوْ قَالَ: يَتَفَرَّدُ بِهِ - إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ
عَرْضِهَا وَطُولِهَا. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ بْنِ هَارُونَ.
وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. قَالَ
قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ
الطَّائِفِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لَوْكَيْعُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ

٢٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحَى». [خ ٥٨٩٣، م ٢٥٩، د ٤١٩٩، ن ١٥، ٥٠٤٥ - ٥٠٤٦، تحفة ٧٩٤٥]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِأَحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى. [انظر ما قبله، تحفة ٨٥٤٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، ثِقَّةٌ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجُلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا

٢٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [خ ٤٧٥، م ٢١٠٠، د ٤٨٦٦، ن ٧٢١، تحفة ٥٢٩٨]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَمُّ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ

٢٧٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(١). [م ٢٠٩٩، د ٤٨٦٥، تحفة ٢٧٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ خِدَاشٌ هَذَا مَنْ هُوَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ غَيْرَ حَدِيثٍ.

٢٧٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. [م ٢٠٩٩، د ٤٠٨١، ن ٥٣٤٢، تحفة ٢٩٠٥]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٧٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ». [صحيح الترغيب ٣٠٧٩، تحفة ١٥٠٤١]

(١) جاء في (م، و) و التحفة: هو من قوله ﷺ: إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ طَهْفَةَ (د ٥٠٤٠)، وَابْنِ عُمَرَ (ش ١٢٧٧٨).

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَهْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَيُقَالُ: طَخْفَةُ، وَالصَّحِيحُ طَهْفَةُ، وَيُقَالُ: طَغْفَةُ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: الصَّحِيحُ طَخْفَةُ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ رَوْحِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فافْعَلْ»، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَبَّ مِنْهُ».

[٤٠١٧د، ١٩٢٠هـ، تحفة ١١٣٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَجَدُّ بِهِزٍ: اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ، وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ وَالِدُ بِهِزٍ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِتِّكَاءِ

٢٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. [مختصر السمائل ١٠٤، ٤١٤٣د، تحفة ٢١٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: عَلَى يَسَارِهِ.

٢٧٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ. [تحفة ٢١٣٨] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَابُ

٢٧٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [تقدم نخرجه برقم ٢٣٥، تحفة ٩٩٧٦] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] (١).

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ

٢٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ،

(١) زيادة من (م، و).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - بُرَيْدَةَ - يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ. [تحفة ١٩٦١، ٢٥٧٢٥].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، [وفي الباب: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ (حم) ٢٣٨٩] (١).

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخِصَةِ فِي اتِّخَاذِ الْأَنْمَاطِ

٢٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي: أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطَكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟» قَالَ: فَأَدْعُهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ ٣٦٣١، ٢٠٨٣، ٤١٤٥، ٢٣٨٦، تحفة ٣٠٢٣]

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى دَابَّةٍ

٢٧٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ. [م ٢٤٢٣، تحفة ٤٥١٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٥٩٦٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (خ ٣٠٨٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] (١).

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ

٢٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي. [م ٢١٥٩، ٢١٤٨، تحفة ٣٢٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو زُرْعَةَ: اسْمُهُ هَرَمٌ.

٢٧٧٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».

[صحيح الترغيب ١٩٠٣، ٢١٤٩، تحفة ٢٠٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ

٢٧٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ

(١) زيادة من (م، و).

شَهَابٌ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعْمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟». [الضعيفة ٥٩٥٨، ٤١١٢د، تحفة ١٨٢٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ

٢٧٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأُذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا - أَوْ نَهَى - أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ. [تحفة ١٠٧٥٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (خ ٥٢٣٢)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو (م ٢١٧٣)، وَجَابِرٍ (م ٢١٧١).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي [فِي النَّاسِ] ^(١) فِتْنَةٌ أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [خ ٥٠٩٦، م ٢٧٤٠، ج ٣٩٩٨، تحفة ٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ غَيْرِ الْمُعْتَمِرِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (م ٢٧٤٢).

[حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ] ^(١).

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقُصَّةِ

٢٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: أَيُّنَ عُلَمَاءُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ هَذِهِ الْقُصَّةِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاءَهُمْ». [خ ٣٤٦٨، م ٢١٢٧، د ٤١٦٧، ن ٥٠٩٢، ٥٢٤٥-٥٢٤٨، تحفة ١١٤٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

(١) زيادة في (م، و).

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ

٢٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ مُبْتَغِيَاتِ لِلْحُسْنِ مُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. [خ ٤٨٨٦، م ٢١٢٥، د ٤١٦٩، ج ١٩٨٩، ن ٣٤١٦، تحفة ٩٤٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، عَنْ مَنْصُورٍ] ^(١).

٢٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ. [تقدم نخريجه برقم ١٧٥٩، تحفة ٧٩٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٥٩٣٤)، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (حم ١٩٧٨٦)، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (خ ٥٩٣٦)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ١٩٢٤).

٢٧٨٣ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ نَافِعٍ. [تحفة ٨١٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ. [خ ٥٨٨٥، د ٤٠٩٧، ج ١٩٠٤، تحفة ٦١٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. [خ ٥٨٨٦، د ٤٩٣٠، تحفة ٦٢٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (٤٠٩٩).

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً

٢٧٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، نَهَى كَذَا وَكَذَا»، يَعْنِي: زَانِيَةٌ. [صحيح الترغيب ٢٠١٩، د ٤١٣٧، تحفة ٩٠٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٤٤٤).
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طِيبِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٨٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». [صحيح الموارد ٤٣٧، ٢١٧٤د، ٥١١٧ن، تحفة ١٥٤٨٦]

٢٧٨٧ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنِ الطَّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٤٨٦]
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِلَّا أَنَّ الطَّفَاوِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (د ٤٠٤٨٥).

٢٧٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»، وَنَهَى عَنِ الْمِثْرَةِ الْأَرْجَوَانِ. [د ٤٠٤٨٥، تحفة ١٠٨٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ رَدِّ الطَّيْبِ

٢٧٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. [خ ٢٥٨٢، ن ٥٢٥٨، تحفة ٤٩٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٢٥٣).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذُّهْنُ وَاللَّبَنُ». [الصحيحة ٦١٩، وحسنه ابن حجر في الفتح ٢٤٧/٥، تحفة ٧٤٥٣]

[الذُّهْنُ: يَعْنِي بِهِ الطَّيْبُ] ^(١) هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ: هُوَ ابْنُ جُنْدُبٍ وَهُوَ مَدِينِيٌّ.

(١) زيادة من (م، و).

٢٧٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ^(١) الْبَصْرِيُّ [وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ]^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانُ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ». [الضعيفة ٧٦٤، تحفة ١٨٩٧٥]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ^(٣)، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤).

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ

٢٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [خ ٥٢٤٠، ٢١٥٠٠، تحفة ٩٢٥٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ». [م ٣٣٨، ٤٠١٨٥، جه ١٦٦١، تحفة ٤١١٥]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا تُرِيْنَهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَخْيَا مِنَ النَّاسِ». [د ٤٠١٤٥، تحفة ١١٣٨٠]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) وقع في نسخة الكروخي: «حدثنا عثمان بن مهدي قال: حدثنا محمد بن خليفة» وهذه الزيادة لم ترد في النسخ الأخرى ولم يذكرها المزي في التحفة بل ذكر الحديث من رواية الترمذي عن محمد بن خليفة وكذا في الشرائع للمصنف ومن ثم قال المباركفوري: «وليس في هذه الكتب رأوا اسمه عثمان بن مهدي فليُنظر مَنْ هُوَ».

(٢) زيادة من (م، و) وقال المزي في التحفة: «عمرو بن علي سقط من بعض النسخ من الجامع وثبت في الشرائع».

(٣) في (م، و): قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٤) في (م، و): وَلَا نَعْرِفُ حَنَانًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرَهَدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرَهَدٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرَهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». [الإرواء ١/ ٢٩٧-٢٩٨، تحفة ٣٢٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ.

٢٧٩٦ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». [تحفة ٦٤٣٢] وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (د ٤٠١٥)، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ (حم ٢١٩٨٩). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَلِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ.

٢٧٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَهَدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ». [تحفة ٣٢٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٧٩٨ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْطِ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ». [تحفة ٣٢٠٦] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ

٢٧٩٩ - (ضعيف بهذا اللفظ) ^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَّمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظَّفُوا - أَرَاهُ قَالَ: - أَخِيَّتِكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظَّفُوا أَفْنِيَّتِكُمْ». [غاية المرام ١١٣، تحفة ٣٨٩٤] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسَ يُضَعَّفُ، وَيُقَالُ: ابْنُ إِيَّاسٍ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٨٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٧٩٧) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٧٩٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

(٣) صح منه: «طهروا أفنيئتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيئتها».

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْبِبُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». [الإرواء: ١٦٤، تحفة ٨٣١٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٢٨٠١ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ بَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». [صحيح الترغيب: ١٦٤، ن ٤٤٠١، تحفة ٢٢٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْثُ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ، [كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ] (١).

٢٨٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عُدْرَةَ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ -، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرَّجَالِ فِي الْمَيَّازِرِ. [٤٠٠٩٥، ج ١٣٧٤٩، تحفة ١٧٧٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَائِمِ.

٢٨٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا». [٤٠١٠٥، ج ٣٧٥٠، تحفة ١٧٨٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ

٢٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ». [خ ٣٢٢٥، م ٢١٠٦، د ٤١٥٣، ج ٣٦٤٩، ن ٥٣٤٧ - ٥٣٥٠،

[تحفة ٣٧٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ». شَكََّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ. [غاية المرام ١١٨، تحفة ٤٠٣١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْنَالُ الرَّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِثْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ. فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرَّ بِالسِّثْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلَ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ تُوْطَأُنِ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ». فَقَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرُورًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ تَحْتَ نَصْدِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. [د ٤١٥٨، ن ٥٣٦٥، تحفة ١٤٣٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٥٩٥٤)، [وَأَبِي طَلْحَةَ (خ ٥٩٤٩)]^(١).

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ لِلرِّجَالِ

٢٨٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ. [وضعفه ابن حجر في الفتح ١/٥٧٩، د ٤٠٦٩، تحفة ٨٩١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْمُعْضَفِرِ. وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْضَفِرًا.

٢٨٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيْثِرَةِ، وَعَنِ الْجِجَعَةِ. قَالَ أَبُو الْأَخْوَصِ: وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِضْرٍ مِنَ الشَّعِيرِ. [م ٢٠٧٨، بنحوه، د ٤٠٤٤، ج ٣٦٠٢، ن ١٠٤٠ -

[١٠٤٤، تحفة ١٠٣٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (م، و).

٢٨٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَأَيَّةِ الْفِضَّةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبَّاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْقَسِيِّ. [خ ١٢٣٩، ٢٠٦٦، ج ٢١١٥، ن ١٩٣٩، ٣٧٧٨، تحفة ١٩١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ: اسْمُهُ سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدَ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوفُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». [صحيح الترغيب ٢٠٢٧، ج ٣٥٦٧، تحفة ٤٦٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤٠٦١د)، وَابْنِ عَمْرٍو (٣١٥٢).

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحُمْرَةِ لِلرِّجَالِ

٢٨١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَشْعَثِ - وَهُوَ ابْنُ سَوَّارٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَّانٍ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْقَمَرِ؛ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ. [الشمائل ١٠، تحفة ٢٢٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ.

(صحيح) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حُمْرَاءَ. [تحفة ١٨٤٧]

٢٨١١ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؟ فَرَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا. [تحفة ١٨٦٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْبَرَاءِ (٥٨٤٨خ)، وَأَبِي جُحَيْفَةَ (٣٧٦).

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَخْضَرِ

٢٨١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.
[٤٠٦٥، ١٥٧٢، تحفة ١٢٠٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ. وَأَبُو رِمَّةَ التَّيْمِيُّ: اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ.

٤٩ - بَابُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ

٢٨١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. [م ٢٠٨١، ٤٠٦٥، تحفة ١٧٨٥٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ

٢٨١٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَتْهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ - وَكَانَتَا رِبِيبَتَيْهَا، وَقَيْلَةُ جَدَّةُ أَبِيهِمَا؛ أُمُّ أُمِّهِ - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ - حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» -، وَعَلَيْهِ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - [أَسْمَالُ] (١) مُلْتَمِسِينَ كَانَتَا بَزْعُفْرَانٍ وَقَدْ نَفَضْنَا، وَمَعَهُ عَسِيبٌ نَخْلَةٌ. [السمائل ٦٦، ٣٠٧٠، تحفة ١٨٠٤٧]

حَدِيثٌ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّرْعَفْرِ وَالْخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

٢٨١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْعَفْرِ لِلرِّجَالِ. [خ ٥٨٤٦، ٢١٠١، ٤١٧٩، ٥٢٥٦، تحفة ١٠١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرْعَفْرِ. [تحفة ٩٩٢]

٢٨١٥ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّرْعَفْرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ، يَعْنِي: أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ. [تحفة ٢٨١٥]

٢٨١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدَّ». [ن ٥١٢١ - ٥١٢٥، تحفة ١١٨٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ؛ فَقَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ. قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِأَخْرَةٍ. يُقَالُ: إِنْ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمَّارٍ (٤١٧٦د)، وَأَبِي مُوسَى (٤١٧٨د)، وَأَنْسِ (٤١٨٢د).
[وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ: أَبُو حَفْصِ بْنِ عُمَرَ] (١).

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ

٢٨١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ ٥٨٣٤، م ٢٠٦٩، ن ٥٣٠٥، تحفة ١٠٥٤٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (خ ٥٨٤٠)، وَحَدِيثُهُ (خ ٥٨٣١)، وَأَنْسِ (خ ٥٨٣٢)، وَغَيْرِ وَاحِدٍ. قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُمَرَ. وَمَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُكْنَى أَبُو عَمْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٥٣ - بَابُ

٢٨١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَاتُ لَكَ هَذَا»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [خ ٢٥٩٩، م ١٠٥٨، ن ٤٠٢٨، تحفة ١١٢٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٨١٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». [هداية الرواة ٤٢٧٦، تحفة ٨٧٧٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ (حم ١٥٤٦١)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (حم ١٩٤٣٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (طح ٣٠٣٩).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُفِّ الْأَسْوَدِ

٢٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى النَّبِيَّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [١٥٥٥، ج ٥٤٩، تحفة ١٩٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ [وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»] ^(١). [صحيح الترغيب ٢٠٩١، ٤٢٠٢، ج ٣٧٢١، ن ٥٠٦٨، تحفة ٨٧٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ

٢٨٢٢ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [٥١٢٨٥، ج ٣٧٤٥، تحفة ١٤٩٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) [صَحِيحٌ] ^(٣) قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيِّ. وَشَيْبَانُ: هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ، وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ: إِنِّي لَأَحَدُ الْحَدِيثِ فَمَا أَخْرِمُ مِنْهُ حَرْفًا.

٢٨٢٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ». [الصحيح ١٦٤١،

تحفة ١٨٢٩٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (حم ٢٢٤١٤)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٢٣٦٩)، وَابْنِ عُمَرَ (طب ١٦٣٢٠).
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(١) زيادة من (م، و).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٨٢٣) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

(٣) زيادة من (م).

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّؤْمِ

٢٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالذَّابَّةِ». [خ ٢٨٥٨، م ٢٢٢٥، د ٣٩٢٢، ن ٣٥٦٨، تحفة ٦٦٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ حَمْزَةَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٢٤ (م ١) - وَهَكَذَا رَوَى لَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٢٤ (م ٢) - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٦٨٢٦]

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَمْزَةَ. وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحَمِيدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: لَمْ يَرَوْا لَنَا الزُّهْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِمَا. وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ٥٠٩)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٤٠٢٦)، وَأَنَسٍ (م ٢٢٢٥).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا شُؤْمَ، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٢٨٢٤ (م ٣) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [تحفة ٣٤٣٩]

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ

٢٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ ع وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [خ ٦٢٩٠، م ٢١٨٤، د ٤٨٥١، ج ٣٧٧٥، تحفة ٩٢٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (خ ٦٢٨٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٤٩٢)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ع ٢٣٨٧).

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبيضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا. [خ ٣٥٤٣، م ٢٣٤٢م، ٢٣٤٢م، ٣٦٢٨هـ، تحفة ١١٧٩٨]

[٣٦٢٨هـ، تحفة ١١٧٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

٢٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ. [م ٢٣٤٣، تحفة ١١٧٩٨] وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا، وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (خ ٣١٣٧). وَأَبُو جُحَيْفَةَ [اسمُهُ] (١): وَهَبُ السَّوَائِي.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

٢٨٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. [خ ٢٩٠٥، م ٢٤١١، ج ١٢٩، تحفة ١٠١١٦]

٢٨٢٩ - (ضعيف بهذا اللفظ) (٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَرْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «أَرْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزْرُورُ». [تحفة ١٠١١٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ الزُّبَيْرِ (خ ٣٧٢٠)، وَجَابِرٍ (خ ٧٢٦١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَى وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، [قَالَ: «أَرْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»] (٣).

٢٨٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِدَلِكُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ،

(٢) الحديث صحيح دونه قوله: «أرم أيها الغلام...».

(١) زيادة من (م، و).

(٣) زيادة من (م).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [خ ٣٧٢٥، م ٢٤١٢، ج ١٣٠، تحفة ٣٨٥٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَا بُنَيَّ

٢٨٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ - شَيْخٌ لَهُ -، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا بُنَيَّ». [م ٢١٥١، د ٤٩٦٤، تحفة ٥١٤]
وَفِي الْبَابِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ (خ ٧١٢٢)، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (خ ٥٣٧٦).
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ هَذَا: شَيْخٌ ثِقَةٌ، وَهُوَ الْجَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ.

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ

٢٨٣٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ^(١) إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضَعَ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقَّ. [الكلم الطيب ٢١٤، تحفة ٨٧٩٠]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [م ٢١٣٢، د ٤٩٤٩، تحفة ٧٧٢٠]
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٣) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨٣٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عُثْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ]^(٤). [صحيح الترغيب ١٩٧٦، تحفة ٧٧٢١]

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

(١) كذا صوابه كما في التحفة والنسخ الخطية الأخرى، وفي المخطوط: عن إبراهيم، ولعله تصحيف.

(٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: الزنجي.

(٣) زيادة من (م، و). (٤) زيادة من (م، و) والتحفة.

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيْنَ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ، وَبَرَكَهٌ، وَيَسَارٌ».

[ج ٣٧٢٩، تحفة ١٠٤٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، [وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١)، وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ.

٢٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيَلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمِّ فُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا يَسَارًا، وَلَا نَجِيحًا. يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيُقَالُ: لَا». [م ٢١٣٦، تحفة ٤٦١٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ». [خ ٦٢٠٥، م ٢١٤٣، د ٤٩٦١، تحفة ١٣٦٧٢]

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَانُ شَاهٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْنَعُ: يَعْني: وَأَقْبَحُ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بَنْدَارٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». [م ٢١٣٩، د ٤٩٥٢، ج ٣٧٣٣، تحفة ٨١٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَإِنَّمَا أَسْنَدُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ، مُرْسَلًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (طك ٢٥٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (ج ٣٧٣٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ (م ١٧٨٢)، وَعَائِشَةَ (حم ٢٣٩٤)، وَالْحَكَمَ بْنَ سَعِيدٍ (طك ٣١٦٩)، وَمُسْلِمٍ (ع ٦٨٤٠)، وَأَسَامَةَ بْنَ أَخْدَرِيٍّ (د ٤٩٥٤)، وَشُرَيْحَ بْنَ هَانِيٍّ عَنْ أَبِيهِ (خ ٨٣٨)، وَخَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ (حم ١٧٦٤٣).

٢٨٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ. [صحيح الترغيب ١٩٨٠، تحفة ١٧١٢٧]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: وَرُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. [تحفة ١٩٠٣٧]

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ». [خ ٣٥٣٢، م ٢٣٥٤، تحفة ٣١٩١]

[وفي الباب: عَنْ حُذَيْفَةَ (ح ٢٣٤٩٠)]^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ

٢٨٤١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، وَيُسَمِّي: مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ. [صحيح الأدب ٦٥٢، تحفة ١٤١٤٣]

وفي الباب: عَنْ جَابِرٍ (خ ٣١١٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا فِي السُّوقِ يُنَادِي: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»^(٢).

٢٨٤١ (م) - (صحيح)^(٣) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ

حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [خ ٢١٢٠، م ٢١٣١، ج ٣٧٣٧، تحفة ٨١٤]

وفي هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ.

٢٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْنُوا بِي».

[خ ٣١١٤، م ٢١٣٣، ج ٣٧٣٦، تحفة ٢٦٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٨٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ

خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ -، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) جاء هذا القول في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٨٤٢) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٢٨٤٣) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أَسْمِيهِ مُحَمَّدًا وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُحْصَةً لِي. [صحيح الأدب ٦٥١، د ٤٩٦٧، تحفة ١٠٢٦٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِنْ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةٌ

٢٨٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

[المصححة ٢٨٥١، تحفة ٩٢١٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ. وَرَوَى غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْثُوقًا. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (خ ٦١٤٥)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (د ٥٠١١)، وَعَائِشَةَ (طس ١٤٧٥)، وَبُرَيْدَةَ (د ٥٠١٢)، وَكَثِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (ط ١٣٩١).

٢٨٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمًا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح الموارد ١٦٩٣، د ٥٠١١، ج ٣٧٥٦، تحفة ٦١٠٦]

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ

٢٨٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ مَنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَتْ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدُسِ، مَا يُفَاخِرُ، أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [م ٢٤٩٠، مطلقاً دون ذكر المنبر، د ٥٠١٥، تحفة ١٧٠٢٠]

٢٨٤٦ (م) - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [تحفة ١٦٣٥١]
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٢٢٥٦)، وَالْبَرَاءِ (خ ٣٢١٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ.

٢٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرَ؟! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ، فَلَيْهِ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». [الشمائل ٢٤٦، ن ٢٧٨٣، تحفة ٢٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا. [تحفة ١٥٤٩]

وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعَبُ بْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ - يَعْنِي: - قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشُعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ». [الصحيحة ٢٠٥٧، تحفة ١٦١٤٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (طك ١١٧٦٣). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». [خ ٣٨٤١، م ٢٢٥٦، ج ٣٧٥٧، تحفة ١٤٩٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ». [م ٦٧٠، ن ١٣٥٨، تحفة ٢١٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضاً.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْراً

٢٨٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي يَحْيَى بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحاً يَرِيهِ^(١) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْراً». [خ ٦١٥٥، م ٢٢٥٧، ج ٥٠٠٩، تحفة ١٢٤٧٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ (م ٢٢٥٨)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٢٢٥٩)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٦١٥٤)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (عد ٤١٥/١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٢ - (صحيح)^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) كذا ضبطه في المخطوط و(ت) بصيغة الفعل، وفي (م، و) والشروح: بسكون يائه؛ بصيغة الصفة.

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٢٨٥١) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا». [م ٢٢٥٨، ج ٣٧٦٠، تحفة ٣٩١٩]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ

٢٨٥٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلسَانِهِ كَمَا يَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ». [هداية الرواة ٤٧٢٨، د ٥٠٠٥، تحفة ٨٨٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعِيدِ (حم ١٥٢٠).

٢٨٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَخْجُورٍ عَلَيْهِ. [صحيح الترغيب ٣٠٧٧، تحفة ٣٠٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ يُضَعَّفُ.

٢٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [خ ٦٨، م ٢٨٢١، تحفة ٩٢٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٥٥ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٢٥٤]

٧٣ - بَابُ

٢٨٥٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. [صحيح الترغيب ٣١٧٤، تحفة ١٦٠٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ.

(١) كذا هو في المخطوط والتحفة، ووقع في بعض المطبوع: يحيى عن سفيان عن الأعمش.

٢٨٥٦ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا [بِذَلِكَ] ^(١) هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [خ ١١٣٢، م ٧٤١، تحفة ١٧٠٨٩] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٧٤ - بَابُ

٢٨٥٧ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجْبِفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفَوَاسِقَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَيْلَةَ، فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [خ ٢٢٨٠، م ٢٠١٢، د ٣٧٣١، ج ٣٤١٠، تحفة ٢٤٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٥ - بَابُ

٢٨٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». [م ١٩٢٦، د ٢٥٦٩، تحفة ١٢٧٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (٢٥٧١) وَجَابِرٍ (١٤٦٧٢).



(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) جاء هذان الحديثان ٢٨٥٧ و ٢٨٥٨ في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٨٥٣) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

٢٨٥٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنْفِي الصَّرَاطِ زُورَانٍ^(١) لَهَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ، وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ، وَدَاعٌ يَدْعُو فَوْقَهُ، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنْفِي الصَّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السُّرَّ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ». [صحيح

الترغيب ٢٣٤٧، تحفة ١١٧١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثَّقَاتِ، وَلَا غَيْرِ الثَّقَاتِ.

٢٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ جَبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِي وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِي، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اضْرِبْ لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ: اسْمَعْ سَمِعْتُ أَدْنُكَ، وَاعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ، إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ، كَمَثَلِ مَلِكٍ اتَّخَذَ دَارًا، ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً، ثُمَّ بَعَثَ رَسُولًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ الرَّسُولَ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ، فَاللَّهُ هُوَ الْمَلِكُ، وَالِدَارُ الْإِسْلَامُ، وَالْبَيْتُ الْجَنَّةُ، وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ؛ مَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَكَلَ مَا فِيهَا». [خ ٧٢٨١ نحوه، تحفة ٢٢٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ت ٢٨٦١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا.

٢٨٦١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ

(١) كذا في الرواية، وهو كذلك في الأصل، وفي الهامش: صوابه داران.

قَالَ: «لَا تَبْرَحَنَّ خَطِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ»، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي خَطِّي إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ، لَا أَرَى عَوْرَةَ وَلَا أَرَى قِشْرًا، وَيَنْتَهُونَ إِلَيَّ وَلَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ، ثُمَّ يَصُدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، لَكِنُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: «لَقَدْ أَرَانِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ»، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فِخْذِي فَرَقَدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسِّدٌ فِخْذِي، إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضٌ - اللَّهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ - فَاَنْتَهُوا إِلَيْهِ، فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ؛ إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانٍ وَقَلْبُهُ يَقْطَانٌ، اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا: مِثْلُ سَيِّدِ بَنِي قَصْرٍ ثُمَّ جَعَلَ مَائِدَةً، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقِبَهُ - أَوْ قَالَ: عَذَّبَهُ - ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُمْ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبْتُمُوهَا؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبْتُمُوهَا: الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ؛ فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقِبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ». [تحفة ٩٣٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ: اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِلٍّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ [قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ مُعْتَمِرٌ وَهُوَ: سُلَيْمَانُ] ^(١) بْنُ طَرْخَانَ، وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا رَأَيْتُ أَحْوَفَ لِي مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٢٨٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ». [خ ٣٥٣، م ٢٢٨٧، تحفة ٢٢٦٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٣٥٣٥)، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (ت ٣٦١٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

٢٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ الْحَارِثَ

الأشعريّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخُمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا. قَالَ عَيْسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخُمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَى الشَّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخُمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنْ مَثَلٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيْتُكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنْ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ ضُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يُعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، فَإِنْ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنْ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فَقَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ، فَإِنْ مَثَلٌ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنِ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَمَرُكُمْ بِخُمْسِ اللَّهِ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ شَبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنَى جَهَنَّمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ». [المشكاة ٣٦٩٤، تحفة ٣٢٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ٣٢٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو سَلَامٍ: اسْمُهُ مَمْطُورٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الْقَارِي لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِي

٢٨٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [خ ٥٠٢٠، م ٧٩٧، د ٤٨٣٠، ج ٢١٤، ن ٥٠٣٨، تحفة ٨٩٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

٢٨٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الرَّزْعِ لَا يَزَالُ الرِّيحُ تُفَيْئُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». [خ ٥٦٤٤، م ٢٨٠٩، تحفة ١٣٢٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ. حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَاسْتَحْيَيْتُ - يَعْنِي: أَنْ أَقُولَ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [خ ٦١، م ٢٨١١، تحفة ٧٢٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أبو الشيخ في الأمثال ٢٩٨).

٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢٨٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». [خ ٥٢٨، م ٦٦٧، ن ٤٦٢، تحفة ١٤٩٩٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (م ٦٦٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٦٨ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، نَحْوَهُ. [تحفة ١٤٩٩٨]

٦ - بَابُ

٢٨٦٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبْحُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرِي أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». [هداية الرواة ٦٢٤١، تحفة ٣٩١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمَّارٍ (حم ١٨٤٠٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (المطالب ٤٢٦٥)، وَابْنِ عُمَرَ (جم ١٠٨٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبْحُ، وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلُهُ وَأَمَلُهُ

٢٨٧٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟»، وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَاكَ الْأَمَلُ، وَهَذَاكَ الْأَجَلُ».

[صحيح الترغيب ٣٣٤٧، تحفة ١٩٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٨٧١ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ». [خ ٥٥٧، تحفة ٧٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَأَيْلٍ مِثَّةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً». [خ ٦٤٩٨، م ٢٥٤٧، ج ٣٩٩٠، تحفة ٦٩٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَأَيْلٍ مِثَّةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، - أَوْ: - لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً». [تحفة ٦٨٣٥]

٢٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَعُمُونَ فِيهَا». [خ ٣٤٢٦، م ٢٢٨٤، تحفة ١٣٨٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ] ^(٢).



(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٨٧٤) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (م).

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبِي» - وَهُوَ يُصَلِّي -، فَالْتَفَتَ أَبِي فَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّى أَبِي فَخَفَّفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أَبِي أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَمْ تَجِدْ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ: أَنْ ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]» قَالَ: بَلَى وَلَا أَعُوذُ إِلَّا بِشَاءِ اللَّهِ. قَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ (١) مِثْلُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: فَقَرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا. وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيْتُهُ». [تحفة ١٤٠٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (حب ٧٧٤)، [وَفِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى (خ ٤٦٤٧)] (٢).

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٨٧٦ - (ضعيف) (٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ - يَعْنِي: - مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحَدِيهِمْ سِنًا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْبَقَرَةَ إِلَّا خَشْيَةَ أَلَّا أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَاقْرَأُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُورٍ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرُقُّدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ». [جه ٢١٧، تحفة ١٤٢٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، نَحْوَهُ.

(١) في نسخة (ت، م، و): الْفُرْقَانِ. (٢) زيادة من (و).

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٨٨٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

٢٨٧٦ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ١٩٠٩٦]

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (م ٨١٠).

٢٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقْرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ». [م ٧٨٠، تحفة ١٢٧٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٧٨ - (ضعيف وشطره الأول حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقْرَةَ، وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ». [صحيح

الترغيب ١٤٦١ و ضعيفه ٨٧٩، تحفة ١٢٣١٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَضَعَفَهُ.

٢٨٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿حَمْدَ﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ١-٣]، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ». [المشكاة ٢١٤٤/التحقيق

الثاني، تحفة ١٤٩٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، [وَزُرَّارَةُ بْنُ مُضْعَبٍ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُضْعَبٍ الْمَدِينِيِّ] (١).

٣ - [بَابٌ] (٢)

٢٨٨٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ، فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغَوْلُ، فَتَأْخُذُ مِنْهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا، فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ»، قَالَ: فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ، فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: حَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ». فَأَخَذَهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ

بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا؛ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَقْرَأُهَا فِي بَيْتِكَ، فَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ. قَالَ: «صَدَقْتَ وَهِيَ كَذُوبٌ». [صحيح الترغيب ١٤٦٩، تحفة ٣٤٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (م ٨١٠).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [خ ٤٠٠٨، م ٨٠٧، د ١٣٩٧، ج ١٣٦٨، تحفة ٩٩٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرَمِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِي عَامٍ، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا يُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرُبَهَا شَيْطَانٌ». [صحيح الترغيب ١٤٦٧، تحفة ١١٦٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ

٢٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَآلُ عِمْرَانَ»، قَالَ نَوَاسٌ: وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ؛ قَالَ: «يَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ ^(٢) أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، يُجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا». [م ٨٠٥، تحفة ١١٧١٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ (ح ٢٢٤٤١) وَأَبِي أَمَامَةَ (م ٨٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(٣)، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ. كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(١) زيادة من (م).

(٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط و (م، و)، وفي الأصل: شَرْقِيٌّ.

(٣) زيادة من (ت، م، و).

وَفِي حَدِيثِ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». فَبَيَّنَّا هَذَا دَلَالَةً أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ.

٢٨٨٤ - (صحيح) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ. قَالَ سُفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٢٨٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرُكُضُ فَنَظَرَ، فَإِذَا مِثْلُ الْعِمَامَةِ أَوْ السَّحَابَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ، أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ». [خ ٣٦١٤، م ٧٩٥، تحفة ١٨٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (حم ١١٣٥٧).

٢٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». [م ٨٠٩، د ٤٣٢٣، تحفة ١٠٩٦٣]

٢٨٨٦ (م) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٩٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي يَسٍ

٢٨٨٧ - (موضوع) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَسٌ، وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ». [الضعفة ١٦٩، تحفة ١٣٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَارُونَ أَبُو مُحَمَّدٍ: شَيْخٌ مَجْهُولٌ.

٢٨٨٧ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا. [تحفة ١٣٥٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ (م ٢٣٥٩)، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (دي ٣٤١٥)، مَنْظُورٌ فِيهِ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَمِّ الدُّخَانِ

٢٨٨٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَتْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ». [ضعيف الترغيب ٤٤٨، تحفة ١٥٤١٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَتْمٍ يُضَعَّفُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٨٨٩ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّامِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ». [ضعيف الترغيب ٤٤٨، تحفة ١٢٢٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهِشَامُ أَبُو الْمُقَدَّامِ يُضَعَّفُ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْمَلِكِ

٢٨٩٠ - (ضعيف، وإنما يصح منه قوله: "هي المانعة ..") حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا قَبْرُ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْمَلِكِ حَتَّى خَتَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ؛ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [الصحيح ١١٤٠، تحفة ٥٣٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (د ١٤٠٠).

٢٨٩١ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ؛ وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [المُلْك: ١]. [صحیح الترغيب ١٤٧٤، ١٤٠٥، جه ٣٧٨٦، تحفة ١٣٥٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٨٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الْم ﴿١﴾ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾. [الصحيح ٥٨٥، تحفة ٢٩٣١]

(١) زيادة من (ت، م، و).

هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. [تحفة ٢٩٦٩]

وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَوْ ابْنُ صَفْوَانَ. وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٢٨٩٢ (م ١) - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٢٩٣١]

٢٨٩٢ (م ٢) - (ضعيف) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ طَاوُسِ قَالَ: تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً. [تحفة ١٨٨٣٨]

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِذَا زُلْزِلَتْ

٢٨٩٣ - (حسن دون فضل زلزلة) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْجَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ «إِذَا زُلْزِلَتْ» عَدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكٰفِرُونَ﴾ عَدِلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ». [الضعيفة ١٣٤٢، جه ٣٧٨٨، تحفة ٢٨٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٢٨٩٤) (١).

٢٨٩٤ - (صحيح دون فضل زلزلة) (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ ﴿تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكٰفِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ». [تحفة ٥٩٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

٢٨٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «ثُلُثُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكٰفِرُونَ﴾؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ، تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ضعيف]

الترغيب ٨٩٠، تحفة ٨٧٠

(١) جاء في المخطوط: بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَفِي سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ. وهو ليس في سائر النسخ.

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٨٩٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

٢٨٩٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا [قُتَيْبَةُ، وَ] ^(١) بُنْدَارٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، فَقَدْ قَرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ». [صحيح

الترغيب ١٤٨١، ن ٩٩٦، تحفة ٣٥٠٢]

وفي الباب: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (م ٨١١)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٥٠١٤)، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ (ن ٧٧٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ٨١٢)، وَأَنْسٍ (ت ٢٩٠١)، وَابْنَ عُمَرَ (طر ١٨٧)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (ج ٣٧٨٩).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلِيُّ رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

٢٨٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ ^(٢) حُنَيْنٍ - مَوْلَى لَالِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَبَتْ». قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ». [صحيح الترغيب ١٤٧٨، ن ٩٩٤، تحفة ١٤١٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ. وَابْنُ ^(٣) حُنَيْنٍ: هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

٢٨٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ ثَابِتِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَائَتِي مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مُجِيَّ عَنْهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ». [الضعيف ٣٠٠، تحفة ٢٨١]

٢٨٩٨ (م) - (ضعيف) وَبِهَذَا الإسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ فَنَامَ عَلَيَّ يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِثَّةً مَرَّةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَيَّ يَمِينِكَ الْجَنَّةَ». [ضعيف الترغيب ٣٤٨، تحفة ٢٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ.

٢٨٩٩ - (صحيح) ^(٤) حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) زيادة من (ت، م، و)، وبندار هو لقب محمد بن بشار.

(٢) كذا صوابه كما في التهذيب وغيره وانظر علل ابن أبي حاتم، وفي المخطوط (ت، م، و): أبي، وهو خطأ.

(٣) في النسخ الخطية: أبي، وهو خطأ.

(٤) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٩٠٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [جه ٣٧٨٧، تحفة ١٢٦٧١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسُدُوا، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: فَحَسَدَ مَنْ حَسَدَ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ!»، إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ». [م ٨١٢، تحفة ١٣٤٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ: اسْمُهُ سَلْمَانٌ.

٢٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ فَقَرَأَ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، يَقْرَأُ بِهَا، افْتَتَحَ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَضَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، قَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فَلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». [صحيح الترغيب ١٤٨٤، تحفة ٤٥٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

٢٩٠١ (م) - (صحيح) وَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُبَّ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: «إِنَّ حُبَّكَ إِنِّي أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». [تحفة ٤٦٤]

[حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ بِهَذَا] (٢).

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ

٢٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) زيادة من (ت، م، و)، قال مقبده: وهو ليس في التحفة، والحديث عند أبي داود عن مسلم بن إبراهيم، أبي عمرو البصري.

آيَاتٍ لَمْ يُرْمَلْنَهُنَّ؛ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [م ٨١٤، د ١٤٦٢، ن ٩٥٤، تحفة ٩٩٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَازِمٍ أَبُو قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ يُسَمَّى عَبْدُ عَوْفٍ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ وَرَوَى عَنْهُ] (١).

٢٩٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. [د ١٥٢٣، ن ١٣٣٦، تحفة ٩٩٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِيِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ - قَالَ هِشَامٌ: - وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ، - قَالَ شُعْبَةُ: - وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ». [خ ٤٩٣٧، م ٧٩٨، د ١٤٥٤، ج ٣٧٧٩، تحفة ١٦١٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٥ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحْلَى حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

[ضعيف الترغيب ٨٦٨، ج ٢١٦، تحفة ١٠١٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَبُو عَمْرٍ، بَزَّازٌ كُوفِيٌّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَحْوِضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ؟ قَالَ: أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً»، فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ

قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنَّ إِذْ سَمِعْتُهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. ﴿[الجن: ١، ٢]، مَنْ قَالَ بِهِ صِدْقٌ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلٌ، وَمَنْ دَعَى إِلَيْهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، خُذَهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. [الضعيف: ٦٣٩٣، تحفة: ١٠٠٥٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ. وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ مَقَالٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

٢٩٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [خ ٥٠٢٧، ١٤٥٢٥، ج ٢١١، تحفة ٩٨١٣]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا. وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ، أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسُفْيَانٌ لَا يَذْكُرُ فِيهِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٩٨١٣]

٢٩٠٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: هَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ - غَيْرَ مَرَّةٍ -، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.

وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَصَحُّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانٌ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ت ٢٩٠٩) وَسَعْدِ (ج ٢١٣).

٢٩٠٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [الصحيح ١١٧٣، تحفة ١٠٢٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ

٢٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَوَاوٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ». [صحيح الترغيب ١٤١٦، تحفة ٩٥٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: يُكْنَى أَبُو حَمْرَةَ.

١٧ - بَابُ

٢٩١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيَهُمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لِيَذُرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي الْقُرْآنَ. [الضعيفة ١٩٥٧، تحفة ٤٨٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

[وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا.]

٢٩١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ» يَعْنِي: الْقُرْآنَ [١]. [الضعيفة ١٩٥٧، تحفة ١٨٤٧١]

(١) زيادة من (ت، م، و) وزاد في تحفة الأشراف: هذا الحديث في رواية أبي حامد أحمد بن داود التاجر المروزي عن الترمذي ولم يذكره أبو القاسم. [تحفة ١٨٤٧١].

١٨ - بَابُ

٢٩١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

[ضعيف الترغيب ٨٧١، تحفة ٥٤٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ - يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ - : اقْرَأْ وَارْقُ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

[الصحيحة ٢٢٤٠، د ١٤٦٤، تحفة ٨٦٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩١٤ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٦٢٧]

٢٩١٥ - (حسن) ^(١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقُ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً». [صحيح الترغيب ١٤٢٥، تحفة ١٢٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩١٥ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [تحفة ١٢٨١]

وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

١٩ - بَابُ

٢٩١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقِدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَكْبَرَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». [د ٤٦١، تحفة ١٥٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٩١٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بِنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ.

٢٠ - بَابُ

٢٩١٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ^(١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِيٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ». [صحيح الترغيب ١٤٣٣، تحفة ١٠٧٩٥]

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ، قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثًا، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا.

٢٩١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ». [ضعيف الترغيب ١٠٠، تحفة ٤٩٧٢]

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ فَزَادَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صُهَيْبٍ، وَلَا يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ خُولِفَ وَكَيْعٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرَّهَآوِيُّ لَيْسَ بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرَوِي عَنْهُ مَنَآكِيرَ.

٢٩١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». [وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار ٩/٢، ١٣٣٣، ن ١٦٦٣، تحفة ٩٩٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ فِي الْعَلَانِيَةِ.

٢١ - بَابُ

٢٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ. [الصحيحه ٦٤١، تحفة ١٧٦٠]

(١) مضتب فوقها.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو لُبَابَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ مَرْوَانُ. [أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ] (١).

٢٩٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». [ضعيف الترغيب ٣٤٤، ٥٠٥٧د، تحفة ٩٨٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بَابٌ

٢٩٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ». [ضعيف الترغيب ٣٧٩، تحفة ١١٤٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣ - بَابٌ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُضْبِحَ، ثُمَّ نَعَتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. [١٤٦٦د، ١٠٢٢ن، تحفة ١٨٢٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ. [تحفة ١٨١٨٣]

٢٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رَبِّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رَبِّمَا أَسْرًا، وَرَبِّمَا جَهْرًا، قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ

يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [م ٣٠٧، د ٢٢٦٥، ١٤٣٧، تحفة ١٦٢٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٤ - [بَابٌ] (١)

٢٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلَغَ كَلَامَ رَبِّي». [د ٤٧٣٤، ج ٢٠١، تحفة ٢٢٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٥ - بَابٌ

٢٩٢٦ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ». [ضعيف الترغيب ٨٦٠، تحفة ٤٢١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - [بَابٌ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ] (١)

٢٩٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُهَا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. [الإرواء: ٣٤٣، ٤٠٠١د، تحفة: ١٨١٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِهِ يَقْرَأُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ.

هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا؛ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

٢٩٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَأَرَاهُ قَالَ: - وَعُثْمَانَ كَانُوا يَقْرَأُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. [د: ٤٠٠٠، تحفة: ١٥٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ أَيُّوبَ بْنِ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيِّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَقْرَأُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

٢٩٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ (٢)

[المائدة: ٤٥]. [د: ٣٩٧٦، تحفة: ١٥٧٢]

٢٩٢٩ (م) - قَالَ سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. [تحفة: ١٥٧٢]

(٢) برفع العين، وهي قراءة الكسائي.

(١) زيادة من (م).

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾، اتِّبَاعاً لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

٢٩٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾^(٢) [المائدة: ١١٢]. [تحفة ١١٣٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٢ - [وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ]^(٣)

٢٩٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ^(٤) بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرؤها: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٥). [الصحيحة ٢٨٠٩، ٣٩٨٣د، تحفة ١٥٧٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتُ الْبُنَائِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ. كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٣٢ - (صحيح) [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ النَّخَوِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾]^(٦). [الصحيحة ٢٨٠٩، ٣٩٨٣د، تحفة ١٥٧٦٨]

٣ - [وَمِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ]^(٧)

٢٩٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾؛ مُثَقَّلَةً. [٣٩٨٤د، تحفة ٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَّةٌ، وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ، [لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ]^(٨) وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

٢٩٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(١) في المخطوط بعد هذا: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَهُوَ مَكْرُورٌ.

(٢) وهي قراءة الكسائي. (٣) زيادة من (م).

(٤) في نسخة (ت، م، و): الحسين. (٥) وهي قراءة الكسائي ويعقوب. (٦) زيادة من (ت، م، و).

سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾. [٣٩٨٦د، تحفة ٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ. وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ اخْتَلَفَا فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ وَارْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ. فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَأَسْتَعْنَى بِرِوَايَتِهِ، وَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى كَعْبٍ.

٤ - [وَمِنْ سُورَةِ الرَّومِ] ^(١)

٢٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرَّومُ عَلَى فَارِسٍ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَانزَلَتْ: ﴿الْمُغْلِبَتِ الرَّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الرُّوم: ١-٤] قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرَّومِ عَلَى فَارِسٍ. [تحفة ٤٢٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيُقْرَأُ: غَلِبَتْ، وَغَلِبَتْ ^(٢)، يَقُولُ: كَانَتْ غَلِبَتْ ثُمَّ غَلِبَتْ. هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: غَلِبَتْ.

٢٩٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الرُّوم: ٥٤] فَقَالَ: ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ ^(٣). [٣٩٧٨د، تحفة ٧٣٣٤]

٢٩٣٦ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، [عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٤) نَحْوَهُ. [تحفة ٧٣٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٥ - [بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ] ^(٥)

٢٩٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسودِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَذَا مِنْ مَذْكُرٍ﴾. [خ ٣٣٤١م، ٨٢٣م، ٣٩٩٤د، تحفة ٩١٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - [بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْوَاقِعَةِ] ^(٣)

٢٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ،

(١) زيادة من (م). (٢) وافق القراء العشرة على ضم الغين، وأما قراءة الفتح فشاذة.

(٣) قرأ شعبة وحفص بخلف عنه وحمزة بفتح الصاد، وقرأ الباقر بضمها.

(٤) زيادة من (ت، م، و). (٥) زيادة من المطبوع.

عَنْ هَارُونَ الْأَعْمُرِيِّ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فُرُوحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾^(١). [تحفة ٣٩٩١د، تحفة ١٦٢٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَارُونَ الْأَعْمُرِيِّ.

٧ - [بَابُ وَمِنْ سُورَةِ اللَّيْلِ]^(٢)

٢٩٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١] قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقْرؤها: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾^(٣)، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرؤها، وَهُوَ لَا يُرِيدُونِي أَنْ أَقْرأَهَا: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، فَلَا أَتَابِعُهُمْ. [خ ٤٩٤٤م، ٨٢٤م، مختصراً، تحفة ١٠٩٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى﴾

٨ - [بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ]^(١)

٢٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٣). [تحفة ٣٩٩٣د، تحفة ٩٣٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - [بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْحَجِّ]^(١)

٢٩٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَرَى النَّاسَ سُكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكْرَىٰ﴾^(٤) [الحج: ٢]. [تحفة ١٠٨٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ. وَهَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ؛ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقَوًا رَبَّكُمْ﴾ [النساء: ١]، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١٠٨٠٢]

(١) بضم الراء وهي قراءة يعقوب من رواية رويس. (٢) زيادة من (م).

(٣) وهي قراءة شاذة.

(٤) بضم السين وهي قراءة جميع القراء إلا حمزة والكسائي وخلف بفتح السين وسكون الكاف.

١٠ - [بَابُ] (١)

٢٩٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ بَلْ هُوَ نُسِّي فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقْلِهِ». [خ ٥٠٣٢، م ٧٩٠، ن ٩٤٣، تحفة ٩٢٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٢٩٤٣ - (صحيح) (٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبِثْتُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرُؤُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤُهَا، فَاذْهَبْ أَقْرَأْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْسَلُهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هَيْشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [خ ٢٤١٩، م ٨١٨، ن ١٤٧٥، تحفة ١٠٥٩١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ.

٢٩٤٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: «يَا جَبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ؛ مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ»، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. [تحفة ٢٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (خ ٢٤١٩)، وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (ح ٢٢٧٦٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ح ٧٩٢٩)، وَأُمَّ أُيُوبَ (ح ٢٦٨٩٧) - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ -، وَسَمُرَةَ (ح ١٩٦٦٦)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (خ ٣٢١٩)، وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ (ح ١٧٠٩١)، [وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ (ح ١٧٨٥٢)، وَأَبِي بَكْرَةَ (ح ٢٠٤٤١)] (١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

(١) زيادة من (م).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٩٤٤) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

١٢ - بَابُ

٢٩٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرًا، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا قَعَدَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَارَسُونَ بِهِ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرَعِ بِهِ نَسَبُهُ». [م ٢٦٩٩، د ٤٩٤٦، ج ٢٢٥، تحفة ١٢٤٨٦]

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١٢٨٨٩]

١٣ - بَابُ

٢٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي عَشْرِينَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي عَشْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «اِخْتِمُهُ فِي خَمْسِ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَمَا رَخَّصَ لِي. [خ ١٩٧٨، بنحوه، م ١١٥٩، د ١٣٩٠، ج ١٣٤٦، ن ٢٤٠٠، تحفة ٨٩٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [صحيح، د ١٣٩٠، ج ١٣٤٩، تحفة ٨٩٥٠]

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتَرُ بِهَا. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ. وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٩٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ [هُوَ ابْنُ

شقيق^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ». [تحفة ٨٩٤٤، ١٣٩٥د]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ.

٢٩٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ». [قَالَ: وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ»] ^(٢). [الضميمة ١٨٣٤، تحفة ٥٤٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَأِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي] ^(٣).
٢٩٤٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الرَّبِيعِ. [تحفة ١٨٦٥٣]

٢٩٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ». [١٣٩٠د، ج ١٣٤٧، تحفة ٨٩٥٠]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٤٩ (م) - ^(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ٨٩٥٠]



(١) زيادة من (م).

(٢) زيادة من هامش المخطوط و (ت، م، و) وذكر في الهامش: أنها من غير رواية الكروخي.

(٣) زيادة من (ت، م).

(٤) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٩٤٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ

٢٩٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [هداية الرواة: ٢٢٥، تحفة: ٥٥٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (١).

٢٩٥١ - (ضعيف) (٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ؛ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [هداية الرواة: ٢٢٥، تحفة: ٥٥٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَحْوَزٍ الْقَطْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». [هداية الرواة: ٢٢٦، ٣٦٥٢د، تحفة: ٣٢٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هَذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

٢٩٥٢ (م ١) - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا. [تحفة: ١٩٢٢٦]

٢٩٥٢ (م ٢) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَسْأَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ. [تحفة: ١٩٢٦٣]

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) وجملة: فمن كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار؛ ثابتة في الصحيحين.

٢ - وَمِنْ سُورَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَأَقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُومُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، فَيَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: حَمْدُنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَتُنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، فَيَقُولُ: مَجْدُنِي عَبْدِي، وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾». [٣٩٥٣، ٨٢١١، ٨٣٨، تحفة ١٤٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١٤٩٣]

وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٥٣ (١م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. [٥٩٨م، تحفة ١٤٩٣]

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ^(١)، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ^(٢).

٢٩٥٣ (٢م) - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ:

(١) في التحفة: يعني حديث من قال: عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وحديث من قال: عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة.

(٢) كذا في المخطوط، وظاهره: عن العلاء عن أبيه، كما تقدم إسناده. وإلا فأبو أويس لم يسمع من أبي العلاء.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ، فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي»، قَالَ: فَقَامَ بِي فَلَقِيْتُهُ امْرَأَةً وَصَبِيًّا مَعَهَا فَقَالَا: إِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ، فَأَلَقْتُ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يُفْرِكُ أَنْ تَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمْتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا تَفِرُّ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. وَتَعْلَمُ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتُ أَغْشَاهُ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصُّوفِ مِنْ هَذِهِ النَّمَارِ. قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ، وَلَوْ يَنْصِفُ صَاعٌ، وَلَوْ قُبْضَةٌ، وَلَوْ يَبْغِضُ قُبْضَةٌ، يَبْقَى أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ أَوْ النَّارِ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَاقِيَ اللَّهَ وَقَائِلٌ لَهُ مَا أَقُولُ لَكُمْ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَيَقُولُ: أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ حَرًّا جَهَنَّمَ، لِيَقِيَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ، فَإِنِّي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالْحِجْرَةَ، أَكْثَرَ مَا تَخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرْقَ»، فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّبٍ. [الصحيحه ٣٢٦٣، تحفة ٩٨٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ.

٢٩٥٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [الصحيحه ٣٢٦٣، تحفة ٩٨٧٠]

٣ - وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ؛ فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْحَيْثُ وَالطَّيِّبُ». [د ٤٦٩٣، تحفة ٩٠٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [النساء: ١٥٤] قَالَ: «دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ»، أَي مُنْحَرِفِينَ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِي ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] قَالَ: «قَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ». [خ ٣٤٠٣، م ٣٠١٥، تحفة ١٤٦٩٧] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٥٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. [ج ١٠٢٠، تحفة ٥٠٣٥] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٢٩٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَهُوَ جَاءٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥]، الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [خ ٩٩٩، م ٧٠٠، ن ٤٩١، تحفة ٧٠٥٧] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخْتُهَا قَوْلُهُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أَي: تَلْقَاءَهُ. [تحفة ١٩٢٢٥]

٢٩٥٨ (م ١) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: فَثَمَّ قِبْلَةُ اللَّهِ.

٢٩٥٨ (م ٢) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. [تحفة ١٩٢٧٦]

٢٩٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [خ ٤٠٢، م ٢٣٩٩، ج ١٠٠٩، تحفة ١٠٤٠٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ

قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَنَزَلْتُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [انظر ما قبله، تحفة ١٠٤٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (طك ١٣٤٧٥).

٢٩٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: «عَدْلًا». [خ ٣٣٣٩، ج ٤٢٨٤، تحفة ٤٠٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦١ (م ١) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهِدُوكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، - قَالَ: - فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ. [انظر ما قبله، تحفة ٤٠٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦١ (م ٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٢٩٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (١) فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ. [تقدم تخريجه برقم ٣٤٠، تحفة ١٨٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٢٩٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. [تقدم تخريجه برقم ٣٤١، تحفة ٧١٥٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ (بز ٢٨٨١)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٤٠٣)، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ (ع ١٤٧٥)، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ (م ٥٢٧). حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية . [الموارد ١٤٣، ٤٧٨٠د، تحفة ٦١٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ: بِشَسِّ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾^(١) وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . [خ ١٦٤٣، م ١٢٧٧، د ١٩٠١، ج ٢٩٨٦، ن ٢٩٦٧، تحفة ١٦٤٣٨]

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ: هُمَا تَطَوُّعٌ ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨] . [خ ١٦٤٨، م ١٢٧٨، تحفة ٩٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] . [تقدم تخريجه برقم ٨٥٦ و ٨٦٢، تحفة ٢٥٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ

(١) كذا صوابه كما في سائر النسخ، وفي المخطوط: يطوف بينهما.

أبي إسحاق، عن البراء قال: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنْ قَيْسَ بَنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ - فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَهْلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [خ ١٩١٥، د ٢٣١٤، ن ٢١٦٨، تحفة ١٨٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَرٍّ^(١)، عَنْ يُسَيْعِ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، أَوْ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَاخِرِينَ﴾ [النمل: ٨٧] [رَوَاهُ مَنْصُورٌ]^(٢). [الصحيحة ٢٦٥٤، د ١٤٧٩، ج ٣٨٢٨، تحفة ١١٦٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ». [خ ١٩١٦، م ١٠٩٠، د ٢٣٤٩، ن ٢١٦٩، تحفة ٩٨٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٠ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٩٨٦٧]

٢٩٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضٌ وَالْآخَرُ أَسْوَدٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [انظر ما قبله، تحفة ٩٨٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمِ النَّبِيلُ، عَنْ حَيَوَةَ بِنِ شَرِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ

(١) في المخطوطة: زر، وهو على الصواب في (ت، م، و). (٢) زيادة من (ت، م، و).

النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَأْوُلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكُنَا الْغُرُورَ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. [الصحيحه ١٣، ٢٥١٢د، تحفة ٣٤٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَفِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ وَلِإِيَّايَ عَنِي بِهَا ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَعِذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفِرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ»، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالطَّعَامُ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا. [تقدم تخريجه برقم ٩٥٣، تحفة ١١١١٤]

٢٩٧٣ (م ١) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، بِنَحْوِ ذَلِكَ. [تحفة ١١١١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٣ (م ٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، بِنَحْوِ ذَلِكَ. [تحفة ١١١١٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَضْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا.

٢٩٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ قِدْرِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاطَرُ عَلَيَّ جَبْهَتِي - أَوْ قَالَ: حَاجِبِي -، فَقَالَ: «أَبُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، وَانْسُكْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّتِهِنَّ بَدَأَ. [تقدم تخريجه برقم ٩٥٣، تحفة ١١١١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾» [البقرة: ٢٠٣] وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. [تقدم تخريجه برقم ٨٨٩، تحفة ٩٧٣٥]

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ.

٢٩٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ». [خ ٢٤٥٧، م ٢٩٦٨،

ن ٥٤٢٣، تحفة ١٦٢٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٩٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ^(١) لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ

يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُمْ وَيُشَارِبُوهُمْ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ فِي

الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا

فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَفَلَا نَنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا

فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

[م ٣٠٢، ٢٥٨٥، ج ٦٤٤، ن ٢٨٨، تحفة ٣٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

[عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ]^(٢)، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ٣٠٨]

٢٩٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ:

كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ فَأْتُوا

حَرَثَكُمْ أَلَىٰ شَيْئِمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [خ ٤٥٢٨، م ١٤٣٥، د ٢١٦٣، ج ١٩٢٥، تحفة ٣٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَلَىٰ شَيْئِمٌ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا. [آداب الزفاف ١٠٢، تحفة ١٨٢٥٢]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ حُثَيْمٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، وَابْنُ سَابِطٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطِ الْجَمْعِيِّ

الْمَكِّيُّ، وَحَفْصَةُ: هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَيُرْوَى: «فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ».

(١) وفي (ت، م، و): امرأة منهم.

(٢) زيادة من (ت، و).

٢٩٨٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ خِزْيَانُ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتُمْ سِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، «أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ». [آداب الزفاف ١٠٣، تحفة ٥٤٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ: هُوَ يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ.

٢٩٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوَيْتُهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ فَقَالَ لَهَا: يَا لُكْعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتُهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَيْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفْلِحْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَزَوَّجَكَ وَأَكْرَمَكَ. [خ ٤٥٢٩، د ٢٠٨٧، تحفة ١١٤٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وِلْيٍّ؛ لِأَنَّ أُخْتِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وِلْيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وِلْيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ففِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ.

٢٩٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾^(١) وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م ٦٢٩، د ٤١٠، ن ٤٧٢، تحفة ١٧٨٠٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ حَفْصَةَ (ع ٢١٢٨). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». [تقدم تخريجه برقم ١٨٢، تحفة ٤٦٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/١٣٠): هكذا هو في الروايات: وصلاة العصر بالواو.

٢٩٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». [خ ٢٩٣١، م ٦٢٧، د ٤٠٩، ج ٦٨٤، ن ٤٧٣، تحفة ١٠٢٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ. وَأَبُو حَسَّانِ الْأَعْرَجُ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ.

٢٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». [تقدم تخريجه برقم ١٨١، تحفة ٩٥٤٩]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (طك ٤٨٠٨)، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ (جر ٤٩٦٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ش ٨٤٨٩). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ. [تقدم تخريجه برقم ٤٠٥، تحفة ٣٦٦١]

٢٩٨٦ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ. [تحفة ٣٦٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ.

٢٩٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقَلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُوقِ وَالْقِنُوقِينَ فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَى الْقِنُوقَ فَضْرَبَهُ بِعَصَاهُ فَيَسْقُطُ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْحَيْرِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوقِ فِيهِ الشَّيْضُ وَالْحَشْفُ، وَبِالْقِنُوقِ قَدْ انْكَسَرَ فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ. [ج ١٨٢٢، تحفة ١٩١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَالِكٍ: هُوَ الْغِفَارِيُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عَزْوَانُ. وَقَدْ رَوَى [سُفْيَانُ] ^(١) الثَّوْرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(١) زيادة من (م، و).

٢٩٨٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَرْةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِأَبْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فإِعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فإِعَادٌ بِالحَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَدْعُوكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، الآية . [صحيح الموارد ٣٨٥، تحفة ٩٥٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ، لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.
٢٩٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]» - قَالَ: - وَذَكَرَ الرَّجُلُ الطَّيْلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ [م ١٠١٥، تحفة ١٣٤١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. وَأَبُو حَازِمٍ: هُوَ الأَشْجَعِيُّ، اسْمُهُ سَلْمَانٌ، مَوْلَى عَزَّةِ الأَشْجَعِيَّةِ.

٢٩٩٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، الآيَةُ، أَحْزَنْتُنَا. قَالَ: قُلْنَا: يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَنَحَاسِبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَمَا لَا يُغْفَرُ مِنْهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . [تحفة ١٠٣٣٦]

٢٩٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ،﴾ [النساء: ١٢٣] فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتِبَةُ اللَّهِ العَبْدَ فِيمَا بُصِبَهُ مِنَ الحُمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى البِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْتَقِدُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا، حَتَّى إِنْ العَبْدَ لِيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التُّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الكَبِيرِ». [هداية الرواة ١٥٠٢، تحفة ١٧٨٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٢٩٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، الآية، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِبْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، الآية. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ». [م ١٢٦، تحفة ٥٤٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٢٥).

وَأَدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

٤ - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٩٣ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ الْخَزَّازُ - وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ يَزِيدُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلَمْ يُذْكَرْ أَبُو عَامِرٍ: الْقَاسِمِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتِهِمْ فَأَعْرِفِيهِمْ»، وَقَالَ يَزِيدُ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَعْرِفُوهُمْ» - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - . [خ ٤٥٤٧، م ٢٦٦٥، د ٤٥٩٨،

ج ٤٧، تحفة ١٦٢٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ». [انظر ما قبله، تحفة ١٧٤٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَلَمْ يُذْكَرُوا فِيهِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَإِبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

٢٩٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلاةً مِنَ النَّبِيِّينَ،

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٢٩٩٤) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

وَإِنَّ وَلِيِّ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي، ثُمَّ قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]. [هداية الرواة: ٥٧٠٠، تحفة ٩٥٨١]

٢٩٩٥ (م ١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ. [تحفة ٩٥٨٨]

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ. وَأَبُو الضُّحَى: اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ.
٢٩٩٥ (م ٢) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ. [تحفة ٩٥٨٨]

٢٩٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ يُحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [تقدم تخريجه برقم ١٢٦٩، تحفة ٩٢٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (خ ٢٠٨٨).

٢٩٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] أَوْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ - وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي لِلَّهِ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُغْلِنَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِكَ». [خ ١٤٦١، م ٩٩٨، ١٦٨٩، ن ٣٦٠٢، تحفة ٧٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٢٩٩٨ - (حسن لغيره دون قوله الشعث التفل) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ التَّفْلُ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العَجُّ وَالشُّجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». [صحيح الترغيب ١١٣١، ج ٢٨٩٦، تحفة ٧٤٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ] (١) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوَزِيِّ الْمَكِّيِّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٢٩٩٩- (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الْآيَةَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». [م ٢٤٠٤، مطولاً، تحفة ٣٨٧٥] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٠- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ - وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ - وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أَمَامَةَ رُؤُوساً مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌُ وَسَوْدٌ وُجُوهٌُ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ. [هداية الرواة ٣٤٨٥، ج ١٧٦، تحفة ٤٩٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو غَالِبٍ، يُقَالُ: اسْمُهُ حَزْرُورٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: اسْمُهُ صُدَيْ بِنُ عَجْلَانَ. ٣٠٠١- (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ». [ج ٤٢٨٧، تحفة ١١٣٨٧] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٣٠٠٢- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟!» فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، إِلَى آخِرِهَا. [م ١٧٩١، ج ٤٠٢٧، تحفة ٧٨٧] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٣- (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَرُمِيَ رَمِيَّةً عَلَى كَتِفِهِ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [انظر ما قبله وبعده، تحفة ٨١٣]

[سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: غَلَطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا] ^(١) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٤- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ -: «اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ. [خ ٤٠٦٩، ن ١٠٧٨، تحفة ٦٧٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ [لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ] (١).

٣٠٠٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَهَدَاهُمُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ. [انظر ما قبله، تحفة ٨٤٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ.

٣٠٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [تقدم تخريجه برقم ٤٠٦، تحفة ٦٦١٠]

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ. وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، [وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ] (٢) فَوَقَّفَاهُ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ [بِنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا] (٢) إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٠٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حُجْفَتِهِ مِنَ النَّعَاسِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤]. [خ ٤٠٦٨، تحفة ٣٧٧١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٧ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ^(١) مِثْلَهُ. [تحفة ٣٦٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ، حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَنِّ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمَنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجَبْنُ قَوْمٌ وَأَرْعَبُهُ وَأَخَذْلُهُ لِلْحَقِّ. [خ ٤٠٦٨، تحفة ٣٧٧١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ افْتَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ [آل عمران: ١٦١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [الصحيحة ٢٧٨٨، ٣٩٧١د، تحفة ٦٤٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠١٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ أَبِي وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، قَالَ: «أَفَلَا أَبْشُرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ وَأَخِيًّا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، وَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي ﴿أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الانباء: ٩٥] قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] الْآيَةَ. [صحيح الترغيب ١٣٦٠، جه ٢٨٠٠، ١٩٠، تحفة ٢٢٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٣٠١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ

(١) في المخطوط: عن أبي الزبير، والتصويب من (ت، م، و) وتحفة الأشراف.

أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴿١٦٩﴾ [آل عمران: ١٦٩] فَقَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْنَا: «أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَتْرَكُونَ قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى». [م ١٨٨٧، ج ٢٨٠١، تحفة ٩٥٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١١ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «وَتُفْرِي نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا».

[تحفة ٩٦١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ - وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَّهُمْ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الْآيَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِخَلُوهَا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، «وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ. [تقدم تخريجه برقم ١٢٦٩، تحفة ٩٢٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «شُجَاعًا أَقْرَعًا»: يَعْنِي حَيَّةً.

٣٠١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]». [خ ٢٧٩٣، تحفة ١٥٠٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ: إِذْ هَبَّ يَا رَافِعُ - لِبَوَائِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْتَنِي كَانَ كُلُّ امْرَأَةٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَتْ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا، لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؛ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وَتَلَا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قَدْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ
وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أَوْثَرُوا مِنْ كِتَابِهِمْ^(١) وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. [خ ٤٥٦٨، م ٢٧٧٨، تحفة ٥٤١٤]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٥ - وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَقَدْ
أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي
أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. [خ ٤٥٦٨، م ٢٧٧٨، تحفة ٣٠٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٣٠١٥ (م) - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٠٢٨]

وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ صَبَّاحٍ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

٣٠١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ
يَوْمَ أَوْطَاسَ أَصَبْنَا نِسَاءَ لَهْنٍ أَزْوَاجٍ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [تقدم تخريجه برقم ١١٣٢، تحفة ٤٤٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، عَنْ أَبِي
الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسَ لَهْنٍ أَزْوَاجٍ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. [انظر ما قبله، تحفة ٤٠٧٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
نَحْوَهُ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا
ذَكَرَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَأَبُو الْخَلِيلِ: اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

٣٠١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ

(١) وجاء في (م، و): كِتَابِهِمْ.

شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ». [تقدم تخريجه برقم ١٢٠٧، تحفة ١٠٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يَصِحُّ.

٣٠١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ: - قَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [تقدم تخريجه برقم ١٩٠١، تحفة ١١٦٧٩]

٣٠٢٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْغُمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [صحيح الترغيب ١٨٣٢، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٠/٤٢٤، تحفة ٥١٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ. وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

٣٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - أَوْ قَالَ: - الْيَمِينُ الْغُمُوسُ» شَكَّ شُعْبَةُ. [خ ٦٨٧٠، ن ٤٠١١، تحفة ٨٨٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الاحزاب: ٣٥] وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مِنْهَا جِرَّةً. [تحفة ١٨٢١٠]

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا.

٣٠٢٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿أَنَّى لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

٣٠٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾ ﴿٤١﴾ [النساء: ٤١] عَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ. [جه ٤١٩٤، تحفة ٩٤٢٨]

هَكَذَا رَوَى أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٠٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ تَهْمَلَانِ. [خ ٥٨٢، م ٨٠٠، د ٣٦٦٨، تحفة ٩٤٠٢]

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

٣٠٢٥ (م) - حَدَّثَنَا سُويْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ. [تحفة ٩٤٠٢]

٣٠٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. [د ٣٦٧١، تحفة ١٠١٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ وَأَخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥]. [تقدم تخريجه برقم ١٣٦٣، تحفة ٥٢٧٥]

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٠٢٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ [النساء: ٨٨] قَالَ: رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ [النساء: ٨٨] فَقَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [خ ١٨٨٤، ١٣٨٤م، تحفة ٣٧٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ وَلَهُ صُحْبَةٌ] (١).

٣٠٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأُودَاجُهُ تَشَخَّبُ دَمَا يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي هَذَا حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ وَأَنْتَى لَهُ التَّوْبَةُ؟! [هداية الرواة: ٣٣٩٧، ج ٢٦٢١، ن ٣٩٩٩، تحفة ٦٣٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٠٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَسْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّبِعُونَ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ أَلْفَى لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. [خ ٤٥٩١، م ٣٠٢٥، د ٣٩٧٤، تحفة ٦١١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (خ ٤٢٦٩).

٣٠٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] الْآيَةَ، جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصْرِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي؟ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الْآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ، أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ». [تقدم تخريجه برقم ١٦٧٠، تحفة ١٨٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَائِدَةَ، وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ.

٣٠٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] عَنْ بَدْرِ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرِ، لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وَ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فَهُؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ، وَ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ. [خ ٣٩٥٤، تحفة ٦٤٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِقْسَمٌ، يُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَمِقْسَمٌ: يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ.

٣٠٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾... ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فِخْذِي، فَثَقُلْتُ حَتَّى هَمَّتْ تَرْضُضُ فِخْذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [خ ٢٨٣٢، ن ٣٠٩٩، تحفة ٣٧٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ] ^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةٌ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَمَرْوَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

٣٠٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». [م ٦٨٦، ١١٩٥، ج ١٠٦٥، ن ١٤٣٣، تحفة ١٠٦٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٣٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهِنَائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ

(١) زيادة من (م، و).

بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَضْرُ، فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ هَوْلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُونُ لَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ. [هداية الرواة: ١٣٧٠، ن ١٥٤٣، تحفة ١٣٥٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (د ١٢٤٤)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (عب ٤١٠٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٩٤٤)، وَجَابِرِ (م ٨٤٣)، وَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ (د ١٢٣٦)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٩٤٢)، وَحَدِيثُهَا (حم ٢٢٩٤)، وَأَبِي بَكْرَةَ (د ١٢٤٨)، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (خ ٤١٢١)، وَأَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ: اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ.

٣٠٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ بَيْتِ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو أَبِي رِيقِ بَشْرٍ وَبُشَيْرٍ وَمُبَشَّرٍ، وَكَانَ بُشَيْرٌ رَجُلًا مَنَافِقًا، يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشُّعْرَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَبِيثُ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا: ابْنُ الْأُبَيْرِقِ قَالَهَا. قَالَ: وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتِ حَاجَةٍ وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِظَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتِغَاءَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، فَقَدِمَتْ ضَافِظَةٌ مِنَ الشَّامِ فَاِبْتِغَاءَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتُقَبِتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ. فَلَمَّا أَضْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخٍ إِنَّهُ قَدْ عُدِي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتُقَبِتِ مَشْرَبَتُنَا^(١) وَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، قَالَ: فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا، فَقِيلَ لَنَا: قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أَبِي رِيقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيهَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أَبِي رِيقٍ، قَالُوا - وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ -: وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ، رَجُلًا مِنَّا لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرِقُ؟ فَوَاللَّهِ لِيُخَالِطَنَّكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنَنَّ هَذِهِ السَّرِيقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا، فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي: يَا ابْنَ أَخٍ لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَقَبُّوا مَشْرَبَةَ لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيُرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: منهن بيتاً.

الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُ فِي ذَلِكَ» فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أُسَيْرُ بْنُ عُرْوَةَ، فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَّاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَا ثَبَتٍ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «عَمَدَتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ ذِكْرٍ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَّاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبَتٍ وَبَيِّنَةٍ». قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخٍ مَا صَنَعْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥] بَنِي أُبَيْرِقٍ ﴿وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٦] ﴿مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴿[النساء: ١٠٦-١٠٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] أَي: لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَرَ لَهُمْ، ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [النساء: ١١١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ١١٢] قَوْلُهُ لِلْبَيْدِ، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النساء: ١١٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ. فَقَالَ قَتَادَةُ: لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشُّكُّ مِنْ أَبِي عَيْسَى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسَّلَاحِ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَاحِبًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لِحَقِّ بُشَيْرٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِ، فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتُ لِي شِعْرَ حَسَّانَ، مَا كُنْتُ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ. [تحفة: ١١٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلًا. لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ: هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ. وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ.

٣٠٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَانَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. [تحفة: ١٠١١]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو فَاخِتَةَ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثَوِيرٌ: يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ كُوفِيٌّ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا.

٣٠٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُّهَا، أَوْ النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا». [م ٢٥٧٤،

تحفة ١٤٥٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ مُحَيْصِنٍ: اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ.

٣٠٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أُفْرِكُكَ آيَةً أَنْزَلْتُ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: فَأَقْرَأْنِيهَا، فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ فِي ظَهْرِي انْقِصَامًا فَتَمَطَّاتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأبي أنت وأمي وأينا لم يعمل سوءًا وإنا لم نجزيون بما عملنا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيُجْمَعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الضعيفة ٢٩٢٤، تحفة ٦٦٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَمَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (٣٠٩٣د).

٣٠٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَشِيتُ سُودَةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، ففَعَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. [الإرواء ٢٠٢٠، تحفة ٦١٢٢]

[كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(٢) غَرِيبٌ.

٣٠٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) زيادة من (م).

أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ أَنْزِلَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [خ ٤٣٦٤، م ١٦١٨، د ٢٨٨٨٥، تحفة ١٧٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو السَّفَرِ: اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمَدَ الثَّوْرِيُّ.

٣٠٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ،

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ الْكَلِمَاتِ﴾ [النساء: ١٧٦] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُجْزِئُكَ آيَةُ الصَّيْفِ». [د ٢٨٨٩٥، تحفة ١٩٠٦]

٦ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٣٠٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. [خ ٤٥، م ٣٠١٧، ن ٣٠٠٢، تحفة ١٠٤٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْنَا لَا تَتَّخِذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدَيْنِ؛ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. [هداية الرواة ١٣١٧، تحفة ٦٢٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [وَهُوَ صَحِيحٌ] ^(١).

٣٠٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»، قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ [وَالْأَرْضَ] ^(٢)؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». [خ ٤٦٨٤، م ٩٩٣،

ج ١٩٧، تحفة ١٣٨٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] الْآيَةَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَالَ الْأَيْمَةُ: نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسَرَ أَوْ يُتَوَهَّم. هَكَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ يُرَوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) زيادة من (م، و).

٣٠٤٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ:

إِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ أَنْصِرُ فُوا، فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ. [الصحيحه ٢٤٨٩، وحسنه ابن حجر في الفتح ٩٥/٦، تحفة ١٦٢١٥]

[حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ] ^(١).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٠٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي فَنَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» [المائدة: ٧٨]. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ، حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ [عَلَى الْحَقِّ] ^(٢) أَطْرًا». [٤٣٦٥، ٤٠٠٦هـ، تحفة ٩٦١٤]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلٌ.

٣٠٤٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ يَقَعُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَخَلِيْبَتَهُ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]،

- وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: - ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا

مِنْهُمْ فَسِفُوكَ﴾ [المائدة: ٨١]، قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ

بِالظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا». [٤٠٠٦هـ، تحفة ١٩٥٩٠]

٣٠٤٨ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] ^(٢) وَأَمْلَاهُ عَلَيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[تحفة ٩٦١٤]

(١) زيادة من (ت، م، و) وذكره صاحب تحفة الأشراف.

(٢) زيادة من (ت، م، و).

٣٠٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ [أَبِي مَيْسَرَةَ] ^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الْآيَةَ، فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي النَّسَاءِ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] فَدَعِيَ عُمَرُ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. [٣٦٧٠د، ٥٥٤٠ن، تحفة ١٠٦١٤]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِسْرَائِيلَ [هَذَا الْحَدِيثُ] ^(١) مُرْسَلًا.

٣٠٤٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ [عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلٍ] ^(١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ.

٣٠٥٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. [الصحيح ٣٤٨٦، تحفة ١٨٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنِ الْبَرَاءِ] ^(١) أَيْضًا.

٣٠٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ. [الصحيح ٣٤٨٦، تحفة ١٨٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [الصحيح ٣٤٨٦، تحفة ٦١١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ

الأغمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». [٢٤٥٩م، تحفة ٩٤٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٤ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبًا مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَبِيبًا ﴿ [تحفة ٦١٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا. لَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا.

٣٠٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [تقدم تخريجه برقم ٨١٤، تحفة ١٠١١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٣٣٧م)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ١٥١٣).

٣٠٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُضْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [خ ٧٢٩٥م، ٢٣٥٩م، تحفة ١٦٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٠٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ». [تقدم تخريجه برقم ٢١٦٨، تحفة ٦٦١٥]

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٠٤٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعاً. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ قَوْلَهُ. وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٠٥٨ - (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحاً مُطَاعاً، وَهُوَ مُتَّبَعٌ، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ، وَإِعْجَابٌ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُثْبَةَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ» [د ٤٣٤١د، ج ٤٠١٤، تحفة ١١٨٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٠٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ (٢) الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: بَرِيءُ النَّاسِ مِنْهَا غَيْرِي، وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَكَانَا نَضْرَانِيَيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتَيْهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلَى لِبْنِي هَاشِمٍ (٣) يُقَالُ لَهُ: بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكُ وَهُوَ عَظْمُ تِجَارَتِهِ، فَمَرِضَ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلُهُ. قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ، فَسَأَلُونَا عَنْهُ، فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا وَمَا دَفَعْنَا إِلَيْنَا غَيْرَهُ. قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُعْظَمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨]. فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَحَلَفَا، فَزَرَعَتِ الْخَمْسُ مِئَةَ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ.

[تحفة ٢٠٥٥]

(١) ضعيف بهذا اللفظ لكن قوله: فإن من ورائكم صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب (٣١٧٢).

(٢) كذا صوابه، وفي المخطوط: مسلمة، وهو خطأ.

(٣) كذا في المخطوط وتاريخ دمشق، وفي التحفة والإصابة: من بني سهم وهو في الحديث التالي كذلك، قال مقبده: فلعله من بني سهم نسباً، ولبني هاشم مولى.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ، وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبُو النَّضْرِ، وَلَا نَعْرِفُ لِسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ الْمَدِينِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحِ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَمًّا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَمَّ بِمَكَّةَ، فَقِيلَ: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَخَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَمَّ لِصَاحِبَيْهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]. [خ ٢٧٨٠، ٣٦٠٦، تحفة ٥٥٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

٣٠٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَمْرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا وَلَا يَدْخِرُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادْخَرُوا وَرَفَعُوا لِغَدٍ، فَمَسَّخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرًا». [تحفة ١٠٣٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ، عَنْ عَمَّارِ [بْنِ يَاسِرٍ] ^(١) مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ.

٣٠٦١ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا.

٣٠٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(٢)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُلْقَى عَيْسَى حُجَّتَهُ وَلَقَّاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَقَّاهُ اللَّهُ: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ [المائدة: ١١٦] الْآيَةَ كُلَّهَا. [الصحيحة ٢٤٥٤، تحفة ١٣٥٣١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ حُيَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: آخِرُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَالْفَتْحِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التنصر: ١].
[م ٣٠٢٤، تحفة ٨٨٦٢]

٧ - وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ

٣٠٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نُكْذِبُكَ وَلَكِنْ نُكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ بِجَحْدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]. [هداية الرواة: ٥٧٧٢، تحفة ١٠٢٨٨]

٣٠٦٤ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا أَصَحُّ. [تحفة ١٠٢٨٨]

٣٠٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْسِكُمْ سُوءًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ، أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ». [خ ٤٦٢٨، تحفة ٢٥٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْعَسَّانِيِّ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ، وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ». [تحفة ٣٨٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؟». [خ ٣٢، م ١٢٤، تحفة ٩٤٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ،

ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَغْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَغْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] وَكُنْتَ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُنْفِ الْمُنِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] قَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ، مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ؛ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عَظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَغْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي فَقَدْ أَغْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

[خ ٣٢٢٤، م ١٧٧، تحفة ١٧٦١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ: يُكْنَى أَبَا عَائِشَةَ [وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيَوَانِ] (١).

٣٠٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُلُّ مَا نَقُتْلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللَّهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

[د ٢٨١٩، تحفة ٥٥٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣٠٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ (٣)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَقْرَأْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. [تحفة ٩٤٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٠٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَوْ يَأْتِكُمْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] قَالَ: «طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا». [تحفة ٤٢٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) كذا في التهذيب، وفي المخطوط بضم الحاء.

(٣) وهو داود بن يزيد كما صرح به في رواية الطبراني في الأوسط وعند غيره أيضاً، وهو ضعيف.

٣٠٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ لَمْ يَنْفَعْ ﴿نَفْسًا إِيْمَتَهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ﴾ [الأنعام: ١٥٨] الْآيَةَ؛ الدَّجَّالُ، وَالِدَابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ - أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا - .

[م ١٥٨، تحفة ١٣٤٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ] (١).

٣٠٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ -: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا - وَرَبِّمًا قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا -، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. [خ ٧٥٠١، م ١٢٨، تحفة ١٣٦٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ

٣٠٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا جَعَلْنَا رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرْفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أَنْمَلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى، قَالَ: «فَسَاخَ الْجَبَلُ ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]». [تحفة ٣٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٣٠٧٤ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠٧٥ - (ضعيف) (٢) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [الأعراف: ١٧٢] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ

(١) زيادة من (م).

(٢) قال شيخنا في الضعيفة: «وفي أخذ الذرية من صلب آدم أحاديث أخرى صحيحة أخصر من هذا، وقد خرجت بعضها في 'الصحيحة' (٤٨ - ٥٠)، وليس في شيء منها مسح الظهر إلا في حديث لأبي هريرة مخرج في 'ظلال الجنة' (٢٠٤ - ٢٠٥)، وفي كلها لم تذكر الآية الكريمة».

فَأَسْتَخْرِجُ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَيْمِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ النَّارَ». [الضعيفة ٣٠٧١، ٤٧٠٣، تحفة ١٠٦٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا [مَجْهُولًا] (١).

٣٠٧٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْضًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْضٌ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَّمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، قَالَ: رَبِّ، وَكَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءُ آدَمَ فَخَطِيءَتْ ذُرِّيَّتُهُ».

[هداية الرواة ١١٤، تحفة ١٢٣٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٧٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ». [الضعيفة ٣٤٢، تحفة ٤٦٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، [عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ] (٢).

٣٠٧٨ - [حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خُلِقَ آدَمُ... الْحَدِيثُ»] (٣).

٩ - وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ

٣٠٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِثْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى

(١) زيادة من (و).

(٢) زيادة من (م، و).

(٣) زيادة من (م، و) وهو تكرار لما قبله.

صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا مَنْ لَا يُبْلِي بِلَايِي، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي، وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَتَزَلْتُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، الآية. [تحفة ٣٩٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (حم) (٢٢٨١٤).

٣٠٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرُ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَتَادَاهُ الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ -: لَا يَضْلُحْ، وَقَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ وَعَدَّكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَّكَ. قَالَ: «صَدَقْتَ». [تحفة ٦١٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠٨١ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكَبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَفِيئُونَ رَبِّكُمْ فَاستَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

[م ١٧٦٣، تحفة ١٠٤٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ. وَأَبُو زُمَيْلٍ: اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرِ.

٣٠٨٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي: ﴿وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [٣٣]» [الأنفال: ٣٣] فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمْ الْاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الضعيفة ١٦٩٠، تحفة ٩١٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٣٠٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّوا﴾

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٠٧٩) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴿٦٠﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَتُكْفُونَ الْمَوْتَةَ، فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ». [م ١٩١٧، د ٢٥١٤٥، ج ٢٨١٣، تحفة ٩٩٧٥]

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، [رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ] ^(١) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَحَدِيثُ وَكَيْعٍ أَصَحُّ. وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَأَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

٣٠٨٤ - (ضعيف) ^(٢) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ وَجِيءَ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» - فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمِ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ». قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْحَكَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

[نقدم تخريجه برقم ١٧١٤، تحفة ٩٦٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٣٠٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا تَحَلَّى الْعَنَائِمُ لِأَحَدِ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ وَقَعُوا فِي الْعَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحَلَّى لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]. [الصحيح ٢١٥٥، تحفة ١٢٣٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ] ^(٣).

١٠ - سُورَةُ التَّوْبَةِ

٣٠٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِثِينِ، فَفَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي سَبْعِ الطُّوْلِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ

(١) زيادة من (ت، و).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٠٨٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) زيادة من (م).

السُّورُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ، فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةً مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ.

[٧٨٦د، تحفة ٩٨١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ^(١) هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ إِنَّمَا يَرُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٣٠٨٧ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». [٣٣٤د، ج ٣٠٥٥، تحفة ١٠٦٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

٣٠٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ». [تقدم تخريجه برقم ٩٥٧، تحفة ١٠٠٤٩]

(١) وجاء في (ت، م، و): قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، غَيْرَ حَدِيثٍ، وَيُقَالُ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَلَمْ يُذَكَّرْ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ.

٣٠٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ». [انظر ما قبله]

هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. [وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا] (١).

٣٠٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ] (٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي»، فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [تحفة ٨٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٣٠٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَضْوَاءِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِرْعَاءً، فَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا عَلِيٌّ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُنَادِيَ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَانْطَلَقَا، فَحَجَّجَا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: «ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يُحْجَنَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ». وَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي، فَإِذَا عَيِّي قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى بِهَا. [الإرواء ٤/٣٠٣، تحفة ٦٤٧٦]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثَ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: «أَنْ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا». [تحفة ١٠١٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ [سُفْيَانَ] (٢) بِنُ عَيْيَنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٦٢٢).

٣٠٩٢ (م ١) - [حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْيَنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ.

٣٠٩٢ (م ٢) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْيَنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ، يُقَالُ عَنْهُ: عَنِ ابْنِ أُتَيْعٍ، وَعَنِ ابْنِ يُثَيْعٍ. وَالصَّحِيحُ: هُوَ زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَهُمَ فِيهِ، وَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُتَيْلٍ، وَلَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ^(١).

٣٠٩٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمَانٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

[ضعيف الترغيب ٢٠٣، تحفة ٤٠٥٠]

٣٠٩٣ (م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ». [هداية الرواة ٦٩١، تحفة ٤٠٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الْهَيْثَمِ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعُتَوَارِيِّ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. ٣٠٩٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذْهُ. فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةُ مُؤْمِنَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ». [صحيح الترغيب ١٤٩٩، جه ١٨٥٦، تحفة ٢٠٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثُوْبَانَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ لَهُ: فِمَنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٩٥ - (حسن) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ غُطَيْفِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ: ﴿اتَّخَذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ». [غاية المرام ٦، تحفة ٩٨٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ. وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ.

(١) زيادة من (ت، م، و) وتحفة الأشراف. قال مقيد: كذا أعدد الأحاديث، كما أشار في التحفة، وهي في كتاب الحج باب: ما جاء في كراهية الطواف عرياناً.

٣٠٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا؟». [خ ٣٦٥٣، م ٢٣٨١، تحفة ٦٥٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ [تَفَرَّدَ بِهِ] ^(١). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هَذَا.

٣٠٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوْفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعَيْي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا؟! - يَعُدُّ أَيَّامَهُ -، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ، إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ لِي: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ». قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِعَ مِنْهُ. قَالَ: فَعَجَبْتُ لِي وَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. [خ ١٣٦٦، ن ١٩٦٦، تحفة ١٠٥٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٠٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِنُونِي»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [خ ١٢٦٩، م ٢٤٠٠، ج ١٥٢٣، ن ١٩٠٠، تحفة ٨١٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ

(١) زيادة من (ت، م، و).

أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا». [م ١٣٩٨، ن ٦٩٧، تحفة ٤١١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ] ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣١٠٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ حُجُبًا مِثْلَ حُجُوبِ الْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ». [د ٤٤، ج ٣٥٧، تحفة ١٢٣٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (ج ٣٥٥)، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ج ٣٥٥)، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (حم ٢٣٨٨٤).

٣١٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَاتٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبِيكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. [احكام الجنائز ١٢٣، ن ٢٠٣٦، تحفة ١٠١٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (خ ١٣٦٠)، عَنْ أَبِيهِ.

٣١٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَتَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا، وَلَمَّا يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرِ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعَيْرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُعَوِّثِينَ لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٌ، وَمَا أَحَبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، [ثُمَّ] ^(١) لَمَّا أَتَخَلَّفَ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنْبِرُ كَأَسْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَبَشِّرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ

(١) زيادة من (ت، م، و).

عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١١٧﴾ [التوبة: ١١٧]، قَالَ: وَفِينَا أَنْزَلْتَ أَيْضًا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ^(١) وَلَا نَكُونُ كَذِبًا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذِبِي بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ. [خ ٤٤١٨، م ٢٧٦٩، د ٣٣١٧، ن ٣٨٢٣ - ٣٨٢٦، تحفة ١١١٥٣]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ هَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَدْ قِيلَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ كَعْبٍ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

٣١٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَأَرَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا؛ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَاللِّخَافِ - يَعْنِي: الْحِجَارَةَ - وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ حَسِبَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾. [خ ٤٦٧٩، تحفة ٣٧٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَى حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: صاحبي.

(٢) في (ت، و): عَنْ عَمْرِو عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَفَّانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلْتُ حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالصُّحُفِ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنْ انْسُخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ: مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَارْتَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسُخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسُخُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ وَالتَّابُوهِ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّونَ: التَّابُوتُ، وَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوهُ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: اكْتُبُوهُ التَّابُوتَ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَسْخَ الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَعَزُّلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّأُهَا رَجُلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ - يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ اكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَعَلُّوْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] فَالْقُوا اللَّهَ بِالْمَصَاحِفِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٤٩٨٧، تحفة ٩٧٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

١١ - سُورَةُ يُونُسَ

٣١٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَىٰ مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يَنْجِزَكُمُوهُ، قَالُوا: أَلَمْ يَبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُنَجِّبِنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ - قَالَ: - فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ. - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ». [تقدم تخريجه برقم ٢٥٥٢،

[تحفة ٤٩٦٨]

حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَوْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أَنْزَلْتُ؛ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَىٰ لَهُ». [تقدم نخريجه برقم ٢٢٧٣، تحفة ١٠٩٧٧]

٣١٠٦ (م ١) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٩٧٧]

٣١٠٦ (م ٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٩٣٢]

وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (ج ٣٨٩٨).

٣١٠٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: ﴿ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ، بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾» [يونس: ٩٠]، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخْذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأُدْسُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ». [الصحيحة ٢٠١٥، تحفة ٦٥٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٠٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةً أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ، أَوْ خَشْيَةً أَنْ يَرْحَمَهُ». [الصحيحة ٢٠١٥، تحفة ٥٥٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١).

١٢ - وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ

٣١٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ». [الضعيفة ٥٣٢٠، ج ١٨٢، تحفة ١١١٧٦]

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ يَزِيدُ: الْعَمَاءُ: أَي لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. هَكَذَا يَقُولُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكَيْعُ بْنُ حُدْسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ، [وَهَشِيمٌ] ^(٢): وَكَيْعُ بْنُ حُدْسٍ، [وَهُوَ أَصْحَحُ، وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ: لَقِيْطُ بْنُ عَامِرٍ] ^(٢)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ أَبِي

بُرْدَةَ^(١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُمْلِي - وَرُبَّمَا قَالَ: يُمَهِّلُ - الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُقْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى﴾ [هود: ١٠٢]، الْآيَةَ. [خ ٤٦٨٦، م ٢٥٨٣، ج ٤٠١٨، تحفة ٩٠٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: «يُمْلِي».

٣١١٠ (م) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ: «يُمْلِي»، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ. [تحفة ٩٠٣٧]

٣١١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ - هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود: ١٠٥] سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَعَلَى مَا نَعْمَلُ؟ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فَرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْرِغْ مِنْهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فَرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». [الظلال ١٦٥-١٦٧، تحفة ١٠٥٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو.

٣١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَنَا هَذَا، فَأَقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ، فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِرْ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّكْرِكِ﴾ [هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». [م ٢٧٦٣، د ٤٤٦٨، تحفة ٩١٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرَوَايَةٌ هُوَ لِأَنَّ أَصْحَحُ مِنْ رَوَايَةِ الثَّوْرِيِّ.

٣١١٢ (م) ١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَسِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ٩٣٩٣]

٣١١٢ (م) ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٩٣٩٣]

٣١١٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ». [الضعيفة ١٠٠٠، تحفة ١١٣٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ صَغِيرٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَرَأَاهُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [تحفة ١٨٩٧٤]

٣١١٤- (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَانزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤] الْآيَةَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [خ ٥٢٦، م ٢٧٦٣، ج ١٣٩٨، تحفة ٩٣٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١١٥- (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً تَبْتَاغُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطِيبَ مِنْهُ. فَدَخَلْتُ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَضْبِرْ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا، فَلَمْ أَضْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخْلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟!»، حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ السَّاعَةَ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ». [تحفة ١١١٢٥]

(١) جاء هذا الحديث في المخطوطة بعد الحديث رقم (٣١١٢) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعْفُهُ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ، [وَأَبُو الْيَسْرِ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو] (١) وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (م ٢٧٦٥)، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ (حم ١٥٥٨٤)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٦٨٢٣).

١٣ - سُورَةُ يُوسُفَ

٣١١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ؛ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: - وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السُّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالَ الْإِنْسَانِ اللَّيِّ قَطَعَنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠] قَالَ: «وَرَحِمَةُ اللَّهِ عَلَىٰ لُوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]» (١)، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ». [خ ٣٣٥٣، م ٢٣٧٨، ج ٤٠٢٦، تحفة ١٥٠٨١]

٣١١٦ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَالثَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ. [تحفة ١٥٠٤٣]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - سُورَةُ الرَّعْدِ

٣١١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عَجَلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يُسَوِّقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقُ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَانَهَا، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا». قَالُوا: صَدَقْتَ. [الصحيحة ١٨٧٢، تحفة ٥٤٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣١١٨ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِضَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤]، قَالَ: «الْدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحَلُوقُ وَالْحَامِضُ». [تحفة ١٢٣٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا.
وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَعَمَّارٌ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

١٥ - سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

٣١١٩ - (صحيح موقوفاً) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: «مِثْلُ كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ» كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿١٤﴾ تَوَقَّى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴿١٥﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]، قَالَ: - هِيَ النَّخْلَةُ ﴿١٦﴾ وَمِثْلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿١٧﴾ [إبراهيم: ٢٦]، قَالَ: - هِيَ الْحَنْظَلُ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ. فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ. [تحفة ٩١٦]

٣١١٩ (م ١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ. [تحفة ٩١٦]
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَ هَذَا مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣١١٩ (م ٢) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّاحِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.
٣١٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟». [خ ١٣٦٩، م ٢٨٧١، ج ٤٧٥٠، ج ٤٢٦٩، ن ٢٠٥٦، تحفة ١٧٦٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصَّرَاطِ». [م ٢٧٩١، ج ٤٢٧٩، تحفة ١٧٦١٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦ - سُورَةُ الْحَجْرِ

٣١٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِئِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَفَرِّقِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]. [الصحيحة ٢٤٧٢، ج ١٠٤٦، ن ٨٧٠، تحفة ٥٣٦٤]

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ:
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

٣١٢٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ
جُنَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى
أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ». [هداية الرواة ٣٤٦١، تحفة ٦٦٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

٣١٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمَّ الْقُرْآنِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي».
[خ ٤٧٠٤، ١٤٥٧٥، تحفة ١٣٠١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ
بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [صحيح الترغيب ١٤٥٣، تحفة ٧٧]

٣١٢٥ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهَكَذَا رَوَى
غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [تحفة ١٤٠٧٠]

٣١٢٦ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ،
عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَسْتَلْنَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَمْلُونَ
[الحجر: ٩٢، ٩٣] قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [وضعفه ابن حجر في الفتح ٩٨/١، تحفة ٢٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣١٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُضْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٧٥)
[الحجر: ٧٥]. [الضعيفة ١٨٢١، تحفة ٤٢١٧]

(١) جاء هذا الحديث في المخطوطة بعد الحديث رقم (٣١٢٧) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥] ﴿[الحجر: ٧٥]، قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ.

١٧ - سُورَةُ النَّحْلِ

٣١٢٨- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحَسَّبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحْرِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَنْفَتِحُوا ظِلَلَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ٤٨] الْآيَةَ كُلَّهَا. [هداية الرواة ١١٣٥، تحفة ١٠٥٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

٣١٢٩- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْنَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرِيَنَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لَا فُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً». [صحيح الموارد ١٤١٢، تحفة ١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ.

١٨ - سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

٣١٣٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى قَالَ: فَنَعْتُهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - مُضْطَرِبٌ رَجُلٌ^(١) الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةَ - قَالَ: - وَلَقِيتُ عَيْسَى قَالَ: فَنَعْتُهُ، قَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي: الْحَمَّامَ -، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: - وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ - قَالَ: - وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَدَيْتَ لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ ٣٣٩٧، ١٦٨م، ٥٦٥٧ن، تحفة ١٣٢٧٠]

٣١٣١- (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَمًا مُسْرَجًا، فَاسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ

(١) كذا في المخطوط: الرَّجُلِ، والتصويب من (ت، م، و) و هامش الأصل.

لَهُ جِبْرِيلُ: أَيْ مُحَمَّدٍ تَفَعَّلُ هَذَا؟! فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ - قَالَ: - فَارْفَضَ عَرَقًا. [التعليقات الحسان ٤٦، تحفة ١٣٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣١٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِأُضْبَعِهِ فَخَرَّقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ». [الصحيحة ٣٤٨٧، تحفة ١٩٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

٣١٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». [خ ٣٨٨٦، م ١٧٠، تحفة ٣١٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (خ ٣٢٠٧)، وَأَبِي سَعِيدٍ (ع ١٧٦٩)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٨١٥)، [وَأَبِي ذَرٍّ (خ ٣٣٤٢)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ك ٨٧٩٣)] ^(٢).

٣١٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّهَابَ الَّتِي أَرَبْتِكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِبَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُومِ. [خ ٣٨٨٨، تحفة ٦١٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ [قُرَشِيٌّ كُوفِيٌّ] ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». [خ ٦٤٨، م ٦٤٩، ج ١٧٠، تحفة ١٢٣٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٣٥ (م ١) - وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٣٥ (م ٢) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٤٠١٤]

(١) زيادة من (م، و).

(٢) زيادة من (م) والشروح: قال مقبده: حديث أبي ذر في الصحيحين، وحديث ابن مسعود عند مسلم.

(٣) زيادة من (ت، م، و).

٣١٣٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] قَالَ: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، وَيُبَيِّضُ وَجْهَهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُو يَتَلَاوَأُ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرُونَهُ مِنْ بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا بِهَذَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَبْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوَدُ وَجْهَهُ، وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيُلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا. قَالَ: فَيَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا». [الضعيف ٤٨٢٧، تحفة ١٣٦١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالسُّدِّيُّ: اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣١٣٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَسُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ». [الصحيحة ٢٣٦٩، تحفة ١٤٨٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ: هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيِّ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

٣١٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُونَ نُصْبًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ: بِعُودٍ -، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]. [خ ٢٤٧٨، م ١٧٨١، تحفة ٩٣٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٣١٣٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ [بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ رَاجِعًا لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]. [تحفة ٥٤٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالَ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قَالُوا: أُوْتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا؛ أُوْتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا

كثيراً، فَأَنْزَلَتْ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [التعليقات الحسان ٩٩، تحفة ٦٠٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَنِ الرَّوْحِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. [خ ١٢٥، م ٢٧٩٤، تحفة ٩٤١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاهَةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وَجُوهِهِمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وَجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُمْ عَلَى وَجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوَجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ». [هداية الرواة ٥٤٧٩، تحفة ١٢٢٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا. [تحفة ١٣٥٢١]

٣١٤٣ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وَجُوهِكُمْ». [صحيح الترغيب ٣٥٨٢، تحفة ١١٣٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٤٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْوَلِيدِ - وَاللَّفْظُ لَمُظِّ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ: أَنَّ يَهُودِيَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبُ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَأَنَّكَ لَهْ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ. فَآتَى النَّبِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِرِجْلَيْهِ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الرَّحْفِ - شَكَّ شُعْبَةُ - وَعَلَيْكُمْ - الْيَهُودَ بِخَاصَّةٍ - إِلَّا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ»، فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُسَلِّمًا؟»، قَالَا:

إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ أَسْلَمْنَا أَنْ يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. [مدية الرواة: ٥٤،

نحفة ٤٩٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَشِيمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَا: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ؛ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهَ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فَيَسَبُّ الْقُرْآنُ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، ﴿وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ. [خ ٤٧٢٢، م ٤٤٦٦، نحفة ١٨٦٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَي: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [التعليقات الحسان ١٧٩٣، نحفة ٥٤٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٧ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: مَنْ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ فَلَجَ. - قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: قَدْ احْتَجَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَدْ فَلَجَ. - فَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ، لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. قَالَ: أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ حُدَيْفَةُ: قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَايَةِ طَوِيلِ الظَّهْرِ مَمْدُودٍ هَكَذَا، خَطْوُهُ مَدَّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلَا ظَهَرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْيِهِمَا. قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا لَيْفَرَّ مِنْهُ، إِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. [الصحيحة ٨٧٤، نحفة ٣٣٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٤٨ - (صحيح لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ،

(١) صحيح لغيره وما تحته خط فضعيف لا شاهد له، انظر ضعيف الترغيب (٢١١٥).

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فُخْرَ، وَبِيَدِي لِقَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فُخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ، آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتِ لِقَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فُخْرَ. قَالَ: فَيَفْرَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فِرْعَانَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ أَتُوا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: إِنِّي عُذْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا ﷺ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ». قَالَ ابْنُ جُدَعَانَ: قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِعُهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيُرْحَبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُّ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعَطَّ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]»^(١). قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ: «فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِعُهَا»^(٢). [صحيح الترغيب ٣٦٤٣، تحفة ٤٣٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

١٩ - سُورَةُ الْكَهْفِ

٣١٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ. قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِثْثَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوَسِّعُ بَنُ نُونٍ، فَجَعَلَ مُوسَى حُوتًا فِي مِثْثَلٍ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِثْثَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِثْثَلِ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمَيْهِمَا وَلَيْلَتَيْهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَاهُ: إِنَّا عَدَاءُ نَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَاَرْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]. قَالَ: فَكَانَا يَقْصَصَانِ آثَارَهُمَا». قَالَ

(١) في المخطوط سقطت: ربك، من الآية. (٢) قال المزي في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في السماع.

سُفْيَانُ: يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ مَاءَهَا مَيِّتًا إِلَّا عَاشَ. قَالَ: وَكَانَ الْحَوْتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ. قَالَ: «فَقَصَا آثَارَهُمَا حَتَّى آتَى الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَى أَنْ تَعْلِمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ، خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ [الكهف: ٩٩-٦٩] قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا تَتَّبِعْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِنُفِرَّ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ ﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴿٧٣﴾ [الكهف: ٧١-٧٣] ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَفَلَيْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٧٤، ٧٥] قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ ﴿٧٦﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأَ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴿يَقُولُ: مَا مِثْلُ، فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا﴾ ﴿فَأَفَاكَمَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] ف ﴿قَالَ﴾ [البقرة: ٣٠] لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيَّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ ﴿٧٧﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِمَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ [الكهف: ٧٧، ٧٨].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ - يَعْنِي: ابْنُ عَبَّاسٍ - يَقْرَأُ: ﴿وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَضْبًا﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا﴾. [خ ١٢٢، م ٢٣٨٠، د ٣٩٨٤، ح ٣٩٩] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ إِلَّا أَنْ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفْيَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَبَرَ.

٣١٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا». [م. ٢٣٨٠، د. ٤٧٠٥، تحفة ٤٠].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣١٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَرَّتْ تَحْتَهُ خَضِرَاءَ». [خ. ٣٤٠٢، تحفة ١٤٧٩٥].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣١٥٢ - (ضعيف جدًا) ^(١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ الْجَزْرِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا﴾ [الكهف: ٨٢] قَالَ: «ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». [تحفة ١٠٩٩٦].

٣١٥٢ (م ١) - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَوْسُفَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٩٩٦].

٣١٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّدِّ قَالَ: «يَخْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسْتَخْرِقُونَهُ غَدًا. قَالَ: فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدَّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسْتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاسْتَشْنَى. قَالَ: فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ، فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ فَيَسْتَقُونَ الْمِيَاءَ، وَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالْدمَاءِ، فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِي السَّمَاءِ - قَسْوَةٌ وَعُلُوٌّ - فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَفْعًا فِي أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ الْأَرْضِ تَسْمَعُنَّ وَتَبْطُرُ وَتَشْكُرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ». [ج. ٤٠٨٠، تحفة ١٤٦٧٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا.

٣١٥٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ مِيْنَاءَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ،

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣١٥٤) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِهَذَا أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ». [ج ٤٢٠٣، تحفة ١٢٠٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ.

٢٠ - وَمِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ

٣١٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨] وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ؟ فَلَمَّ أَدْرِمَا أُجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ». [م ٢١٣٥، تحفة ١١٥١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣١٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩]، قَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيُشْرَبُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيُشْرَبُونَ، فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، فَيُضَجَعُ فَيُذْبَحُ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا». [خ ٤٧٣٠، م ٢٨٤٩، تحفة ٤٠٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ». [م ١٦٢، تحفة ١٣٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ع ١٧٦٩).

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوِيلِهِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ.

٣١٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[خ ٣٢١٨، تحفة ٥٥٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣١٥٨ (م) - [حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، نَحْوَهُ] ^(١). [تحفة ٥٥٠٥].
 ٣١٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ
 قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١]، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوْلَهُمْ كَلِمَةُ
 الْبَرِّقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ». [الصحة
 ٣١١، تحفة ٩٥٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣١٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
 السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١] قَالَ: يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.
 [صحيح الترغيب ٣٦٣٠، تحفة ٩٥٥٤]

٣١٦٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ مَهْدِيٍّ] ^(١)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ
 السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا، وَلَكِنِّي أَدْعُهُ عَمْدًا.

٣١٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا
 فَأَجِبَّهُ. قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنَزَّلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [٩٦] ﴿مَرِيَمَ: ٩٦﴾ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى
 جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَانًا، فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تُنَزَّلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ». [خ ٣٢٠٩،
 م ٢٦٣٧، تحفة ١٢٧٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. [تحفة ١٢٨٢٤]

٣١٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ
 مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ يَقُولُ: جِئْتُ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلَ السُّهَمِيِّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ.
 فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟
 فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا ^(٢) وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ
 لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [٧٧] ﴿مَرِيَمَ: ٧٧﴾. [خ ٢٠٩١، م ٢٧٩٥، تحفة ٣٥٢٠]

٣١٦٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ. [انظر ما قبله]

(١) زيادة من (ت، م، و). (٢) تكررت مالا، في المخطوط.

٢١ - وَمِنْ سُورَةِ طه

٣١٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أُسْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكُرَى أَنَاخَ فَعَرَسَ ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ اكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَةَ»، قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَانَدَ إِلَى رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا»، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ لِلْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. [م ٦٨٠، د ٤٣٥، ج ٦٩٧، ن ٦١٨ - ٦٢٠، تحفة ١٣١٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٢٢ - وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ

٣١٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ وَاِدِّي فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ». [ضعيف الترغيب ٢١٣٦، تحفة ٤٠٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

٣١٦٥ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْذِبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتِمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ كَانَ كَفَافًا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلًا لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتَصَرَ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ»، قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٤٧]؟» - الْآيَةَ -، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَهُمْ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أَشْهَدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ [كُلُّهُمْ] ^(٢). [صحيح الترغيب ٢٢٩٠، تحفة ١٦٦٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣١٦٣) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (ت، م، و).

٣١٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلِهِ لِسَارَةَ: أُخْتِي، وَقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]». [خ ٣٣٥٨، م ٢٣٧١، ٢٢١٢، تحفة ١٣٨٦]

[وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يُذْكَرْ يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ] (١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ عُرَاءَ عُرْلًا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُمْ وَعَدًّا عَلَيْنَا﴾ [الأنبياء: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [١٧] إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] . . . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ -، فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [تقدم تخريجه برقم ٢٤٢٣، تحفة ٥٦٢٢]

٣١٦٧ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، نَحْوَهُ. [تحفة ٥٦٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ، [نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: كَأَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ] (١).

٢٣ - وَمِنْ سُورَةِ الْحَجِّ

٣١٦٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدَعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّارُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ: ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ»، فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ - قَالَ: - فَيُؤْخَذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ وَالْأُمَّمَ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا

رُبَّ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرُوا، قَالَ: وَلَا أُدْرِي، قَالَ: الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا؟ [تحفة ١٠٧٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُوا الْمَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعٌ مِئَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ»، فَيَسَّ الْقَوْمُ، حَتَّى مَا أَبَدُوا بِضَاحِكَةٍ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشُرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتَا: يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنْ بَنِي إِبْلِيسَ». قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشُرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ». [التعليقات الحسان ٧٣١٠، تحفة ١٠٨٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ». [الضعيفة ٣٢٢٢، تحفة ٥٢٨٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣١٧٠ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[تحفة ١٩٣٦٢]

٣١٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لِيَهْلِكُنَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] الْآيَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. [ن ٣٠٨٥، تحفة ٥٦١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ^(١) عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا،
وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٧٢- [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ،
فَنَزَلَتْ: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ
حَقٍّ ﴿[الحج: ٣٩، ٤٠]، النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ﴾^(٣).

٢٤ - سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)

٣١٧٣- (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالُوا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ
الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ سَمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ
كَدْوِي النَّحْلِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَّنَّا سَاعَةَ فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا
وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْظِمْنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَأَرْضِ عَنَّا»، ثُمَّ
قَالَ ﷺ: «أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(١)
[المؤمنون: ١]، حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ. [الضعيفة ١٢٤٢، تحفة ١٠٥٩٣]

٣١٧٣(م) - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ١٠٥٩٣]
وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ.
وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ:
عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ رَبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، [وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ]^(٢).

٣١٧٤- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ أْتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ
سَهْمٌ غَرِبٌ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ؛ لَيْنٌ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ وَصَبْرْتُ
وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِي الدُّعَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي جَنَّةٍ، وَإِنَّ
ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى، وَالْفِرْدَوْسُ رِبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا». [خ ٢٨٠٩، تحفة ١٢١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ.

(١) جاء في (ت، م): وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ.

(٢) زيادة من (ت، م، و). (٣) كذا في المخطوط، ونسخة (ت، م).

٣١٧٥- (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبِ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: «لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ» . [الصحيحة ١٦٢، جه ٤١٨٩، تحفة ١٦٣٠١]

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٧٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحَيَّاتِ﴾ [المؤمنون: ١٠٤] قَالَ: «تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلَصُ شَفْتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ» . [ضعيف الترغيب ٢١٦٧، تحفة ٤٠٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - سُورَةُ النَّوْرِ

٣١٧٧- (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْ عَرَفْتُ، فَقَالَتْ: مَرْتَدُ؟ فَقُلْتُ: مَرْتَدُ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا. قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةً وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ، فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا، فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبَلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينِي ^(٢) حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَرْتَدُ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحُهَا» . [د ٢٠٥١د، ن ٣٢٢٨، تحفة ٨٧٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٧٨- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ

(٢) وفي نسخة: وَيُعِينِي، كما في هامش المخطوط.

(١) زيادة من (ت، م، و).

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةً، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ رَحِلَ لَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ. قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظُهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ وَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [تقدم تخريجه برقم ١٢٠٢، تحفة ٧٠٥٨]

وفي الباب: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ٥٣٠٨)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْلَتِمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، قَالَ: فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] قَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ سَتْرَجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرْوَهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْتَيْنِ، حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ». [خ ٤٧٤٧، ٢٢٥٤٥]

ج ٢٠٦٧، تحفة ٦٢٢٥

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ] (١).

(١) زيادة من (ت، م، و).

وَهَكَذَا رَوَى عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣١٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَوْا أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبْنَوْا بِمَنْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَيْبٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ: كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرْتُ، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ فَسَكَتَتْ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَاَنْتَهَرْتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ أُمَّ تَسْبِينِ ابْنِكَ؟ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُسْبُهُ إِلَّا فِيكَ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَبَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ، لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَوُعِكَتُ، فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي، فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السَّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بُنَيْتُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيْتُ، خَفِيفِي عَلَيْكَ الشَّانُ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا، فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْتَعْبَرْتُ فَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بُنَيْتُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِيهِ، فَقَالَ: أَصْدِيقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، فَبَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أَنْثَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اِكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فُتُوبِي إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ»، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا؟

فَوَعِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ، قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ، قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرَيْتُمْ قُلُوبَكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ: إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا عَلَيَّ نَفْسِيهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - قَالَتْ: وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، فَسَكَّتْنَا، فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَا تَبِينُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسُحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ»، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبُو آي: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِي مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [ابن سلول، وَهُوَ الَّذِي] ^(١) كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَعَادَلَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. [خ ٤١٤١، م ٢٧٧٠، تحفة ١٦٧٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثِ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ.

٣١٨١ - (حسن) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. [د ٤٤٧٤، ج ٢٥٦٧، تحفة ١٧٨٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٢٦ - سُورَةُ الْفُرْقَانِ

٣١٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ

(١) زيادة من (ت، م، و).

مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [خ ٤٤٧٧، م ٨٦، د ٢٣١٠، ن ١٠١٣ - ٤٠١٧،

نحفة ٩٤٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١).

٣١٨٢ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ
وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ ^(٢) بِنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟
قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ
بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْكُذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ
مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. [صحيح الترغيب ٢٤٠٣، نحفة ٩٣١١]

حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا.
٣١٨٣ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ.

٢٧ - سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

٣١٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٢٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ
بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ». [تقدم
تخریجه ٢٣١٠ نحفة ١٧٢٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (حم ٨٨٣) وَابْنِ عَبَّاسٍ (م ٢٠٨).

(١) زيادة من (م).

(٢) كذا صوابه كما في (ت، م، و) وهامش المخطوط، وفي الأصل: عبيد.

٣١٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَيْشًا فَحَصَّ وَعَمَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي قُصَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، إِنَّ لَكَ رَحِمًا وَسَأْبُلَهَا بِبِلَالِهَا». [خ ٢٧٥٣، م ٢٠٤٤، تحفة ١٤٦٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ] ^(٢).

٣١٨٥ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

٣١٨٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ يَا صَبَا حَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى] ^(١). وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ قَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. [تحفة ٩٠٢٦]

وَهُوَ أَصَحُّ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى، [وَهُوَ أَصَحُّ ذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى] ^(٢).

٢٨ - سُورَةُ النَّملِ

٣١٨٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمٌ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى، فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ، وَتُخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ». [ج ٤٠٦٦، تحفة ١٢٢٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي دَابَّةِ الْأَرْضِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (حم ٢١٨٠٥)، [وَحَدِيثُ بَنِي أُسَيْلَمَ (٢٩٠١)] ^(٢).

٢٩ - سُورَةُ الْقَصَصِ

٣١٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيَّرَنِي بِهَا قُرَيْشٌ - إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ - لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. [م ٢٥، تحفة ١٣٤٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

٣٠ - سُورَةُ الْعَنْكَبُوتِ

٣١٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ - فَذَكَرَ قِصَّةً -، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ؟ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَوْضِنَا لِلْإِنْسَانِ يُولَدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ [العنكبوت: ٨]، الْآيَةُ. [م ٢٤١٢، تحفة ٣٩٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السُّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَكَاحِكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] قَالَ: «كَانُوا يَخَذِفُونَ^(١) أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ». [تحفة ١٧٩٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ.

٣١٩٠ (م) - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ]^(٢).

٣١ - سُورَةُ الرُّومِ

٣١٩١ - (ضعيف)^(٣)^(٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحِبَةٍ: ﴿الرَّ (١) غَلَبَتْ الرُّومُ﴾: «أَلَا أَخْفَضْتُ^(٥) يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ ثَلَاثِ إِلَى تِسْعِ». [الضعيفة ٣٣٥٤، تحفة ٥٨٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) كذا صوابه، وفي المخطوط: تخذفون. (٢) زيادة من (م).

(٣) وضح من وجه آخر دون قوله: «ألا احتطت» كما قرره شيخنا في الضعيفة.

(٤) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣١٩٣) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٥) كذا في المخطوط - مضتب فوقها - ونسخة (ت، م، و) وأشار في هامشيها: في نسخة: اُخْتَطَّتْ. اه، يعني: من الاحتياط،

وصوبه صاحب نسخة (ت) وكذا وردت في الشروح. وفي مشكل الآثار من طريق محمد بن خالد به؛ وفيه: احتطت.

٣١٩٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿الْم ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿٢﴾ قَالَ: فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ. [تقدم تخريجه ٢٩٣٥، تحفة ٤٢٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. هَكَذَا قَرَأَ نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ: غَلَبَتْ.

٣١٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْم ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آذَنِ الْأَرْضِ ﴿٣﴾ قَالَ: غَلَبَتْ وَغَلَبْتُ. قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ» فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلاً؛ فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَى دُونَ» قَالَ: أَرَاهُ الْعَشْرَ، قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الْم ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿٢﴾ قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. [الضعيفة تحت الحديث ٣٣٥٤، تحفة ٥٤٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

٣١٩٤ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نِبَارِ بْنِ مُكْرَمِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الْم ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آذَنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَيْضِ سِنِينَ ﴿٤﴾ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ بِنَصْرِ اللَّهِ بِنَصْرِ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيْمَانٍ بِعَيْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ: ﴿الْم ١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آذَنِ الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَيْضِ سِنِينَ ﴿٤﴾ قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسًا فِي بَيْضِ سِنِينَ، أَفَلَا نَرَاهُنكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرَّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعَ ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ؟ فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ: فَمَضَتِ السُّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ

(٢) كذا صوابه في الهامش، ووقع في الأصل: الأرض، بدل: الروم.

(١) زيادة من (ت، م، و).

ظَهَرَتِ الرَّوْمُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سَيْتٍ سَيْنِينَ قَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فِي يَضَعُ سَيْنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤]، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. [الضعيفة تحت الحديث ٣٣٥٤، تحفة ١١٧١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ] ^(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ.

٣٢ - سُورَةُ لُقْمَانَ

٣١٩٥ - (ضعيف) ^(٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ»، وَفِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الْقَمَانَ: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [هداية الرواة: ٢٧١١، تحفة ٤٨٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ. وَالْقَاسِمُ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

٣٣ - سُورَةُ السَّجْدَةِ

٣١٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ [السَّجْدَةِ: ١٦] نَزَلَتْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ. [صحيح الترمذي ٤٤٤، ١٣٢١٥، تحفة ١٦٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣١٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَةِ: ١٧]. [خ ٣٢٤٤، م ٢٨٢٤، ج ٤٣٢٨، تحفة ١٣٦٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ - هُوَ ابْنُ أَبَجَرَ -، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَذْنَى مَنْزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ:

(٢) ضعفه شيخنا الألباني في آخر قوله.

(١) زيادة من (ت، م، و).

فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ أَيَّ رَبِّ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيَّ رَبِّ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ». [م ١٨٩، تحفة ١١٥٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

٣٤ - سُورَةُ الْأَحْزَابِ

٣١٩٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً فَقَالَ الْمُتَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ؛ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]. [تحفة ٥٤٠٦]

٣١٩٩ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٠٠ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - سُمِّيَتْ بِهِ - لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبُرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبُ عَنْهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنِ ارْتَأَى اللَّهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَعْدَ لَيْرَيْنِ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. فَقَالَتْ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [خ ٢٨٠٥، ١٩٠٣، تحفة ٤٠٦]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٣٢٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرِ فَقَالَ: غَيْبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ قَاتِلِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَ اللَّهُ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاؤُوا بِهِ هَوْلًا - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ -، وَأَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَوْلًا - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ -، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا أَخِي مَا فَعَلْتَ فَأَنَا مَعَكَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ،

(١) زيادة من (ت، م، و).

فَوَجَدَ فِيهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ بَيْنَ ضَرْبَةِ سَيْفٍ وَطَعْنَةِ بِرْمُحٍ وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ: فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. قَالَ يَزِيدُ: يَعْنِي هَذِهِ الْآيَةُ. [خ ٢٨٠٥، تحفة ٨٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاسْمُ عَمِّهِ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ.

٣٢٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». [ج ١٢٦، تحفة ١١٤٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٢٠٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيِّ جَاهِلٍ: سَلُّهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرُّونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خَضِرٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». [الصحيحة ١ / ٢٤٧، تحفة ٥٠٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ.

٣٢٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِرِزْوَانِكَ إِنْ كُنْتَن تَرِيدَن الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَلَا تَلْمِزُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرٌ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]. قُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَايَ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [خ ٤٧٨٦، م ١٤٧٥، ج ٢٠٥٣، ن ٣٤٣٩، تحفة ١٧٧٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٣٢٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَيَّ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ». [تحفة ١٠٦٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

٣٢٠٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣]». [تحفة ١٠٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ (معرفة الصحابة ٦١٤٧)، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (حم ١٩٧٩٦)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ت ٣٨٧١).

٣٢٠٧ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ يَعْنِي: بِالإِسْلَامِ، ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ بِالْعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ، ﴿ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَى اللَّهُ وَخَفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَنَخَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَلَانَ مَوْلَى فَلَانٍ، وَفَلَانَ أَخُو فَلَانٍ ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يَعْنِي: أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ. [تحفة ١٦١٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] ^(١) قَدْ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَرَوْ بِطَوِيلِهِ. [تحفة ١٧٦٢٦]

٣٢٠٧ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَصَّاحِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

٣٢٠٨ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الْآيَةَ. [م ١٧٧، تحفة ١٧٦٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ قَالٍ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. [خ ٤٧٨٢، م ٢٤٢٥، تحفة ٧٠٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] قَالَ: مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ.

٣٢١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكَّرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية. [تحفة ١٨٣٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢١٢ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] فِي شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، جَاءَ زَيْدٌ يَشْكُو فَهُمْ بِطَلَاقِهَا، فَاسْتَأْمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. [خ ٤٧٨٧، تحفة ٢٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قَالَتْ: فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. [خ ٧٤٢١، تحفة ٣٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٤ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنَّمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَنِسَاءَ عَمِكَ وَنِسَاءَ عَمَّتِكَ وَنِسَاءَ خَالِكَ وَنِسَاءَ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ؛ كُنْتُ مِنَ الطَّلَاقِ. [تحفة ١٧٩٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ.

٣٢١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فَأَحَلَّ اللَّهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَّمَ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٢١٤) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَاهِيمَ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٥] وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مَعَآ أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ. [تحفة ٥٦٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

٣٢١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. [ن ٣٢٠٤، تحفة ١٧٣٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَّسَ بِهَا، فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ، فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَاحْتَبَسَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ، فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا، قَالَ: فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ كَانَ كَمَا تَقُولُ لِيَنْزِلَنَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. [تحفة ١١٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَمْرِو بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ: الْأَضْلَعُ.

٣٢١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حِسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ قَلِيلٍ، فَقَالَ: «ضَعِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ» وَسَمَى رِجَالًا، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدُكُمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثٌ مِئَةٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ بِالتَّوْرِ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَلَيْهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعِ»، فَرَفَعْتُ فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ،

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَفْسِدِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ ﷺ﴾ [الأحزاب: ٥٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسٌ: أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٥١٦٣، مُتَّفَقًا، ١٤٢٨م، ٣٣٨٧ن، تحفة ٥١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجَعْدُ: هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ، وَيُقَالُ: ابْنُ دِينَارٍ، وَيُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ، بَصْرِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٢١٩ - (صحيح) (١) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَاَنْصَرَفَ رَاجِعًا فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [تحفة ٢٥٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بِيَانٍ. وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٣٢٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بِشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ». [م ٤٠٥، ٩٨٠د، ١٢٨٦ن، تحفة ١٠٠٠٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (المقبلي ٤٩٨)، وَأَبِي حُمَيْدٍ (خ ٣٣٦٩)، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (خ ٣٣٧٠)، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (حم ١٣٩٩)، وَأَبِي سَعِيدٍ (خ ٤٧٩٨)، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ (خ ٥٨٤)، - وَيُقَالُ: ابْنُ جَارِيَةَ - وَبُرَيْدَةَ (حم ٢٢٤٧٩)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَيِّئًا مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءٌ مِنْهُ، فَأَذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالُوا: مَا يَسْتَرُ هَذَا التَّسْتُرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ؛ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلَا يَوْمًا وَخَدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ، فَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجْرٌ، ثَوْبِي حَجْرٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٢١٦) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ: وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدْبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾ [الأحراب: ٦٩]. [خ ٢٧٨، م ٣٣٩، تحفة ١٢٢٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١).

٣٥ - سُورَةُ سَبَأٍ

٣٢٢٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي: «مَا فَعَلَ الْغُطَيْفِيُّ؟» فَأَخْبِرَ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «ادْعُ الْقَوْمَ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ أَحْدِثَ إِلَيْكَ»، قَالَ: وَأُنزِلَ فِي سَبَأٍ مَا أُنزِلَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَتِيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَحْمٌ وَجُدَامٌ وَعَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تِيَامَنُوا فَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرُونَ وَحِمِيرٌ وَكِنْدَةٌ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (١) وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ: «الَّذِينَ مِنْهُمْ خَنَعُمُ وَبَجِيلَةٌ». [٣٩٨٨د، تحفة ١١٠٢٣]

[وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١)، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٣٢٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَىٰ صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» [سبأ: ٢٣]، قَالَ: وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ. [خ ٤٧٠١، د ٣٩٨٩، ج ١٩٤، تحفة ١٤٢٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رَمَىٰ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟» قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُوَلَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَىٰ بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا - تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى - إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ

(١) زيادة من (ت، م، و).

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّادِسَةَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةَ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَتَخْتَطِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيُرْمُونَ فَيَقْدِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ». [نحفة ٦٢٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

٣٢٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ [حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ] (١). [م ٢٢٢٩، نحفة ١٥٦١٢]

٣٦ - سُورَةُ الْمَلَائِكَةِ

٣٢٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِي بِلَدْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢] قَالَ: «هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ». [نحفة ٤٤٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ [لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] (٢).

٣٧ - سُورَةُ يَسَّ

٣٢٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن آثَارَكُمْ تُكْتُبُ» فَلَمْ يَنْتَقِلُوا. [الصحيحة ٣٥٠٠، نحفة ٤٣٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبُو سُفْيَانَ: هُوَ طَرِيفُ السَّعْدِيِّ.

٣٢٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: اظْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَظْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾. قَالَ: وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ. [تقدم تخريجه برقم ٢١٨٦، نحفة ١١٩٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) زيادة من (م، و).

(١) زيادة من (ت، م، و).

٣٨ - سُورَةُ الصَّافَاتِ

٣٢٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا زِمًا لَهُ لَا يُفَارِقُهُ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا» ثُمَّ قرأ قول الله: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّمَا تَسْتَلُونَ ﴿٢٤﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنصُرُونَ ﴿٢٥﴾﴾. [ضعيف الترغيب ٤٣، تحفة ٢٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصَّافَاتِ: ١٤٧] قَالَ: «عِشْرُونَ أَلْفًا». [تحفة ١٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٢٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا دُرِّيَّتَهُ هُرَّ الْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصَّافَاتِ: ٧٧] قَالَ: «حَامٌّ وَسَامٌّ وَيَافِثٌ». بِالثَّاءِ وَيُقَالُ: يَافِثٌ وَيَافِثُ بِالثَّاءِ وَالثَّاءِ، وَيُقَالُ: يَفِثٌ. [الضعيفة ٣٦٨٣، تحفة ٤٦٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ

٣٢٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَامٌّ أَبُو الْعَرَبِ، وَحَامٌّ أَبُو الْحَبَشِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ». [الضعيفة ٣٦٨٣، تحفة ٤٦٠٦]

٣٩ - سُورَةُ صَ

٣٢٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى - قَالَ عَبْدُ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُوَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْحِزْبِيَّةُ»، قَالَ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ» فَقَالَ: «يَا عَمَّ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا؟ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾﴾ بِلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِ وَشِقَاقِ ﴿٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص: ٧]. [تحفة ٥٦٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٢ (م) - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ. [تحفة ٥٦٤٧]

٣٢٣٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا [سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَ] ^(١)عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [قَالَ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ فِي الْكُفَّارَاتِ؛ وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ حَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالذَّرَجَاتِ إِنْشَاءَ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا». [صحيح الترغيب ١٩٤، تحفة ٥٧٨٧]

وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِي قَلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا. وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٣٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبُّ لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيِي، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاحِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [صحيح الترغيب ٣٠٢، تحفة ٥٤١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ح ٢٢١٦٢)، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: «إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَنْقَلْتُ نَوْمًا، فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟». [تحفة ١١٣٦٢]

٣٢٣٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ أَبُو هَانِيٍّ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: احْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَرَاءِي عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَّابَ بِالصَّلَاةِ،

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأَحَدُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةُ؛ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ - قَالَهَا ثَلَاثًا -، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثُدْيَيْ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ^(١)، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاحُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكُرْبِيَهَاتِ، قَالَ: فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلِّ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَقَّفِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا». [هداية الرواة ٦٩٣، تحفة ١١٣٦٢]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٤٠ - سُورَةُ الزُّمَرِ

٣٢٣٦ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَمَّا أَنْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّمُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكَرَّرَ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدٌ. [الصحيحه ٣٤٠، تحفة ٣٦٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ:

(١) في نسخة (م، و): الحسنات.

(٢) زيادة من (ت، م، و) والتحفة: قال مقبده: وقد تصحف في نسخة (م) فقال: حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا أبو هاني الشكري.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمَرُ: ٥٣] وَلَا يُبَالِي. [تحفة: ١٥٧٧١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ. [قَالَ: وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَأُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ^(١).

٣٢٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالْجِبَالِ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَىٰ إِضْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]. [خ ٤٨١١، م ٢٧٨٦، تحفة: ٩٤٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَضَدِيقًا. [خ ٤٨١١، م ٢٧٨٦، تحفة: ٩٤٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا يَهُودِيٌّ، حَدِّثْنَا»، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ ذِهِ، وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ ذِهِ، وَالْمَاءَ عَلَىٰ ذِهِ، وَالْجِبَالَ عَلَىٰ ذِهِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ ذِهِ. وَأَشَارَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ بِخُنْصَرِهِ أَوْ لَا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْإِبْهَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]. [ظلال الجنة ٥٤٥، تحفة: ٦٤٥٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو كُدَيْنَةَ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَجَاعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ^(٢).

٣٢٤١ - (صحيح)^(٣) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَجَلُ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي. حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ﴾

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) في التحفة: قال المزي: كان فيه: عن محمد بن الصلت أبي يعلى وهو وهم، إنما هو أبو جعفر.

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٢٤٦) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

الْفَيْكَمَةِ وَالسَّمَكُوتِ مَطْوِيَّتُ يَمِينِهِ [الزمر: ٦٧] قَالَتْ: قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [الصحيحة ٥٦١، تحفة ١٦٢٢٨]

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢٤٢- (صحيح) [حدثنا ابن أبي عمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَكُوتُ مَطْوِيَّتُ يَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] فَأَيُّ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] (١). [تقدم تخريجه ٣١٢١، تحفة ١٧٦١٧]

٣٢٤٣- (صحيح) [حدثنا ابن أبي عمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدْ التَّقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ وَحَنَى جِبْهَتَهُ وَأَضْفَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخُ؟!». قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ» وَرُبَّمَا قَالَ [سُفْيَانُ] (١): «عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا». [الصحيحة ١٠٧٨، تحفة ٤٢٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ] (١).

٣٢٤٤- (صحيح) [حدثنا أحمد بن منيع، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفُخُ فِيهِ». [الصحيحة ١٠٨٠، تحفة ٨٦٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

٣٢٤٥- (صحيح) [حدثنا أبو كريب، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ؟ وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ». [خ ٢٤١١، م ٢٣٧٣، د ٤٦٧١، ج ٤٢٧٤، تحفة ١٥٠٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٦- (صحيح) [حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد، قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ أبا مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]. [م ٢٨٣٧، تحفة ٣٩٦٣]

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٤١ - سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

٣٢٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. [د ١٤٧٩، ج ٣٨٢٨، تحفة ١١٦٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - سُورَةُ السَّجْدَةِ (١)

٣٢٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قُرَشِيَّانٍ وَثَقَفِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيَّانٍ وَقُرَشِيٍّ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]. [خ ٤٨١٦، م ٢٧٧٥، تحفة ٩٣٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مُسْتَرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ كَثِيرٌ شُحُومٌ بَطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٍّ وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانٍ، أَوْ ثَقَفِيٍّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانٍ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا؟ فَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ، فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَائِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]. [انظر ما قبله، تحفة ٩٣٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٤٩ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ. [تحفة ٩٥٩٩]

(١) وهي سورة فصلت، كذا ذكر السيوطي في الإتيان.

٣٢٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِي كَفَرُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فُضِّلَتْ: ٣٠] قَالَ: «قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنِ اسْتَقَامَ». (الضعيفة ٤٠٥٢، تحفة ٤٣٣)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا، [وَيُرَوَّى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو ﷺ مَعْنَى اسْتَقَامُوا] (١).

٤٣ - سُورَةُ حَمِّ عَسَق

٣٢٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ؟ فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ». (خ ٣٤٩٧، تحفة ٥٧٣١)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَازِعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا تُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَذِهِ الْيَوْمَ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ. فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ، هَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ». قَالَ: وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. [هداية الرواة: ١٥٠٣، تحفة ٩٠٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٤ - سُورَةُ الرَّحْرِفِ

٣٢٥٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا

قَلْبِهِ إِلَّا أوثُوا الْجَدَلِ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. [جه ٤٨، تحفة ٤٩٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ: اسْمُهُ حَزْوَرٌ.

٤٥ - سُورَةُ الدُّخَانِ

٣٢٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ قَاصًا يَقْصُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانِ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. قَالَ: فَعَضِبَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ - قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ - وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكْفِينِ﴾ ﴿٨١﴾ [ص: ٨٦]؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَأَخْصَتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْعِظَامُ - قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ ﴿١٠﴾ يَغشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾. قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا لِقَوْلِهِ ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾ [الدُّخَان: ١٢]، فَهَلْ يُكشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ قَدْ مَضَى الْبِطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَاللُّزَامُ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرَّوْمُ. اللَّزَامُ: يَوْمٌ بَدْرٍ. [خ ٤٧٧٤، م ٢٧٩٨، تحفة ٩٥٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ [الدُّخَان: ٢٩]. [الضعيفة ٤٤٩١، تحفة ١٦٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٤٦ - سُورَةُ الْأَحْقَافِ

٣٢٥٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أَرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ، قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ

فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَنَزَلَ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ، فَمَنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠] وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الزهد: ٤٣] إِنَّ اللَّهَ سَيْفًا مَعْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَزَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَنْظُرُنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ، وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعَمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ، وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ. [جه ٣٧٣٤، تحفة ٥٣٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٣٢٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُطْرًا﴾» [الأحقاف: ٢٤]. [خ ٤٨٢٩، م ٨٩٩، ٥٠٩٨٥، جه ٣٨٩١، تحفة ١٧٣٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنْ قَدْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ أَوْ اسْتُطِيرَ، مَا فَعَلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشُرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا كَانَ ^(٢) لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَجْبُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». [م ٤٥٠، ٨٥٥، تحفة ٩٤٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ - سُورَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٢٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [خ ٦٣٠٧، تحفة ١٥٢٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، م، و). (٢) وفي نسخة: أوفى ما كان، كما في هامش المخطوط.

وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ» [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»] (١). رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [حه ٣٨١٥، تحفة ١٥٠٤٨]

٣٢٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] قَالُوا: وَمَنْ يُسْتَبَدَلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِنْكَ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، هَذَا وَقَوْمُهُ». [الصحيحة ١٠١٧، تحفة ١٤٠٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضاً هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٢٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ - وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَ سَلْمَانَ قَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُنَوَّطًا بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ». [الصحيحة ١٠١٧، تحفة ١٤٠٣٦]

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ: هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَثِيرِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ.

٣٢٦١ (م) - [وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُعَلَّقٌ بِالثَّرِيَّا] (١).

٤٨ - سُورَةُ الْفَتْحِ

٣٢٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ: نِكَلْتِكَ أُمَّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ، مَا أَخْلَقَكَ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنًا! قَالَ: فَمَا نَشِيبُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]». [خ ٤١٧٧، تحفة ١٠٣٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، [وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا] (١).

٣٢٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ

قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ»، ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هِنِينًا مَرِيئًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يُفَعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفَعَلُ بِنَا؟ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَوَرَأً عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥]. [خ ٤١٧٢، م ١٧٨٦، تحفة ١٣٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ: عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ (٢٧٣٨د).

٣٢٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَأَخَذُوا أَخْذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، الْآيَةَ. [م ١٨٠٨، ٢٦٨٨د، تحفة ٣٠٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالرَّمَهُمْ كَلِمَةَ الْفَوَى﴾ [الفتح: ٢٦] قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [تحفة ٣١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٩ - سُورَةُ الْحُجُرَاتِ

٣٢٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿بِتَأْيِئِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. قَالَ: وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - . [خ ٤٣٦٧، تحفة ٥٢٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٢٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤] قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنْ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ اللَّهُ». [تحفة ١٨٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٢٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ - صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الْاِسْمَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهُ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]. [٤٩٦٢د، ج ٣٧٤١، تحفة ١١٨٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١).

٣٢٦٨ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ، نَحْوَهُ. [تحفة ١١٨٨٢]

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ^(٢).

وَأَبُو جَبْرِةَ بْنِ الضَّحَّاكِ: هُوَ أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ الْأَنْصَارِيِّ، [وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ بَصْرِيُّ ثِقَّةٌ] ^(٢).

٣٢٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧] قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَيْمَتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمْ الْيَوْمَ؟ [تحفة ٤٣٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ: ثِقَّةٌ.

٣٢٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَتَّابِهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]». [الصحيحة ٢٧٠٠، تحفة ٧٢٠١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَ[عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ] ^(٢) هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٣٩٥٥)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (حب ٥٤٥٥).

٣٢٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى». [الإرواء: ١٨٧٠، جه ٤٢١٩، تحفة ٤٥٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ.

٥٠ - سُورَةُ ق

٣٢٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ! وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». [خ ٤٨٤٨، م ٢٨٤٨، تحفة ١٢٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ] ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١).

٥١ - سُورَةُ الذَّارِيَاتِ

٣٢٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ] ^(١)، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رِبِيعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ عِنْدَهُ وَافِدَ عَادٍ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَافِدِ عَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا وَافِدُ عَادٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ؛ إِنَّ عَاداً لَمَّا أَفْحَطَتْ بَعَثَتْ قَيْلًا فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّتُهُ الْجَرَادَاتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لَمْرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَفَادِيهِ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيهِ، وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّذِي سَقَاهُ - فَرَفَعَ لَهُ سَحَابَاتٌ، فَقِيلَ لَهُ: اخْتَرِ إِحْدَاهُمَا، فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ: خُذْهَا رَمَاداً رَمِداً، لَا تَذُرْ مِنْ عَادٍ أَحَدًا. وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدَرٌ هَذِهِ الْحَلَقَةَ - يَعْنِي: حَلَقَةَ الْخَاتَمِ -، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٨١﴾ مَا تَذُرُّ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ﴾، الآية. [الضعيفة تحت حديث ١٢٢٨، تحفة ٣٢٧٧]

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ. وَيُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ.

٣٢٧٤ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّخَوِيِّ أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ غَاصُّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَاتُ سُودٌ تَخْفُقُ، وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ. وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ. [جه ٢٨١٦، تحفة ٣٢٧٧]

(١) زيادة من (ت، م، و).

٥٢ - سُورَةُ الظُّورِ

٣٢٧٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] (١) بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِدْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِدْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». [ضعيف الجامع ٢٤٨، تحفة ٦٣٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ. وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا وَرِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. [قَالَ: وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَرِشْدِينَ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ، وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَاهُ] (١).

٥٣ - سُورَةُ النَّجْمِ

٣٢٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَفٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ: انْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَعْجُرُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنَ فَوْقٍ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهِنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ: فَرَضْتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ خَمْسًا، وَأَعْطَيْتِي خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَعُفِّرَ لِأُمَّتِهِ الْمُفْجِحَاتُ مَا لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ﴿إِذْ يَنْشَى السِّدْرَةَ مَا يَنْشَى﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرَعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [م ١٧٣، ن ٤٥١، تحفة ٩٥٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [خ ٣٢٣٢، م ١٧٤، تحفة ٩٢٠٥]

٣٢٧٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤَيْتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي، قُلْتُ: رُؤَيْدًا، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] فَقَالَتْ: أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ:

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ [القمان: ٣٤] فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ، لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ. [تحفة ١٧٦١٣] وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٢٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُبَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ قَالَ: وَيَحْكُ، ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ. [هداية الرواة ٥٥٨٦، تحفة ٦٠٤٠] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١).

٣٢٨٠ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٣، ١٤]، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٥]، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم: ٩]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَى [النَّبِيَّ] ^(١) ﷺ. [الظلال ١٩١ / ٤٣٩، تحفة ٦٥٦٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ. [م ١٧٦، تحفة ٦١٢١] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نُوراً» ^(٢) أَنَّى أَرَاهُ؟!». [م ١٧٨، تحفة ١١٩٣٨] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٢٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بْنُ مُوسَى]، وَ ^(١) ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرِفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [خ ٣٢٣٢، م ١٧٤، تحفة ٩٣٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَبِيرَ الْإِنْتِ وَالْفَوْحِشَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التجم: ٣٢]. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَاءُ؟». إهدابة

الرواية: ٢٢٨٨، تحفة ٥٩٤٩

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ.

٥٤ - سُورَةُ الْقَمَرِ

٣٢٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى فَاَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ: فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفِلْقَةٌ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»، يَعْنِي: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ﴿١﴾

[القمر: ١]. [خ ٣٦٣٦، م ٢٨٠٠، تحفة ٩٣٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً، فَاَنْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ، فَزَلَّتْ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ﴿١﴾

[القمر: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، يَقُولُ: ذَاهِبٌ. [خ ٣٦٣٧، م ٢٨٠٢، تحفة ١٣٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[خ ٣٦٣٦، م ٢٨٠٠، تحفة ٩٣٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اَنْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [تقدم

تخرجه برقم ٢١٨٢، تحفة ٧٣٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ؛ عَلَى هَذَا الْجَبَلِ وَعَلَى هَذَا الْجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرْنَا مُحَمَّدًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ كَانَ سَحَرْنَا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ. [تحفة ٣١٩٧]

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، نَحْوَهُ.

٣٢٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بُنْدَارٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدْرِ ﴿٤٩﴾ . [ظلال الجنة ٣٤٩، تحفة ١٤٥٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - سُورَةُ الرَّحْمَنِ

٣٢٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِنَا نُنَكِّدُكُمْ تَكْذِبِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الرَّحْمَنِ: ١٣] قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعْمِكَ رَبَّنَا نَكُذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ». [الصحيفة ٢١٥٠، تحفة ٣٠١٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ قَلَّبُوا اسْمَهُ - يَعْنِي: لِمَا يَرَوْنَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَائِكِ - وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرَوْنَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَائِكًا، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرَوْنَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.

٥٦ - سُورَةُ الْوَاقِعَةِ

٣٢٩٢ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَهْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السَّجْدَةِ: ١٧]، وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿وَطَلٌّ مَمْدُودٌ ﴿٣٠﴾﴾ [الوَاقِعَةِ: ٣٠]، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٥] . [الصحيفة ١٩٧٨، تحفة ١٥٠٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَأُوا: ﴿وَطَلٌّ مَمْدُودٌ ﴿٣٠﴾ وَمَا مَسْكُوبٌ ﴿٣١﴾﴾ . [خ ٣٢٥١، تحفة ١٣٤٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٦٥٥٣)

٣٢٩٤- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفُوشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ (٣٤) [الواقعة: ٣٤] قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ مِثْقَةِ عَامٍ». [ضميف الترغيب ٢٢١٦، تحفة ٤٠٥٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «وَارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» يَقُولُ: ارْتِفَاعُ الْفُوشِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالدَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٣٢٩٥- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ (٨٢) [الواقعة: ٨٢] قَالَ: «شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، وَبِنَجْمٍ كَذَا وَكَذَا». [تحفة ١٠١٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ] (١). وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٢٩٦- (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ (٣٥) [الواقعة: ٣٥] قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْمُنْشَأَتِ اللَّاتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا رُمْصًا». [تحفة ١٦٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٣٢٩٧- (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شِبتَ، قَالَ: ائْتِيبْتِنِي هُوْدُ وَالْوَأِقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَ﴿عَمَّ بَسَاءَ لَوْنٍ﴾ (١) [النبا: ١] وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ (١) [التكوير: ١]. [الصحيحة ٩٥٥، تحفة ٦١٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُرْسَلًا.

[وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَاشِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ] (٢).

٥٧ - سُورَةُ الْحَدِيدِ

٣٢٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هَذَا الْعَنَانُ ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ ، يَسُوقُهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَدْعُونَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا الرَّقِيعُ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ » . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ » . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ » ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدٌ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا الْأَرْضُ » . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ » ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضِينَ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ بِحَبْلِ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللَّهِ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣] . [ظلال

الجنة ٥٧٨ ، تحفة ١٢٢٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا : لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا : إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَعِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ .

٥٨ - سُورَةُ الْمُجَادِلَةِ

٣٢٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيْتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي ، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلِي فَأَتْتَابِعُ فِي ذَلِكَ ، إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرُهُ بِأَمْرِي ، فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِنَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ ، أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتِ فَاصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ

خَبَرِي فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ وَهَا أَنَذَا فَأَمْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِدَلِيكَ، قَالَ: «أَعْتِقَ رَقَبَةً». قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَضَمُّ شَهْرَيْنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحُشِيَ مَا لَنَا عَشَاءً. قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ - قَالَ: - فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِزْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتِ؛ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَأَدْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. [د ٢٢١٣، ج ٢٠٦٢،

[تحفة ٤٥٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ. قَالَ: وَيُقَالُ: سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ.

وفي الباب: عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ (٢٢١٤)، [وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ] (١).

٣٣٠٠ - (ضعيف) (٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكَ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟ دِينَارٌ؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَنُصِفْ دِينَارٌ؟» قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: «فَكَمْ؟» قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُفَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىكَ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٣] الْآيَةَ. قَالَ: فِي خَفَفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. [تحفة ١٠٢٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: شَعِيرَةٌ، يَعْنِي: وَزَنَ شَعِيرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ. [وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ] (٣).

٣٣٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَرَدُّوهُ فَقَالَ: «قُلْتُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ»، قَالَ: ﴿وَإِذَا

جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨]. [خ ٦٢٥٨، م ٢١٦٣، د ٥٢٠٧، ج ٣٦٩٧، تحفة ١٣٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- (١) زيادة من (ت).
 (٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٣٠١) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.
 (٣) زيادة من م.

٥٩ - سُورَةُ الْحَشْرِ

٣٣٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ - وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا قَابِمَةً عَلَىٰ أَسْوَلِهَا فَيَازِنُ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. [تقدم نخريجه برقم ١٥٥٢، تحفة ٨٢٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا قَابِمَةً عَلَىٰ أَسْوَلِهَا فَيَازِنُ اللَّهُ﴾ [الحشر: ٥] قَالَ: اللَّيْنَةُ: النَّخْلَةُ، ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسَأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ أَجْرٍ؟ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا قَابِمَةً عَلَىٰ أَسْوَلِهَا﴾ [الحشر: ٥] الْآيَةَ. [تحفة ٥٤٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٣٠٣ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(١).

[قَالَ أَبُو عِيَسَى: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ]^(٢).

٣٣٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ، وَأَطْفِي السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. [خ ٣٧٩٨، م ٢٠٥٤، تحفة ١٣٤١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - سُورَةُ الْمُمتَحَنَةِ

٣٣٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأَتُونِي بِهِ»، فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَإِذَا نَحْنُ

(١) زيادة من (ت).

(٢) زيادة من (م).

بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَيْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، فَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ: وَفِيهِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ لَهُم بِالْمُودَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] السُّورَةُ. قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [خ ٣٠٠٧، م ٢٤٩٤، د ٢٦٥٠،

نحفة ١٠٢٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَفِيهِ: عَنْ عُمَرَ (ب ١٩٧)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح ١٤٧٧) وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هَذَا وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ، فَقَالُوا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُنْجَرُ دَنَّاكَ.

٣٣٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الْآيَةَ. قَالَ: مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا. [خ ٤٨٩١، م ١٨٦٦، د ٢٩٤١، ج ٢٨٧٥، نحفة ١٦٦٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٠٧ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ؟ قَالَ: «لَا تُنْحَنُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ، فَعَاتَبْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِمْ فَلَمْ أَنْحَ بَعْدُ فِي قَضَائِهِمْ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي.

[ج ١٥٧٩، نحفة ١٥٧٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِيهِ: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ: هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ.

٣٣٠٨ - [حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴿١٠﴾ [المتحنة: ١٠] قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسَلِّمَ حَلْفَهَا بِاللَّهِ: مَا خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [١].

٦١ - وَمِنْ سُورَةِ الصَّفِّ

٣٣٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾﴾ يَتَابِعُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

[التعليقات الحسان ٤٥٧٥، تحفة ٥٣٤٠]

وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

٦٢ - وَمِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ

٣٣١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّبْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَّهَا فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيَّ فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [خ ٤٨٩٧، م ٢٥٤٦، تحفة ١٢٩١٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ضَعْفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْغَيْثِ: اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ. وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ: مَدِينِيُّ، وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ: شَامِيٌّ.

٣٣١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحِيْرَةً أَوْ هَوًّا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. [خ ٤٨٩٩، م ٨٦٣، تحفة ٢٢٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١١ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [خ ٩٣٦، م ٨٦٣، تحفة ٢٢٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٣ - سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ

٣٣١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]، وَ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِيبْنِي قَطُّ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». [خ ٤٩٠٠، م ٢٧٧٢، تحفة ٣٦٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أَنْاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ فَيَمْلَأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النُّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَآتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشْبَتَهُ فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ. فَآتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧] مِنْ حَوْلِهِ - يَعْنِي: الْأَعْرَابَ - وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا انْفَضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَئِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيُخْرِجِ الْأَعَزُّ مِنْكُمْ الْأَذَلَّ. قَالَ: زَيْدٌ وَأَنَا رَدَفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ [بْنِ أَبِي] ^(١) فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَاذْهَبْتُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ. قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ مَقَّتَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ أَحَدٌ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِهِ، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الْخُلْدُ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لِحِقْنِي فَقَالَ: مَا قَالَ

(١) زيادة من (ت، م، و).

لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَّكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي. فَقَالَ: أَبَشِّرْ، ثُمَّ لِحِقْنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

[الصحيحه ٣١٥٥، تحفة ٣٦٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: ﴿لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَهَا الْأَدْلَ﴾ [المنافقون: ٨]. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلَامَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَّا هَذِهِ، فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ وَنِمْتُ كَثِيبًا حَزِينًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ آتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ». قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ لَا تُفِيقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا﴾ [المنافقون: ٧]. [تقدم تخريجه برقم ٣٣١٢، تحفة ٣٦٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُضْطَلِقِ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَيْنَةٌ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟ وَاللَّهِ ﴿لِيَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَهَا الْأَدْلَ﴾ [المنافقون: ٨] فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَقَالَ غَيْرُ عُمَرِ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّىٰ تُقَرَّ أَنَّكَ الدَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ الْعَزِيزُ، فَفَعَلَ. [خ ٣٥١٨، م ٢٥٨٤، تحفة ٢٥٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُهُ حَجَّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ: سَأَلْتُكَ عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [٩] وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ ﴿٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ٩-١١]. قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِثَّتَيْنِ فَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ

وَالْبَعِيرُ. [ضعيف الجامع ٥٨٠٣، تحفة ٥٦٨٩]

٣٣١٦ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [تحفة ٥٦٨٩]

هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَبُو جَنَابٍ الْقَصَابُ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٦٤ - وَمِنْ سُورَةِ التَّغَابُنِ

٣٣١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَارَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَفَهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدْوًا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَارَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَفَهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدْوًا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤] الْآيَةَ. [تحفة ٦١٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - وَمِنْ سُورَةِ الْمُتَحَرِّمِ (١)

٣٣١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]؟ فَقَالَ لِي: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسِ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَرِهَ وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ. فَقَالَ لِي: هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنْ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْرُونَا، قَالَ: فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضْرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ:

(١) كذا في المخطوط ونسخة ت، م، وهي التحريم كما قال في الإتيان.

أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَمَا نَأَى، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، [قَالَ فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا] (١)، قَالَ: فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ فَرَأَيْتُ أَثْرَهُ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَنَحْنُ مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ أُرَاجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يُغَرِّتُكَ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكَ أَوْ سَمَّ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْنِسْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْبَةَ ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ. فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: «أَوْفِي شِكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، قَالَ: وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ شَهْرًا فَعَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. [تحفة ١٠٥٠٧]

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ [الاحزاب: ٢٨] الْآيَةَ. قَالَتْ: عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَا مُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُتَعَتًّا». [خ ٢٤٦٨، م ١٤٧٩، تحفة ١٦٦٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٦ - وَمِنْ سُورَةِ نَ وَالْقَلَمِ

٣٣١٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [تحفة ٥١١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (طك ١٢٢٢٧).

٦٧ - وَمِنْ سُورَةِ الْحَاقَّةِ

٣٣٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ، إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنظَرُوا إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْمُزْنُ»، قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْعَنَانُ»، قَالُوا: وَالْعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: «فَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ»، حَتَّى عَدَّدَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَصْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ». [٤٧٢٣د، ١٩٣ج، تحفة ٥١٢٤]

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْ يَحْجَّ؛ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ؟

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ سِمَاكِ، نَحْوَهُ، وَرَفَعَهُ. وَرَوَى شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ.

[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ وَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ] ^(١).

٣٣٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ - يَعْنِي: - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَيَقُولُ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٤٠٣٨د، تحفة ١٥٥٧٨]

٦٨ - وَمِنْ سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ

٣٣٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

دَرَّاجُ أَبِي السَّمْحِ، عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] قَالَ: «كَعَكِيرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهَهُ فِيهِ». [تقدم تخريجه برقم ٢٥٨١، تحفة ٤٠٥٨] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ.

٦٩ - وَمِنْ سُورَةِ الْجِنِّ

٣٣٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى نَحْوِ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِداً إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهَذَا الَّذِي رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ﴿١﴾ بِهِدَى إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُفْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ ﴿٢﴾ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ. [خ ٧٧٣، م ٤٤٩، تحفة ٥٤٥٢]

٣٣٢٣ (م) - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩] قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ: تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ، قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]. [انظر ما قبله، تحفة ٥٤٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا؛ فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا مَا زَادُوا فَيَكُونُ بَاطِلًا، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ، وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ - أَرَاهُ قَالَ: - بِمَكَّةَ، فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الْأَرْضِ. [تحفة ٥٥٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٠ - وَمِنْ سُورَةِ الْمُدَّثِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَدَثَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَانْحَرِ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ١-٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ». [خ ٤، م ١٦١، تحفة ٣١٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا، [عَنْ جَابِرٍ. أَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ] ^(١)

٣٣٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَتَّصَعَدُ فِيهِ [الْكَافِرُ] ^(٢) سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ أَبَدًا». [ضعيف الترغيب ٢١٣٧، تحفة ٤٠٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ مَوْقُوفًا.

٣٣٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١)، قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ غَلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: «وَيْمَ غَلِبُوا؟» قَالَ: سَأَلَهُمْ يَهُودٌ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: «فَمَا قَالُوا؟» قَالَ: قَالُوا: لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، قَالَ: «أَفْغَلِبُ قَوْمٌ سَأَلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا، لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا: ﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ»، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا؛ فِي مَرَّةٍ: عَشْرَةٌ وَفِي مَرَّةٍ: تِسْعٌ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَسَكَّتُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالُوا: خُبْرَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخُبْرُ مِنَ الدَّرْمَكِ ^(٢)». [الضعيفة ٣٣٤٨، تحفة ٢٣٥١]

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] ^(٣)، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٣٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) زيادة من (م).

(٣) قال شيخنا في الضعيفة: «ولهذه الجملة الأخيرة شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحوه، متفق عليه، ولذلك كنت أخرجتها في "الصحيحة" (١٤٣٨)».

سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُطَيْبِيُّ - وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هُوَ أَهْلُ الْقَوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قَالَ: «قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى: - أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَقَى فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِيَ إِلَهًا فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أُغْفِرَ لَهُ». [ج ٤٢٩٩، تحفة ٤٣٤] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ سُهَيْلٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ.

٧١ - وَمِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ

٣٣٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يُحْرَكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿لَا تُحْرَكُ بِهِ، لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: فَكَانَ يُحْرَكُ بِهِ شَفْتَيْهِ، وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفْتَيْهِ. [خ ٥، م ٤٤٨، ن ٩٣٥، تحفة ٥٦٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُحْسِنُ الشَّنَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

٣٣٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً»، ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رِبَّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾. [الضعيفة ١٩٨٥، تحفة ٦٦٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعًا. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، غَيْرَ الثَّوْرِيِّ. ٣٣٣٠ (م) - [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ. وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ، وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ] (١).

٧٢ - وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْزَلَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴿١﴾﴾ [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى؛ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِدْنِي. وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: «أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَاءً؟» فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أَنْزَلَ. [صحيح الموارد ١٤٨١، تحفة ١٧٣٠٥]

(١) زيادة من (ت، م، و)، قال مقبده: أبو فاخنة: هو أبو ثوير. وقد ذكر الترمذي الحديث في أبواب صفة الجنة.

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **أَنْزَلَ ﴿عَسَىٰ وَتَوَلَّىٰ﴾** [عَبَسَ: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٣٢ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَيُّبَصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فُلَانَةُ ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾» [عبس: ٣٧]. [تقدم تخريجه ٢٤٢٣، تحفة ٦٢٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا] ^(١). [وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (خ ٦٥٢٧)] ^(٢).

٧٣ - وَمِنْ سُورَةِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ -، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]». [الصحيحة ١٠٨١، تحفة ٧٣٠٢]

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَئِيرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١] وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]» ^(١).

٧٤ - وَمِنْ سُورَةِ وَبَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ

٣٣٣٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَثَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْثَةً سَوْدَاءً فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سَقَلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]». [صحيح الترغيب ١٦٢٠، جه ٤٢٤٤، تحفة ٧٣٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - قَالَ حَمَادٌ: هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ -: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾» [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ». [خ ٤٩٣٨، م ٢٨٦٢، جه ٤٢٧٨، تحفة ٧٥٤٢]

٣٣٣٦- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [خ ٤٥٥٧، م ٥١٠٦، تحفة ٧٧٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٥ - وَمِنْ سُورَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

٣٣٣٧- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوثِقَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِأَسْرَارٍ﴾ [الانشقاق: ٧-٨] قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ». [تقدم تخريجه برقم ٢٤٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٣٧ (م ١) - [حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ] ^(١). [خ ١٠٣، م ٢٨٧٦، تحفة ١٦٢٥٤]

٣٣٣٧ (م ٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تحفة ١٦٢٣١]

٣٣٣٨- (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذْبٌ». [ظلال الجنة ٨٨٥، تحفة ١٤٢٣] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٦ - وَمِنْ سُورَةِ الْبُرُوجِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٣٩- (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: - وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [هداية الرواة ١٣١١، تحفة ١٣٥٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ غَرِيبٌ] ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ. وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) زيادة من (م).

٣٣٣٩ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تحفة ١٣٥٥٩]

وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ: يُكْنَى أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٣٣٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ - وَالْهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ: تَحْرُكُ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَوْلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النَّقْمَةَ، فَسَلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا». قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْآخَرَ.

٣٣٤٠ (م) - (صحيح) قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهِنُ لَهُ، فَقَالَ الْكَاهِنُ: انظُرُوا لِي غُلَامًا فَهَمًّا - أَوْ قَالَ: فِطْنًا - لَقِينَا فَأَعْلَمَهُ عِلْمِي هَذَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقُطَعَ مِنْكُمْ هَذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ، قَالَ: فَانظُرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ فَأَمْرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ - قَالَ مَعْمَرٌ: أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمئِذٍ مُسْلِمِينَ - قَالَ: فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أُعْبِدُ اللَّهَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمُكُّ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِئُ عَلَى الْكَاهِنِ، فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي، فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْ: عِنْدَ أَهْلِي، وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ، قَالَ: فَبَيْنَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَدًا - قَالَ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَاسْأَلْكَ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ، فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ قَتَلَهَا؟ قَالُوا: الْغُلَامُ، فَفَزِعَ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى، فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصْرِي فَلَا كَذَا وَكَذَا، قَالَ لَهُ: لَا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا، وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصْرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَهُ فَأَمَّنَ الْأَعْمَى، فَبَلَغَ الْمَلِكُ أَمْرَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَالَ: لَا أَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ، فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ، وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةِ الْآخَرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَالْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَاوَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ، وَيَتَرَدَّدُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْغُلَامُ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيُلْقُوهُ فِيهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَغَرَّقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ، فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلِبَنِي وَتَرْمِيَنِي، وَتَقُولُ إِذَا رَمَيْتَنِي: بِسْمِ اللَّهِ

رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَصَلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامِ، قَالَ: فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ فإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ الْغُلَامِ، قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجَزَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَذُّ أَخْدُودًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْدُودِ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهِ: ﴿ثَلَاثُ أَخْدُودٍ﴾ [النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ] ﴿حَتَّى بَلَغَ:﴾ [الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ] [البروج: ٤ - ٨]، قَالَ: فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ. قَالَ: فَيُذَكَّرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِضْبَعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ.

[م ٣٠٠٥، تحفة ٤٩٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٧ - وَمِنْ سُورَةِ الْغَاشِيَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [النَّارِ] لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ^(١) ﴿٢٢﴾. [م ٢١، ج ٣٩٢٨، تحفة ٢٧٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ - وَمِنْ سُورَةِ الْفَجْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَثْرِ، فَقَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وَثْرٌ».

[تحفة ١٠٨٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ.

٧٩ - وَمِنْ سُورَةِ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) في المخطوط: بالسين، وكلاهما قراءة.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقَلَهَا﴾ [النسر: ١٢]، أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ: «إِلَى مَا يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؟»، قَالَ: ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: «إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

[خ ٤٩٤٢، م ٢٨٥٥، تحفة ٥٢٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٠ - وَمِنْ سُورَةِ وَاللَّيْلِ

٣٣٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَقِيعِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخُلُهَا»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ: «بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ؛ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسِّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُيَسِّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ﴾ [٥] ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾ [٦] ﴿فَسَيَّرُوا لِلْيُسْرَى﴾ [٧] ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى﴾ [٨] ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾ [٩] ﴿فَسَيَّرُوا لِلْعُسْرَى﴾ [١٠] [خ ١٣٦٢، م ٢٦٤٧، ٤٦٩٤٥، ج ٧٨، تحفة ١٠١٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ - وَمِنْ سُورَةِ الضُّحَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ فَدَمِيثٍ إِضْبَعُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيثٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيْتِ». قَالَ: وَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]. [خ ١١٢٥، م ١٧٩٦، تحفة ٣٢٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

٨٢ - وَمِنْ سُورَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ

[ابن أبي عروبة] ^(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ -؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءٌ زَمْزَمَ فَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ [يَعْنِي قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] ^(٢): مَا تَعْنِي؟ - قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي، قَالَ: - فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [خ ٣٢٠٧، م ١٦٤، ن ٤٤٨،

تحفة ١١٢٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ، [وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ] ^(٢). وَفِيهِ: عَنْ أَبِي

ذَرٍّ (بز ٣٨٩٢).

٨٣ - وَمِنْ سُورَةِ وَالتِّينِ ^(٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرُويهِ يَقُولُ: مَنْ قرأ سُورَةَ ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١] فَقَرَأَ: ﴿الَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ٨] فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ. [خ ٨٨٧٥، تحفة ١٥٥٠٠] هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى.

٨٤ - وَمِنْ سُورَةِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ﴿سَدْعُ الزَّبَانِيَةِ﴾ [العلق: ١٨]، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لَأَطَّانَ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا». [خ ٤٩٥٨، تحفة ٦١٤٨] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَبَّرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [الصحة ٢٧٥، تحفة ٦٠٨٢] لَأَخَذْتُهُ زَبَانِيَةَ اللَّهِ. [الصحة ٢٧٥، تحفة ٦٠٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (م ٢٧٩٧).

(٢) زيادة من (م).

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٣) في (ت، م، و): التين.

٨٥ - وَمِنْ سُورَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٠ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ سَعْدِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: سَوَّدَتْ وُجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ: يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ - فَقَالَ: لَا تُؤْتِنِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى بَنِي أُمِّيَّةَ عَلَى مِثْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَافِرِ﴾ [الكوثر: ١] يَا مُحَمَّدُ، بِعَنِي: نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ﴿يَمْلِكُهَا بَعْدَكَ بَنُو أُمِّيَّةَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَعَدَدْنَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ. [تحفة ٣٤٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ. وَقَدْ قِيلَ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَازِنٍ. وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ هُوَ ثِقَةٌ؛ وَثِقَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. وَيُوْسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَعَاصِمِ، سَمِعَا زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمَ الْحَوْلَ يُصِيبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِالْعَلَامَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. [تقدم تخريجه برقم ٧٩٣، تحفة ١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٨٦ - وَمِنْ سُورَةِ لَمْ يَكُنْ

٣٣٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ: إِذْكَ إِبْرَاهِيمُ. [م ٢٣٦٩، تحفة ١٥٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

(١) في نسخة (م): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ لَا يَتَكَلَّمُ مَا دَامَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ جَالِسًا. قَالَ عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ: وَكَانَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ رَجُلًا فَصِيحًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَهْرَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَهُوَ يُؤَدِّنُ فَقَالَ: يَا أَبَا مَرْيَمَ أَتُوذُنُ إِنِّي لَأَرْغَبُ بِكَ عَنِ الْأَذَانِ. فَقَالَ زُرُّ: أترغب عن الأذان والله لا أكلمك أبدًا.

(٢) في نسخة (ت، م): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ.

٨٧ - وَمِنْ سُورَةِ إِذَا زُلْزِلَتْ

٣٣٥٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنْ أَخْبَارُهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا؛ تَقُولُ: عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا، فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا». [ضعيف الترغيب ٢١٠٤، تحفة ١٣٠٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٨٨ - وَمِنْ سُورَةِ التَّكْوِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَنَكُ أَلْتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَا لِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ، أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِستَ فَأَبْلَيْتَ؟». [صحيح الترغيب ٣٢٣٤، تحفة ٥٣٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

٣٣٥٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الْهَنَكُ أَلْتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]. [ظلال الجنة ٨٧٧، تحفة ١٠٠٩٥]

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ [هُوَ رَازِيٌّ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِي كُوفِيٌّ] (٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٥٦ - (حسن) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ». [جه ٤١٥٨، تحفة ٣٦٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٣٥٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ،

(١) في نسخة (م): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(٢) زيادة من (ت، م، و).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ثُمَّ لِنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ، وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ». [تحفة ١٥١٢١]

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا؛ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣٣٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي: الْعَبْدَ - مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَتُرْوَيْكَ^(١) مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ؟». [الصحيحة ٥٣٩، تحفة ١٣٥١١]

- هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالضَّحَّاكُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَرْزَمٍ، [وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ] (٢).

٨٩ - وَمِنْ سُورَةِ الْكَوْثَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَتَيْهِ قَبَابُ اللَّؤْلُؤِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ». [خ ٤٩٦٤، ٤٧٤٨، تحفة ١٣٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّؤْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكَاً، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ الْمُشْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُورًا عَظِيمًا». [الصحيحة ٣٦١٠،

تحفة ١١٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَنَسٍ.

٣٣٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ

(١) كذا في المخطوط: تُرْوَيْكَ، والتصويب من (ت، م، و).

(٢) زيادة من (ت، م، و).

ذَهَبٌ، وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْبَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَمَاؤُهُ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ التَّلْجِ. [جه ٤٣٣٤، تحفة ٧٤١٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٠ - وَمِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. [خ ٣٦٢٧، تحفة ٥٤٥٦]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا ابْنٌ مِثْلُهُ؟ [تحفة ٥٤٥٦]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١ - وَمِنْ سُورَةِ تَبَّتْ

٣٣٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ!»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُمَسِّكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبَّا لَكَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. [خ ٤٧٧٠، ٢٠٨٠، تحفة ٥٥٩٤]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢ - سُورَةُ الْإِخْلَاصِ

٣٣٦٤ - (ضعيف بهذا اللفظ) (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ - هُوَ الصَّغَانِيُّ -، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الله الصَّامِدُ] ﴿وَالَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُوَلَّدُ إِلَّا سَيَمُوتُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يَمُوتُ

إِلَّا سُبُورُثُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْبَةٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَا يَسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. [ظلال الجنة ٦٦٣ / التحقيق الثاني، تحفة ١١٦]

٣٣٦٥ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ، فَقَالُوا: انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي بَنٍ كَتَبَ. [ظلال الجنة ٦٦٣ / التحقيق الثاني، تحفة ١٨٦٤٧]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَأَبُو سَعِيدٍ: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، [وَأَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ اسْمُهُ: عَيْسَى، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: اسْمُهُ رُفَيْعٌ، وَكَانَ عَبْدًا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَائِبَةٌ] (١).

٩٣ - سُورَةُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٣٣٦٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيدِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ. [الصحيحة ٣٧٢، تحفة ١٧٧٠٣] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ -، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ -، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ -». [تحفة ٩٩٤٨] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤ - بَابٌ

٣٣٦٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ - إِلَى مَلَأِ مِنْهُمْ جُلُوسٍ - فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَيْنِكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ - : اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكَلَّمْنَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينًا مَبَارَكَةً، ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لَاءٍ؟! قَالَ: هُوَ لَاءٍ ذُرِّيَّتِكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ هَمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَائِهِمْ، قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ

وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنُ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبِطُ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ». [المشكاة ٤٦٦٢، تحفة ١٢٩٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (١).

٩٥ - بَابُ

٣٣٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ، فَعَجَبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَدِيدُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ابْنُ آدَمَ؛ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ يَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ». [هداية الرواة: ١٨٦٥، تحفة ٨٧١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخِرُ التَّفْسِيرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ

٣٣٧٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ [وغير واحد قالوا] (١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ». [صحيح الترغيب ١٦٢٩، جه ٣٣٢٩، تحفة ١٢٩٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ [وَعِمْرَانَ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ وَيُكْنَى أَبُو الْعَوَّامِ] (٢).

٣٣٧٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ،

بِنَحْوِهِ. [تحفة ١٢٩٣٨]

٢ - بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧١ - (ضعيف بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ». [ضعيف الترغيب ١٠١٦، تحفة ١٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

٣٣٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]. [صحيح

الترغيب ١٦٢٧، تقدم تخريجه برقم ٢٩٧٠، تحفة ١١٦٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ، [هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، ثِقَّةٌ وَالِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ] (١).

٣ - بَابٌ مِنْهُ

٣٣٧٣ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ». [الصحيحة ٢٦٥٤، جه ٣٨٢٧،

تحفة ١٥٤٤١]

(٢) زيادة من (ت، م، و).

(١) زيادة من (م).

قَدْ رَوَى وَكَيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا الْحَدِيثَ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ، وَقَالَ: يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ] (١).

٣٣٧٣ (م) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تحفة ١٥٤٤١]

٣٣٧٤ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [د ١٥٢٨، تحفة ٩٠١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى] (٢).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ

٣٣٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». [صحيح الترغيب ١٤٩١، ج ٣٧٩٣، تحفة ٥١٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] (٣).

٥ - بَابُ مِنْهُ

٣٣٧٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الاحزاب: ٣٥] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً». [ضعيف الترغيب ٨٩٨، تحفة ٤٠٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ.

٦ - بَابُ مِنْهُ

٣٣٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) زيادة من (م). (٢) زيادة من (م)، وهذا الحديث سيأتي بإسناده ومثله برقم (٣٤٦١).

(٣) زيادة من (ت، م، و).

- هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ -، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ»، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. [صحيح الترغيب ١٤٩٣، ج ٣٧٩، تحفة ١٠٩٥٠]

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هَذَا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ

٣٣٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمًا؛ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». [م ٢٧٠٠، ج ٣٧٩، تحفة ١٢١٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ [النَّهْدِيِّ] ^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ. فَقَالَ: «اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتَهْمَةٍ لَكُمْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». [م ٢٧٠١، ج ٥٤٢٦، تحفة ١١٤١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍ.

٨ - بَابُ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ

٣٣٨٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ

(١) في هذه الكلمات الثلاثة طمس في المخطوط، والمثبت من نسخة (ت، م، و).

(٢) زيادة من (ت، م، و).

يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». [صحيح الترغيب ١٥١٢، ٤٨٥٥٥: تحفة ١٣٥٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، [وَمَعْنَى قَوْلِهِ تِرَةٌ يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ: التَّرَةُ هُوَ النَّارُ] ^(١).

٣٣٨٠ (م) - [حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْرَبِيَّ - أَبَا مُسْلِمٍ - قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ] ^(٢).

٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ

٣٣٨١ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيْعَةٍ رَجِمَ». [هداية الرواة ٢١٧٦، تحفة ٢٧٨١]

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (حم ١٠٧٤٩)، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (ت ٣٥٧٣).

٣٣٨٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ». [صحيح الترغيب ١٦٢٨، تحفة ١٣٤٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٣٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْضَلُ الذُّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ». [صحيح الترغيب ١٥٢٦، ج ٣٨٠٠، تحفة ٢٢٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م ٣٧٣، ١٨٥، ج ٣٠٢، تحفة ١٦٣٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَالْبَهِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(١) زيادة من (م).

(٢) زيادة من (م، و)، قال مقبده: وهو ليس في نسخة الكروخي، ولم يذكره المزي في التحفة، وقد استدركه ابن حجر في النكت الطراف.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدَّاعِيَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ

٣٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا^(٢) فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. [هداية الرواة ٢١٩٨، د ٣٩٨٤، تحفة ٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَطْنٍ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثِمِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدَّعَاءِ

٣٣٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ لَمْ يَحْطُطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. [هداية الرواة ٢١٨٥، تحفة ١٠٥٣١]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٣) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ. وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْعِيُّ ثِقَةٌ؛ وَثِقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ.

١٢ - بَابُ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ

٣٣٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [خ ٦٣٤٠، م ٢٧٣٥، د ١٤٨٤، ج ٣٨٥٣، تحفة ١٢٩٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: اسْمُهُ سَعْدٌ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، [وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ]^(٤).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ح ١٢٧٨٦).

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الطَّيَالِسِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؛ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ». وَكَانَ أَبَانُ قَدْ

(١) كذا صوابه كما في النسخ الأخرى، وكما قال ابن حجر في التهذيب وغيره، وهو الرشاء، وفي المخطوط: نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

(٢) يعني من الأنبياء. (٣) زيادة من (ت، م). وفي (ت، و): صحيح غريب.

(٤) زيادة من (م).

أَصَابَهُ طَرْفٌ فَالِجٌ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتِكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ. [٥٠٨٨٥، ج ٣٨٦٩، تحفة ٩٧٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٣٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَضِيَهُ». [الضعيفة ٥٠٢٠، تحفة ٢١٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - أَرَاهُ قَالَ: - لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». [م ٢٧٢٣، ٥٠٧١٥، تحفة ٩٣٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٣٣٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وَإِذَا أَمَسَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». [الصحيحة ٢٦٣، ٥٠٦٨٥، ج ٣٨٦٨]

تحفة ١٢٦٨٨

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤ - بَابُ مِنْهُ

٣٣٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه - قَالَ: - قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». [الصحيحة ٢٧٥٣، ٥٠٦٧٥، تحفة ١٤٢٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مِنْهُ

٣٣٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الاسْتِغْفَارِ؟ اللَّهُمَّ

أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدْرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. [خ ٦٣٠٦، ن ٥٥٢٢، تحفة ٤٨٢٥]

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٢٨٧٩)، وَابْنِ عُمَرَ (د ٥٠٧)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (م ٢٧٢٣)، وَابْنِ أَبِي نَجْرٍ (م ١٤٩٣)، وَبُرَيْدَةَ (د ٥٠٧٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ. [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ^(١)].

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ

٣٣٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ [إِنِّي]^(١) أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[خ ٢٤٧، م ٢٧١٠، ن ٥٠٤٦، ج ٣٨٧٦، تحفة ١٨٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وفي الباب: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (ت ٣٣٩٥). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ». [تحفة ١٧٦٣]

٣٣٩٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ [وَلَا مَنْجَى]^(٢) مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَوْ مِنْ بِلْدَانِكَ وَبِرَسُولِكَ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [ضعيف الترغيب ٣٤٢، تحفة ٣٥٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(٢) زيادة من (ت، م، و).

(١) زيادة من (م).

سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي» [م ٢٧١٥، د ٥٠٥٣، تحفة ٣١١].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابٌ مِنْهُ

٣٣٩٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا» [الكلم الطيب ٣٩، تحفة ٤٢١٤].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ.

١٨ - بَابٌ مِنْهُ

٣٣٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ [عِبَادَكَ]» (١) أَوْ تَبَعْتُ عِبَادَكَ» [الصحيحة ٢٧٥٤، تحفة ٣٣٢٠].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ» [الصحيحة ٢٧٠٣، تحفة ١٩٢٣].
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [تحفة ١٨٥٢].

١٩ - بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ، وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ

فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَ [أَنْتَ] (١) الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ» . [م ٢٧١٣، د ٥٠٥١٤، ج ٣٨٣١، تحفة ١٢٦٣١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةٍ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَبَنِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ» . [خ ٦٣٢٠، م ٢٧١٤، د ٥٠٥٠٥، ج ٣٨٧٤، تحفة ١٣٠٣٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (١٠٢٨١)، وَعَائِشَةَ (٥٠١٨).

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، [وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: «فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ»] (١).

٢١ - بَابٌ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْفِيهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ ٥٠١٧، د ٥٠٥٦٥، ج ٣٨٧٥، تحفة ١٦٥٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢٢ - بَابٌ مِنْهُ

٣٤٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾» [الكافرون: ١] فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ» . [صحيح

الترغيب ٦٠٥، د ٥٠٥٥٥، تحفة ١١٠٢٥]

قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَانًا يَقُولُ: مَرَّةً، وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا.

٣٤٠٣ (م) - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. [تحفة ١١٧١٨]

وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَدْ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ أَخُو فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ.

٣٤٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿تَنْزِيلَ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿تَبَارَكَ﴾. [الصحيحة ٥٨٥، تقدم تخريجه برقم ٢٨٩٢، تحفة ٢٩٣١]

وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوْ ابْنِ صَفْوَانَ. وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ. [تقدم تخريجه برقم ٢٩٢٠، تحفة ١٧٦٠١]

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَبُو لُبَابَةَ هَذَا: اسْمُهُ مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، سَمِعَ مِنْهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

٣٤٠٦ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمَسْبُوحَاتِ وَيَقُولَ: «فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». [تقدم تخريجه برقم ٢٩٢١، تحفة ٩٨٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٣ - بَابُ مِنْهُ

٣٤٠٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ؟ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ». [صحيح الموارد ٢٠٤٧، ن ١٣٠٤، تحفة ٤٨٣١]

(١) في أصل المخطوط: عبدالرحمن، وفي الهامش قال: في المسموع: عبدالله. قال مقيله: وهو كذلك في النسخ الأخرى والتهذيب.

٣٤٠٧ (م) - (ضعيف) قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَشْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبُ مَتَى هَبَّ». [هداية الرواة ٢٣٤١].

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَالْجُرَيْرِيُّ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ أَبُو مَسْعُودِ الْجُرَيْرِيُّ] (١)

وَأَبُو الْعَلَاءِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٣٤٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحْنِ فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[خ ٣١١٣، م ٢٧٢٧، ٢٩٨٨، تحفة ١٠٢٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عَلِيٍّ.

٣٤٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُو مَجْلَ يَدَيْهَا، فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ. [انظر ما قبله]

٢٥ - بَابُ مِنْهُ

٣٤١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: «فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحَمِّدُهُ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةٍ سَبِيحَةً»، قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُخْصِيهَا؟ قَالَ: «بِأَنِّي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَتِلَ فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ». [د ٥٠٦٥، ج ٩٢٦، ن ١٣٤٨، تحفة ٨٦٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ. وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (ت ٣٤١٣)، وَأَنْسِ (ن ١٢٩٩)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ت ٤١٠).

٣٤١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ

الأعمش، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [١٥٠٢د، تحفة ٨٦٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٣٤١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيَّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ؛ يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». [٥٩٦م، ١٣٤٩ن، تحفة ١١١١٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيَّ ثِقَّةٌ حَافِظٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ.

٣٤١٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. قَالَ: فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ فَعَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: «افْعَلُوا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ [١].

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قِبَلَتْ صَلَاتُهُ». [خ ١١٥٤، ٥٠٦٠د، ٣٨٧٨ج، تحفة ٥٠٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِئَةَ أَلْفٍ تَسْبِيحَةً. [تحفة ١٩١٨١]

(١) زيادة من (م)، ولم يذكره المزي في التحفة.

٢٧ - بَابُ مِنْهُ

٣٤١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطِيَهُ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [جه ٣٨٧٩، ١٦١٨، تحفة ٣٦٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مِنْهُ

٣٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [خ ٦٣١٢، ٥٠٤٩٥، جه ٣٨٨٠، تحفة ٣٣٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٤١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [خ ١١٢٠، ٧٦٩م، ٧٧١د، جه ١٣٥٥، ١٦١٩ن، تحفة ٥٧٥١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠ - بَابُ مِنْهُ

٣٤١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتُلْمُ بِهَا شَعْبِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُرْزُقِي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أَلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ

أَعْطِنِي إِيمَانًا وَتَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالَ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشَّهَادَةِ، وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ، وَالتَّضَرَّعَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزِلْ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ بِمَا قَاضِيَ الْأُمُورَ، وَيَا شَافِي الصُّدُورِ، كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ، أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرَّكَّعِ السُّجُودِ، الْمُؤَفِّينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشْرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا وَأَعْطِنِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكْرَمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّنْسِيخُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنُّعْمِ، سُبْحَانَ ذِي الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [الضعيفة ٢٩١٦، تحفة ٦٢٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطَوِيلِهِ. [تحفة ٦٣٥٢]

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٣٤٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ عَلِيُّ (١) صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ». [م ٧٧٠، د ٧٦٧، ج ١٣٥٧، ن ١٦٢٥، تحفة ١٧٧٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) في نسخة (م): تهدي من تشاء إلى...

٣٢ - بَابُ مِنْهُ

٣٤٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، آمَنْتُ بِكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَكُونُ آخِرُ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [م ٧٧١، ٧٦٠، ج ١٠٥٤، ن ٨٩٧، تحفة ١٠٢٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي عَمِّي، وَقَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي أَبِي -، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاءِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [انظر ما قبله، تحفة ١٠٢٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَضَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ فَكَبَّرَ، وَيَقُولُ حِينَ يَفْتِيحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ وَلَا مَنجَى مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». ثُمَّ يقرأ فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يُسَبِّحُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [٧٦٠ د، ج ١٠٥٤، ن ٨٩٧، تحفة ١٠٢٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا^(١). وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ - وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ -: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

٣٣ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٣٤٢٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ ابْنُ

(١) في نسخة (م): قال أبو عيسى: وأحمد لا يراه.

جُرَيْجٌ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشُّجْرَةِ. [صحيح الترغيب ١٤٤١، تحفة ٥٨٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (طس ٤٨٦٨).

٣٤٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [١٤١٤د، ١١٢٩ن، تحفة ١٦٠٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ

٣٤٢٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ - يَغْنِي: - إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ، وَوُتِّتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ». [صحيح الترغيب ١٦٠٥، ٥٠٩٥د، تحفة ١٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥ - بَابُ مِنْهُ

٣٤٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزَلَ أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». [٥٠٩٤د، ٥٤٨٦ن، ج٣ ٣٨٨٤، تحفة ١٨٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٣٤٢٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقَيْتَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ». [صحيح الترغيب

١٦٩٤، ج٣ ٢٢٣٥، تحفة ١٠٥٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْحَدِيثُ، نَحْوَهُ.

٣٤٢٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر ما قبله]

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخُ بَصْرِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ] (١).

٣٧ - بَابُ مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ

٣٤٣٠ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَخَدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ». [صحيح الترغيب ٣٤٨١، ج ٣٧٩٤، تحفة ٣٩٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ شُعْبَةُ.

٣٤٣٠ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا.

٣٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلَى

٣٤٣١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَانَتْ مَا كَانَ مَا عَاشَ». [ج ٣٨٩٢، تحفة ١٠٥٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٣٤٣٢)

وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ شَيْخُ بَصْرِيٍّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ يَتَعَوَّذُ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ.

٣٤٣٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ السُّمْنَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَبَنِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». [صحيح الترغيب ٣٣٩٢، تحفة ١٢٦٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

٣٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٣٤٣٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ - وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». [صحيح الموارد ٢٠٠٧، د ٤٨٥٨، تحفة ١٢٧٥٢]

وفي الباب: عَنْ أَبِي بَرَزَةَ (٤٨٥٩)، وَعَائِشَةَ (١٣٤٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٤٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ تُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ». [د ١٥١٦، ج ٣٨١٤، تحفة ٨٤٢٢]

[حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ] ^(١)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ

٣٤٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [خ ٦٣٤٥، م ٢٧٣٠، ج ٣٨٨٣، تحفة ٥٤٢٠]

٣٤٣٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وفي الباب: عَنْ عَلِيِّ (ت ٣٥٠٤).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٣٦ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدِينِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

[الضعيفة ٦٣٤٥، تحفة ١٢٩٤١]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٣٤٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السَّلَمِيَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». [م ٢٧٠٨، جد ٣٥٤٧، تحفة ١٥٨٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) بْنِ الْأَشَّجِّ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ وَيَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ خَوْلَةَ. وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ.

٤٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا

٣٤٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ - وَمَدَّ شُعْبَةً إِصْبَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ^(٢) وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اضْحَبْنَا بِنُضْحِكَ وَاقْلِبْنَا بِدِمَّةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَاثِبَةِ الْمُنتَقَلِبِ». [د ٢٥٩٨، س ٥٥٠١، تحفة ١٤٨٩٢]

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: كُنْتُ لَا أَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُؤَيْدٌ] ^(٣).

٣٤٣٨ (م) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ١٤٨٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ (١).

٣٤٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ - بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَاثِبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

[١٣٤٣ م، ج ٣٨٨٨، ن ٥٤٩٨ - ٥٥٠٠، تحفة ٥٣٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى: «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ» أَيْضًا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ» أَوْ «الْكُورِ» - وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ - وَيُقَالُ: إِنَّمَا هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا يَعْنِي مِنْ رُجُوعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ.

٤٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ

٣٤٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» - [صحيح أبي داود ٢٣٣٩، تحفة ١٧٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ (خ ١٧٩٧)، وَأَنْسِ (خ ٢٨٥٥)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (طس ٦١٥٢).

٤٤ - بَابُ مِنْهُ

٣٤٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا؛ مِنْ حُبِّهَا. [خ ١٨٠٢، تحفة ٥٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في تحفة الأشراف: «لا نعرفه إلا من حديث شعبة» وعبارة التحفة أدق لأن المصنف عرفه من رواية ابن المبارك عن شعبة، لكن وقع في تحفة الأحوذني ما يفيد صحة العبارة الأولى حيث وقعت عنده: «قال أبو عيسى: كُتِبَ لَا أَعْرِفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ سُؤَيْدٌ».

٤٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا

٣٤٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ [أبي] ^(١) عُبَيْدِ اللَّهِ السُّلَيْمِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». [الصحيح ١٦، ج ٢٨٢٦، تحفة ٤٧٤١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [الصحيح ١٦، تحفة ٦٧٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(٢) مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٦ - بَابُ مِنْهُ

٣٤٤٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ: «زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ». قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ». [الكلم الطيب ١٧١، تحفة ٢٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٧ - بَابُ

٣٤٤٥ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». [الكلم الطيب ١٧٢، ج ٢٧٧١، تحفة ١٢٩٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ

٣٤٤٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيُرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ - ثَلَاثًا -، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا

(٢) زيادة من (ت، م، و).

(١) زيادة من (م، و).

إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ - ثَلَاثًا -، اللَّهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا -، سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» . [صحيح الموارد ٢٠٢٠، ٢٦٠٢ د، تحفة ١٠٢٤٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ت ٣٤٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكَبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣]، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا». وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «أَيُّونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» . [م ١٣٤٢، ٢٥٩٩ د، تحفة ٧٣٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٩ - بَابُ مَا ذَكَرَ فِي دَعْوَةِ الْمُسَافِرِ ^(١)

٣٤٤٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» . [الصحيحة ٥٩٨، تحفة ١٤٨٧٣]

٣٤٤٨ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدِّنُ، [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ] ^(٢)، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ.

٥٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٣٤٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ،

(١) جاء هذا الباب و الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٣٤٤٦) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (م).

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». [م ٨٩٩، تحفة ١٧٣٨٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (ت ٢٢٥٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥١ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي مَطْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». [الضعيف ١٠٤٢، تحفة ٧٠٤١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٢ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

٣٤٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيَمَنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ». [الصحيحة ١٨١٦، تحفة ٥٠١٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٥٣ - بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْغَضَبِ

٣٤٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ غَضَبُهُ؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [٤٧٨٠ د، تحفة ١١٣٤٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ (خ ٦٠٤٨).

٣٤٥٢ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقَتَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى غُلَامٌ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ. هَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَرَأَاهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى يُكْنَى أَبَا عَيْسَى، وَأَبُو لَيْلَى: اسْمُهُ يَسَارٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٣٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلِيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلِيُحَدِّثَ بِمَا رَأَى، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [خ ٦٩٨٥، تحفة ٤٠٩٢]

وفي الباب: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (خ ٣٢٩٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَابْنُ الْهَادِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ [وَالنَّاسُ] (١).

٥٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَاكُورَةَ مِنَ الثَّمَرِ

٣٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. [م ١٣٧٣، ج ٣٢٢٩، تحفة ١٢٧٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٤٥٥ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِي: «السَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوَثِّرُ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

[د ٣٧٣٠، ج ٣٣٢٢، تحفة ٦٢٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَلَا يَصِحُّ.

٥٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّعَامِ

٣٤٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [خ ٥٤٥٨، د ٣٨٤٩،

ج ٣٢٨٤، تحفة ٤٨٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٥٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ - قَالَ حَفْصٌ: عَنْ ابْنِ أَخِي سَعِيدٍ، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ -، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». [د ٣٨٥٠، ج ٣٢٨٣، تحفة ٤٤٤٢]

٣٤٥٨ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح الترغيب ٢٠٤٢، د ٤٠٢٣، ج ٣٢٨٥، تحفة ١١٢٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو مَرْحُومٍ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

٥٨ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهْيَ الْحِمَارِ

٣٤٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا». [خ ٣٣٠٣، م ٢٧٢٩، د ٥١٠٢، تحفة ١٣٦٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ

٣٤٦٠ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [صحيح الترغيب ١٥٦٩، تحفة ٨٩٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(١)، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَبُو بَلْجٍ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا.

٣٤٦٠ (م ١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي

بَلَج، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، [وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبَا يُونُسَ الْقَشِيرِيَّ] (١).

٣٤٦٠ (م ٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٤٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٌ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كِتَابًا مِنْ كُتُوبِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [١٥٢٨د، تحفة ٩٠١٧]

وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِلٍّ. وَأَبُو نَعَامَةَ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ رِحَالِكُمْ» إِنَّمَا يَعْنِي: عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ.

٦٠ - بَابُ

٣٤٦٢ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

[صحيح الترغيب ١٥٥٠، تحفة ٩٣٦٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (حم ٢٣٠٤٠)

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٤٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَوْيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟»، فَسَأَلَ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ تُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ». [م ٢٦٩٨، تحفة ٣٩٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦١ - بَابُ

٣٤٦٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَجَّاجِ

الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». [صحيح الترغيب ١٥٤٠، تحفة ٢٦٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ؛ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ». [انظر ما قبله، تحفة ٢٦٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِثَّةً مَرَّةً؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [خ ٦٤٠٥، م ٢٦٩١، ج ٣٨١٢، تحفة ١٢٥٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ؛ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [خ ٦٤٠٦، م ٢٦٩٤، ج ٣٨٠٦، تحفة ١٤٨٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى] ^(١) الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِثَّةً مَرَّةً؛ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». [خ ٣٢٩٣، م ٢٦٩١، تحفة ١٢٥٧١]

٣٤٦٨ (م) - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِثَّةً مَرَّةً؛ حُطَّتْ

خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». [تقدم تخريجه برقم ٣٤٦٦، تحفة ١٢٥٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢ - بَابُ

٣٤٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) زيادة من (ت، م، و).

أَمَّن قَالَ جِئِن يُضْبِحُ وَجِئِن يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِئَةَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ . [م ٢٦٩٢ ، د ٥٠٩١ ، تحفة ١٢٥٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٣٤٧٠ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانِ ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ : «قُولُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِئَةَ مَرَّةٍ ، مَنْ قَالَ مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِئَةٌ ، وَمَنْ قَالَهَا مِئَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ» . [الضعيف ٤٠٦٧ ، تحفة ٨٤٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٦٣ - بَابُ

٣٤٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحَمِيرِيُّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ حُمْرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ : غَزَا مِئَةَ غَزْوَةٍ - ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِئَةً بِالْغَدَاةِ وَمِئَةً بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ» . [ضعيف الترغيب ٣٨٧ ، تحفة ٨٧١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٤٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ .

٦٤ - بَابُ

٣٤٧٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُؤًا أَحَدٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ» . [الضعيف ٣٦١٣ ، تحفة ٢٠٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَالْخَلِيلُ بْنُ مَرْثَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

٣٤٧٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرُّقِّيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، عَنْ

أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُفْلَهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُذْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ». [صحيح

الترغيب ٤٧٢، تحفة ١١٩٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٤٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. قَالَ: فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». قَالَ زَيْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ. قَالَ زَيْدٌ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ. [د ١٤٩٣، ج ٣٨٥٧،

تحفة ١٩٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (١)، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَإِنَّمَا أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، [وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ] (٢).

٦٦ - بَابُ

٣٤٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَأَحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجِبْ». [د ١٤٨١، س ١٢٨٤، تحفة ١١٠٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ. وَأَبُو هَانِيءٍ: اسْمُهُ حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

٣٤٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ [بْنُ شَرِيحٍ] (٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ:

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ». [تحفة ١٥٧٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٣٤٧٨ - (حسن لغيره) ^(٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِلَهًا وَحَدًّا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. [صحيح الترغيب ١٦٤٢، د ١٤٩٦، ج ٣٨٥٥، تحفة ١٥٧٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٧٩ - (حسن لغيره) ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ [وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ». [صحيح الترغيب ١٦٥٣، تحفة ١٤٥٣١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [سَمِعْتُ عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: اكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيِّ فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ] ^(٤).

٦٧ - بَابٌ

٣٤٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصْرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [الضعيفة ٢٩١٧، تحفة ١٢٤٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا، [وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ هُوَ حَبِيبُ بْنُ قَيْسِ بْنِ دِينَارٍ وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ] ^(٢).

٦٨ - بَابٌ

٣٤٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ

(١) زيادة من (م، و).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٤٧٥) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٤٧٦) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٤) زيادة من (م).

السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ». [م ٢٧١٣، تحفة ١٢٤٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦٩ - بَابُ

٣٤٨٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَسْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ». [صحيح الترغيب ١٧١٢، ص ٥٤٤٢، تحفة ٨٦٢٩] وَفِي الْبَابِ: عَنِ جَابِرِ (ح ٢٨)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (١٥٤٨٥)، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ (٢٩١٢٧). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو] (١).

٧٠ - بَابُ

٣٤٨٣ - (ضعيف) (٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ شَيْبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: «يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟» قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ؛ سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». [هداية الرواة ٢٤١٠، تحفة ١٠٧٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٧١ - بَابُ

٣٤٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَقَدِيُّ] (١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ [الْمَدَنِيُّ] (٢)، عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ». [خ ٦٣٦٩، ١٥٤١٥، ن ٥٤٤٩، تحفة ١١١٥] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(١) زيادة من (م، و). (٢) والدعاء له شاهد عند أحمد وابن حبان يصح به.

٣٤٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [خ ٤٧٠٧، م ٢٧٠٦، د ١٥٤٠، ن ٥٤٥٧، تحفة ١١١٥]
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ

٣٤٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [تحفة ٨٦٣٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلِهِ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ (ت ٣٥٨٣).

[قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»] ^(٢).

٣٤٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا قَدْ جُهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ فَرْخٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ؟!»، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟!». [م ٢٦٨٨، تحفة ٣٩٣]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٤٨٧ (م) - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ] ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٨٨ - [حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١] قَالَ: فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ] ^(٣).

٧٣ - بَابُ

٣٤٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

(١) زيادة من (ت، م). (٢) زيادة من (م، و).

(٣) زيادة من (م، و) ولم يذكره المزي في التحفة.

إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعَنَى». [م ٢٧٢١، ج ٣٨٣٢، تحفة ٩٥٠٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٠ - (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدَةُ اللَّهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ المَاءِ البَارِدِ». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَعْبَدَ البَشَرِ». [الصحيحة ٧٠٧، تحفة ١٠٩٤٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٧٤ - بَابٌ

٣٤٩١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ القُرَظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا رَزَوْتَنِي عَنِّي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ». [هداية الرواة: ٢٤٢٥، تحفة ٩٦٧٦]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو جَعْفَرِ الخَطْمِيُّ: اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُمَاشَةَ.

٧٥ - بَابٌ

٣٤٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي تَعَوُّدًا أَتَعَوَّدُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيَّ»، يَعْنِي: فَرَجَهُ. [د ١٥٥١، س ٥٤٤٤، تحفة ٤٨٤٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى.

٧٦ - بَابٌ

٣٤٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ

(١) وقوله في آخره: «كان أعبد البشر» ثابت، كما قرره شيخنا في الصحيحة.

فُقُوبَتِكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». [م ٤٨٦، د ٨٧٩، ج ٣٨٤١، ن ١١٠٠، تحفة ١٧٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٤٩٣ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: **أَوْ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ**.

٧٧ - بَابٌ

٣٤٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [م ٥٩٠، د ٩٨٤، ج ٣٨٤٠، ن ٢٠٦٣، تحفة ٥٧٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٤٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ لَأَيِّ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». [خ ٦٣٦٨، م ٥٨٩، د ٨٨٠، ج ٣٨٣٢، ن ٥٤٦٦، تحفة ١٧٠٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». [خ ٤٤٤٠، م ٢٤٤٤، ج ١٦١٩، تحفة ١٦١٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٨ - بَابٌ

٣٤٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ». [خ ٦٣٣٩، م ٢٦٧٩، د ١٤٨٣، ج ٣٨٥٤، تحفة ١٣٨١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٩ - بَابٌ

٣٤٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبُ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» [خ ١١٤٥، م ٧٥٨، د ١٣١٥، ج ١٣٦٦، تحفة ١٣٤٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبُ: اسْمُهُ سَلْمَانٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ (ح ٦٠٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ح ٣٦٦٤)، وَأَبِي سَعِيدٍ (م ٧٥٨)، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (س ٩٩٤٣)، وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ (ج ١٣٦٧)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (ط ٨٨٠٠)، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ (ح ١٧٤٤٦).

٣٤٩٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». [صحيح الترغيب ١٦٤٨، تحفة ٤٨٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى» وَنَحْوَ هَذَا.

٨٠ - بَابٌ

٣٥٠٠ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْهَلَالِيُّ ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي رَأْيِي» ^(٣)، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي، قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا؟!». وَأَبُو السَّلِيلِ: اسْمُهُ ضَرِيبُ بْنُ نُقَيْرٍ، وَيُقَالُ: نُفَيْرٌ.

[تمام المنة ١٥، تحفة ١٣٥١٢]

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٨١ - بَابٌ

٣٥٠١ - (ضعيف) ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحِ الْحِمَصِيِّ، عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ وَنُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ». [الكلم الطيب ٢٥، ٥٠٧٨٥، تحفة ١٥٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(١) قال شيخنا: «لكن الدعاء حسن».

(٢) قال في التحفة: كذا وقع عنده - يعني الترمذي - : عبد الحميد بن عمر. ورواه أبو القاسم الطبراني عن محمد بن عبد الله بن أبي عون النسائي، عن علي بن حجر، عن عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وهو الصواب. وعبد الحميد كنيته أبو عمر.

(٣) كذا في المخطوط، وفي نسخة (م، و): ووسع لي في رزقي، وفي الشروح وعند أحمد والنسائي وغيرهما: داري.

(٤) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٤٩٩) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

٨٢ - بَابُ

٣٥٠٢ - (حسن) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». [الكلمة الطب ٢٢٦، تحفة ٦٧١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(١)، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٣٥٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: يَا بُنَيَّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ، قَالَ: الزَّمَهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ. [د ٥٠٩٠، س ١٣٤٧، تحفة ١١٧٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٣ - بَابُ

٣٥٠٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ؟»، قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». [صحيح الموارد ١٨٥٢، تحفة ١٠٠٤٠]

٣٥٠٤ (م) - قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ.

٨٤ - بَابُ

٣٥٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي

(١) زيادة من (ت، م، و).

النُّونُ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَمَّا يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ . [صحيح الترغيب ١٨٢٦ ، تحفة ٣٩٢٢]

و [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى] ^(١) : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ مَرَّةً : إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ - وَهُوَ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ - عَنْ يُونُسَ فَقَالُوا : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ . [وَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ أَبِيهِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ] ^(١) .

٨٥ - بَابُ

٣٥٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِثَّةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنِ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» . [خ ٢٧٣٦ ، م ٢٦٧٧ ، ج ٣٨٦٠ ، تحفة ١٤٦٧٤]

٣٥٠٦ (م) - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . [تحفة ١٤٥٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٨٦ - بَابُ

٣٥٠٧ - (ضعيف بسرد الأسماء) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنِ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ ، الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ، الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ ، الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ الْمَتِينُ ، الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ، الْمُخَصِّي الْمُبْدِي الْمُعِيدُ ، الْمُخَيِّي الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، الْوَاحِدُ الْمَاجِدُ ، الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ ، الْأَوَّلُ الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ ، الْوَالِي الْمَتَعَالِي ، الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنتَقِمُ ، الْعَفْوُ الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ الْمَغْنِي ، الْمَانِعُ الضَّارُّ ، النَّافِعُ النُّورُ ، الْهَادِي الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ الصَّبُورُ» . [هداية الرواة ٢٢٢٨ ، ج ٣٨٦١ ، تحفة ١٣٧٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ [لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ] ^(١) ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

٣٥٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [خ ٢٧٣٦، م ٢٦٧٧، ج ٣٨٦٠، تحفة ١٣٦٧٤]

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْأَسْمَاءِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَسْمَاءَ. ٣٥٠٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَنَّ حُمَيْدًا الْمَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عُلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ»، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». [ضعيف الترغيب ٩٥٥، تحفة ١٤١٧٥] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

٣٥١٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ - هُوَ الْبُنَانِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا»، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «حِلْقُ الذُّكْرِ». [الصحيحة ٢٥٦٢، تحفة ٤٦٥] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ.

٨٧ - بَابُ

٣٥١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَسْتَسْبِ مُصِيبَتِي فَأَجْرِنِي فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مِنْهَا خَيْرًا». فَلَمَّا اخْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَ اللَّهِ أَسْتَسْبِ مُصِيبَتِي فَأَجْرِنِي فِيهَا. [ج ١٥٩٨، تحفة ٦٥٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

٨٨ - بَابُ

٣٥١٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلِّ رَبِّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». [ضعيف الترغيب ١٩٧٧، ج ٣٨٤٨، تحفة ٨٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ وَرْدَانَ.

٣٥١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». [ج ٣٨٥٠، تحفة ١٦١٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، قَالَ: «سَلِّ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِّ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [الصحيحة ١٥٢٣، تحفة ٥١٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَقَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٥١٥ - (حسن) [حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ الْمُلَيْكِيُّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ ^(٢).

٨٩ - بَابُ

٣٥١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْلِي وَاخْتِرْ لِي». [الضعيفة ١٥١٥، وضعفه ابن حجر في الفتحوات الربانية ٣٤٥٣، تحفة ٦٦٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُقَالُ لَهُ: زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَفِيُّ، وَكَانَ يَسْكُنُ عَرَفَاتٍ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

٩٠ - بَاب

٣٥١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدَ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَلَأَنِ أَوْ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا». [زم ٢٢٣، ج ٢٨٠، ن ٣٢٣٧].

[تحفة ١٢١٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٥١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ». [ضعيف الترغيب ٩٣٠].

[تحفة ٨٨٦٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

[وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ] (١).

٣٥١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيْجِ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ». [ضعيف الترغيب ٩٤٤، تحفة ١٥٥٤١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٩١ - بَاب

٣٥٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ - وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ -، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْبَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبُّ تُرَائِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». [الضعيفة ٢٩١٨، تحفة ١٠٠٨٤].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٩٢ - بَابُ

٣٥٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَكُ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[الضعيفة ٣٣٥٦، تحفة ٤٨٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٣ - بَابُ

٣٥٢٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِأَكْثَرِ دُعَائِكَ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ». فَتَلَا مُعَاذٌ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] [آل عمران: ٨]. [الصحيحة ٢٠٩١، تحفة ١٨١٦٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (حم ٢٤٠٨٣)، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ (ج ١٩٩)، وَأَنْسِ (ت ٢١٤٠)، وَجَابِرِ (ع ٢٣١٤)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (م ٢٦٥٤)، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ (عاصم ٢٢١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٤ - بَابُ

٣٥٢٣ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرَقِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[ضعيف الترغيب ٩٩٤، تحفة ١٩٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ. وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٥ - بَابُ

٣٥٢٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ [المُكْتَبُ] ^(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الرَّحِيلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ». [الكلم الطب ١١٩، تحفة ١٦٧٧]

٣٥٢٤ (م) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِطْوَاءُ بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [تحفة ١٦٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ،

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِطْوَاءُ بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [الصحيحة ١٥٣٦، تحفة ٦٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالْمُؤَمَّلُ غَلَطَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَلَا يُتَابَعُ فِيهِ.

٩٦ - بَابُ

٣٥٢٦ - (صحيح دون قوله: " يذكر الله حتى يدركه الناس) ^(٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». [الكلم الطب ٤٤، تحفة ٤٨٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّسَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٧ - بَابُ

٣٥٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النُّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامَ النُّعْمَةِ؟» قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفُوزَ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ فَقَالَ: «قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ»، وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ

قَالَ: «سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ، فَسَلَّهُ الْعَافِيَةَ». [الضعيفة ٤٥٢٠، تحفة ١١٣٥٨]

(١) زيادة من (م، و).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٥٢٤) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

٣٥٢٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٩٨ - بَابٌ

٣٥٢٨ - (حسن لغيره دون قوله " فكان عبد الله .. ") ^(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكَ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [صحيح الترغيب ١٦٠١، تحفة ٨٧٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩٩ - بَابٌ

٣٥٢٩ - (صحيح) ^(٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ أَقْرِفَ ^(٣) عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ». [الكلب الطيب ٢٢، تحفة ٨٩٥٨]

[هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] ^(٤) [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(٥).

١٠٠ - بَابٌ

٣٥٣٠ - (صحيح) ^(٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلِلَّذِكِ حَرَمَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِلَّذِكِ مَدْحَ نَفْسِهِ». [خ ٤٦٣٤، م ٢٧٦٠، تحفة ٩٢٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوطة بعد الحديث رقم (٣٥٢٣) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.
 (٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٥٢٤) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.
 (٣) كذا في المخطوط.
 (٤) زيادة من (م وت).
 (٥) زيادة من (ت، و).
 (٦) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٥٢٤) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

١٠١ - بَابُ

٣٥٣١ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [خ ٨٣٤، م ٢٧٠٥، ج ٣٨٣، ن ١٣٠٢، تحفة ٦٦٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَبُو الْخَيْرِ: اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ.

٣٥٣٢ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قِبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا» [الضعيفة ٣٠٧٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢).

١٠٢ - بَابُ

٣٥٣٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرَقِ، فَضْرَبَهَا بِعَصَاهُ فَتَنَاطَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتَسَاقُطَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». [صحيح الترغيب ١٥٧٠، تحفة ٨٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِالْأَعْمَشِ سَمَاعًا مِنْ أَنَسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ.

٣٥٣٤ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ شَيْبَةَ السَّبْيِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - عَلَى إِثْرِ الْمَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلِحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَعَهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ». [صحيح الترغيب ٤٧٣، تحفة ١٠٣٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ شَيْبَةَ سَمَاعًا

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٥٣١) ولكننا أثبتنا ما في (م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

(٢) زيادة من (م، و): وسيأتي برقم (٣٦٠٨).

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ

٣٥٣٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا زُرُّ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ امْرَأًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكِنٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هَأْوُمُ»، فَقُلْنَا لَهُ: وَيْحَكَ، اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْضُضُ. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةٌ عَرْضِهِ أَوْ يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا. قَالَ سُفْيَانُ: قَبْلَ الشَّمْسِ خَلَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا - يَعْنِي: - لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. [صحيح الموارد: ٢١٢٤، ج ٤٧٨، س ١٢٦، تحفة ١٠٣٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٣٦ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: بَلِّغْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ حَاكٌ - أَوْ قَالَ: حَكَ - فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْرُنَا إِلَّا أَنْ نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ وَلَكِنٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَوَى شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ - أَعْرَابِيٌّ جَلْفٌ جَافٍ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَهْ إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: «هَأْوُمُ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قَالَ زُرُّ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا عَرْضُهُ مَسِيرَةٌ سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، الْآيَةُ. [انظر ما قبله، تحفة ٤٩٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤ - بَابُ

٣٥٣٧ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْهُ». [صحيح الترغيب ٣١٤٣، جه ٤٢٥٣، تحفة ٦٦٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٣٥٣٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٠٥ - بَابُ

٣٥٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». [م ٢٧٤٣، جه ٤٢٤٧، تحفة ١٣٨٨٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (خ ٦٣٠٨)، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (م ٢٧٤٥)، وَأَنَسٍ (خ ٦٣٠٩). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ] (١). [وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا] (٢).

١٠٦ - بَابُ

٣٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْتُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». [م ٢٧٤٨، تحفة ٣٥٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ٣٥٣٩ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [تحفة ٣٤٨٦]

١٠٧ - بَابُ

٣٥٤٠ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَايِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنَبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ

لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» [صحيح الترغيب ١٦١٦، تحفة ٢٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٨ - بَابُ [خَلَقَ اللَّهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ] (١)

٣٥٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعٌ (٢) وَتَسْمُونَ رَحْمَةً». [خ ٦٠٠٠، م ٢٧٥٢، ج ٤٢٩٣، تحفة ١٤٠٧٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَلْمَانَ (م ٢٧٥٣)، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ (د ٤٨٨٥). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٩ - بَابُ

٣٥٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ». [م ٢٧٥٥، تحفة ١٤٠٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١١٠ - بَابُ

٣٥٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [خ ٣١٩٤، م ٢٧٥١، ج ١٨٩، تحفة ١٤١٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلَجٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهُ؟ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». [د ١٤٩٥، ج ٣٨٥٨، س ١٣٠٠، تحفة ٤٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَنَسِ.

(١) زيادة من (م، و).

(٢) كذا صوابه وهكذا وقع في الصحيح، وفي المخطوط: تسعة وتسعون رحمة.

١١١ - بَابُ [قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ»] (١)

٣٥٤٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانٌ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأُظْنُهُ قَالَ: «أَوْ أَحَدُهُمَا». [صحيح الترغيب ١٦٨٠، تحفة ١٢٩٧٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرِ (خد ٦٦٣)، وَأَنْسِ (فضاه).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَبِيعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ أَخُو إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ.

وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

٣٥٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى (٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». [صحيح الترغيب ١٦٨٣، تحفة ١٠٠٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١١٢ - بَابُ [فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ] (٤)

٣٥٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». [بنحوه م ٤٧٦، ن ٤٠٢، تحفة ٥١٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

١١٣ - بَابُ

٣٥٤٨ - (ضعيف وقوله " إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ... " حسن لغيره) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) زيادة من (م، و).

(٢) وقع في بعض النسخ كما أفاده المزني في التحفة: «يحيى بن موسى وزياد بن أيوب قالا».

(٣) كذا هو ثابت في نسخنا، ووقع في نسخة ابن حجر من الترمذي من مسند الحسين بن علي، ووقع من مسند علي في نسخة الحافظ المزني. (٤) زيادة من (م، و).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا - يَعْنِي: - أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَعَلَيْكُمْ - عِبَادَ اللَّهِ - بِالدُّعَاءِ». [ضعيف الترغيب ١٠١٣ و صحيح الترغيب ١٦٣٤، تحفة ٨٥٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْقُرَشِيِّ؛ وَهُوَ الْمَكِّيُّ الْمَلِكِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ؛ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ». [ضعيف الترغيب ١٩٧٩، تحفة ٨٥٠٤]

٣٥٤٨ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِهَذَا. [تحفة ٥١٢٩]

٣٥٤٩ - (حسن دون جملة " ومطرده للداء عن الجسد ") حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ». [هداية الرواة ١١٨٤، تحفة ٢٠٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصِحُّ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: مُحَمَّدُ الْقُرَشِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ وَقَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٤٩ (م) - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ». [صحيح الترغيب ٦٢٤، تحفة ١٤٨٩١]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ.

١١٤ - بَابُ

٣٥٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السُّبَيْنِ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». [الصحيحة ٧٥٧، جه ٤٢٣٦، تحفة ١٥٠٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١١٥ - بَابُ [فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ] (١)

٣٥٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي». [د ١٥١٠، ج ٣٨٣٠، تحفة ٥٧٦٥]

٣٥٥١ (م) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٦ - بَابُ

٣٥٥٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَيَّ مِنْ ظَلَمَةٍ فَقَدِ انْتَصَرَ». [الضعيفة ٤٥٩٣، تحفة ١٦٠٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ مَيِّمُونَ الْأَعْوَرُ.

٣٥٥٢ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١١٧ - بَابُ

٣٥٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [خ ٦٤٠٤، م ٢٦٩٣، تحفة ٣٤٧١]

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

١١٨ - بَابُ

٣٥٥٤ - (منكر بذكر الحصى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ نَوَاةٍ أَسْبَحُ بِهَا. قَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهِذِهِ، أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلَّمَنِي، فَقَالَ: «قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ». [ضعيف]

الترغيب ٩٦٠، تحفة ١٥٩٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١٥٠٣د).

٣٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدٍ، ثُمَّ مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ حَالِكٍ؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [م ٢٧٢٦، ج ٣٨٠٨، ن ١٣٥٢، تحفة ١٥٧٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَسْعُودِيُّ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٩ - بَابُ

٣٥٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْمُونٍ - صَاحِبُ الْأَنْمَاطِ -، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ». [د ١٤٨٨، ج ٣٨٦٥، تحفة ٤٤٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

٣٥٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِضْبَعِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ، أَحَدٌ». [هداية الرواة ٨٧٣، س ١٢٧٢، تحفة ١٢٨٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا أَشَارَ الرَّجُلُ بِإِضْبَعِيهِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ، وَلَا يُشِيرُ إِلَّا بِإِضْبَعٍ وَاحِدٍ.

١٢٠ - أَحَادِيثُ شَتَّى مِنْ أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ

٣٥٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ

الصُّدَيْقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». [صحيح الترغيب ٣٢٨٧، ج ٣٨٤٩، تحفة ٦٥٩٣]
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

١٢١ - [بَابٌ] ^(١)

٣٥٥٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [الضعيف ٤٤٧٤، تحفة ٦٦٢٨]
وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

١٢٢ - [بَابٌ] ^(١)

٣٥٦٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَضْبَعُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: لَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا». [ضعيف الترغيب ١٢٤٩، ج ٣٥٥٧، تحفة ١٠٤٦٧]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.

١٢٣ - [بَابٌ] ^(١)

٣٥٦١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا بَعَثًا قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ ^(٢) لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَوْلَيْتُكَ أَسْرَعَ رَجْعَةً وَأَفْضَلَ غَنِيمَةً». [ضعيف الترغيب ٢٤٧، تحفة ١٠٤٠٠]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) فِي الْهَامِشِ: فِي الْأَصْلِ: مَنَّا.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ت، م، و).

٣٥٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَقَالَ: «أَيُّ أَخِي أَشْرِكْنَا فِي دُعَايِكَ وَلَا تَنْسَنَا». [د ١٤٩٨، ج ٢٨٩٤، تحفة ١٠٥٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٤ - [بَابٌ] (١)

٣٥٦٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي، قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ (٢) دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي (٣) بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». [صحيح الترغيب ١٨٢٠، تحفة ١٠١٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٥ - [بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمَرِيضِ] (٤)

٣٥٦٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي (٥)، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، قَالَ: فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ» - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - قَالَ: فَمَا اسْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [هداية الرواة: ٦٠٥٣، تحفة ١٠١٨٧]

٣٥٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِيَ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». [الصحيحة ٢٧٧٥، تحفة ١٠٠٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢٦ - [بَابٌ فِي دُعَاءِ الْوِثْرِ] (١)

٣٥٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

(١) زيادة من (ت، م، و).
 (٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: صبير.
 (٣) كذا في المخطوط، وفي نسخة (ت، م) والشروح وعند أحمد والحاكم: اكفني.
 (٤) زيادة من (ت، م، و).
 (٥) كذا في الأصل، وفي الهامش: فارفق بي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وَثْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». [د ١٤٢٧، ج ١١٧٩، ص ١٧٤٧،

تحفة ١٠٢٠٧]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ] ^(١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٢٧ - [بَابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعَوُّذِهِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ] ^(٢)

٣٥٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو -، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتَبُ الْعِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [خ ٢٨٢٢، ن ٥٤٤٥، تحفة ٣٩١٠]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٢): أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ، وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَضْطَرِبُ فِيهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ خُرَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَاةٌ - أَوْ قَالَ: حَصَاةٌ - تُسَبِّحُ بِهَا فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ». [ضعيف الترغيب ٩٥٩،

١٥٠٠٠، تحفة ٣٩٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ.

٣٥٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». [الضعيف ٤٤٩٦،

تحفة ٣٦٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٨ - [بَابٌ فِي دُعَاءِ الْحِفْظِ] ^(٢)

٣٥٧٠ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟» قَالَ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالِدُعَاءِ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] - يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ - فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فُتَمِّمْ فِي وَسْطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فُتَمِّمْ فِي أَوَّلِهَا فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يَسٍ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿حَمْدِ﴾ الدُّخَانِ، وَفِي الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿الْعَمَّ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿تَبَارَكَ﴾ الْمُفْصَلِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُدِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَقُوكَ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَنْ تُطَلِّقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَأَنْ تُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تُغْسِلَ بِهِ بَدَنِي فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ، وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. يَا أَبَا الْحَسَنِ تَفَعَّلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجِبُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ وَنَحْوَهُنَّ فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتَنَ، وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ». [ضعيف الترغيب ٨٧٤، تحفة ٥٩٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

١٢٩ - [بَابٌ فِي انْتِظَارِ الْفَرَجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] (١)

٣٥٧١ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ

إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْ تَنْتَظِرَ الْفَرَجَ». [ضعيف الترغيب ١٠١٥، تحفة ٩٥١٥]

هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، [وَقَدْ خُولِفَ فِي رِوَايَتِهِ] ^(١). وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ [هَذَا هُوَ الصَّفَّارُ] ^(١) لَيْسَ بِالْحَافِظِ [وَهُوَ عِنْدَنَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ] ^(١).

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مُرْسَلٌ] ^(١). وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ.

٣٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُهْلِ». [م ٢٧٢٢، ن ٥٤٥٨، تحفة ٣٦٧٦]

٣٥٧٢ (م) - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧٣ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِمَأْتِمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّثِرَ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ». [صحيح الترغيب ١٩٣١، تحفة ٥٠٧٣]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَابْنُ ثَوْبَانَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدِ الشَّامِيُّ.

١٣٠ - [بَابٌ] ^(٢)

٣٥٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَردَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَقَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [تقدم تخريجه برقم ٣٣٩٤، تحفة ١٧٦٣]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ ذَكَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٣٥٧٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ،

(٢) زيادة من (ت، م، و).

(١) زيادة من (م).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» [الإخلاص: ١] وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَكْفِيَنَّكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. [صحيح الترغيب ٦٤٩، ٥٠٨٢د، ٥٤٢٨، تحفة ٥٢٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو سَعِيدِ الْبَرَّادِ: هُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ.

١٣١ - [بَابٌ فِي دُعَاءِ الضَّيْفِ] (١)

٣٥٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُمُ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِضْبَعَيْهِ، جَمَعَ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَالْقَى النَّوَى بَيْنَ إِضْبَعَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ - : ادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». [م ٢٠٤٢م، ٣٧٢٩د، تحفة ٥٢٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ] (٢).

٣٥٧٧ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَّارِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (٣) الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؛ عُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». [صحيح الترغيب ١٦٢٢، ١٥١٧د، تحفة ٣٧٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٢ - [بَابٌ] (٤)

٣٥٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». [ج ١٣٨٥، تحفة ٩٧٦٠]

(٢) زيادة من (م، و).

(٤) زيادة من (ت، م).

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٣) في (و): العظيم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ [وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ] ^(١).

٣٥٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». [الكلم الطيب ٥٤، ص ٥٧٢، تحفة ١٠٧٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ] ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسٍ الْيَحْضَبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ ^(٢) عَائِدِ الْيَحْضَبِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - ﷻ - يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ» يَعْنِي: عِنْدَ الْقِتَالِ. [الضعيف ٣١٣٥، تحفة ١٠٣٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي. [وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ: إِنَّمَا يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ، يَعْنِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ] ^(١).

١٣٣ - [بَابٌ فِي فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] ^(٤)

٣٥٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، قَالَ: فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [صحيح الترغيب ١٥٨٢،

تحفة ١١٠٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٨٢ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] ^(١).

(١) زيادة من (م). قلت: لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا عن طريق الوحي، وهذا مما لم يرد في شيء من الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ، فلعل صفوان تلقاه من أهل الكتاب..

(٢) كذا في نسخة (م) وتحفة الأشراف وكذا نقله الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ووقع في نسخة الكروخي: «إسحاق بن موسى» ووقع في نسخة (ت، و): «عيسى بن يونس» وكذا وقع في أحكام عبدالحق الإشبيلي. قلت: وإسحاق بن موسى وإسحاق بن عيسى كلاهما يروي عن معن لكن إذا نظرنا إلى ترجمة الدارمي نجد أنه يروي عن ابن عيسى، والترمذي في كل مروياته في السنن وغيرها يروي عن ابن موسى بلا واسطة فهذه قرينة تجعلني أميل لإثبات ما في نسخة (م) وتحفة الأشراف والله أعلم.

(٣) جاء في المخطوط: أبي، والتصويب من (ت، م، و).

(٤) زيادة من (ت، م، و).

١٣٤ - [بَابُ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ] ^(١)

٣٥٨٣ - (حسن) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَّ بْنَ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». [د ١٥٠١، تحفة ١٨٣٠١]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِيَّ بْنِ عُثْمَانَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ هَانِيَّ بْنِ عُثْمَانَ.

١٣٥ - [بَابُ فِي الدُّعَاءِ إِذَا غَزَا] ^(١)

٣٥٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ». [الكلم الطيب ١٢٦، ٢٦٣٢د، تحفة ١٣٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، [وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَضِدِي: يَعْنِي عَوْنِي] ^(١).

١٣٦ - [بَابُ فِي دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ] ^(١)

٣٥٨٥ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [صحيح الترغيب ١٥٣٦، تحفة ٨٦٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٣٧ - [بَابُ] ^(١)

٣٥٨٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». [هداية الرواة ٢٤٣٨، تحفة ١٠٥١٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

١٣٨ - [بَابُ] ^(٢)

٣٥٨٧ - (حسن لغيره دون ذكر الدعاء) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ

الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَابَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

[تحفة ٤٨٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٩ - [بَابُ فِي الرَّقِيَّةِ إِذَا اسْتَكَى] (١)

٣٥٨٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ «إِذَا اسْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتَرًا»، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. [صحيح الترغيب ٣٤٥٤، تحفة ٤٦٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيُّ] (٢).

١٤٠ - [بَابُ دُعَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ] (١)

٣٥٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارِ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَائِكَ، وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي».

[د ٥٣٠، تحفة ١٨٢٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا.

٣٥٩٠ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَيَّ الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ».

[صحيح الترغيب ١٥٢٤، تحفة ١٣٤٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ».

[هداية الرواة: ٢٤٠٥، تحفة ١١٠٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَمُّ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ: هُوَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكَتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[م ٦٠١، ن ٨٨٦، تحفة ٧٣٦٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ: هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافِ، وَيُكْنَى: أَبَا الصَّلْتِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٤١ - [بَابُ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ] ^(١)

٣٥٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ، أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «مَا اضْطَفَأَهُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ؛ سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدُهُ». [م ٢٧٣١، تحفة ١١٩٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٢ - [بَابُ فِي الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ] ^(١)

٣٥٩٤ - (صحيح، دون لفظه: " سلوا الله .. " فمنكرة) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [ضعيف الترغيب ١٩٧٨، د ٥٢١، تحفة ١٥٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ: فَقَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٣٥٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». [الإرواء ٢٤٤، تحفة ١٥٩٤]

وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

١٤٣ - بَابٌ

٣٥٩٦ - (صحيح دون قوله: ' يضع الذكر .. ') حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ قَالَ: «الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ؛ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا». [م ٢٦٧٦، تحفة ١٥٤١١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٥٩٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». [م ٢٦٩٥، تحفة ١٢٥١١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٥٩٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ سَعْدَانَ الْقُبَيْيِّ^(١)، عَنِ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مُدَلَّةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَا نُصْرَتِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». [ج ١٧٥٢، تحفة ١٥٤٥٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَسَعْدَانُ الْقُبَيْيِّ^(٢): هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو مُجَاهِدٍ: هُوَ سَعْدُ الطَّائِي. وَأَبُو مُدَلَّةَ: هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ.

٣٥٩٩ - (صحيح دون قوله: "الحمد لله...") حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». [ج ٢٥١، تحفة ١٤٣٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٣) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤٤ - [بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ]^(٤)

٣٦٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضُلًا عَنْ كُتَابِ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدُوا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ بُغْيَتِكُمْ فَيَجِئُونَ فَيُحْفُونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ

(١) كذا صوابه كما في التهذيب وغيره، وفي المخطوط: القمّي؛ محرف.

(٢) في المخطوط: القمّي؛ محرف. (٣) زيادة من (م).

(٤) زيادة من (ت، م، و).

يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا أَشَدَّ تَحْمِيدًا وَأَشَدَّ تَمَجِيدًا وَأَشَدَّ لَكَ ذِكْرًا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا أَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا مِنْهَا أَشَدَّ هَرَبًا وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفًا وَأَشَدَّ مِنْهَا تَعَوُّذًا. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا الْحَطَّاءَ لَمْ يَرِدْهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُ: هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى لَهُمْ جَلِيسٌ. [خ ٦٤٠٨، م ٢٦٨٩، تحفة ١٢٥٤٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤٥ - [بَابُ فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ] ^(١)

٣٦٠١ - (صحيح لغيره، وقول مكحول ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِيِّ ^(٢)، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ».

قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنْجَى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ، كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ أَذْنَاهُنَّ الْفَقْرُ. [الصحيحة ١٠٥، تحفة ١٤٦٢١]

هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». [خ ٦٣٠٤، م ١٩٨، ج ٤٣٠٧، تحفة ١٢٥١٢]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤٦ - [بَابُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﷻ] ^(١)

٣٦٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ^(٣) ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [خ ٧٤٠٥، م ٢٦٧٥، تحفة ١٢٤٣٠]

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) كذا في نسخة (ت، م، و) والتهذيب وغيره، وفي المخطوط: الغازي.

(٣) كذا في الأصل مكتوب فوقها: رواية، وفي الهامش: إليه، مكتوب فوقها: صحيح.



- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ عَجَلْتُهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا». [تحفة ١٤١٢]
- (صحيح) وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».
- ٣٦٠٤ (٥) - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ سُمَيْرِ بْنِ نَهَارٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [د ٤٩٩٣، تحفة ١٣٤٨٨]
- رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ فَقَالَ: عَنْ شَتِيرِ بْنِ نَهَارٍ.
- ٣٦٠٤ (٦) - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبِصْرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [تحفة ١٥٠١٠]
- وَجَاءَ فِي الشُّرُوحِ وَالْمَطْبُوعِ دُونَ النَّسْخِ الْمَخْطُوطَةِ أَوْ التَّحْفَةِ:
- ٣٦٠٤ (٧) - (ضعيف) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمِلْحَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. [تحفة ٢٧٦]
- ٣٦٠٤ (٨) - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَنَسٍ. [تحفة ٢٧٦]
- ٣٦٠٤ (٨) - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [تحفة ١٩٥٧٧]

أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٠٥ - (صحيح دون الاصطفاء الأول) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». [الصححة ٣٠٢، تحفة ١١٧٤١]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] ^(٢).

٣٦٠٦ - (صحيح) ^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ». [م ٢٢٧٦، تحفة ١١٧٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٠٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكُ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُورَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقِهِمْ ^(٤)، وَخَيْرِ الْفِرْقَيْنِ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ خَيْرَ الْبُيُوتِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا». [الضعيفة ٣٠٧٣، تحفة ٥١٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ.

٣٦٠٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا». [الضعيفة ٣٠٧٣، تحفة ١١٢٨٦]

(٢) زيادة من (ت، م).

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٦٠٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٤) في (ت، م، و): مِنْ خَيْرِهِمْ، مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.
 ٣٦٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ؟ قَالَ: «وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ». [الصححة ١٨٥٦، تحفة ١٥٣٩٧]
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
 [وفي الباب: عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ (حم ٢٠٦١) (١)].

٢ - بَابٌ

٣٦١٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أُسُوا، لِيُؤَاءَ الْحَمْدُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ». [هداية الرواة ٥٦٩٦، تحفة ٨٣١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦١١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَأُكْسَى الْحُلَّةَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي». [هداية الرواة ٥٦٩٧، تحفة ١٣٥٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابٌ

٣٦١٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ -، عَنْ لَيْثٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: «أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ». [هداية الرواة ٥٦٩٨، تحفة ١٤٢٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [وإسناده ليس بالقوي] (٢)، وَكَعْبٌ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.

٣٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(٢) زيادة من (ت، م، و).

(١) زيادة من (م، و).

«مَثَلِي فِي النَّبِيِّنَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَأَجْمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَفْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبْنَةِ، وَأَنَا فِي النَّبِيِّنَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبْنَةِ».

[صحيح الجامع ٥٧٣٣، تحفة ٣٢]

٣٦١٣ (م ١) - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّنَ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ». [جه ٤٣١٤، تحفة ٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». [م ٣٨٤، د ٥٢٣، ن ٦٧٨، تحفة ٨٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ هَذَا قُرَشِيٌّ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ نَفِيرٍ شَامِيٌّ.

٣٦١٥ - (صحيح لغيره) ^(١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِيَوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ - آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ - إِلَّا تَحْتَ لِيَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ». [صحيح الموارد ١٧٨٣، جه ٤٣٠٨، تحفة ٤٣٦٧]

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(٢). [وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(٣).

٣٦١٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَضْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا؛ اتَّخَذَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا! وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً تَكْلِيمًا؟! وَقَالَ آخَرُ: فَعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعَيْسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٦١٣) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (م، و). (٣) زيادة من (م).

الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرًا، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرًا، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(١) وَلَا فَخْرًا». [هداية الرواة ٥٦٩٣، تحفة ٦٠٩٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٦١٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرِ. [هداية الرواة ٥٧٠٣، تحفة ٥٣٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، هَكَذَا قَالَ: عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَالْمَعْرُوفُ: الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدِينِيُّ.

٣٦١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [صحيح الموارد ١٨١٢، ج ١٦٣١، تحفة ٢٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ، قَالَ: وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاتَ^(٢) بَنَ أَشِيمَ - أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ - : أَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ، [وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ]^(٣)، قَالَ: وَرَأَيْتُ خَذَقَ الطَّيْرِ^(٤) أَخْضَرَ مُجِيلًا. [تحفة ١١٠٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٠ - (صحيح، لكن ذكر بلال فيه منكر) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْرُونَ بِهِ

(١) في المخطوط: الأولين والآخريين.
(٢) كذا في التقريب وغيره، وفي المخطوط: بتشديد الباء.
(٣) زيادة من (م، و).
(٤) في نسخة (ت، م): الفيل.

فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ، - قَالَ: - فَهُمْ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ، هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخُ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا عِلْمُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ التَّبْوَةِ أَسْفَلَ مِنْ غُرُضُوفٍ ^(١) كَتَفِهِ مِثْلَ التُّفَاحَةِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِغِيَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: أَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ تُظِلُّهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فِيءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فِيءِ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ فِيءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَلَّا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ، فَإِنَّ الرُّومَ إِنْ رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصَّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ، وَالتَّفَّتْ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا أَنْ هَذَا النَّبِيُّ - ﷺ - خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ نَاسٌ، وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ فَبِعُثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَلْ خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّمَا أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ بِطَرِيقِكَ هَذَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ؟ قَالُوا: أَبُو طَالِبٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكَ وَالزَّيْتِ. [هداية الرواة ٥٨٦١، تحفة ٩١٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ

٣٦٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ ٣٨٥١م، ٢٣٥١م، تحفة ٦٢٢٧]

٣٦٢٢ - (شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. [م ٢٣٥٣، تحفة ٦٢٢٧]

هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٦٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [خ ٣٥٤٨م، ٢٣٤٧م، ج ٣٦٢٩، ن ٥٠٥٣، تحفة ٨٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) كذا في المخطوط. وفي النهاية والمطبوع وعند الحاكم وابن أبي شيبة: غصروف، وفي القاموس هما بمعنى واحد.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ

٣٦٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لَيْلِي بُعْثْتُ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ». [م ٢٢٧٧، تحفة ٢١٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٦٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوَلُ مِنْ قَضَعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ، يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. [هداية الرواة ٥٨٧١، تحفة ٤٦٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَلَاءِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

٨ - بَابُ

٣٦٢٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [صحيح الترغيب ١٢٠٩، تحفة ١٠١٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ وَقَالُوا: عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ؛ مِنْهُمْ: فَرَوَهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ.

٩ - بَابُ

٣٦٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبَ إِلَى لِزْقِ جِدْعٍ، فَاتَّخَذُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَحَظَبَ عَلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِدْعُ حَيْنَ النَّاقَةِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ. [ج ١٤١٥، تحفة ١٩٤]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي (ج ١٤١٤)، وَجَابِرِ (خ ٩١٨)، وَابْنِ عُمَرَ (خ ٣٥٨٣)، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (خ ٣٧٧)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٩٢٧)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (ن ٦٩٦).

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٢٨ - (صحيح دون قوله: "فأسلم" شاذ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: «إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ تَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ»، فَعَادَ؛ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ. [الصحيحة (٦٢٧/٧)، تحفة ٥٤٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ

٣٦٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَخْطَبٍ قَالَ: مَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَدَعَا لِي. قَالَ عَزْرَةُ: إِنَّهُ عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شُعَيْرَاتٌ بَيْضٌ. [التعليقات

الحان ٧١٢٧، تحفة ١٠٦٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زَيْدٍ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ.

١١ - بَابُ

٣٦٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَضَيْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، قَالَ: فَاذْطَلَقُوا، فَاذْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَّتْ وَعَصَّرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعِشْرَةِ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعِشْرَةِ»، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[خ ٤٢٢، م ٢٠٤٠، تحفة ٢٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ

٣٦٣١ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [خ ١٦٩، م ٢٢٧٩، تحفة ٢٠١]

وفي الباب: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (خ ٣٥٧١)، وَابْنِ مَسْعُودٍ (ت ٣٦٣٣)، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (خ ٣٥٧٦)، [وَزَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ (م ١٨٦١)]^(١).
وَحَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣ - بَابٌ

٣٦٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا ابْتَدَيْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النُّبُوءَةِ - حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ - أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، فَمَكَتْ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكَّتْ وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةَ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ. [خ ٣، م ١٦٠، تحفة ١٦٦١٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٤ - [بَابٌ]^(٢)

٣٦٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الْآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ السَّمَاءِ»، حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. [خ ٣٥٧٩، م ٧٧، تحفة ٩٤٥٤]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابٌ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ - هُوَ ابْنُ عَيْسَى -، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَكَلَّمَنِي فَأَعْبَى مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفْصَدُ عَرْقًا. [خ ٢، م ٢٣٣٣، ن ٩٣٣، تحفة ١٧١٥٢]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقُ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ. [تقدم تخريجه برقم ١٧٢٤، تحفة ١٨٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧ - بَابُ

٣٦٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ الْقَمَرِ. [خ ٣٥٥٢، تحفة ١٨٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ

٣٦٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ، إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفِيًا كَأَنَّمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. [الشمائل ٥، تحفة ١٠٢٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٣٧ (م) ١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٩ - بَابُ

٣٦٣٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ - مِنْ قَضْرِ الْأَخْنَفِ - وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلَّثَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أبيضٌ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمَشَاشِ وَالْكَتْدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرُوبَةٍ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَاللَّيْنُهُمْ عَرِيكَةٌ، وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةٌ، مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِيَتُهُ: لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. [الشمائل ٧، تحفة ١٠٠٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ غَرِيبٌ] ^(١) لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْأَضْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُمَغَّطُ: الذَّاهِبُ طَوْلًا. قَالَ:

وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَعَّطَ فِي نُسَابَتِهِ: أَي مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا. وَأَمَّا الْمُتَرَدَّدُ: فَالِدَاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا، وَأَمَّا الْقَطْطُ: فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ: أَي يَنْشَبِي قَلِيلًا. وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ. وَأَمَّا الْمُكَلِّمُ: الْمُدَوَّرُ الْوَجْهِ. وَأَمَّا الْمُشْرَبُ: فَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ. وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ. وَالْأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ. وَالْكَتْدُ: مُجْتَمَعُ الْكَتِفَيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ. وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ. وَالشَّنُّ: الْعَلِيطُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ. وَالتَّمْلَعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ. وَالصَّبَبُ: الْحَدُورُ؛ نَقُولُ: انْحَدَرْنَا مِنْ صُبُوبٍ وَصَبَبٍ. وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْمُشَاشِ: يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ. وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ. وَالْعَشِيرُ: الصَّاحِبُ. وَالْبُدِيهَةُ: الْمَفَاجَأَةُ؛ يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ: أَي فَجَأْتُهُ.

٢٠ - بَابُ [فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ] (١)

٣٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ بَيْتِهِ، فَضَلَّ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ. [بخروج ٣٥٦٨، م ٢٤٩٣، د ٣٦٥٤٤، تحفة ١٦٤٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢١ - بَابُ

٣٦٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ. [السمائل ٢٢٤، تحفة ٥٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

٢٢ - بَابُ [فِي بَشَاشَةِ النَّبِيِّ ﷺ] (١)

٣٦٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [السمائل ٢٢٧، تحفة ٥٢٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٢) غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا.

٣٦٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْحَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضِحْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا. [السمائل ٢٢٨، تحفة ٥٢٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٣٦٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، فَكُفِّتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [خ ١٩٠، م ٢٣٤٥، تحفة ٣٧٩٤]

[قَالَ أَبُو عِيْسَى: الزُّرُّ يُقَالُ بَيَّضُ لَهَا] ^(١).

وفي الباب: عَنْ سَلْمَانَ (حم ٢٣٢٠٠)، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ (٤٠٨٢د)، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (م ٢٣٤٤م)، وَأَبِي رَمْثَةَ (د ٤٤٩٥)، وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ (نم ٢٠)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجِسَ (م ٢٣٤٦م)، وَعَمْرٍو بْنِ أَحْطَبَ (حم ٢٢٣٨٢)، وَأَبِي سَعِيدٍ (نم ٢١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ - عُدَّةَ حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ. [م ٢٣٤٤م، تحفة ٢١٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٤ - بَابُ [فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١)

٣٦٤٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ - هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ -، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ﷺ.

[السمائل ٢٢٦، تحفة ٢١٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٥ - بَابُ

٣٦٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، مِنْهُوسٌ ^(٢) الْعَقِبِ. [م ٢٣٣٩م، تحفة ٢١٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(٢) في (م): منهوس.

(١) زيادة من (ت، م).

شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ، مَنُهِوسَ الْعَقِبِ. [م ٢٣٣٩م، تحفة ٢١٨٣]

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: وَاسِعُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَنُهِوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ اللَّحْمِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ

٣٦٤٨ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي^(١) فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ. [موارد الظمان ٢١١٨، تحفة ١٥٤٧١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٧ - بَابُ

٣٦٤٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةٍ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ -، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً». [م ١٦٧م، تحفة ٢٩٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ كَمِّ كَانَ حِينَ مَاتَ

٣٦٥٠ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [الشمائل ٣٨١، تحفة ٦٢٩٤]

٣٦٥١ - (شاذ) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ. [الشمائل ٣٨١، تحفة ٦٢٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

٢٩ - بَابُ

٣٦٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ

(١) في الهامش: صوابه كما في نسخة: تجري، وفي الأصل: تجني.

إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ - يَعْنِي: يُوحَى إِلَيْهِ -، وَتُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . [خ ٣٩٠٣، م ٢٣٥١، تحفة ٦٣٠٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ٣٥٣٦)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٣٥٤١)، وَدَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ (نم ٣٧٣)، وَلَا يَصِحُّ لِدَعْفَلِ سَمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

٣٠ - بَابُ

٣٦٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ - سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ -: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . [م ٢٣٥٢، تحفة ١١٤٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ

٣٦٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . [خ ٣٥٣٦، م ٢٣٤٩، تحفة ١٦٥٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

٣٢ - مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ.

٣٦٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَخَلِيلُ اللَّهِ». [م ٢٣٨٣، ج ٩٣،

تحفة ٩٥١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٤٦٦)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ت ٣٦٦١)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ (خ ٣٦٥٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (خ ٤٦٧).

٣٦٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [خ ٣٧٥٤، تحفة ١٠٦٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَتَتْ. [جه ١٠٢، تحفة ١٦٢١٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٥٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُهَبَانَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرِ النَّوَّاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا». [د ٣٩٨٧، جه ٩٦، تحفة ٤٢٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٣ - بَابُ

٣٦٥٩ - (صحيح دون قوله: ولكن ود وإخاء) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعْيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؛ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرُهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَّنَ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءٌ إِيْمَانٍ، وُدٌّ وَإِخَاءٌ إِيْمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». [تحفة ١٢١٧٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٤٦٦).

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمَّنُّ إِلَيْنَا» يَعْنِي: أَمَّنُّ عَلَيْنَا.

٣٦٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَعَجَبْنَا، فَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ:

فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تُبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خُوَّةَ إِلَّا خُوَّةَ أَبِي بَكْرٍ». [خ ٤٦٦، م ٢٣٨٢،

تحفة ٤١٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤ - بَابُ

٣٦٦١ - (صحيح دون الجملة الأولى) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُخْرِزِ الْقَوَارِيرِيِّ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْتَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِلَّا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ»^(٢). [ج ٩٤، تحفة ١٤٨٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥ - بَابُ [فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] ^(٣)

٣٦٦٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ - هُوَ ابْنُ حِرَاشٍ -، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». [و حسنه ابن حجر في موافقة الخبر ١/١٤٢، ج ٩٧، تحفة ٣٣١٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (ت ٣٨٠٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٦٢ (م ١) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ زَائِدَةَ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٣٣١٧]

٣٦٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: الفزاري.

(٢) إسناده ضعيف، فيه الأودي. والجملة الأولى لم أجد ما يشهد لها، وأما الجملة الثانية والثالثة فصحيحتان، والحديث

صححه شيخنا الألباني رحمته. (٣) زيادة من (ت، م).

فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَذْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [جه ٨٧، تحفة ٣٣١٧]

٣٦ - بَابُ

٣٦٦٤ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - : «هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ». [الصحيحة ٨٢٤، تحفة ١٣١٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ، يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا». [الصحيحة ٨٢٤، جه ٩٥، تحفة ١٠٢٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ [وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ] ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ت ٣٦٦٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ١٢٨٨).

٣٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَهُ دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا خَلَا النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ». [الصحيحة ٨٢٤، تحفة ١٠٠٣٥]

٣٧ - بَابُ

٣٦٦٧ - (شاذ) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا؟ أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ [ضعيف الموارد ٢٦٣، تحفة ٦٥٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] ^(٣) قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٦٦٧ (م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، [وَهَذَا أَصَحُّ] ^(٣).

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٦٦٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.
(٢) زيادة من (م).
(٣) زيادة من (ت، م).

٣٨ - بَابُ

٣٦٦٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا. [هداية الرواة: ٦٠٠٧، تحفة: ٢٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

٣٩ - بَابُ

٣٦٦٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ: «هَكَذَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[هداية الرواة: ٦٠٠٨، ج ٩٩، تحفة: ٧٤٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٦٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ».

[الضعيفة: ٢٩٥٦]

[تحفة: ٦٦٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بَابُ

٣٦٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ».

[الصحيحة: ٨١٤، تحفة: ٥٢٤٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (عاصم ١٢٢٢).

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٦٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ - هُوَ ابْنُ عَيْسَى -، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأُمِرَ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأُمِرَ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا. [خ ٦٧٩، م ٤١٨، ج ١٢٣٢، ن ٨٣٣، تحفة ١٧١٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (ن ٧٧٧)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٦٧٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ج ١٢٣)، وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ (ج ١٢٤)، [وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ (ط ١٠٦٥)]^(١).

٤١ - بَابُ

٣٦٧٣ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ». [الضعيف ٤٨٢٠، تحفة ١٧٥٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٢ - بَابُ

٣٦٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [خ ١٨٩٧، م ١٠٢٧، ن ٢٤٣٩، تحفة ١٢٢٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ وَوَأَفَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَا لَا فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ، قَالَ: «مَا أَبْقَيْتَ لَهُمْ؟»، فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. [د ١٦٧٨، تحفة ١٠٣٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - بَابُ

٣٦٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَنْبِي أَبَا بَكْرٍ». [خ ٣٦٥٩، م ٢٣٨٦، تحفة ٣١٩٢] هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

٣٦٧٧ - (صحيح) (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بِقَرَّةٍ، إِذْ قَالَتْ: لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ. [خ ٢٣٢٤، م ٢٣٨٨، تحفة ١٤٩٥١] ٣٦٧٧ (م ١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ - بَابُ

٣٦٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ. [التعليقات الحسان ٦٨١٨، تحفة ١٦٤١٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (خ ٤٦٦). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٤٥ - بَابُ

٣٦٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ». فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا. [هداية الرواة ٥٩٧٧، تحفة ١٥٩٢١] هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ وَقَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٤٦ - بَابُ

٣٦٨٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؛ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». [هداية الرواة ٦٠١٠، تحفة ٤١٩٦]

(١) في نسخة (م): قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٦٨٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو الْجَحَّافِ: اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ.
وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ - وَكَانَ مَرُضِيًّا -

٤٧ - مَنَاقِبُ أَبِي حَفْصِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٦٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامِ
بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ؛ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ. [مدابة

الرواية: ٥٩٩٠، تحفة ٧٦٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

٤٨ - بَابٌ

٣٦٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - هُوَ الْعَقَدِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا
خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ
عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ
ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ - شَكَّ خَارِجَةُ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ. [مدابة الرواية: ٥٩٨٨، تحفة ٧٦٥٦]

وفي الباب: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (بز ١٨٩٨)، وَأَبِي ذَرٍّ (د ٢٩٦٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (عاصم ١٢٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَخَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ ثِقَةٌ] (١).

٤٩ - بَابٌ

٣٦٨٣ - (صحيح لغيره) (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامِ بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ»، قَالَ: فَأَصْبَحَ فَعَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. [مدابة الرواية: ٥٩٩٠، تحفة ٦٢٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ، وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ [مِنْ
قَبْلِ حِفْظِهِ] (٣).

٥٠ - بَابٌ

٣٦٨٤ - (موضوع) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - ابْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(٢) انظر الصحيحة (٦٨٣/٧).

(١) زيادة من (م).

(٣) زيادة من (ت، م).

قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ». [الضعيفة ١٣٥٧، تحفة ٦٥٨٩]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.
وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (عاصم ١٢٢٤).

٣٦٨٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ^(١). [تحفة ١٩٣٠٢]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

٥١ - بَابُ

٣٦٨٦ - (حسن) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [الصحيحة ٣٢٧، تحفة ٩٩٦٦]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ.

٥٢ - بَابُ

٣٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ». [تقدم تخريجه برقم ٢٢٨٤، تحفة ٦٧٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٨٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَضْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [الصحيحة ١٤٢٣، تحفة ٥٩٠]
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٥٣ - بَابُ

٣٦٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبِي عَمَّارِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - بُرَيْدَةُ - قَالَ: أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالٍ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَضْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَضْرُ؟ قَالُوا:

(١) قال شيخنا الألباني رحمه الله: «صحيح الإسناد». قلت: كذا قال، وفيه عبدالله بن داود الواسطي وفيه نظر، كما قال البخاري وغيره.

لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِي، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بِهِمَا»**. [صحيح الترغيب (٢٠١)، تحفة (١٩٦٦)]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (خ ٥٢٢٦)، وَمُعَاذِ (ح ٢١٦١٥)، وَأَنْسِ (ت ٣٦٨٨، ح ١١٦٣٥)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ٣٢٤٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»**. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: **«إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ»**، يَعْنِي: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَوَحْيِي.

٥٤ - بَابُ

٣٦٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذَّفِّ وَأَتَعْنَى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا»**، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذَّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الذَّفَّ»**. [الصحيح (٢٢٦١)، تحفة (١٩٦٧)]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (م ٢٣٩٦)، [وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (خ ٣٢٩٤)]، وَعَائِشَةَ (ت ٣٦٩١)

٣٦٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ صَبِيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصَّبِيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: **«يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَاظْطَرِي»**، فَجِئْتُ، فَوَضَعْتُ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: **«أَمَا شَبِعْتِ؟ أَمَا شَبِعْتِ؟»** قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ: فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي لَا أَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ قَدْ قَرُّوا مِنْ عُمَرَ»**، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. [هداية الرواة (٥٩٩٤)، تحفة (١٧٣٥٥)]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٥٥ - بَابُ

٣٦٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ مِنْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أَحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ». [الضعيفة ٢٩٤٩، تحفة ٧٢٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ عِنْدِي بِالْحَافِظِ.

٥٦ - بَابُ

٣٦٩٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». [م ٢٣٩٨، تحفة ١٧٧١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «مُحَدِّثُونَ» يَعْنِي: مُفَهَّمُونَ.

٥٧ - بَابُ

٣٦٩٤ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَاطَّلَعَ عُمَرُ. [هداية الرواة ٦٠١٢، تحفة ٩٤٠٦]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى (خ ٣٦٧٤)، وَجَابِرٍ (حم ١٤٦٤٧).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٦٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ الذُّبُّ، فَأَخَذَ شَاةَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَاَنْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذُّبُّ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ. [خ ٢٣٢٤، م ٢٣٨٨، تحفة ١٤٩٥١]

٣٦٩٥ (م ١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ

[ابن إبراهيم] ^(١)، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٨ - مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَلَهُ كُنْيَتَانِ؛ يُقَالُ: أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ

٣٦٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْدَأْ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

[م ٢٤١٧، تحفة ١٢٧٠٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ (ت ٣٦٩٩)، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ (٤٦٤٨د)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (طب ١١٤٦٣)، وَسُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ (حم ٢٢٣٠٤)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (خ ٣٦٩٩)، وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ (حم ٢٢٤٢٧).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٧ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اثْبُتْ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ». [خ ٣٦٧٥، د ٤٦٥١٤، تحفة ١١٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٩٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ شُرَيْحٍ ^(٢)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي - يَعْنِي: فِي الْجَنَّةِ - عُثْمَانُ». [هداية الرواة ٦٠١٦، تحفة ٤٩٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٥٩ - بَابٌ

٣٦٩٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِئِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثْبُتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: «مَنْ يَنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟»، وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٦٩٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) كذا في الكروخي وقال في الهامش: في نسخة: عن شيخ من بني زُهْرَةَ، قلت: وهو الموافق لما في (ت، م) ورواه عن الترمذي غير واحد ولكن المحبوبي في روايته قال: «عن شريح» وهو وهم كما قاله المزني في التحفة وزاد في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/٤٥٧): «وقوله: عن شريح. زيادة لا معنى لها والله أعلم».

مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَمَنِ فَابْتَعَتْهَا فَجَعَلَتْهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَأَشْيَاءَ عَدَّهَا.
[صحيح الموارد ١٨٤٤، س ٣٦٠٩، تحفة ٩٨١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ.
٣٧٠٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةَ -
وَيُكْنَى: أَبَا مُحَمَّدٍ، مَوْلَى لَالِ عُثْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ فَرْقَدِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِثَّةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَامَ عُثْمَانُ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِثَّتَا بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ، فَقَامَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ ثَلَاثُ مِثَّةٍ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ
هَذِهِ». [هداية الرواة ٦٠١٧، تحفة ٩٦٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ] (١).
وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (٣٧٠١).

٣٧٠١ - (حسن) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
ضَمْرَةُ [بْنُ رَبِيعَةَ] (٢)، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] (٢) ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ، قَالَ
الْحَسَنُ بْنُ وَاقِعٍ - وَ[كَانَ] (٢) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي - فِي كُمْهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَفَشَّرَهَا فِي
حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: «مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»،
مَرَّتَيْنِ. [هداية الرواة ٦٠١٨، تحفة ٩٦٩٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٠٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَبَايَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي
حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ»، فَضْرَبَ بِأَخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ
أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ. [هداية الرواة ٦٠١٩، تحفة ١١٥٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٠٣ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
- الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

(٢) زيادة من (ت، م).

(١) زيادة من (م).

الْحَجَّاجُ الْمِنْقَرِيُّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلْبَاكُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا كَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِثْرِ رُومَةَ، يَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ^(١)؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟»، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى نَبِيرٍ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «اسْكُنْ نَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ - ثَلَاثًا - . [الإرواء، ١٥٩٤، ص ٣٦٠٨، تحفة ٩٧٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عُثْمَانَ.

٣٧٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ: أَنَّ خُطْبَاءَ قَامَتْ بِالسَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ، وَذَكَرَ الْفِتْنَ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمِيذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [هداية الرواة، ٦٠٢١، تحفة ١١٢٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٣٧٠٨)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ (١٦٥٥٦)، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (ج ١١١).

٦٠ - بَابٌ

٣٧٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُثْمَانُ! إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. [هداية الرواة، ٦٠٢٢، ج ١١٢، تحفة ١٧٦٧٥]

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٦١ - بَابُ

٣٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ شَيْءٍ، فَحَدَّثَنِي أَنْشُدَكَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ؛ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالِ حَتَّى أُبَيِّنَ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ؛ أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ» [وَأَمْرُهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيَّةَ] (١)، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدًا أَعَزَّ بِيْظَنٍ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ عُثْمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». قَالَ لَهُ: إِذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [خ ٣١٣٠، تحفة ٧٣١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٢ - بَابُ

٣٧٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. [خ ٣٦٥٥، د ٤٦٢٧، تحفة ٧٨٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٧٠٨ - (حسن) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ: «يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا» - لِعُثْمَانَ. - [هداية الرواة ٦٠٢٣، تحفة ٧٣٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ] (٢).

٦٣ - بَابُ

٣٧٠٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ». [الضعيفة ١٩٦٧، تحفة ٢٩٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا: هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ وَيُكْنَى: أَبَا الْحَارِثِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ: صَاحِبُ أَبِي أَمَامَةَ، ثِقَّةٌ شَامِيٌّ، يُكْنَى: أَبَا سُفْيَانَ.

٦٤ - بَابُ

٣٧١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُوسَى أَمْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِي»، فَجَاءَ رَجُلٌ فَضْرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ»، فَدَخَلَ [وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ] ^(١)، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ» فَفَتَحْتُ فَدَخَلَ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». [خ ٣٦٧٤، م ٢٤٠٣، تحفة ٩٠١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ (خ ٥٢٢٦)، وَابْنِ عُمَرَ (ط ١٣٠٣).

٣٧١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. [صحيح الموارد ١٨٤٣، ج ١١٣، تحفة ٩٨٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

٦٥ - مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

وَلَهُ كُنْيَتَانِ؛ يُقَالُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ وَأَبُو الْحَسَنِ.

٣٧١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبَعِيُّ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشِكِ، عَنْ مَطْرُفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ

عنه، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا تُرِيدُونَ مِنِّي؟ مَا تُرِيدُونَ مِنِّي؟ مَا تُرِيدُونَ مِنِّي؟ إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنِّي» . [الصحيحه ٢٢٢٣، تحفة ١٠٨٦١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٧١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ - شَكَّ شُعْبَةُ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» . [الصحيحه ١٧٥٠، تحفة ٣٦٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَأَبُو سَرِيحَةَ: هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ [الْغَفَّارِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ] ^(١).

٣٧١٤ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، زَوْجِنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ، رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَا لَهُ صَدِيقٌ، رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ، رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخٌ بَصْرِيُّ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ، وَأَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ] ^(٢). [الضعيفة ٢٠٩٤، تحفة ١٠١٠٧]

٣٧١٥ - (ضعيف، لكن الجملة الأخيرة صحيحة) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارْزُدْهُمْ إِلَيْنَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَهْمٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ ائْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُوَ خَاصِصُ النَّعْلِ»، وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . [تحفة ١٠٠٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

٣٧١٦ - (صحيح) [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) زيادة من (م) و هامش (ت).

(١) زيادة من (ت، م، و).

قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [هداية الرواة: ٦٠٣٥، تحفة: ١٨٠٣]
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَبِيعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ
 الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ يَكْذِبْ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ
 أَثَبَتْ أَهْلَ الْكُوفَةِ^(١).

٦٦ - بَابُ

٣٧١٧ - (ضعيف جداً) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ - نَحْنُ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ - بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.
 [تحفة: ٤٢٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، [إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ]^(٢). وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ،
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٦٧ - بَابُ

٣٧١٧ (م) - (صحيح لغيره)^(٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْمُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا
 تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ». [هداية الرواة: ٦٠٤٦،
 تحفة: ١٨٢٩٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (م) (٧٨).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، [وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو نَضْرٍ الْوَرَّاقُ وَرَوَى عَنْهُ
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ]^(٤).

٦٨ - بَابُ

٣٧١٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ - ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،
 عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي
 أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمَّيْتَهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «عَلِيٌّ مِنْهُمْ» - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - «وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ
 وَسَلْمَانُ، وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ». [الضميفة: ٣١٢٨، ج ١٤٩، تحفة: ٢٠٠٨]
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

(١) زيادة من (م، و). (٢) زيادة من (ت، م، و).

(٣) يشهد له ما في مسلم من حديث علي: إنه لعهد النبي الأمي إلي: لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.

(٤) زيادة من (م).

٦٩ - بَابُ

٣٧١٩ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». [هداية الرواة ٦٠٣٨، تحفة ٣٢٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [هداية الرواة ٦٠٣٩، تحفة ٦٦٧٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ: (١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (طك ٥١٤٦).

٧٠ - بَابُ

٣٧٢١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرَ»، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ. [هداية الرواة ٦٠٤٠، تحفة ٢٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ، [وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ] (٢). وَالسُّدِّيُّ: اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، [وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ] (٣).

٣٧٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي. [هداية الرواة ٦٠٤١، تحفة ١٠٢٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧١ - بَابُ

٣٧٢٣ - (منكر) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرَّومِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا». [هداية الرواة ٦٠٤٢، وضعفه ابن حجر في الأئمة عن أحاديث المصابيح ٣١٤ - ٣١٥، تحفة ١٠٢٠٩]

(٢) زيادة من (م).

(١) جاء في (ت، م، و): وفي الباب.

(٣) زيادة من (م، و).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مُنْكَرٌ] ^(١)، رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكِ.
وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ك ٤٥٨٦).

٣٧٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ، لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ وَخَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَ: فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الْآيَةُ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي». [خ ٣٧٠٦، م ٢٤٠٤، ج ١١٥، تحفة ٣٨٧٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٢ - بَابٌ

٣٧٢٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلِيَّ أَحَدَهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ»، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيُّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ ^(٢)، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ. [تقدم برقم ١٧٠٤، تحفة ١٩٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٣ - بَابٌ

٣٧٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَاَنْتَجَاهُ، فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اَنْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ اَنْتَجَاهُ» [هداية الرواة ٦٠٤٣، تحفة ٢٦٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ اَنْتَجَاهُ» يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ اَنْتَجِيَ مَعَهُ.

(٢) كذا صوابه كما في هامش المخطوط، وفي الأصل: يشوبه.

(١) زيادة من (ت، م، و).

٧٤ - بَابُ

٣٧٢٧ - (منكر) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجَنِّبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ». [هداية الرواة: ٦٠٤٤، تحفة: ٤٢٠٣]

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضَرَّارِ بْنِ صُرَدَ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَظِرُّهُ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ سَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنِّي هَذَا الْحَدِيثَ [وَأَسْتَغْرَبُهُ] ^(١)

٧٥ - بَابُ

٣٧٢٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْمُلَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ. [تحفة: ١٥٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ الْأَعْوَرِ. وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ حَبَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ هَذَا.

٣٧٣٠ ^(٢) - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». [ظلال الجنة: ١٣٤٨، تحفة: ٢٣٧٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ (خ ٤٤١٦)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (عاصم ١٣٤٧)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ث ٥)، وَأُمِّ سَلَمَةَ (عاصم ١٣٣٣).
٣٧٣١ - (صحيح) ^(٣) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى [إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي]» ^(٤). [خ ٣٧٠٦،

٢٤٠٤م، ١١٥هـ، تحفة: ٣٨٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) جاء في نسخة (م) والطبعة المصرية: ٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدِ الْجَمَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. قلت: ومر برقم (٣٧٢٢) دون قوله: وفي الباب.

(٣) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٧٢٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٤) زيادة من (م).

٧٦ - بَابُ

٣٧٣٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ.
[الضعيفة تحت ٤٩٣٢، تحفة ٦٣١٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٣٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ قَالًا: «مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا؛ كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الضعيفة ٣١٢٢، تحفة ١٠٠٧٣]
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٧ - بَابُ

٣٧٣٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ. [الضعيفة تحت ٤٩٣٢، تحفة ٦٣١٥]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلَجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ. وَأَبُو بَلَجٍ: اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

[وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ] ^(٢)، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غُلَامٌ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ.

٣٧٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - ^(٣)، عَنْ ^(٤) زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ. [تحفة ٣٦٦٤]

قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو حَمْزَةَ: اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ ^(٥).

(١) زيادة من (ت، م). (٢) زيادة من (ت، م، و).

(٣) كذا صوابه كما في النسخ الأخرى والتحفة. وفي المخطوط: عن رجل من الأنصار، مضىب فوق عن. قال مقیده: وهذا التضييب يثبت وجود رجل مبهم في السند، ويحذفها يكون هذا الوصف تعريفاً لأبي حمزة. وفي التحفة: عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم؛ ليس فيه: عن رجل من الأنصار وهكذا رواه أحمد - وفيه التصريح بالسماع -، وابن أبي شيبه، والنسائي في الكبرى؛ يقولون: مولى الأنصار، أو رجل من الأنصار، ولم أجد في أي من روايات الحديث وجود رجل بين أبي حمزة وزيد، وأبو حمزة أنصاري، والله أعلم.

(٤) جاء في (ت، م، و): قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ.

(٥) في جميع النسخ المخطوط: زيد!! وفي التهذيب وغيره: يزيد.

٧٨ - بَابُ

٣٧٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ - ابْنُ أَخِي يَحْيَى بْنِ عَيْسَى الرَّمْلِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَقَدْ عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ». قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ الْقُرْنِ الَّذِي دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. [م ٧٨، ج ١١٤، ن ٥٠١٨، تحفة ١٠٠٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاحِيلَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُمْنِنِي حَتَّى تُرِينِي عَلِيًّا». [هداية الرواة ٦٠٤٥، تحفة ١٨١٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٧٩ - مَنَاقِبُ أَبِي مُحَمَّدٍ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٣٨ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ^(١)، فَتَهَضَّ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». [تقدم تخريجه برقم ١٦٩٢، تحفة ٣٦٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». [الصحيحة ١٢٥، ج ١٢٥، تحفة ٣١٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ وَضَعْفُهُ، وَتَكَلَّمُوا فِي صَالِحِ بْنِ مُوسَى.

٣٧٤٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورِ الْعَنْزِيُّ - اسْمُهُ النَّضْرُ -، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ». [هداية الرواة ٦٠٦٨، تحفة ١٠٢٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) كذا صوابه، وهو كذلك في النسخ الأخرى. وفي المخطوط: درعين.

٣٧٤١ - (حسن) (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَلَا أَبْشُرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». [المصحيحه ١٢٥، تحفة ١١٤٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٨٠ - بَابُ

٣٧٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ: سَلُهُ عَنْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرُّونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي أَطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ». [ظلال الجنة ١٣٩٩، تحفة ٥٠٠٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ.

٨١ - مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ: «بِأَبِي وَأُمِّي». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [خ ٣٧٢٠، م ٢٤١٦، ج ١٢٣، تحفة ٣٦٢٢]

٨٢ - بَابُ

٣٧٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ». [صحيح الجامع ٢١٥٥، تحفة ١٠٠٩٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ: الْحَوَارِيُّ: هُوَ النَّاصِرُ.

[سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْحَوَارِيُّ: هُوَ النَّاصِرُ] (٢).

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط قبل الحديث رقم (٣٧٤٠) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (و).

٨٣ - بَابُ

٣٧٤٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ^(١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»، وَزَادَ أَبُو نَعِيمٍ فِيهِ: يَوْمَ الْأَخْزَابِ، قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا - قَالَهَا ثَلَاثًا -، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. [خ ٢٨٤٦، م ٢٤١٥، ج ١٢٢، تحفة ٣٠٢٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٤ - بَابُ

٣٧٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ: مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرْجِهِ. [تحفة ٣٦٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٨٥ - مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

٣٧٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ». [هداية الرواة ٦٠٦٤، تحفة ٩٧١٨]

٣٧٤٧ (م) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ - قِرَاءَةً -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٧٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ [فِي الْجَنَّةِ]^(٢)، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ»، قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْمُورِ مِنَ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ: «أَبُو الْأَعْمُورِ فِي الْجَنَّةِ». [٤٦٤٨، ج ١٣٣، تحفة ٤٤٥٤]

قَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(١) في المخطوط: حدثنا أبو نعيم، وهو خطأ. (٢) زيادة في (م، و).

٨٦ - بَابُ

٣٧٤٩ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَكُمْ لَمِمَّا يُهْمُنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّابِرُونَ»، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ [الْجَنَّةِ] ^(١) - تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيَعْتَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا. [هداية الرواة: ٦٠٧٥، تحفة: ١٧٧٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(٢) غَرِيبٌ.

٣٧٥٠ - (حسن) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيثَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيَعْتَ بِأَرْبَعِ مِئَةِ أَلْفٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٧ - مَنَاقِبُ أَبِي إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ

وَأَسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بْنُ وَهَيْبٍ.

٣٧٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُدْرِيُّ ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ [بْنِ أَبِي حَازِمٍ] ^(٤)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدِ إِذَا دَعَاكَ». [هداية الرواة: ٦٠٧٠، تحفة: ٣٩١٣]

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدِ إِذَا دَعَاكَ»، [وَهَذَا أَصَحُّ - يَعْنِي الْمُرْسَلُ -] ^(٥).

٨٨ - بَابُ

٣٧٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرِ [الشَّعْبِيِّ] ^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي أَمْرًا خَالَهُ». [هداية الرواة: ٦٠٧٢، تحفة: ٢٣٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٤) غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ. وَكَانَ سَعْدُ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ] ^(٤) مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا خَالِي».

٨٩ - بَابُ

٣٧٥٣ - (الشرط الأول صحيح، والشرط الثاني منكر) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، قَالَ:

(١) زيادة في (م، و).
 (٢) زيادة في (م).
 (٣) كذا في التهذيب، وفي جميع النسخ المخطوط: العَدْوِي.
 (٤) زيادة من (ت، م، و).
 (٥) زيادة من (ت، م).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعِيدٍ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، [وَقَالَ لَهُ: (١)]

ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَّورُ». [تقدم تخريجه برقم ٢٨٢٩، تحفة ١٠١١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعِيدِ (ح ٣٧٢٥).

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدِ.

٣٧٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أَحَدٍ.

[خ ٣٧٢٥، م ٢٤١٢، ج ١٣٠، تحفة ٣٨٥٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْدِي أَحَدًا

بِأَبَوَيْهِ إِلَّا لِسَعِيدٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَوْمَ أَحَدٍ يَقُولُ: «ارْمِ سَعْدُ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [تقدم تخريجه برقم ٢٨٢٩،

تحفة ١٠١٩٠]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٩٠ - بَابُ

٣٧٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ

رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي

الَلَيْلَةَ»، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي

وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ. [خ ٢٨٨٥، م ٢٤١٠، تحفة ١٦٢٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١ - مَنَاقِبُ أَبِي الْأَعْوَرِ

وَاسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَلَّ اللَّهُ.

٣٧٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ

أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتُمْ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاءَ

فَقَالَ: «اثْبُتْ حِرَاءَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قِيلَ: فَمَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: أَنَا^(١). [وصححه ابن حجر في الإمتاع ١٠٤، د ٤٦٤٨، ج ١٣٣، تحفة ٤٤٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ٣٧٥٧ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ٤٤٥٩]

٩٢ - مَنَاقِبُ أَبِي الْفَضْلِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ.

٣٧٥٨ - (ضعيف إلا قوله: 'عم الرجل...') فَصَحِيحٌ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَقَّوْا بَيْنَهُمْ تَلَقَّوْا بِوُجُوهِ مُبَشِّرَةٍ وَإِذَا لَقُّوْنَا لَقُّوْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِي وَلِرَسُولِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي، فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ». [المشكاة ٦١٤٧، تحفة ١١٢٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥٩ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». [الضعيفة ٢٣١٥، ن ٤٧٧٥، تحفة ٥٥٤٤]

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ^(٢).

٩٣ - بَابُ

٣٧٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ»، وَكَانَ عَمْرٌ كَلَّمَهُ فِي صَدَقَتِهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [الصحيحة ٨٠٦، تحفة ١٠١١٢]

٣٧٦١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،

(١) قال مقيدته: ذكر في هذا الحديث ثمانية وسعيد تاسعهم - مختصراً -، وهو تصرف من الرواة، وفي بعض النسخ لم يذكروا: الزبير أيضاً. والحديث مروى في مناقب عبدالرحمن بن عوف بتمامه.

(٢) زيادة من (ت، م، و) والتحفة: قال المزني في التحفة: حديث الترمذي في رواية أبي حامد أحمد بن عبدالله بن داود التاجر المروزي، عنه؛ وفي رواية أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي السنجي أيضاً، عن المحبوبي.

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ». [م ٩٨٣، د ١٦٢٣، تحفة ١٣٩٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١).

٣٧٦٢ - (ضعيف)^(٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْأَثْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَهُمْ بِدَعْوَةِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ»، فَعَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ فَأَلْبَسَنَا كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ».

[هداية الرواة ٦١٠٧، تحفة ٦٣٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٤ - مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخِي عَلِيِّ رضي الله عنه

٣٧٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَعْفَرَ يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ». [الصحيحة ١٢٢٦، وصححه ابن حجر في الفتح ٩٥/٧، تحفة ١٤٠٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ وَهُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (حم ٢٠٤١).

٩٥ - بَابُ

٣٧٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا اخْتَدَى النَّعَالَ وَلَا انْتَعَلَ، وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا، وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرٍ. [وصححه ابن حجر في الفتح ٩٥/٧، تحفة ١٤٢٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [وَالْكُورُ: الرَّحْلُ]^(٣).

٣٧٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. [خ ٤٢٥١، بطوله، تحفة ١٨٠٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ]^(٤).

(١) زيادة من (ت، م، و) والتحفة. قال المزني: وقد سقط من بعض النسخ، وهو طرف من الحديث الأول.

(٢) ثم أعله شيخنا بعنة مكحول. (٣) زيادة من هامش (م).

(٤) زيادة من (ت، م، و).

٩٦ - بَاب

٣٧٦٦ - (صحيح دون قوله: " كان رسول الله .. بأبي المساكين ") حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ، مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا، فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أَسْمَاءُ أَطْعِمِينَا، فَإِذَا أَطْعَمْتَنَا أَجَابَنِي، وَكَانَ جَعْفَرُ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ. [بنحوه دون قصة الكنية خ ٣٧٠٨، ج ٤١٢٥، تحفة ١٢٩٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدِينِيُّ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ [وَلَهُ غَرَائِبٌ] (١).

٣٧٦٧ - (ضعيف) [حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدُ حَاتِمُ بْنُ سَيَّاهِ الْمَرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَبَا الْمَسَاكِينِ، فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ، فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ جِرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (٢).

٩٧ - مَنَاقِبُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

٣٧٦٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الصحيحة ٧٩٦، تحفة ٤١٣٤]

٣٧٦٨ (م) - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ نَحْوَهُ. [تحفة ٤١٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ، وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، [وَيُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ] (١).

٣٧٦٩ - (حسن) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ النَّبَالِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - قَالَ: طَرَفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ؟ فَكَشَفَهُ، فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرِكَيْهِ،

فَقَالَ: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا». [هداية الرواة: ٦١١٤،

تحفة ٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ الْعَمِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [خ ٣٧٥٣، تحفة ٧٣٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ [وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ] ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ: هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمِ الْبَجَلِيُّ.

٩٨ - بَابُ

٣٧٧١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - تَغْنِي: فِي الْمَنَامِ - وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ أَنْفًا» ^(٢). [المشكاة: ٦١٥٧، تحفة ١٨٢٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ»، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: «ادْعُوا لِي ابْنَتِي»، فَيُسْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. [المشكاة: ٦١٥٨، تحفة ١٧٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٩٩ - بَابُ

٣٧٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُضْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ [عَظِيمَتَيْنِ]» ^(٣). [خ ٢٧٠٤، ٤٦٦٢د، ١٤١٠ن، تحفة ١١٦٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ.

١٠٠ - بَابُ

٣٧٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - بُرَيْدَةَ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ

(١) في نسخة (ت، م).

(٢) قال المزني في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية. (٣) في نسخة (م).

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَضْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». [د ١١٠٩، ج ٣٦٠٠، ن ١٤١٣، تحفة ١٩٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ». [المصححة ١٢٢٧، ج ١٤٤، تحفة ١١٨٥٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [وَأِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ] (١).

٣٧٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. [خ ٣٧٥٢، تحفة ١٥٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. [نقدم تخريجه برقم ٢٨٢٦، تحفة ١١٧٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصُّدَيْقِ (خ ٣٧٥٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (المجمع ٢٤٦٦)، وَابْنِ الزُّبَيْرِ (بز ١٩٢٧).

٣٧٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ [لَهُ] (٢) فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا، لِمَ يُذَكَّرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٣٧٤٨، تحفة ١٧٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٧٧٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصُّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. [المشكاة ٦١٦١، تحفة ١٠٣٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيَءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَضْحَاهُ نُضِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحْبَةِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخْلُلُ الرَّؤُوسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَمَكَثْتُ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجْتُ، فَذَهَبْتُ حَتَّى تَغَيَّبْتُ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [تحفة ١٩١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠١ - بَابُ

٣٧٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ؟ - تَعْنِي: بِالنَّبِيِّ ﷺ -، فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَلِي مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلكِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعْتُهُ، فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ حُدَيْفَةُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَاجَتُكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ؟» [قَالَ: ^(١) إِنْ هَذَا مَلِكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [المشكاة ٦١٦٢، تحفة ٣٣٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

٣٧٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا». [الصحيحة ٢٧٨٩، تحفة ١٧٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ». [خ ٣٧٤٩، م ٢٤٢٢، تحفة ١٧٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ، [وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْفَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ] ^(١).

٣٧٨٤ - (ضعيف) ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنِعْمَ الرَّكَّابُ هُوَ». [المشكاة ٦١٦٣، تحفة ٦٠٩٦]

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٧٨٢) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترتيب لشهرته.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَزَمَعَهُ بَنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

٣٧٨٥ - (ضعيف) (١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ رُفَقَاءَ - أَوْ قَالَ: رُقَبَاءَ -، وَأُعْطِيْتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «أَنَا وَابْنَابِي وَجَعْفَرُ وَحَمْرَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ [وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ] (٢) وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ» (٣). [هداية الرواة: ٦١٠٧، تحفة ١٠٢٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا.

١٠٢ - مَنَاقِبُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَنْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي». [هداية الرواة: ٦١٠٠، تحفة ٢٦١٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١١١٤٧)، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (ت ٣٧٨٨)، وَحُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ (طك ٢٦٨٣). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٣٧٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَضْبَهَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ - رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ». [تقدم تخريجه برقم ٣٢٠٥، تحفة ١٠٦٨٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (حم ٢٦٠٥٧)، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ (حم ١٩٧٩٦)، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ (طك ٢٦٧٢)، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (حم ١٣٣١٧).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٧٨٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته
(٢) زيادة من (م). تمام الأربعة عشر. وفي المعجم الكبير بإسناده، وروي من طرق أخرى في المسند وغيره عن عليٍّ فيه: والمقداد وحذيفة. (٣) قال المزي في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في بعض الروايات.

٣٧٨٨ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي؛ أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِثْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ، فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا». [المشكاة ٦١٤٤، تحفة ٣٦٥٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٧٨٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي» ^(٣). [المشكاة ٦١٧٣، تحفة ٦٢٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٠٣ - مَنَاقِبُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

٣٧٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دَاوُدَ الْعَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْرَبُهُمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». [روحه ابن حجر في الفتح ١٩/١٢، تحفة ١٣٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٤)، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ] ^(٥).

٣٧٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ». [جه ١٥٤٤، تحفة ٩٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٧٨٨) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) زيادة من (م) والتحفة. (٣) قال المزي في التحفة: لم يذكره أبو القاسم وهو في بعض النسخ.

(٤) جاء في (ت): حسن صحيح. (٥) زيادة من (ت، م، و).

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى. [خ ٣٨٠٩، م ٧٩٩، تحفة ٩٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٣٧٩٣ - (صحيح) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١] فَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَيْفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ». وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاِدْيَا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الشَّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [تحفة ٢١]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»^(٢).

٣٧٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُوْمِي. [خ ٣٨١٠، م ٢٤٦٥، تحفة ١٢٤٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ». [الصحيحة ٨٧٥، تحفة ١٢٧٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ.

٣٧٩٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا أَمِينًا^(٣)، فَقَالَ: «فَإِنِّي سَابَعْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. قَالَ:

(١) دخل لفظ الحديثين السابقين في المخطوط فصارا حديثاً واحداً، فيه إسناد الأول ومتن الثاني، وهو مقلوب، وقد نبه المزي في التحفة على هذا. (٢) زيادة من نسخة (م)، وسيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد برقم ٣٨٩٨. (٣) كذا في الأصل، وفي الهامش: أميناً.

وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَلَّةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً. [ج ١٣٥، تحفة ٣٣٠، م ٣٧٤٥، ٢٤٢٠،

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَنْسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

١٠٤ - مَنَاقِبُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ

٣٧٩٧ - (حسن لغيره) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي رِبْعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَيَّ ثَلَاثَةً: عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَسَلْمَانٌ». [الضعيفة ٣٢٢٨، تحفة ٥٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

١٠٥ - مَنَاقِبُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْيَقْظَانَ

٣٧٩٨ - (ضعيف) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ، مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبِ». [ج ١٤٦، تحفة ١٠٣٠٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا». [ج ١٤٨، تحفة ١٧٣٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ؛ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ، وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

٣٧٩٩ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدَّقُوهُ». [ج ٩٧، تحفة ٣٣١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيٍّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا.

٣٨٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) ضعفه شيخنا في آخر قوله كما في الضعيفة (٥٥٩٤).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِرْ عَمَّارُ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».

[الصحيح ٧١٠، وصححه ابن حجر في الفتح ١/٦٤٦، تحفة ١٤٠٨١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (٢٩١٦)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (حم ٦٤٦٣)، وَأَبِي الْيَسْرِ (طب ١٦١٢)، وَحَدِيثُهُ (ب: ٢٥٥٥).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٠٦ - مَنَاقِبُ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ ﷺ

٣٨٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ - هُوَ أَبُو الْيَقْطَانِ -، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». [الصحيح ١٤٣٦، ج ١٥٦، تحفة ٨٩٥٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (حم ٢٦٩٤٧)، وَأَبِي ذَرٍّ (ت ٣٨٠٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٠٢ - (صحيح لغيره دون قول عمر) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زَمَيْلٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ، شِبْهُ بَعْيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَه؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَأَعْرِفُوهُ». [الصحيح ٢٣٤٣، تحفة ١١٩٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِزُهْدِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ».

١٠٧ - مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

٣٨٠٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّةَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا لِلَّهِ، وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ نَزَلَتْ فِي: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ، فَنَامَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وَنَزَلَتْ فِي: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الزعد: ٤٣]، إِنَّ اللَّهَ سَيَفَا مَعْمُودًا [عَنْكُمْ] ^(٢)، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ

جَاوَرْتَكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَوَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَنْظُرُنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ، وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعْمَدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ، اقْتُلُوا عُثْمَانَ. [تقدم تخريجه برقم ٣٢٥٦، تحفة ٥٣٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ] ^(١)، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. ٣٨٠٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتِغَاهُمَا وَجَدَهُمَا - يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَالتَّمَسُّوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُؤَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ». [المشكاة ٦٢٣١، تحفة ١١٣٦٨]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ (٣٨١٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٨ - مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

٣٨٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ». [الصحيح ١٢٣٣، تحفة ٩٣٥٢]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(٢) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، وَأَبُو الزَّعْرَاءِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ ابْنُ أُخِي أَبِي الْأَخْوَصِ صَاحِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٣٨٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نُرَى حِينًا إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[خ ٣٧٦٣، م ٢٤٦٠، تحفة ٨٩٧٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ] ^(١).

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٨٠٧- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَيْنَا حُدَيْفَةَ فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيًّا وَدَلًّا فَنَأْخُذَ عَنْهُ وَنَسْمَعَ مِنْهُ، قَالَ: كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَدِيًّا وَدَلًّا وَسَمْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ، حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى. [خ ٣٧٦٢، تحفة ٣٣٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٠٨- (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا صَاعِدُ الْحَرَائِثِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ^(١) لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ». [الضعيفة ٢٣٢٧، ج ١٣٧، تحفة ١٠٠٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ]^(٢) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣٨٠٩- (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ». [انظر ما قبله، تحفة ١٠٠٤٥]

٣٨١٠- (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ». [خ ٣٧٦٠، م ٢٤٦٤، تحفة ٨٩٣٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١١- (صحيح) حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسِّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَالَ لِي: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ؟ وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهْوَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ؟ وَحُدَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ؟ وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ؟ قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكِتَابَانِ: الْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ. [المشكاة ٦٢٢٣، تحفة ١٢٣٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَخَيْثَمَةُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، إِنَّمَا نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

١٠٩ - مَنَاقِبُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ

٣٨١٢- (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اسْتَخَلَفْتَ. قَالَ: «لَوْ اسْتَخَلَفْتُ عَلَيْكُمْ

(١) إنه؛ ليست في النسخ الأخرى والشروح. (٢) زيادة من (ت، م).

فَعَصَيْتُمُوهُ عَذْبَتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُدَيْفَةُ فَصَدَّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَاقْرَأُوهُ. [المشكاة: ٦٢٣٢،

نحفة ٣٣٢٢]

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ؟ قَالَ: عَنْ زَادَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ.

١١٠ - مَنَاقِبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ

٣٨١٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِ مِثَّةٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَّلْتَ أَسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ، قَالَ: لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أَسَامَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَأَثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حُبِّي. [المشكاة ٦١٦٤، نحفة ١٠٤٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. [تقدم تخريجه برقم ٣٢٠٩، نحفة ٧٠٢١]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرَّومِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حَارِثَةَ - أَخُو زَيْدٍ -، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِيَ أَخِي زَيْدًا، قَالَ: «هُوَ ذَا، فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعُهُ»، قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. [هداية الرواة ٦١٢٣، نحفة ٣١٨٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرَّومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [خ ٣٧٣٠، م ٢٤٢٦،

نحفة ٧٢٣٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. [نحفة ٧١٢٤]

١١١ - مناقب أسامة بن زيد

٣٨١٧ - (حسن) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطَتْ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَضْمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي. [المشكاة: ٦١٦٦، تحفة: ١٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٨ - (حسن) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْحِيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعَنِي حَتَّى أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَحْبِبِي فَإِنِّي أَحِبُّهُ». [المشكاة: ٦١٦٧، تحفة: ١٧٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِذْ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَا: يَا أُسَامَةُ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي أَذْرِي، ائْذِنْ لَهُمَا»، فَدَخَلَا فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ»، قَالَا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ، قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ؛ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»، قَالَا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهَجْرَةِ». [المشكاة: ٦١٦٨، تحفة: ١٢٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ.

١١٢ - مناقب جرير بن عبدالله البجلي

٣٨٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضِحْكَ. [خ ٣٠٣٥، م ٢٤٧٥، ج ١٥٩، تحفة: ٣٢٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ. [انظر ما قبله، تحفة: ٣٢٢٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٣ - مناقب عبد الله بن عباس

٣٨٢٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ مَرَّتَيْنِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ. [تحفة ٦٥٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ [وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] (١)، أَبُو جَهْضَمٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَاسْمُهُ: مُوسَى بْنُ سَالِمٍ.

٣٨٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي اللَّهُ الْحِكْمَةَ (٢) مَرَّتَيْنِ. [المشكاة: ٦١٥١، تحفة ٥٩١٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ».

[خ ٣٧٥٦، ج ١٦٦، تحفة ٦٠٤٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٤ - مناقب عبد الله بن عمر

٣٨٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا فِي يَدِي قِطْعَةٌ إِسْتَبْرَقٍ، وَلَا أَشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ: - إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». [خ ٧٠١٥، م ٢٤٧٨، تحفة ٧٥١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١٥ - مناقب عبد الله بن الزبير

٣٨٢٦ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِضْبَاحًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِستْ، فَلَا تُسْمُوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ»، فَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ. [هداية الرواة: ٦١٩٥، تحفة ١٦٢٤٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) زيادة من (م).

(٢) كذا في التحفة والنسخ الأخرى وعند النسائي، وفي المخطوط: الحكم.

١١٦ - مَنَاقِبُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

٣٨٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ أُمَّي - أُمَّ سُلَيْمٍ - صَوْتَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَيْسٌ، قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ. [م ٢٤٨١، تحفة ٥١٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٢٨ - (صحيح) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَبَّمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يَمَارِحَهُ. [تقدم تخريجه برقم ١٩٩٢، تحفة ٩٣٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [خ ٦٣٣٤، م ٢٤٨٠، تحفة ١٨٣٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨٣٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِّيهَا. [هداية الرواة ٤٦٩٩، تحفة ٨٢٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ. وَأَبُو نَضْرٍ: هُوَ خَيْثَمَةُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْ أَنَسِ أَحَادِيثَ.

٣٨٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: يَا ثَابِتُ، خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي، إِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ، وَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ. [تحفة ٤٩١]

٣٨٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: وَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ جَبْرِيلَ. [تحفة ٤٩١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٨٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: قُلْتُ

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٨٣٢) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

لِأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رِيحَانٌ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ. [الصحيحة ٢٢٤١، تحفة ٨٣٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو خَلْدَةَ: اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ.

١١٧ - مَنَاقِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣٨٣٤ - (حسن) (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَيَّ قَلْبِي، قَالَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ. [تحفة ١٤٨٨٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا أَحْفَظُهَا، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ، فَحَدَّثْتُ حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثْتَنِي بِهِ. [خ ١١٩، م ٢٤٩٢، تحفة ١٣٠١٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْفَظْنَا لِحَدِيثِهِ. [تحفة ٨٥٥٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٨٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ (٢) الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ - يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ - أَهْوَأَ عَلَّمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ؟ نَسَمِعُ مِنْهُ مَا لَا نَسَمِعُ مِنْكُمْ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ؟! قَالَ: أَمَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمِعْ عَنْهُ (٣)، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ، ضَيْقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلُ بَيُوتَاتٍ وَغَنَى، وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ لَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسَمِعْ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

[تحفة ٥٠١٠]

(١) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٨٣٥) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٢) كذا صوابه، وقد وقع في المخطوط: أحمد بن سعيد، وليس كذلك، كما ذكر في التهذيب: أنه وقع في بعض نسخ الترمذي: أحمد بن شعيب، فحرفها بعضهم: أحمد بن سعيد، فنشأ منه هذا الوهم.

(٣) في (ت، م). ما لَمْ نَسَمِعْ فَلَا أَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ما لَمْ نَسَمِعْ وَذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

٣٨٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ؟»، قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ، قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ». [المشكاة ٥٩٨٨، تحفة ١٢٨٩٤]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو خَلْدَةَ: اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: اسْمُهُ رُفَيْعٌ.

٣٨٣٩ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَضَمَّهِنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: «خُذْهُنَّ فَاجْعَلْهُنَّ فِي مِرْوَدِكَ هَذَا - أَوْ: فِي هَذَا الْمِرْوَدِ - كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ، فَخُذْهُ وَلَا تَنْثُرْهُ نَثْرًا»، فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي، حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَإِنَّهُ انْقَطَعَ. [الصحيح ٢٩٣٦، تحفة ١٢٨٩٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٨٤٠ - (حسن) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا تَفَرَّقَ مِنِّي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، وَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ أَضَعُّهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبَتْ بِهَا مَعِي، فَلَعِبْتُ بِهَا، فَكُنْتُ نَبِيَّ أَبَا هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٣٥٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤١ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ. [تقدم تخريجه برقم ٢٦٦٨، تحفة ١٤٨٠٠]

[قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] (١).

١١٨ - مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

٣٨٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا وَاهْدِهِ». [الصحيح ١٩٦٩، تحفة ٩٧٠٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨٤٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

وَاقِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ^(١)، عَنْ جِمصٍ وَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ». [نحفة ١٠٨٩٢]

[قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَعَمَرُو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ]^(٢).

١١٩ - مَنَاقِبُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

٣٨٤٤ - (حسن) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ». [الصحيحة ١١٥، نحفة ٩٩٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ.

٣٨٤٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ». [الصحيحة ٦٥٣، نحفة ٥٠٠١]

هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، وَنَافِعٌ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ.

١٢٠ - مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

٣٨٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا»، وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟» فَأَقُولُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُ: «بِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا»، حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: «نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ». [الصحيحة ١٢٣٧، نحفة ١٢٩٠٧]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٣) غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ (حم ٤٤).

١٢١ - مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٣٨٤٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ حَرِيرٌ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [خ ٣٢٤٩، م ٢٤٦٨، ج ١٥٧، ن ٥٣٠٢، نحفة ١٨٥٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٥٨٣٢).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) كذا صوابه كما في الإصابة وغيرها، وفي جميع النسخ المخطوطة: سعيد.

(٢) زيادة من (ت، م، و). (٣) زيادة من (م).

٣٨٤٨- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أُيْدِيهِمْ -: «اهْتَزَلَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [خ ٣٨٠٣، م ٢٤٦٦، ج ١٥٨، تحفة ٢٨١٥]

وفي الباب: عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ (حم ١٨٦١٦)، وَأَبِي سَعِيدٍ (حم ١٠٨٠٠)، وَرُمَيْثَةَ (حم ٢٦٢٥٣). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٤٩- (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتُهُ؟ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». [المشكاة ٦٢٢٨، تحفة ١٣٤٥] هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٢٢ - مَنَاقِبُ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ^(٢)

٣٨٥٠- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي: مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ. [خ ٧١٥٥، تحفة ٥٠١] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ.

٣٨٥٠م- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ.

١٢٣ - مَنَاقِبُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٣٨٥١- (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِدِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرِذْوَنِ. [خ ٥٦٦٤، تحفة ٣٠٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٥٢- (ضعيف) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. [المشكاة ٦٢٣٨، تحفة ٢٦٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) اسم الباب ليس في المخطوط؛ قال الحافظ في الفتح في شرح الحديث: قوله: (إن قيس بن سعد، زاد في رواية المروزي: ابن عبادة، وهو الأنصاري الخزرجي الذي كان والده رئيس الخزرج، وصنع الترمذي يوهم أنه قيس بن سعد بن معاذ، فإنه أخرج حديث الباب في مناقب سعد بن معاذ فلا يفتقر بذلك). قال مقيله: بل هو تصرف من بعض الرواة؛ فاسم الباب موجود هكذا في (م)، وفي (ت): قيس بن سعد. والله أعلم.

وَمَعْنَى: لَيْلَةَ الْبَعِيرِ: مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَاعَ بَعِيرَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ اسْتَغْفِرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَكَانَ جَابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُؤُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ. هَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ هَذَا.

١٢٤ - مَنَاقِبُ مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ

٣٨٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابِ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا، وَإِنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا ثَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّى بِهِ رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ». [خ ١٢٧٦، م ٩٤٠، د ٢٨٧٦، ن ١٩٠٣، تحفة ٣٥١٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٥٣ م - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ [شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ] (١)، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ نَحْوَهُ.

١٢٥ - مَنَاقِبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ

٣٨٥٤ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ لَا يُؤْيَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّةَ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ». [صحيح الترغيب ٢٠٨٣، تحفة ٢٧٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٢٦ - مَنَاقِبُ أَبِي مُوسَى

٣٨٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُعْطِيََتْ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [خ ٥٠٤٨، م ٧٩٣، تحفة ٩٠٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ بُرَيْدَةَ (م ٧٩٣)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (حم ٨٤٣٢)، وَأَنَسِ (سع ٢٣١٤).

١٢٧ - مَنَاقِبُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

٣٨٥٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ فَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». [خ ٣٧٩٧، م ١٨٠٤، تحفة ٤٧٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو حَازِمٍ: اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْأَعْرَجُ الزَّاهِدُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ت ٣٨٥٧) [١].

٣٨٥٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [خ ٢٨٣٤، م ١٨٠٥، تحفة ١٢٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ.

١٢٨ - مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحْبَهُ

٣٨٥٨ - (حسن) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى»، قَالَ طَلْحَةُ: فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ، قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ لِي مُوسَى: وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللَّهَ. [هداية الرواة ٥٩٥٨، تحفة ٢٢٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٨٥٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ - هُوَ السَّلْمَانِيُّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ، أَوْ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ». [خ ٢٦٥٢، م ٢٥٣٣، ج ٢٣٦٢، تحفة ٩٤٠٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ (ت ٢١٦٥)، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (خ ٢٦٥١)، وَبُرَيْدَةَ (ح ٢٢٥١٥). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩ - فِي فَضْلِ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٣٨٦٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ». [التعليقات الحسان ٤٧٨٢، تحفة ٢٩١٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٠ - فِيمَنْ يَسُبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٦١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

[خ ٣٦٧٣، م ٢٥٤١، د ٤٦٥٨، تحفة ٤٠٠١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «نَصِيفَهُ»: يَعْنِي نِصْفَ مُدِّهِ.

٣٨٦١ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [تحفة ٤٠٠١]

٣٨٦٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ أَبِي رَائِظَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ». [الضعيفة ٢٩٠١، تحفة ٩٦٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٣ - (منكر بهذا اللفظ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْدُخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». [الصحيحة تحت ٢١٦٠، تحفة ٢٧٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ.

٣٨٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ». [م ٢٤٩٥، تحفة ٢٩١٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٥ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الضعيفة ٤٤٦٨، تحفة ١٩٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٨٦٦ - (ضعيف جدًا) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي، فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ شُرُكُمُ». [هداية الرواة: ٥٩٦٣، تحفة: ٧٩١٣]

هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ] (١).

١٣١ - مَا جَاءَ فِي فَضْلِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - : «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيْبُنِي مَا رَابَهَا، وَيُوْذِنِي مَا آذَاهَا». [خ: ٥٢٣٠، م: ٢٤٤٩، د: ٢٠٧١، ج: ١٩٩٨، تحفة: ١١٢٦٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٦٨ - (منكر) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ جَعْفَرِ الْأَخْمَرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ، وَمِنْ الرِّجَالِ عَلِيٌّ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ [بْنُ سَعِيدٍ] (٢): يَعْني مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. [الضعيف: ١١٢٤، تحفة: ١٩٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُوْذِنِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا». [الإرواء: ٨/٢٩٤، تحفة: ٥٢٧١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ

٣٨٧٠ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَضْرِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الشُّدِّيِّ، عَنْ صَبِيحٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ». [ج: ١٤٥، تحفة: ٣٦٦٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَصَبِيحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

٣٨٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدِ،

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي، أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ». [تحفة ١٨١٦٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ت ٣٢٠٦)، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (ت ٣٧٨٧)، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ (ت ٢٦٧٢)، [وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَائِشَةَ (م ٢٤٢٤)]^(١).

٣٨٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةَ فَأَكْبَتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ أَكْبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَيْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَبَكَيْتَ، ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَضَحِكْتَ، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ: إِنِّي إِذَا لَبَدْرَةٌ، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ، فَذَلِكَ حِينَ ضَحِكْتُ.

[بنحوه خ ٣٦٢٣، م ٢٤٥٠، د ٥٢١٧، ج ١٦٢١، تحفة ١٧٨٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٨٧٣ - (صحيح)^(٢) [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ، فَذَلِكَ حِينَ ضَحِكْتُ]^(٣). [المشكاة ٦١٨٤، تحفة ١٨١٨٧]

قَالَ أَبُو عَمِيْسٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٤).

٣٨٧٤ - (منكر) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلْتُ: أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ

(١) زيادة من (م).

(٢) قلت: والصواب أن هذا الحديث من مسند عائشة كما في الحديث السابق.

(٣) وزاد في هامش (م): «ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ».

(٤) زيادة من (م، و) والتحفة.

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ، فَقِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا، إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا. [تحفة ١٦٠٥٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، [قَالَ: وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا] (١).

١٣٢ - فَضْلُ خَدِيجَةَ (٢)

٣٨٧٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ. [تقدم تخريجه برقم ٢٠١٧، تحفة ١٦٧٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٧٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ امْرَأَةً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [خ ٣٨١٦، م ٢٤٣٤، ج ١٩٩٧، تحفة ١٧١٤٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [مِنْ قَصَبٍ، قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللَّؤْلُؤِ] (١).

٣٨٧٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ». [خ ٣٤٣٢، م ٢٤٣٠، تحفة ١٠١٦١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (ت ٣٨٧٨)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (ح ٢٦٦٣)، [وَعَائِشَةَ (ت ٣٨٧٦)] (٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٧٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ». [المشكاة ٦١٨١، وصححه ابن حجر في الفتح ٥٤٢/٦، تحفة ١٣٤٦]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٣٣ - مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٣٨٧٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) في (ت، م، و): قدم فضل خديجة على فضل عائشة، وأثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) زيادة من (م، و). ولم أجده في الشرح.

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَتْ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا مَرَّ النَّاسُ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَمْرُ النَّاسِ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتُ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ ذَلِكَ، قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا». [خ ٢٥٨١، م ٢٤٤١م مُخْتَصَرًا، ن ٣٩٤٩ - ٣٩٥١،

تحفة ١٦٨٦١]

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] ^(١) غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ رُمَيْثَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ [عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ] ^(١)، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٣٨٨٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتَيْهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». [بنحوه خ ٣٨٩٥، م ٢٤٣٨، تحفة ١٦٢٥٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٣٨٨١ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا تَرَى. [تقدم تخريجه برقم ٢٦٩٣،

تحفة ١٧٧٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ الْمُبَارَكِ] ^(١)، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [انظر ما قبله، تحفة ١٧٧٢٧]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا. [المشكاة: ٦١٨٥، تحفة: ١٦٢٧٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٨٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ. [المشكاة: ٦١٨٦، تحفة: ١٧٦٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَبُنْدَارٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». [خ ٣٦٦٢، م ٢٣٨٤، تحفة: ١٠٧٣٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». [انظر ما قبله، تحفة: ١٠٧٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ.

٣٨٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَلَ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [خ ٣٧٧٠، م ٢٤٤٦، ج ٣٢٨١، تحفة: ٩٧٠]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (ك ٣٩٤٨)، وَأَبِي مُوسَى (خ ٣٤١١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ: هُوَ أَبُو طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيُّ، مَدِينِيُّ وَهُوَ ثِقَّةٌ، [وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ] ^(١).

٣٨٨٨ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ غَالِبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنبُوحًا، أَتُوذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! [تحفة: ١٠٣٦٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، [وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ (ك ٥٦٨٤)] ^(١).

٣٨٨٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي

حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - يَعْنِي: عَائِشَةَ - . [خ ٣٧٧٢، تحفة ١٠٣٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٩٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

[ج ١٠١، تحفة ٧٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ] (١).

١٣٤ - فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٩١ - (حسن) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ ثِقَةً -، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ - : مَا تَتْ فُلَانَةٌ - لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»؟ فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [د ١١٩٧، تحفة ٦٠٣٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا كِنَانَةُ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ كَلَامًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَلَا قُلْتِ: وَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي؛ وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ، وَأَبِي هَارُونَ، وَعَمِّي مُوسَى؟»، وَكَانَ الَّذِي بَلَغَهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، وَقَالُوا: نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ. [الضعيفة ٤٩٦٣، تحفة ١٥٩٠٥]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسِ (ت ٣٨٩٤).

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ] (١) إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

٣٨٩٣ - (صحيح) (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ (٣) أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكَتْ. [تقديم نخريجه برقم ٣٨٧٤، تحفة ١٨١٨٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٨٩٤) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

(٣) زيادة من (م).

٣٨٩٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكِ؟» قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ». [المشكاة: ٦١٨٣، تحفة: ٤٧١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ». [الصحيحة: ٢٨٥، د ٤٨٩٩، تحفة: ١٦٩١٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [غَرِيبٌ] ^(١) صَحِيحٌ [مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، مَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ] ^(١). وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣٨٩٦ - (ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَثَبْتُ حِينَ سَمِعْتُهُمَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «دَعْنِي عَنْكَ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [تحفة: ٩٢٢٧، د ٤٨٦٠]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا». [تحفة: ٩٢٢٧]

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ^(٢).

١٣٥ - فَضْلُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ

٣٨٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) قال المباركفوري في التحفة: «كذا في النسخ الحاضرة. والظاهر أنه غلط والصواب: غريب من هذا الوجه. يدل على ذلك كلام الحافظ ابن كثير: ... غريب من هذا الوجه».

عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ، لَا الْيَهُودِيَّةَ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا الْمَجُوسِيَّةَ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ». وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاوْدِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [خ ٤٩٦٠، ٧٩٩م، تحفة ٢١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

١٣٦ - فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ

٣٨٩٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». [الصحيح ١٧٦٨، تحفة ٣٣]

٣٨٩٩ (م) - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٠٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُونَ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ»، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ. [خ ٣٧٨٣، ٧٥م، ج ١٦٣، تحفة ١٧٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوْدِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ وَاوْدِيَةَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ». [خ ٣١٤٦، ١٠٥٩م، ٢٦١١ن، تحفة ١٢٤٤]

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعْزِيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنِّي أَبْشُرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِذُرَارِي الْأَنْصَارِ، وَلِذُرَارِي ذُرَارِيهِمْ». [خ ٤٩٠٦، ٢٥٠٦م، تحفة ٣٦٨٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

٣٩٠٣ - (ضعيف، لكن الصحيح منه الشطر الثاني) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ظَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ قَوْمِكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَعَفَّةٌ صَبْرٌ».

[المشكاة ٦٢٤٢، تحفة ٣٧٧٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٩٠٤ - (ضعيف بهذا اللفظ)^(٣) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنْ كَرِهْتَنِي الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنَتِهِمْ».

[المشكاة ٦٢٤٠، تحفة ٤١٩٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ (خ ٣٨٠١).

٣٩٠٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ». [الصحيحة ١١٧٨،

تحفة ٣٩٢٥]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٩٠٥ (م) - أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [تحفة ٣٩٢٥]

٣٩٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمِلَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يُبَغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [الصحيحة ١٢٣٤، تحفة ٥٤٨٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٠٧ - (صحيح)^(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنَتِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ». [خ ٣٨٠١، م ٢٥١٠، تحفة ١٢٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) في نسخة (م): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ.

(٢) في (ت، م، و): حسن غريب.

(٣) وقوله: «وان كرشى الأنصار...» فصحيح كما قرره شيخنا في الصحيحة (٣٦٠٦).

(٤) جاء هذا الحديث في المخطوط بعد الحديث رقم (٣٩٠٤) ولكننا أثبتنا ما في (ت، م، و) محافظة على الترقيم لشهرته.

٣٩٠٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذْقَتْ أَوْلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا». [الضعيفة نحت ٣٩٨، تحفة ٥٥٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٠٨ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.
٣٩٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ». [م ٢٥٠٧، دون قوله: 'ولنساء الأنصار'، تحفة ١٠٩١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ

٣٩١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ، أَوْ بِخَيْرِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: «وَفِي دُورِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ». [خ ٥٣٠٠، م ٢٥١١، تحفة ١٦٥٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
٣٩١١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.
[خ ٣٧٨٩، م ٢٥١١، تحفة ١١١٨٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ: اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. [وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).
٣٩١٢ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ». [تحفة ٢٣٥٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٣٩١٣ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ». [تحفة ٢٣٥٤]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١).

١٣٨ - مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣٩١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنُونِي بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدْهِمِمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلِي مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ». [صحيح الترغيب ١٢٠١، تحفة ١٠١٤٧]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٢) صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ (خ ١٨٨٩)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (خ ٢١٢٩)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (م ١٣٧٩).

٣٩١٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُبَاتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [خ ١١٩٦، م ١٣٩١، تحفة ١٠٣٢٧]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]^(٢).

٣٩١٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [تحفة ١٤٨١٠]

٣٩١٦ (م) - (صحيح) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [خ ١١٩٠، م ١٣٩٤، ج ١٤٠٤، ن ٦٩٤، تحفة ١٤٨١١]
هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٣) صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٣٩١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا». [ج ٣١١٢، تحفة ٧٥٥٣]

(١) في المطبوع: قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
(٢) زيادة من (م، و).
(٣) زيادة من (م).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ (طب ٢٠٥٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ [السَّخْتِيَانِي] ^(١).

٣٩١٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ أُمَّتُهُ، فَقَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضِ الْمُنَشَرِّ؟ وَاضْبِرِي لِكَاعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَيَّ شِدَّتِهَا وَلَا وَاثَهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م ١٣٧٧، تحفة ٨١٢٢]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (م ١٣٧٤)، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ (خ ١٨٧٥)، وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ (طب ٢٠٥٩٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ] ^(١).

٣٩١٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ، حَدَّثَنَا أَبِي جُنَادَةُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ». [الضعيفة ١٣٠٠، تحفة ١٤١٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ]. قَالَ: تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ^(١).

٣٩٢٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا». [خ ١٨٨٣، م ١٣٨٣، ن ٤١٨٥، تحفة ٣٠٧١]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٨٧١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظُّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». [خ ١٨٧٣، م ١٣٧٢، تحفة ١٣٢٣]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعِيدِ (م ١٣٦٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (خ ٢١٢٩)، وَأَنَسٍ (خ ٢٨٨٩)، وَأَبِي أَيُّوبَ (طب ٣٨١٨)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (حم ٢١٠٦٦)، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (م ١٣٦١)، وَجَابِرٍ (م ١٣٦٢)، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (م ١٣٧٥)، نَحْوَهُ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». [خ ٢٨٨٩، م ١٣٦٥، ج ٣١١٥، تحفة ١١١٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٢٣ - (موضوع) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهَا دَارُ هِجْرَتِكَ: الْمَدِينَةُ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قِنْسَرِينَ». [ضعيف الجامع ١٥٧٣، تحفة ٣٢٤١]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَمَّارٍ.

٣٩٢٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَضْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م ١٣٧٨، تحفة ١٢٨٠٤]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

١٣٩ - فِي فَضْلِ مَكَّةَ

٣٩٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». [وصححه ابن حجر في الفتح ٨٠/٣، ج ٣١٠٨، تحفة ٦٦٤١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٣٩٢٦ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ». [صحيح الموارد ٨٥٥٥، تحفة ٥٥٣٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٤٠ - فِي فَضْلِ الْعَرَبِ

٣٩٢٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ لَا تُبَغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُبَغِضُكَ وَبِكَ هَدَانِي اللَّهُ، قَالَ: «تُبَغِضُ الْعَرَبَ فَتُبَغِضَنِي». [الضعيفة ٢٠٢٩، تحفة ٤٤٨٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. [وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيِّ] (١).

٣٩٢٨ - (موضوع) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي». [الضعيفة ٥٤٥، تحفة ٩٨١٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَفَّانَ. وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ.

٣٩٢٩ - (ضعيف) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ الْحَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّا نَرَاكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَكَ الْعَرَبِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ: وَمَوْلَاهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ. [الضعيفة ٤٥١٥، تحفة ٥٠٢٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

٣٩٣٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ»، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». [٢٩٤٥م، تحفة ١٨٣٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٣١ - (ضعيف) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَامَ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِئُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامَ أَبُو الْحَبَشِ». [تقدم تخريجه برقم ٣٢٣١، تحفة ٤٦٠٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُقَالُ: يَافِئُ، وَيَافِئُ، وَيَفِئُ.

١٤١ - فِي فَضْلِ الْعَجَمِ

٣٩٣٢ - (ضعيف) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ». [الضعيفة ٤٨٦٢، تحفة ١٣٥٠٢]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ. وَصَالِحٌ: هُوَ ابْنُ مِهْرَانَ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٩٣٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلَّاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿وَالْآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيَّ فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ». [تقدم تخريجه برقم ٣٣١٠، تحفة ١٢٩١٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الْعَيْثِ: اسْمُهُ سَالِمٌ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، مَدَنِيٌّ.

١٤٢ - فِي فَضْلِ الْيَمَنِ

٣٩٣٤ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ قَبْلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا». [هداية الرواة ٦٢٢٥، تحفة ٣٦٩٧]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح] ^(١) غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

٣٩٣٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [خ ٤٣٨٨، م ٥٢، تحفة ١٥٠٤٧]

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (جره ٣٥٤٥٥)، وَأَبِي مَسْعُودٍ (خ ٣٣٠٢). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ»، - يَعْنِي: الْيَمَنَ - . [الصححة ١٠٨٤، تحفة ١٥٤٦١]

٣٩٣٦م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

٣٩٣٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عَمِّي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَزْدُ أَزْدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَقُولُ الرَّجُلُ: يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا، وَيَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً». [الضعيفة ٢٤٦٧، تحفة ٩١٩]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُوْتَوَفًا، وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ.

٣٩٣٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ». [الضعيفة تحت ٢٤٦٧]
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(١).

٣٩٣٩ - (موضوع) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مِينَاءَ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ - أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسٍ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنِ حِمِيرًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حِمِيرًا، أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ». [الضعيفة ٣٤٩، تحفة ١٤٦٣٣]
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.
وَيُرَوَّى عَنْ مِينَاءَ [هَذَا]^(٢) أَحَادِيثٌ مَنَّاكِيرٌ.

١٤٣ - فِي غِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ

٣٩٤٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ». [م ٢٥١٩م، وفيه عنده:
'بني عبدالله: 'بدل 'عبدالدار'، تحفة ٣٤٩٢]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤١ - (صحيح) [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) ادعى بعضهم أن هذا الحديث ليس في الأصول العتيقة للكتاب، قال مقيده: بل هو في نسخة الكروخي كذلك.

(٢) زيادة في (م، و).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَسْلَمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [خ ٣٥١٤، م ٢٥١٨، تحفة ٧١٣٠]

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

١٤٤ - فِي ثَقِيفِ وَبَنِي حَنِيفَةَ

٣٩٤٢ - (صحيح)^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقْتَنَا نِبَالَ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا». [هداية الرواة ٥٩٤١، تحفة ٢٧٧٦]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٤٣ - (ضعيف) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءٍ: ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ. [المشكاة ٥٩٨٣، تحفة ١٠٨١٣]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٤٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ وَمُبِيرٌ». [الصحيح ٣٥٣٨، تحفة ٧٢٨٣]

٣٩٤٤ (م) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمٍ: يُكْنَى أَبَا غُلْوَانَ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ، وَشَرِيكَ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمَةَ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (٢٥٤٥م).

٣٩٤٥ - (صحيح لغيره) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا، لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». [هداية الرواة ٢٩٥٦، د ٣٥٣٧، تحفة ١٢٩٥٤]

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يَرْوِي عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ. وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، هُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ، وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ.

٣٩٤٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْحَمِصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعَوَاضِ فَتَسَخَّطَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدْيَةَ، فَأَعْوَضَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ فِيهِ عَلَيَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدْيَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ». [تحفة ١٤٣٢٠]

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ [عَنْ أَيُّوبَ] (١)

٣٩٤٧ - (ضعيف) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ [وَوَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا] (١)، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَّادٍ (٢) يُحَدِّثُ عَنْ نَمِيرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرُونَ، لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ». فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ. [الضعيفة ٤٦٩٢، تحفة ١٢٠٦٦]

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.
وَيُقَالُ: الْأَسَدُ: هُمُ الْأَزْدُ.

٣٩٤٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا». [تحفة ٧١٩٤] (٣)

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ (م ٢٤٧٣)، وَأَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ (حم ١٩٢٧٥)، وَبُرَيْدَةَ (روا ٤١)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (خ ١٠٠٦).
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤٨ (م) - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَغَفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَّتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». [تقدم برقم ٣٩٤١، تحفة ٧١٣٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَزَادَ فِيهِ: «وَعُصَيَّةُ عَصَّتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». [انظر ما قبله، تحفة ٧١٦٨]

هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ] (٣) صَحِيحٌ.

(١) زيادة من (ت، م، و).

(٢) كذا في (ت، م، و)، وفي المخطوط: خلاد، قال في التهذيب: عبدالله بن خلاد: عن نمير بن أوس، إنما هو عبدالله بن ملاذ.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٩٤١).

٣٩٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَفَّارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةَ -، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْبٍ وَعَظْفَانَ». [خ ٣٥٢٣،

بنحوه، م ٢٥٢١، تحفة ١٣٨٨١]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ نَفْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: بَشَّرْنَا فَأَعْطَنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى فَلَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا. [خ ٣١٩٠، تحفة ١٠٨٢٩]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمٌ وَغَفَّارٌ وَمُزَيْنَةٌ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَعَظْفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» - يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ -، فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [خ ٣٥١٥، م ٢٥٢٢، تحفة ١١٦٨٠]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٥ - [بَابٌ] (١)

٣٩٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ ابْنَةِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا»، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا - أَوْ قَالَ: مِنْهَا - يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [خ ٧٠٩٤، م ٢٩٠٥، مختصراً،

تحفة ٧٧٤٥]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِلشَّامِ»، فَقُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهَا». [الصحبة ٥٠٣، تحفة ٣٧٢٨]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ.

٣٩٥٥ - (حسن صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يَدْهِدُهُ الْخِرَاءُ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ». [صحيح الترغيب ٢٩٢٢، تحفة ١٣٠٧٤]

وفي الباب: عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ت ٣٢٧٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢٧٣٩).
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٥٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». [د ٥١١٦، تحفة ١٤٣٣٣]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، [قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ] (١).
وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

آخِرُ الْمُسْنَدِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ



كِتَابُ الْعِلَلِ

١ - [مُقَدِّمَةٌ] (١)

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْغُورَجِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَاسِينَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَانِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ:

جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ؛ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ.

قَالَ: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ.

٢ - [سَنَدُ أَقْوَالِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ]

فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

٣ - [سَنَدُ أَقْوَالِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ]

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ؛ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ؛ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٤ - [سَنَدُ أَقْوَالِ ابْنِ الْمُبَارَكِ]

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ.

وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) كل العناوين الموضوعية بين معقوفتين ليست في المخطوط، وإنما استحسنت نقلها من النسخ المطبوعة.

المُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ جَبَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.
وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

٥ - [سَنَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ]

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ.
وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ؛ فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ.
وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُؤَيْطِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ. وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءٌ عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

٦ - [سَنَدُ أَقْوَالِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ]

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَهُوَ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالذِّيَابِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ؛ أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصَمُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.
وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَاقَ أَخْبَرْنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ عَنْ إِسْحَاقَ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ.

٧ - [مَصَادِرُ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ]

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ؛ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْهُ مَا نَاطَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ^(١).
وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ؛ مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ؛ صَنَّفُوا فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً، وَلَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فِيهِمُ الْقُدُوءُ فِيمَا صَنَّفُوا.
وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

(١) في نسخة ت، م، : ولم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل.

مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسٌ، تَكَلَّمَا فِي مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا.

٨ - [جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ وَالْأَسَانِيدِ]

وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغِيْبَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرِفُوا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضَعَّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُتَّهِمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَا، فَأَرَادُوا - هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ - أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثْبُتًا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ: أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ؟ قَالُوا: بَيِّنُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ: إِنَّ أَنْاسًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يَسْتَأْهِلُونَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: كُلُّ مَنْ جَلَسَ، جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذَكَّرُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدْعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، فَإِذَا قِيلَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ بَقِيَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ فَقَالَ: يُحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانًا مِنْ آجُرٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبُرِّيَّ وَرَوْحَ بْنَ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ وَعَمْرُو بْنَ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنَ خُوَيْطٍ وَأَيُّوبَ بْنَ سُؤَيْدٍ وَنَضْرَ بْنَ طَرِيفِ أَبِي جَزْءٍ وَالْحَكَمَ وَحَبِيبَ، وَالْحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَحَبِيبٌ لَا أُدْرِي.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، فَكَانَ آخِرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا، وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، قَالَ: سَمَّوْا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لِأَنَّهُ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ.

وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ^(١).

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، فَذَكَرُوا فِيهِ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقُلْتُ: فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قُلْتُ: نَعَمْ؛ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ»، قَالَ: فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ - مَرَّتَيْنِ -.

وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيُّ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ.

فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِ وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَبَيَّنَّا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ، قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ.

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنِي عَفَّانُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ، فَتَتَبَعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ، فَمَا اسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضُّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ، فَلَا يُعْتَرُّ بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَهُمْ وَلَكِنْ أَتَهُمْ مِنْ فَوْقِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وَثَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

(١) فِي نَسْخَةِ (م): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجِمَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَلَا أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ.

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُتُّ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ، فَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَنَّتَ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَأَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْأَجْتِهَادِ، فَهَذَا حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ، قُرْبَ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَتَّهِمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُغْفَلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ؛ فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَيْمَةِ أَلَّا يُسْتَعْلَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَلَّا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ؟^(١)

٩ - [التَّضْعِيفُ مِنْ جِهَةِ الْحِفْظِ]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجَلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَّفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ، وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ لِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا؛ قَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، فَقَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ أَشَدُّدُ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ، كَانَ يَقُولُ: أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ فِيهِ نَحْوَ مَا قُلْتُ، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَلْقَنَهُ لَفَعَلْتُ، قُلْتُ: كَانَ يُلْقَنُ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَرَوْا يَحْيَى عَنْ شَرِيكِ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ، فَلَمْ يَتْرِكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ.

(١) فِي نَسْخَةِ (م): أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ جِزَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمْرَقَنْدِيِّ، فَجَعَلَ يَرُوي عَنْ عَرْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادِ الطَّوَالِ الَّذِي كَانَ يَرُوي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ، وَقَتْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي أَبِي مُقَاتِلِ: يَا عَمُّ، لَا تَقُلْ: حَدَّثَنَا عَرْنٌ، فَإِنَّكَ لَمْ تَسْمَعْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، قَالَ: يَا بَنِي، هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ لِي حَدِيثَ أَبِي مُقَاتِلِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَنْ كَوْرِ الزَّنَابِيرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ. فَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا أَتُورُ إِنْ صَاحَبَكُمْ كَذَابٌ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ.

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا لَا يَثْبُتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَئِمَّةُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ؛ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لِهَذَا، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ الْكَثِيرَ.

وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رَوَى شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَّاسِ، قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرُ شَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا؛ يُغَيِّرُ الْإِسْنَادَ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ وَغَيْرِهِمَا، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطِيئِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا انْفَرَدَ بِالشَّيْءِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ؛ فزَادَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ نَقَّصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى.

١٠ - [الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى]

فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ ؛ فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
 الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ : إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ .
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ :

كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ ؛ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ
 وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي ، وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجَاءُ بْنُ
 حَيَوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِهِ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ
 النَّهْدِيِّ : إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْنَا ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ .

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْرَاكَ .
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَيْفٍ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - ، قَالَ : سَمِعْتُ
 مُجَاهِدًا يَقُولُ : أَنْقِصْ مِنَ الْحَدِيثِ - إِنْ شِئْتَ - وَلَا تَزِدْ فِيهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ فَقَالَ : إِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي ، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ .

١١ - [تَفَاضُلُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِفْظِ]

وَإِنَّمَا تَفَاضَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّشَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا وَالغَلَطِ
 كَثِيرٌ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ مَعَ حِفْظِهِمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ
 النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أْتَمَّ حَدِيثًا مِنْكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ : إِنِّي
 لَأَحَدْتُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا .

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ قَتَادَةَ : مَا سَمِعْتُ أُذْنَايَ
 شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ، فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكَهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتَهُ! فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ أَعْلَمُنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ؟ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ أَمْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكَتُهُ.

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَارٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ ^(١) خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِئَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، إِلَّا حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَا يَغْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ.

قَالَ عَلِيُّ: قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّهُمَا أَحْفَظُ لِلْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: كَانَ شُعْبَةُ أَمْرًا فِيهَا، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ؛ فَلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ ^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: قَالَ شُعْبَةُ: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي، مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي.

(١) وقعت جملة: وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ؛ مكررة في المخطوط بعد ما فراغ طويل مصحح فوقفه، إشارة إلى عدم وجود سقط أو طمس.

(٢) في نسخة (م): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: الْإِثْمَةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ؛ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عَيْسَى، يَقُولُ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِ هَذَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ - قَاضِي الْمَدِينَةِ - قَالَ: مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ، فَجَازَهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخَذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ يَحْيَى: مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعِيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. قَالَ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكَيْعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَكَيْعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ إِمَامٌ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حُلِّفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ وَالرُّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْثُرُ، وَإِنَّمَا بَيْنَا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ؛ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ.

١٢ - [الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ]

وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمَسِّكُ أَضْلَهُ فِيمَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَاحِبِ عِنْدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثَنَا.

حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ نَفْرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكُتُبٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ، فَقَالَ: إِنِّي بَلِهْتُ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةَ فَأَقْرؤُوا عَلَيَّ، فَإِنِ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ.

١٣ - [الْمُنَاوَلَةُ]

حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ: ازُوْ هَذَا عَنِّي، فَلَهُ أَنْ يَرُوِيَهُ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمِ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ، فَقَالَ: أَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ؟! وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ.

١٤ - [الْفَرْقُ بَيْنَ أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: مَا قُلْتُ: حَدَّثْنَا، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرْنَا، فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَيَّ الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي، فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ - يَعْنِي: أَنَا وَحْدِي - سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يَقُولُ: حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعَبِ الْمَدِينِيِّ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ نَقُولُ؟ فَقَالَ: قُلْ: حَدَّثْنَا أَبُو^(١) مُضْعَبِ.

١٥ - [الْإِجَازَةُ]

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ، إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ أَنْ يُرَوِيَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ؛ أَنْ يُرَوِيَ عَنْهُ.

١٦ - [كِتَابَةُ الْحَدِيثِ]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، قَالَ: كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أُرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ: عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أُرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمُحِبُّوبِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَّةِ.

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أُرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ أُرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا.

وَقَالَ عَلِيُّ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ: (ضَعِيفٌ)، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ فَذُ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

(١) سقطت أبو، من المخطوط.

١٧ - [الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعَ الزُّهْرِيَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، تَجِيئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَتْ لَهَا حُطْمٌ وَلَا أَرْمَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِكَثِيرٍ؛ كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ.

قُلْتُ لِيَحْيَى: مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتٌ طَاوُسٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا!

قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُرْسَلَاتٌ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شِبْهُ لَا شَيْءَ، وَالْأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ، ثُمَّ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ. قُلْتُ لِيَحْيَى: فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ يَقُولُ: مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَضْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلَةَ فَإِنَّهُ يُضَعِّفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ.

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدَ الْجُهَنِيِّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّابًا^(١).

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؟ لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرِ الْجَعْفِيِّ - بِقَوْلِهِ لِمَا حُكِيَ عَنْهُ - أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ.

وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَسْنَدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ، فَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) وفي بعض النسخ المطبوعة: وقد حدث عنه، وأكثر الفرائض التي يرويها عن علي وغيره هي عنه. وقد قال الشعبي: الحارث الأعور علمني الفرائض وكان من أفرض الناس.

١٨ - [الاختلاف في تضعيف الرجال]

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرَّجَالِ، كَمَا اِخْتَلَفُوا فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ؛ ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ؛ حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُبَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تَدْعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»، وَقَدْ ثَبَتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكُرْنَا حَدِيثَهُ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظَ لَهُمُ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ - قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا -، قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ.

وَيُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى فِي الصَّدَقَةِ، يَعْنِي: حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَمُوشًا فِي وَجْهِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ، قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا.

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرِ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ - صَاحِبُ شُعْبَةَ - لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

١٩ - [مَعَانِي الإِضْطِلَاحِ لِلتِّرْمِذِيِّ]

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا .
كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَعْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانِيهِ ؛ رَبُّ حَدِيثٍ
يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ؛ مِثْلُ مَا حَدَّثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ فَقَالَ : «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ
عَنْكَ» ، فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ .

وَلَا يُعْرَفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَشْهُورًا ،
فَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

يَعْنِي : وَرَبُّ رَجُلٍ مِنَ الْأَيْمَةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، فَيَشْتَهَرُ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ
رَوَى عَنْهُ ، مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ . لَا
يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ
أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَهْمٌ فِيهِ
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ . وَالصَّحِيحُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ .

وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ ، فَقَالَ شُعْبَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ
أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ .

٢٠ - [غَرَابَةُ الإِسْنَادِ]

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَرَبُّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِزِيَادَةِ تَكُونٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ
مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ، مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ ، قَالَ : وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ .
وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ ، مِنْهُمْ : الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ،

قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَيْدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَاحْتَجًّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَرَبَّ حَدِيثٍ يُرَوَّى مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرُ أَبِي كُرَيْبٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ^(١): كُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمَذَاكِرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَاتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ إِسْنَادِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَاتِ.

وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ؛ لِأَنَّهُ تَقَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مُزَاحِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قِضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُزَاحِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(١) وهو ابنُ غَيْلَانَ، وفي بعضِ المطبوعِ: مُحَمَّدٌ - يعني: البُخَارِيُّ -!

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنِ السَّائِبِ، سَمِعَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَفْرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرَوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «اغْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

٢١ - [خَاتِمَةٌ]

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْاِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى النَّفْعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالًا بِرَحْمَتِهِ.

آخِرُ الْعِلَلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى إِعْطَائِهِ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ.

وَوَقَعَ الْفَرَاغُ لِكَاتِبِهِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ، الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسٍ مِئَةٍ.
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ يُطَالِعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَيَدْعُو لِكَاتِبِهِ وَوَالِدَيْهِ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِمَنْ قَالَ: آمِينَ، وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَانْفَعُهُ عَافِيَةَ بِرَحْمَتِكَ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ كَرِيمٌ جَوَادٌ.

